

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبوع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليف

أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

الجزء 8

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية

1401 هـ - 1981 م

جميع الحقوق محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بالمملكة المغربية - الرباط
ودار الغرب الإسلامي - بيروت
لصاحبها : الحبيب اللمسي
ص ٠ ب 5787 / 113

المعيار العربي

والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

مسائل من المياه والمرافق

[النزاع على الغروس الواقعة على حافتي وادي فاس]

أثبت هنا نسخة رسوم لأثبت بعقبها أجوبة فقهاء فاس ممن تقدم زمانهم رحمهم الله في نازلة أهل أزكان⁽¹⁾ وأهل مزدغة السفلى . نص الأول منها :
بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليماً . هذه نسخة رسمين اثنين ، نص الأول منهما بعد
سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات والاستقلال عقبه : وقف عن إذن
قاضي الجماعة بمدينة فاس في حينه حفظه الله وحرسها شهداء هذا الرسم في
تاريخه مع طائفة من أهل مزدغة السفلى وأهل أزكان إلى الوادي الواقع بينهم
التنازع في مائه ، فعيناه من أوله حيث مزارع أهل مجشر القلع إلى أن يترك
مجشر القلع ذات اليمين وقلعة أزكان ذات اليسار وأم تدشال ذات اليمين
ومزدغة المذكورة جهة بني وانغيل ، وكله منحدر ، وأول غروسه من تحت
العين المذكورة بمقدار مائة باع إلى أن يجاوز مزدغة المذكورة منها أكثره
قديم ، وما فوق العين المذكورة مع مقدار مائة باع التي تحت العين المذكورة
محجر صلباً (كذا) ، وعيناء الماء الكائن في الوادي المذكور ، ويجتمع من عيون
تذكر بحول الله تعالى . فمن ذلك عين أزكان المذكورة وهي التي تصب من

(1) كتبت كلمة « أزكان » المكررة كثيراً في هذه النازلة الطويلة ، تارة بالزاي والكاف المعقودة وتارة
بالراء والجيم « أركان ».

فوق صخرة في بركة . ومن أول عيون الوادي ، ويلتقي مأوها مع ماء عينين نابتين من أصل الصخرة المذكورة عن يمين المستدير لها ، ومع أعين أخرى قريبة من ذلك في موضع محجر صلب بور عن يمين الهابط في الوادي المذكور . ويجتمع في ماء تلك العيون الأربعة المذكورة قدر مسحة ماء ويجري ذلك الماء في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه سد عن يمين الهابط وسد عن يساره ، وهما متقاربان ، ويسقي ذلك السدان المذكوران جنات ، ويخرج من خلال السدين المذكورين رشوحات في بطن الوادي المذكور ، وتجري فيه إلى أن تصل إلى عين بينها وبين مجرى بطن الوادي المذكور قدر باعين . وهذه العين خارجة من أسفل جنان لمطة عند أصل شجرة منه بحيث لا يمكن سقيه منها ، وقدر مائها ربع مسحة ماء ، وتجتمع تلك الرشوحات المذكورة مع ماء هذا العين ، وتجري في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه سد كرداد الهابط إلى قلعة أركان لسقي جنات وفدادين وأصول زيتون . وتخرج من خلال سد كرداد المذكور رشوحات في بطن الوادي المذكور ويجري فيه إلى أن يجتمع مع رشوحات يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى . ومن ذلك عيانان نابتان أسفل من ذلك في الخندق التي (كذا) عن يمين الهابط في الوادي المذكور وبغربي مجشر القلع المذكور ، وبين هاتين العينين قدر عشر أبواع ، وهما في أرض مخصصة تحت جرف بمشجر القلع المذكور ، وقدر ماء العليا من ماء السفلى قدر الربع ، وفي مجموع مائهما أكثر من مسحة ماء ، ويسقيان هنالك جنانين ، وبين العليا والجنان التي تسقيه منهما نحو إحدى وأربعين باعاً ، وبين السفلى والجنان التي تسقيه منها نحو ستة وثمانين باعاً ، وبين السفلى وأول البيوت المتصلة بمجشر القلع المذكور نحو سبعة وأربعين باعاً . ويجتمع ماء العينين المذكورتين في الوادي المذكور ، ويرفعه سد هناك لسقي جنات وفدادين يخرج من خلال هذا السد رشوحات في بطن الوادي المذكور ، وهو الموعود بذكرها المذكورة (كذا) ويلتقي بالرشوحات الهابطة من سد كرداد المذكور ويجري ذلك مجموعاً في بطن

الوادي المذكور إلى أن ينتهي إلى عين الكنف تحت الصف ، وقدر مائها أكثر من مسحة ماء ولا يمكن أن تسقي هذه العين ما خرجت من أصله ، ويجري ذلك مجموعاً إلى أن يرفعه سد قلالة ، وهذا السد هو الذي تمر ساقيته على مجشر بمقربة من القلعة المذكورة مما يوالي ايمكودن لسقي جنات وفدادين وأصول زيتون . ويخرج من خلال هذا السد رشوحات تجري في بطن الوادي المذكور إلى أن تبلغ عين السلطان ، وهي عين بينها وبين مجرى بطن الوادي المذكور نحو باعين ، وقدر مائها أكثر من مسحة ماء ، وهي خارجة من أسفل جنان أبي يعشان بحيث لا يمكن أن يسقيه . ويجتمع ماء الرشوحات المذكورة مع ماء هذه العين ويجري في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه سد ساقية ابن وراسن، وهي ساقية تتفرق عنها سواق لسقي جنات وفدادين متعددة ، ويخرج من ذلك إلى السد المذكور أكثر من مسحة ماء ، ويجري في بطن الوادي المذكور إلى أن يرفعه أسداد ثمانية عن يمين الهابط وعن شماله بأم مجشال ، منها خمسة في أملاك عمر بن رحو، ومنها ثلاثة فيما بين أملاك عمر ومزدغة المذكورة . وكل هذه الأسداد للسقي ، ويبقى في بطن الوادي في أوائل غروس مزدغة المذكورة يسير ماء ينقطع في أثنائها . وعائنا في أثناء غروس مزدغة المذكورة عن اليمين والشمال أسداداً ترفع من بطن الوادي المذكور ، منها تسعة أسداد معدة للسقي ، وثلاثة أسداد معدة لرفع الماء لأرحى بقيت آثارها . وكل هذه الأسداد الموصوفة المذكورة بأجمعها قديمة وعائنا أيضاً عن يسار الهابط في الوادي المذكور بين مجشر القلع المذكور وسد قاله المذكورة في أملاك جنان ابراهيم البريدي عيناً يافعة (كذا) يقرب ماؤها من قدر مسحات تسقي ذلك الجنان وجنات معه ، وقصاراها أن تقوم بسقي تلك الجنات عند الاحتياج للسقي ، وعند الاغتناء عن السقي ليس له موقع سوى بطن الوادي المذكور . وعائنا أيضاً في أثناء الوادي المذكور أثر رحى ثلاثة ()⁽¹⁾ المذكور وآثار ثلاثة أرح عند قلعة أرجان المذكورة وآثار ثلاثة أرح في

(1) بياض بالأصل .

حيز مزدغة المذكورة ، ولم يلفيا في الوادي المذكور ما ينتفع به فيما ذكر غير ماء العيون المذكورة من غير العيون المذكورة لا غير ، ولم يلفيا أيضاً أثر ساقية ترد على الوادي المذكور من غير العيون المذكورة حاشا آثار محدثة يسيرة آتية من جهة صدر الحاج في أسفل غروس مزدغة المذكورة ، ولا أثر ساقية قديمة جداً قد عفا آثارها ودرست رسومها تتلمح خيالاً آتية من أعلى مزدغة المذكورة عن يمين خندق يكتنفها ، والى أن تقع في الخندق المذكورة في أثناء غروس مزدغة المذكورة وعائنا الغروس التي بالوادي المذكور متصلة أو في حكم المتصلة إلا سيراً بين حد أرجان المذكور وأم مجشال المذكورة وحد مزدغة المذكورة ، يتحققان جميع ما سطر حسبما وصف بما شاهداه من أحواله وخبراه من أمره ، وقيدا عليه شهادتهما في العشر الوسطى لشهر ربيع الأول المبارك عام أحد وعشرين وسبعمائة .

ونص الرسم الثاني منها ، وهو مقيد أسفل الرسم المنصوص بعد الحمد لله من أوله إلى آخر الشهادات والإعمال عقبه : أشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس عبد الله بن أحمد بن محمد الأزدي أعزه الله تعالى وحرسها بصحة الرسم المقيد هذا بأسفله لثبوته عنده واستقلاله لرأيه بواجبه وذلك بمجلس نظره من فاس المذكورة ومقعد حكمه بها وكله في العشر الوسطى من شهر ذي القعدة من عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة قابلها بأصلها فتماثلا وأشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة حفظه الله تعالى وهو محمد بن محمد الصنهاجي أعزه الله تعالى وحرسها بإعماله الأعمال المنصوص لصحته عنده وثبوت لرأيه بواجبه وذلك بمجلس نظره وقضائه من حيث ذكره أواخر جمادي الأولى من عام أربعة وعشرين وثمانمائة⁽¹⁾ .

ونص الثاني وهو مقيد أسفل الأول : الحمد لله . هذه نسخة ثلاثة رسوم نص الأول منها بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الاكتفاء المقيد عقبه : يشهد من يتسمى من الشهداء عقب تاريخه بأن الماء الهابط من عيون أرجان إلى وادي مزدغة بن حندوش من نظر صفرو وأحواز فاس المحروسة لم

(1) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : وسبعمائة .

يزل ينتفعون بالماء المذكور أهل مزدغة المذكورة طول الليالي والأيام بطول الزمان الذي أدركوه بأعمارهم وفهموا فيه بعقولهم ، ويسقون بالماء المذكور جناتهم وزيتونهم وثمارهم ، ويجرون بها أرحامهم مجرى الوادي المذكور بطول الوادي المذكور طول الليالي والأيام ، إلى أن قطعوا الماء المذكور أهل أرجان المذكور عن أهل مزدغة المذكورة منذ نحو عامين سالفين من تاريخه . فمن علم ذلك كله حسب نصه ، وتحقق كُنته وَصْفِهِ ، قيد بذلك شهادته في العشر الوسط لشهر المحرم مفتتح عام ستة وأربعين وسبعمائة . وتقيد بعقب شهوده اكتفى فتجاوز على شهادته .

ونص الرسم الثاني وهو مقيد أسفل المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الاكتفاء عقبه : حضر عن إذن قاضي الجماعة بفاس محمد بن عبد الرزاق الجزولي حفظه الله تعالى وحرسها شهداء هذا الرسم مع من تسمى من شهود رسم الاسترعاء المقيد هذا أسفله ، وهم فلان وفلان إلى آخرهم الموقعون شهادتهم على مضمن الرسم المذكور وعينوا لهم عند حيازتهم له وتعينهم إياه هذا الماء الذي حزنه لكم وعيناه بمحضركم ، هو الذي شهدنا فيه بما تضمنه الرسم المذكور ، وأدينا بذلك شهادتنا في صحة وطوع وجواز ، وعرفهم وأشهده من ذكر أعزه الله وهو بحال كمال الإشهاد ، وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه ، وفي العشر الآخر لشهر جمادي الأولى عام ثمانية وأربعين وسبعمائة . وعقبه اكتفى .

ونص الرسم الثالث منها ، وهو مقيد أسفل الرسم الثاني المنصوص بعد سطر افتتاحه من أوله إلى آخر الشهادات والإعمال عقبه ، أشهد قاضي الجماعة بفاس ، محمد بن عبد الرزاق الجزولي حفظه الله تعالى بصحة الرسم الأول منهما واكتفاء الثاني منهما عنده الاكتفاء التام ، وهو حفظه الله بمجلس نظره ومقعد حكمه بها ، وذلك في الرابع والعشرين لشهر جمادي الآخرة عام ثمانية وأربعين وسبعمائة . وبعبقه شهد على خط الأول والثالث بموتهما رحمهما الله تعالى ، فاستقلّ وأعلم باستقلاله ، عبد الله بن عبد

الرحمان بن أحمد الصنهاجي أعملته ، قابلهما بأصولهما فمائلتهما وأشهده قاضي الجماعة بمدينة فاس ، وهو محمد بن محمد بن محمد الصنهاجي أعزه الله تعالى وحرسها ، بإعماله الأعمال المنصوص إعمالاً تاماً لصحته عنده وثبوت له بواجبه ، وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه من حيث ذكر في أوائل جمادي الأولى عام أربعة وعشرين وسبعمائة⁽¹⁾ .

وتقيد بعقب هذا من جواب الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى الورياغلي ، والفقيه أبي الفضل راشد الوليدي ما نصه : اعلم وفقكم الله للصواب مسألة قوم لهم ماء عليه أرحية وجنات ومنازل على قديم الزمان ، لا يعلم كيف كان أوله لطول الزمان وانقراض الأجيال ، فأراد الأعلون قطعه على الأسفلين .

فأجاب الفقيه أبو إبراهيم ، الجواب أعاننا الله وإياكم على رعاية ودائعه ، وحفظ ما أودعنا من شرائعه ؛ أنَّ الماء يبقى على ما هو عليه ، ولا حجة للأعلين فيه ، إلا أن يقيموا عقوداً قديمة فيه بالارتفاق ، أو عارية إلى مدة معلومة ، وأما عارية مطلقة فهي في هذا الباب مؤبدة ، لأن الحوز مع طول الزمان حتى جهل كيف كان أصله ، فإنه يقطع دعوى كل مدَّع ، مع أنه تقدم زمان الموحدين والناس متمكنين (كذا) من الإيصال إلى حقوقهم ، مضت الدهور على ذلك ولا نكير ، فكلُّ مَنْ يدعي غير هذا ، فقد ادعى أنه أعلم ممَّن مضى وأعدل ، فهو مدع للباطل ، والعادة تكذِّبه ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وبهذا مضت أجوبة المالكية رضوان الله عليهم ، أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ، وإياكم والبغي فإن صاحبه مهزوم ، وبذلك قضى الرسول عليه السلام أن الباغي يجعله الله دكا ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وكتب محبكم إسحاق بن إبراهيم الورياغلي (كذا) .

(1) في نسخة : وثمانمائة .

وأجاب بعقبه الفقيه أبو الفضل راشد بما نصه : جواب الفقيه المذكور أعلاه صحيح ، ولا حقّ للأعلين في ذلك إلّا ما فضل عن قدر غروس الأسفلين القديمة ، وكتب بذلك راشد ابن أبي راشد الوليدى . وتقيّد بعقبهما ما نصه : الحمد لله . ممن وقف على خط الشيخ الفقيه العالم العلم أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدى المرسوم في السطر فوقه ، وتحقق أنه بالخط المعهود منه أيام حياته من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب ، وقيد على ذلك شهادته لوفاء في خامس وعشرين رمضان عام تسعة وثلاثين وسبعمائة ؛ يوسف بن إسحاق بن إبراهيم الصنهاجي ، وعبد السميع بن أبي زيد الوليدى . وتقيّد عقبه أدباً فثبت ، ممن قابل جميع ما انتسخ فيه بأصله المنقول منه فمائله ، وأشهده مع ذلك قاضي الجماعة بفاس عبد الله بن أحمد بن محمد الأزدي أعزه الله تعالى ، وكلاهما بثبوت الرسم المقيد عقب الجوابين المنصوص ذلك كله آنفاً ، لصحته واستقلاله ، وذلك من أشهده حفظه الله تعالى بمجلس نظره ومقعد قضاائه وحكمه ، من المدينة المذكورة في أواخر شهر رمضان المعظم من عام تسعة وثلاثين وسبعمائة .

وأجاب الفقيه سيدي أبو الحسن الصغير بما نصه : أكرمكم الله . يكون الماء المذكور متملكاً لأهل أزجان غير معلوم ، وعليه جاءت أجوبة الشيوخ رحمة الله تعالى عليهم ، وهي صحيحة لا إشكال فيها أن الماء المتملك حكمه إذا غرس الأعلى والأسفل عليه معاً ، أو غرس الأعلى قبل الأسفل : أن يكون للأعلى حق بمقدار كفايته ، ثم يرسل فضله على الأسفلين ، على ما جاء عن النبي ﷺ في سيل ميزور ومذنب . وإن غرس الأسفل قبل الأعلى انعكس الأمر ، فيكون الأسفل أحق بمقدار كفايته ، ثم يكون الفضل للأعلى هذا قول ابن ()⁽¹⁾ رحمه الله في كتاب السداد والأنهار من العتبية ، وبه أفتى ابن رشد رحم الله تعالى جميعهم في نوازلهم ، ووجهه أن الأسفل إذا غرس قبل الأعلى فقد استحق قدر كفاية غرسه . فليس لأحد أن يحدث ما يبطل ما

(1) بياض بالأصل .

قد استحقه بحوزة ، وقد ثبت أن أهل مزدغة قد غرسوا على الماء المذكور في سالف الأحقاب ، وأنهم تسقى جناتهم به في أجيال انصرفت ، وأعصار انقضت ، ولما لم يعلم من تقدم في إنشاء الجنات على الماء المذكور ، واحتمل أن يكون أهل مزدغة لم يخرج من أيديهم ما قد استحقوه من كفاية جناتهم منه بالشك ، حسبما أفتى به الشيوخ رضي الله عنهم . وهذه النصوص التي أوردتموها إنما هي في الماء المتملك لا في غير المتملك ولا في المجهول الأصل لا محالة ، وهذا واضح والحمد لله وحده ، وهو حسبي ونعم الوكيل . وكتب علي بن محمد ابن عبد الحق الياصوتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وتقيد بعقبه ما نصه : شهد على خطه رحمه الله تعالى ممن قابل جميع ما انتسخ فيه بأصله المنقول منه فمائله ، وأشهده مع ذلك قاضي الجماعة بفاس عبد الله بن أحمد بن محمد الأزدي أعزه الله وكلاهما بصحة الخط المرسوم آنفاً ، وأنه بخط الفقيه الاجل ، القاضي الأعدل ، أبي الحسن الصغير رحمه الله ، وثبوت له بواجبه ، وذلك من إشهاده حفظه الله تعالى بمجلس نظره ، ومقعد قضائه وحكمه من الموافقة المذكورة ، وفي أواخر شهر رمضان المعظم من عام تسعة وثلاثين وسبعمائة .

وسئل عن المسألة الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح بما نصه : الحمد لله وحده . سيدي رضي الله عنكم وأبواقكم ، جوابكم المبارك على نازلة وقع فيها النزاع من أهل أرجان وبين أهل مزدغة السفلى في الماء الخارج من عين أرجان ويشق في بطن الوادي الذي هنالك (1) فيه مجسر القلع عن يمينه ، ومجسر أرجان عن يساره ، ويجتمع الماء المذكور في بطن الوادي مع ماء عيون هنالك ، منها ما هو في وسط الجنات والمزارع ، ومنها ما هو في بطن الوادي لا يكاد يسقى بها ما هنالك من الجنات والمزارع الكائنة في ضفتي الوادي من جانبيه ، كلما هبط من عيون رفعه سد لا يترك من ذلك الماء الذي

(1) بياض بالأصل .

فوقه إلا رشوحات ترشح منه حسبما تقدم ، ثم كذلك إلى آخر غروس أرجان ومزدغة ، ثم يهبط ما بقي من تلك الرشوحات في أرض صلبة إلى أن ينتهي إلى مجشر أم مجشال ، ويرفعه أيضاً أهل المجشر المذكور في أسدادهم يسقون به ما هنالك من غروس لهم ، فإذا بقي شيء هبط إلى غروس مزدغة ، فرفع الآن أهل أرجان الماء في أسدادهم على حسب ما وصفناه ، ولم يبق في الوادي المذكور إلا شيء يسير لا يقوم بأهل مزدغة لغروسهم ، فطلب أهل مزدغة من أهل أرجان أن يرسلوا لهم من الماء ما يقوم لهم بغروسهم ، وامتنعوا من ذلك ، واحتجوا بأن الماء مأوهم وملكهم ، إذ خروجه من أرضهم كما وصفناه واحتج عليهم أهل مزدغة بأنهم غرسوا عليه وبلغت غروسهم ، وزعم أهل أرجان أن أهل مزدغة إنما غرسوا على ما فضل عن حاجتهم ، وزعموا أن الماء كان في السنين المتقدمة كثير (كذا) يقوم بهم ، وتفضل فضلات لا حاجة لهم بها ، ولا يقدرّون على إمساكها ، وعلى تلك الفضلات غرس أهل مزدغة غروسهم ، فهل ترون رضي الله عنكم أن هذه الحجة تنهض لأهل مزدغة يجب لهم بها قسم الماء من أهل أرجان ؟ أو ليس لهم حجة إلا فيما فضل ، كما زعم أهل أركان لدعواهم أن الماء مأوهم وملكهم خرج من أرضهم ، وأن الماء لا يملك بالغرار الذي خرج منه ، وهل أيضاً يسوغ للحاكم الذي يحكم للفريقين الحكم في هذه النازلة أم لا ؟ لأن الحكم لا يقع إلا على حاضر يمكن الإعذار إليه ، وكل فريق من الفريقين لا ينحصر ولا يمكن الإعذار إليه ، لأن كل فريق من هذين الفريقين لا يحصر (1) ولا يعد منهم حاضر وغائب وكبير وصغير ، والكبير منهم ممن هو في ولاية ، ومنهم من هو في غير ولاية ، ونساء متزوجات وأرامل ، وكيف يسوغ للحاكم أن يحكم بين من هو بهذه الصفة ؟ أو يكون هذا مثل ما أشكل من الأمور ، فيندب الحاكم فيها الفريقين إلى الصلح ما استطاع ، فإذا امتنعوا تحرّى الصواب بعد مطالعة من ترضى حالته من أهل العلم ، فما رآه ورأوه صواباً

(1) في نسخة : لا يُحصى .

كما كان عليه الحكام في الزمان القديم ؟ فبينوا لنا الجواب رضي الله عنكم
فضلاً فصلاً ، مما في من تضمنين الجوابات والله تعالى يتولاكم بمنه وفضله ،
والسلام عليكم والرحمة والبركة .

فأجاب عنها بما نصه : أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه
وكان أصل الماء المذكور مملوكاً لكونه خرج من أرض أهل أرجان ثم في
سدادهم يسقون به مزارعهم وجناتهم ، وغرس أهل مزدغة على رشوحات
ذلك الماء وفضله ، يقضى بذلك الماء لأهل أرجان ، ولم يكن لأهل مزدغة
إلا ما فضل عن أهل أرجان ، كما على ذلك غرسوا إن قل الماء حتى صار لا
يقوم إلا بأهل أرجان ، وكذلك إن كان الماء على حاله من الكثرة ، وقد
أحدث أهل أرجان جناتٍ ومزارع حتى احتاجوا لفضل مائهم ، كانوا أحقّ به ،
هكذا وقع لابن القاسم في سماع محمد بن مالك فيمن غرس على فضل ماء
غيره ، ثم احتاج الماء⁽¹⁾ لذلك الفضل أنه أحق به . قال ابن رشد في شرحه
إلا أن يكون الغارس ملك ذلك بعطية من رب الفضل فلا يكون لرب الماء
منع ذلك الفضل وإن احتاج إليه ، لأن الآخر قد ملكه بالعطية ، بخلاف
غرسه عليه ورب الفضل ساكت ، وعلى ذلك تكلم ابن القاسم في مسألة
محمد بن خالد . هذا معنى كلامه لا لفظه ، وبالله تعالى التوفيق . وكتب
محمد بن مصباح بن محمد بن عبد الله الياصوتي . والسلام الأتم عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته .

وأجاب عن السؤال المقيد أعلاه الفقيه الامام أبو الربيع سليمان بن
عبدون السريفي بما نصه : إذا ثبت أن أصل الماء المتملك في أرض أهل
أرجان ، وأن ليس لأهل مزدغة فيه دعوى إلا غرسهم عليه والانتفاع به المدة
الطويلة ، فلا حجة لأهل مزدغة بما احتجوا به ، إذ الحيازة في الماء بانفراده
لا تنفع متى لم يدع الحائز الملك في الماء ، قاله ابن رشد رحمه الله تعالى ،

(1) لعل الأصل : « رب الماء » كما يأتي فيما بعد .

فلم يبق لأهل مزدغة على هذا حجة إلا سكوت أهل أركان ، وقد اختلف في السكوت هل هو إذن فيجري في ذلك على حكم من أذن في الغرس على مائه ثم أراد الرجوع ؟ فقال ملك في المدونة إن له الرجوع فيه وإن لم يحتج إليه ، وله في سماع ابن القاسم أن لا رجوع إلا إن احتاج ، وقد قيل غير هذا ، وعلى أن السكوت ليس بإذن يأخذ صاحب الماء مائه بعد أن يحلف أن سكوته لم يكن منه رضى ، وبالله تعالى التوفيق ، وكتب سليمان بن عبدون السريفي . والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وتقيد بعقب هذه الأجوبة ما نصه : الحمد لله . سيدي رضي الله عنكم ، ومتع المسلمين بحياتكم . تصفحوا الرسوم والأجوبة المنتسخة أعلاه ، وانظروا بما يكون العمل عليه منها ، وهل لأهل مزدغة حق في الماء مع أهل أركان ؟ أو لا ولا حق لهم فيه إلا ما فضل ؟ أجيئوا عن ذلك ماجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

وأجاب الفقيه الامام العالم العلم الشهير المفتي الخطيب البليغ أبو القاسم التازغدري رحمه الله بما نصه ، ومن خطه نقلت : الحمد لله ، الجواب والله الموفق بمنه ، أن أهل أركان مَبْنُوءُونَ على أهل مزدغة في سقي زروعهم وجنائهم ، ولا يكون لأهل مزدغة إلا ما فضل عن ذلك ، إذ الأمر لا يخلو من وجهين ، أما أن يكون الماء ممتلكاً لأهل أركان ، أو غير ممتلك لهم . فإن كان ممتلكاً لهم فلا إشكال أنهم أحق به للسقي وطحن الأرحى . ولهم أن يقطعوا عن أهل مزدغة ما فضل عنهم ويصرفوه حيث شاءوا ، إلا أن يثبت أن أهل أركان أعطوا أهل مزدغة ذلك الفضل عطية صريحة فليس لهم قطعه عنهم وإن احتاجوا إليه . وأما إن كان بعارية لمدة وإنقضت أو لغير مدة ومضى ما يُرى أنهم أعاروه إلى مثله ، أو كانوا غرسوا بعلم أهل أركان وسكوتهم ، أو بغير علمهم ، فلهم أخذ ذلك الفضل إن احتاجوا إليه . وإن لم يحتاجوا إليه ففيه تفصيل ، لا نطول بذكره . وأما إن كان الماء غير ممتلك لأهل أركان إلا أنه دخل أرضهم قبل وصوله لأهل مزدغة فأهل أركان أولى

به من اهل مزدغة لكونهم الأعلى ، ولا يكون لأهل مزدغة إلا ما فضل عنهم على ما جاء عن النبي ﷺ في مهزور ومذنيب إلا أن يثبت أن أهل مزدغة غرسوا قبل أهل أرجان فيكون الغرس الأسفل الأول أولى من الأعلى الذي غرس بعده عند ابن القاسم خلافاً لأصبع في الواضحة .

[تقديم المتقدم على المتأخر في السقي دون الطحن]

وإنما يقدم المتقدم على المتأخر في السقي خاصة : وأما إن احتيج إلى الماء للسقي وطحن الأرحى ، فالسقي أولى من الطحن كان الأسفل أو الأعلى أيهما تقدم أو تأخر . قاله ابن رشد في نوازله .

وأما ما تضمنه الرسم الأول أعلاه من معانية شهوده للماء المذكور ورفعته في السداد ، وأنه لا يصل منه لمزدغة إلا ما يرشح من السداد ، وأن السداد قديمة . على أنه لا حق لمزدغة في أصل الماء إذ لو كان لهم فيه حق لمنعوا أهل أرجان من رفعه في السداد يقاسموهم ويأخذوا منه حقهم . وما احتج به أهل مزدغة من أنهم لم يزالوا ينتفعون بالماء وأثبتوه في الرسم الثاني أعلاه فلا حجة لهم فيه ، لأن الماء لا يحاز بالانتفاع به دون استحقاق أصله . قاله عيسى ابن دينار في توازله ، من كتاب السداد والأنهار من العتبية ، ولم يحك ابن رشد حين تكلم عليه خلاف ما قاله الفقيه أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى في جوابه أعلاه ، وقول الفقيه أبي إبراهيم المذكور في جوابه ، وأما عارية مطلقة فهي في هذا الباب مؤبدة ، ظاهرة أنه لا رجوع له فيها وإن احتاج ، وهو خلاف قول ابن القاسم في سماع محمد بن خالد في الرجل يعطي القوم فضل ماء فيغرسون عليه فيطعم الغرس ، قال ليس لرب الماء قطعه إلا أن يحتاج إليه ، قال ابن رشد ، معناه أنه لم يصرح بالعطية ، وإنما قال اغرس على فضل ماء أو خذ فضل ماء فاغرس عليه ، فيكون من حقه أن يقول إنما أردت أن يأخذه على سبيل العارية إلى أن احتاج إليه . وأما احتجاج الفقيه أبي إبراهيم المذكور بتقدم زمن الموحدين وتمكن الناس من حقوقهم فلا حجة فيه ، لاحتمال أن يكون سكوت الأعلى لأنهم لم يحتاجوا لذلك الفضل وسامحوا

الأسفلين . وقد تقدم أن الماء لا يحاز بالانتفاع ، وأما قول الفقيه أبي الفضل
 راشد رحمه الله في جوابه لا حق للأعلين إلا ما فضل عن غروس الأسفلين
 القديمة ، فهذا كلام صحيح في نفسه وهو قول ابن القاسم إلا أنه لا يجب
 الحكم به إلا بعد ثبوت تقدم غرس الأسفلين ، وذلك لم يثبت في الرسم
 الأول أن ما فوق مزدغة من الغروس أكثره قديم ، وما في حدّ مزدغة منها أقله
 قديم . وقد ثبت أيضاً في ذلك الرسم معانية شهوده أثر ساقية قديمة آتية من
 أعلى مزدغة إلى أن تقع في الخندق في أثناء غروس مزدغة ، فيحتمل أن
 يكون غروس مزدغة القديمة هي التي كانت تشرب من الساقية القديمة وأن
 الغروس الحديثة هي التي غرست على فضل ماء أرجان ، فلا حجة لأهل
 مزدغة على أهل أرجان بقدم الغرس . وأما قول الشيخ أبي الحسن
 رحمه الله بجوابه وقد ثبت أن أهل مزدغة غرسوا على الماء إلى قوله ولما لم
 يعلم من تقدم في أثناء الجنات على الماء المذكور واحتمل أن يكون المتقدم
 أهل مزدغة لم يخرج من أيديهم ما قد استحقوه من كفاية جناتهم بالشك ،
 فيعارض بأن النبي ﷺ قدم الأعلى على الأسفل . ولما لم يعلم من تقدم
 بالغرس واحتمل أن يكون المتقدم أهل أرجان ، لم يمنعوا مما جعل لهم
 النبي ﷺ أحق به بالشك . وأيضاً فإن تقديم الأعلى على الأسفل بالسنة ، وهو
 محل اتفاق ، وتقدّم الأسفل إذا سبق بالغرس على الأعلى إنما هو بالاجتهاد ،
 وهو محل اختلاف . قال ابن رشد في أول سماع أصبغ من كتاب السداد
 والأنهار : ولأصبغ في الواضحة أن للثاني أن ينشيء حائطاً فوق حائط الأول
 وإن يكن من الماء إلا ما يقوم به فانقطع ، لا سقي على الأسفل الأول على
 ظاهر قول النبي ﷺ يُمَسِّكُ الْأَعْلَى حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ ، إذ عمّ ولم
 يخصّ ، فوجب أن يحمل على عموم إنشاء الأعلى قبل الأسفل ، والأسفل
 قبل الأعلى . ومما يدل على تقدم الأعلين على الأسفلين في السقي مع
 الإشكال ما وقع لابن القاسم في سماع حسين بن عاصم في مسألة نهر صغير
 تكون عليه الأرحية والأجنة والكروم والشجر ، يسقي أهل كل قرية شجرهم

وأجنتهم . قال في أثناء كلامه : وإن كان لهم شرب معلوم من أهل القرية الأسفلين ، أعطيه إذا ثبت ذلك له بينة عدول أو أمر بين . فلم يجعل ابن القاسم للأسفلين شيئاً حتى يثبت حقهم بينة عدول أو أمر بين ، فكَذلك مسألتنا . وهذا واضح والله ولي التوفيق بفضلته وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدرى لطف الله تعالى به .

وتقيد بطرة السجل الشامل للرسوم المنصوصة والأجوبة المذكورة ما نصه :

الحمد لله . أشهد الشيخ الفقيه الجليل العالم المتفزن الخطيب البليغ البارع المدرس المفتي منتهى هذه الطريقة في عصره ، والملجأ المؤمل لقل البيان وكثره ، السيد الأواحد الأفضل الأكمل ، أبو القاسم محمد بن الشيخ الفقيه العدل الأزكى التالي لكتاب الله ظاهراً الفاضل الكامل المبرور المرحوم أبي محمد عبد العزيز التازغدرى المذكور ، مجيباً في الرسم الأخير من هذا السَّجَلِ أن الفتيا التي أجاب فيها على مقتضى النازلة المسطرة في الرسوم المذكورة من المعارضة والخصام المرسوم هنالك . وأول الجواب : الحمد لله والله الموفق بمنه ، إن أهل أرجان ، وآخره في السداد وأثناء صح به ، وعدد سطوره تسعة عشر سطراً ونصف سطر ، هو جوابه بخط يده في النازلة المذكورة الذي ارتضاه ، وتقلد الفتيا به وأمضاه ، بعد أن بذل جهد الاستطاعة في تأمل النازلة المذكورة في حق من له فيها حق أو عليه ، شهد عليه بذلك حفظه الله وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه ، وفي تاسع وعشري شهر جمادي الأولى عام أربعة وعشرين وثمانمائة عرفنا الله تعالى خيره ، محمد علي بن محمد المصباح ، ومحمد بن محمد عبد الرحمن الكناني ، وأحمد بن محمد علي بن محمد الصباغ . ويعقبه استقل وأعلم بإستقلاله محمد بن محمد الأوربي .

وتقيد عقبه : نسخة من جواب الفقيه أبي الضياء سيدي مصباح رحمه

الله بخط الفقيه الامام العالم العلم المفتي أبي محمد سيدي عبد الله بن محمد ابن موسى العبدوسي رحمه الله ما نصه :

الحمد لله دائماً . ما نسب من الجواب فوفقه لسيدنا أبي الضياء مصباح صحيح وبه أقول . ونص ما استدل به مما وقع في سماع محمد بن خالد بن أبي القاسم في كتاب السداد والأنهار من العتبية : وسألته عن الرجل يكون له الماء يسقي به وفيه فضل عنه ، فيغرس قوم غراساً على فضل ذلك الماء بعطيته منه ، فيطعم الغرس فيريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم . قال ليس ذلك له إلا أن يحتاج فيكون أولى به منهم انتهى . وتكلم عليها ابن رشد رحمه الله فقال : كان القياس في هذه المسألة أن لا يكون لصاحب الماء أن يقطع فضله وإن احتاج إليها ، لأنه قد أعطاه إياها . والمعنى في ذلك عندي إنما هو إذا لم يصرح له بعطية الفضلة ، وإنما قال اغرس على فضل ماء أو خذ فضل ماء فاغرس عليه ، فيكون من حقه أن يقول إنما أردت أن يأخذه على سبيل العادة إلى أن احتاج إليه أو طول ما أستغنى عنه ، فيحلف على ذلك ويأخذه إذا احتاج إليه . وأما إذا صرح بالعطية أو بالهبة بأن قال وهبتك فضل ماء أو قد أعطيتك إياه ، فلا يكون له أن يأخذه منه وإن احتاج إليه . ولو صرح بالعارية لكان له أن يرجع فيه إذا انقضت المدة التي أعار إليها ، وإذا مضى من المدة ما يرى أنه أعاره إليها إن كان لم يضرب لها أجلاً . وقد قال ابن أبي زيد : قوله بعطية يريد العارية لا التملك ، والعارية في هذا على التأييد إلى أن يحتاج إليه ، إلا أن هؤلاء اتفقوا وغرسوا وهو يعلم ولا ماء لهم ، فهذا كأنه تسليم والله أعلم . قاله ابن أبي زيد ، وقال أعرف نحوه لابن سحنون ، والله ولي التوفيق . انتهى كلام ابن رشد ، والله سبحانه الموفق للصواب بفضله . وكتب عبيد الله عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي لطف الله به وخار له بفضله .

وتقيد بعقبه ما نصه :

الحمد لله أشهد الفقيه الأجل المدرس العالم العلم الصدر الأوحد

الصالح الورع المبارك الأشهر الأفاضل أبو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه المدرس العالم العلم المرحوم أبي عبد الله محمد بن الشيخ الجليل المقدس المرحوم أبي عمران موسى بن معطي العبدوسي على نفسه أن الجواب المكتتب فوقه يليه ، هو بخط يده ، وهو موافق على الجواب الذي نسب لسيدنا الشيخ الفقيه الورع أبي الضياء مصباح ، وأن جوابه جواب إرتضاه في المسألة المذكورة رضى تاماً ، أشهد به على نفسه وهو بحال كمال الإشهاد عليه من عرفه ، وفي رابع وعشرين شهر ربيع الأول المبارك ، من عام أربعة وعشرين وثمانمائة ، محمد بن علي بن محمد المليلي ، ومحمد بن محمد بن عبد الله . وعقبه استقل وأعلم باستقلاله محمد بن محمد الأوربي .

[تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة]

مسألة في وجه الحكم في وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنسه لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم .

الحمد لله الذي أيدنا بالرشد والتوفيق ، وهدانا لمنهج الحق والتحقيق ، ونحمده على ما اختصنا به من الدين والفقه فيه ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . ونشكره على ما أولانا من العرفان ، وعلمنا من البيان . والصلاة المباركة على المبعوث بالرفق واللين ، والحنو على اليتامى والمستضعفين ، صاحب العناية والجاه ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه البررة الأكرمين ، والمتبعين لهم باحسان إلى يوم الدين . وبعد ، فإن بعض أصحابنا من الطلبة أعزهم الله تعالى سألوني أن أجمع لهم بعض النصوص الدالة على وجه الحكم في مسألة وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين في كنسه لزيادة الماء فيه لسقي خضرهم وثمارهم . وتلخيص تلك المسائل ووجه الاستدلال منها حسبما اتصل لدينا من ذلك ليكون ذلك عدة وحجة يستظهر بها على أولئك الفاسيين مهما أرادوا العودة إلى فعلهم ذلك ، فأجبتهم إلى ذلك رجاء ثواب الله عز وجل وحسن مثوبته في العاجل والآجل ، والله الموفق للصواب

برحمته ، لا شريك له ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، فأقول والله المستعان :
وذلك أن أرباب الدور بالنسبة إلى انتفاعهم بماء النهر المذكور على ستة
أصناف : الصنف الأول ، من جر من النهر المذكور شيئاً لغسل رحاضة ، أو
لصهريج في داره وما أشبه ذلك . الصنف الثاني أصحاب الآبار التي تسري
إليها الرشوحات . الصنف الثالث أصحاب القنوات والمراحيض التي تصب
في النهر المذكور . الصنف الرابع المجاورون له والساكنون عليه . الصنف
الخامس الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم وشوارعهم فتحمله السيول
والأمطار حتى تلقيه في النهر المذكور . الصنف السادس الذين يسقون منه
لشفتهم (كذا) ويسقون منه دوابهم وما أشبه ذلك .

قلت : لا شيء على أحد من هذه الأصناف كلها في كنس النهر
المذكور لاستقرار مائه وتكثيره وتمكن كل واحد لمنفعته على الحالة التي هي
عليه ، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جداً . فمن ذلك ما في حريم الآبار
من المدونة ، قال : وإذا احتاجت قناة أو بير بين شركاء لسقي أرضهم إلى
الكنس لقلة مائها ، فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون ، إلى قوله فكذلك
بير الماشية . قال : وللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بما زاد
في الماء كنسهم دون من لم يكنس ، حتى يردوا حصتهم من النفقة ، فيرجعوا
إلى أخذ حصتهم من جميع الماء . ووجه الدليل من هذه المسألة واضح ،
وهو أنه رحمه الله قال : إذا حدث بالماء ضرر وانتقاص من ترك الكنس وفي
الماء قبل كنسه ما يكفي الجميع أو يكفي الذين أبوا الكنس خاصة ، لا شيء
على الذين أبوا الكنس ، وكذلك أرباب الدور في النازلة المذكورة ، كلُّ
واحد منهم قد حصلت له منفعته الخاصة به من ماء النهر المذكور ، مع بقاءه
على حاله من غير كنس ، وتمكن منها على الكمال والتمام . فمن تعطلت
عليه منفعتها أو شيء منها من أرباب الجنات وأرادوا الكنس والزيادة في ماء
النهر المذكور ليحصل ما تعطل عليه من المنفعة ، فذلك عليه خاصة ، دون
من حصلت له منفعته واستوفاه من الأصناف الستة التي ذكرناها .

سؤال : فان قيل ما ذكره من الحكم في مسألة المدونة المذكورة إنما هو في الماء المتملك الأصل ، وليس الأمر كذلك في مسألة النزاع .
والجواب من وجهين : أحدهما أنه قال في المدونة بإثر المسألة المذكورة : وكذلك بثر الماشية ، وهي غير متملكة الأصل ، فدل أن المتملك الأصل وغيره بالنسبة الى الحكم المذكور سواء . الثاني أنه اذا كان الأبى من الكنس لا يجبر عليه في المتملك الأصل على الحالة الموصوفة ، ففي غير المتملك الأصل أخرى وأولى أن لا يجبر ، وذلك واضح لاختفاء به وبالله التوفيق .

ومن ذلك ما ذكره أبو محمد بن أبي زيد في نوادره عن ابن القاسم وأشهب قالا في قناة بين أشراك ، فاحتاجت الى الكنس ، وفي ذلك ضرر بالماء ونقص ، فإنه إن كان في مائها ما يكفيهم جميعا ، قال أشهب ولم يخف على باقي مائها الاضافة بترك الكنس ، قالا فلا نرى أن يطلب أحد ممن أبى الكنس أن يكنس ، ويقال للذين يريدون الكنس اكنسوا ان شئتم ، ثم يقتسمون الماء الذي كان قبل الكنس على ما كان عليهم . وهذا كله نحو ما تقدم من مسألة المدونة .

ومن ذلك ما نقله الشيخ أبو محمد في نوادره أيضا عن ابن القاسم عن مالك ، وهو قول ابن القاسم : قال مالك رحمه الله في قوم بينهم فضل ماء فقل الماء ، ولأحدهم نخل يسيرة ، فقال في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم . قال لا يجبر على العمل معهم ، ويقول للآخرين اعملوا إن شئتم ولكم أجر ما زاد الماء على القدر الأول . ووجه الدليل من هذه المسألة أيضا واضح جدا ، وهو أن مالكا رحمه الله قال : لا شيء على صاحب النخل اليسيرة ، ولا يجبر على العمل معهم ، وذلك لما احتج بأن ما في مائه ما يكفي لسقي نخله قبل العمل في الماء الذي بينهم . وكذلك أرباب الدور في مسألة النزاع لا يجبرون على الكنس والعمل مع أرباب الجنات ، إذ لأرباب

الدور أن يحتجوا على أرباب الجنات بمثل حجة صاحب النخل اليسيرة عملاً
بوجدانها في حقهم ، فاعلم ذلك .

ومن ذلك ما نقله ابن يونس في كتابه اثر مسألة المدونة المذكورة ، وهو
أنه قال في بئر السقي والطواحين إن استوت أو خربت قبل أن يصل الماء الى
انتفاع أحدهم ، فكنسها على جميعهم ، إذ لو لم يصح ذلك لم يصل الماء
إلى واحد منهم . فاذا بلغ الكنس إلى الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر
يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عن هذا وكنس الباقيون . ثم إذا تم
الانتفاع للثاني أيضاً ارتفع عنه ، وكذلك الثالث والرابع الى آخرهم . ووجه
الدليل من هذه المسألة من وجهين ، أحدهما من جهة المنطوق ، والآخر من
جهة المفهوم . فأما الذي من جهة المنطوق هو أنه قال : إذا بلغ الماء إلى
الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه ارتفع الكنس عنه ، وكنس الثاني
والثالث ، ثم كذلك الباقيون الى آخرهم . وأما الذي من جهة المفهوم فهو أنه
قال : يجب الكنس على الجميع ، فإنه لو لم يكنس لم يصل الماء الى واحد
منهم ، فدلّت المسألة من منطوقها ومفهومها على أنه لا كنس على واحد من
أرباب الدور ، لأنه قد وصل إلى منفعته من ماء النهر المذكور تمّ له كذلك
على التمام والكمال من غير ضرر يلحقهم لو لم يكنسوا . وإذا كان كذلك
فالكنس على من طلبه من أرباب الجنات لسقي خضرهم وثمارهم ، دون
أرباب الدور الذين لا ضرر عليهم في ترك الكنس ، وهذا واضح ، فاعلمه !
وبالله التوفيق .

وهذه كلها نصوص بادية السبب واضحة الظهور تدل على أن لا شيء
على أحد من أرباب الدور في كنس النهر المذكور وبالله التوفيق .

وها هنا أسئلة ترد على ما تقدم :

أحدها ، فإن قيل إن كنس النهر المذكور لو لم يكن للزيادة في مائه
كما زعمتم ، بل إنما كان ذلك خوف امتلائه بما تحمله إليه السيول والأمطار

ويبقى فيه من الأزبال والاقذار حتى يفيض على أرباب الديار ، وإذا كان كذلك فلم قلتُم إنه لا يجب الكنس على أرباب الديار في هذه الحالة ؟

فالجواب أن هذه دعوى باطلة ، ويدل على بطلانها وجهان ، أحدهما أنه لو كان السبب الموجب لكنسه ما أشار اليه هذا القائل ، لكانت الحجة في القيام بذلك لأرباب الدور دون أرباب الجنات ، فلما قام بذلك أرباب الجنات دون أرباب الدور ، دل ذلك على أنهم إنما قصدوا تحصيل منفعة خاصة بهم دون أرباب الدور ، وهي زيادة الماء من سيل النهر المذكور لسقي خضرهم وثمارهم . وإذا كان كذلك كان الكنس عليهم خاصة دون أرباب الدور كما تقدم بيان ذلك ووجهه . وثانيهما أنه لو كان كما قال هذا القائل لما قصدوا الى كنسه في استقبال زمن الصائبة وخصوا ذلك من بين سائر الفصول ، فلما قصدوا كنسه في هذا الزمان المخصوص وعينوه لذلك ، دل ذلك دلالة واضحة على أنهم قصدوا بذلك الزيادة في ماء النهر المذكور لمنافعهم الخاصة بهم ، وهي سقي خضرهم وثمارهم .

لنا أن نقول : وإن سلمنا أن السبب الموجب لكنسه ما ذكره هذا القائل فلا نسلم وجوب الكنس على ذلك التقدير ، لأن ما ذكره من السبب هو أمر متوهم الوقوع ، بل الغالب عدم الوقوع مع بقاء النهر المذكور على حاله من غير زيادة فيه إلا مع طول الزمان ومضي السنين الكثيرة . والعيان يشهد بذلك ، مع أن الأصل براءة الذمة ، فمن ادعى النقل عن هذا الأصل فعليه الدليل .

السؤال الثاني : فإن قيل لم قلتُم إن الكنس لا يجب على المجاورين للنهر المذكور والساكين عليه ؟ ولم لا يقال إن ذلك واجب عليهم لما يطرحون فيه من الزبل والاقذار ؟ ولأن ذلك هو الغالب من حالهم كما قاله سحنون في مسألة الخبرة ، وهي : سأل حبيب « سحنونا » على الخبرة تكون لرجل بين دور ويلقى فيه الزبل ولا يدري من يلقيه ، فقام جار للخبرة على

ربها فيما أضربه من الزبل في حائطه ، فقال ربها ليس ذلك من جنابي وإنما أشتكي ذلك ، وثبت أن ذلك مضرة لحائط الجار . قال سحنون : على صاحب الخبرة نزع الزبل الذي أضرب بجاره ، وقال في موضع آخر من كتاب ألفه في الزبل في خبرة قوم وأفناء يضر بالناس : على جيران الموضع كنسه ، يريد الأقرب على الاجتهاد . قال أبو محمد : يريد لأن الغالب من الأمر أنهم يلقونه فيها .

فالجواب : أما على قوله بأن كنس الخبرة على ربها دون المجاورين لها ، فلا خفاء في سقوط ذلك في مسألة النزاع هذه . وأما على قول الآخر بأن ذلك على المجاورين ، فالفرق بين مسألة الخبرة ومسألة النزاع هذه هو أن مسألة النزاع وإن كان الغالب منهم أنهم يطرحون ذلك فيه ، فإن ماء النهر المذكور لكثرت وقوة حمله يمنع أن يرسب من ذلك شيء ، وإن رسب فلا يتغير موضع رسوبه ، وإن تغير موضعه فأنما هو الشيء التافه اليسير . وكم مقدار ذلك بالنسبة إلى ما يخالطه ويمارجه مما تحمله السيول والأمطار؟! هذا مما لا سبيل لحقيقته ، مع أن الأصل براءة الذمة كما تقدم .

السؤال الثالث : فإن قيل فلم قلتم لا شيء على أرباب القنوات والمراحيض التي تصب في النهر المذكور؟ ولم لا يقال الكنس واجب على هؤلاء لأجل ما يتقعد من ذلك في النهر المذكور؟

فالجواب عنه من وجهين ، أحدهما أنا نقول : كل من حمل ماء من نهر فرفع ذلك الماء إلى النهر المذكور من غير نقص ولا فساد فلا شيء عليه فإن كان لا يلزم من حمل منه شيئاً ورفع إليه ، فأحرى في هؤلاء لأن العادة إنما هم يصبون الماء في المراحيض فيجري الماء تلك الاثقال حتى يصبها في النهر المذكور ، فهو زيادة في تكثير ماء النهر المذكور وقوة حمله يمنع من الرسوب ، وإن رسب من ذلك شيء فأنما هو الشيء التافه اليسير ، وقد تقدم ذلك في مسألة الزبل فأغنى عن اعادته .

السؤال الرابع فان قيل : فلم قلتُم إنه لا يجب الكنس على الذين يطرحون الزبل والتراب في أزقتهم فتحمله السيول حتى تلقيه في النهر المذكور؟ ولم لا يقال إن الكنس واجب على هؤلاء لأن ذلك من سببهم؟
فالجواب انما منع وجوب الكنس على من طرح ذلك فيه مباشرة ، وقد تقدم بيانه وتقريره في الفرق بين مسألة الخبرة المتقدمة وبين مسألة النزاع ، فتأمل ذلك. وقد نقل ابن يونس عن يحيى بن عمر قال يحيى في تراب لقوم ينقله السيل من موضع الى زقاق لقوم ، فسد عليهم مخرج مائهم قال : يقال لصاحب التراب خذ ترابك فان أبى قيل للذين سد عليهم اطرحوه ان شئتم ، ولا يجبر صاحب التراب على نقله ان أبى ، ولا فرق بين جعله الزبل والتراب في هذا المعنى ، وقد فرق بعضهم بين الزبل والتراب ان صاحب التراب انما وضعه هنالك لمنفعته متى احتاج اليها ، فهذا مغلوب في حمل السيل⁽¹⁾، فكأنه هو السبب لذلك فافترقا، ولكننا نمنع وجوب الكنس على من طرح ذلك بمباشرة ، كما تقدم ، فكيف بهذا فلا معنى للفرق ها هنا فاعلمه .

السؤال الخامس إن قيل فلم قلتُم إن الكنس لا يجب على أصحاب الآبار التي تسري اليها الرشوحات إذ حياتها من النهر المذكور بدليل اغوارها وجفافها إذا انقطع ماء النهر المذكور .

فالجواب أننا نقول لاشيء على أصحاب الآبار التي تسري اليها الرشوحات ، اذ لا يقدر على منعها ، وقد قال اصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في أرضه ولجاره ارض الى جنبه فينبع في أرضه تلك عيون فأراد صاحب الغرس ما ينبع من مائه في أرض جاره خيفة أن تغور عينه أذلك له؟ فقال : ان كان جاره لم يستجد بذلك ولم يحتفره كما يجري ماء العين اليه فلا أرى ذلك ، لأنه شيء ساقه الله اليه ، فليس لأحد صرفه عنه ، وان كان هو الذي احتفرها وأجرى الماء في أرضه فحفر حفرة أو شيئاً صنعه فليس ذلك له ، ولصاحب العين أن يمنعه ويسد منابع أرضه وبه قال ابن القاسم .

(1) يظهر أن هنا بئراً لعله : « بخلاف صاحب الزبل » أو شبه ذلك .

ولا يقال إن مسألة الآبار انما تشبه المسألة الأخيرة في قسمة العين وهي الإحداث بالحفر ،

لأننا نقول : الفرق أن مسألة العين التي احتج بها صاحبها ومسألة البئر مع النهر ليست كذلك ، لأنها رشوحات في باطن الأرض لا يقدر على صرفها ولا يخاف على ماء النهر من أجلها ، فتبين الفرق ، ولأن ذلك بمنزلة الاستغلال بجوار الغير والاستئواء بمصباح الغير فلا يتعرض عن شيء من ذلك كله وبالله التوفيق .

[القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر]

مسألة : فإن قيل فما الحكم في هذه القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر المذكور هل تنقطع ويمنع من أراد إحداث شيء من ذلك أم لا ؟ فالجواب أن ذلك يحتاج الى تفصيل وبيان ، فنقول والله المستعان : أما ما كان من ذلك كله في موضع دخول النهر المذكور الى حد ميسات جامع الاندلس ، شرفه الله باقامة الذكر فيه ، فقطعه لازم وتغييره واجب ، لأن أصل ما سيق له الى ذلك الحد الطهارة وكذلك ما بُنِيَ المقاصد عليه ، واذا كان الأصل ما سيق له الطهارة وجب قطع كل ما يؤدي الى تغييره ونقله عن أصله ، ويدل على ذلك ما ذكره الشيخ أبو الوليد بن رشد في أجوبته ، وهو أنه سئل عن ماء جار في جنات وعليه أرحى وأهل جنات يسقون منه ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون اليه لمنافعهم وشربهم ، فبنى بعضهم عليه كرسياً للحدث واحتج بأن ذلك لا يغيره لكثرة ، وحجة الآخرين بأنه وإن لم يغيره فانه يقدره ويعيبه وربما رسبت الأقدار في قراره ، وإن ذلك مما يضيفه علينا ، فهل يباح ما فعل أو يُغَيَّر ذلك عليه ؟ وأما القدر الذي يجري من ذلك في الماء الجاري فادعى الى تقديره فيه مضرة على من ينتفع به .

فأجاب رحمه الله : الحكم بهذا الضرر واجب ، والقضاء به لازم ، قام

بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة ، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك اذا اتصل به الأمر وان لم يقم بتغييره قائم ، بأن يبعث اليه العدول فان شهدوا به عنده أمر بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات ، ولا يسعه السكوت عن ذلك . وأما ما كان من ذلك أسفل الجامع المذكور فلا سبيل له الى قطع شيء من ذلك ولا أرى تغييره بوجه ، لأننا قد وجدنا من ذلك ما له مائة عام وأكثر من ذلك وأقل ، بحيث لا يرى بأي معنى وضع وما كان كذلك فلا يغير عن حاله مع طول المدة المذكورة . وقد نقل الشيخ أبو محمد رحمه الله في نوادره عن سحنون قال وسأل حبيب سحنوناً عما يحدث في طريق المسلمين مما فيه ضرر على عامتهم ولا يحاز ذلك بخلاف حيازة بعض الناس على بعض الى أن يتناول أحد هذه القنوات مثل السبعين سنة ونحوها فلا يعرض فيها وتتحرك ولا يدري بأي معنى وضع ذلك . ولا فرق بين الطريق والنهر في هذا المعنى ، واذا تقرر أن ما كان خارجاً على حال ما وصفت لا سبيل الى تغييره . وكذلك من أراد أن يحدث شيئاً من ذلك فلا يمنع ما لم يضر بجاره في إحداثه ضرراً بَيِّناً . وهذا إن شاء الله كافٍ في الغرض الذي قصدنا ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولولا أن هدانا الله تعالى ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وشرفه وكرم .

ذكر وجه الحكم بين أهل البساتين وأرباب الديار في انقطاع الشرب من وادي مصمودة واحتاجوا إلى كنس مجراه ، وما يتعلق به .
الحمد لله على منحه التي تفوت الإحصاء والعد ، وصلواته على المنصور بالرعب وما ضرب وما قدر على من صاحبه وأحبه وود، صلاة اذا طرقت باب القبول⁽¹⁾ أعنة الرأي وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد، الحمد لله . كلام في وجه الحكم بين أهل البساتين وأرباب الديار في انقطاع الشرب من وادي مصمودة واحتاجوا الى كنس مجراه وما يتعلق بذلك وفيه بابان :

(1) لعل كلمة « اطلقت » أو نحوها سقطت هنا .

الباب الأول اذا خرب سده وتعطل شربه قال القاضي أبو الحسن الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية له في البلد اذا تعطل شربه أو انهدم سورہ فاصلاحه على بيت المال ، فإن أعوز بيت المال ، فعلى ذوي المكنة منهم ، ولا يتعين أحدهم في الأمر به ، فان شرع دَوُّوا المكنة في عمله وباشروا القيام به سقط على المحتسب الأمر به ، ولا يلزم الاستئذان في بناء ما كان مهدوما ، ولو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من المشرَّم المستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه إلا باستئذان والي الأمر دون المحتسب ، ويأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته .

قلت : فان تعذر هذا كله وتعذر الانتفاع بالشرب المذكور الا بعد إصلاح ومؤنة وثبت ذلك ببينة عادلة وتعين لاصلاحها أهل البساتين وارباب الدور فالحكم فيه والله الموفق للصواب أن ذلك لازم لمن أخذ منه الماء كأصحاب الفنادق والحمامات أو حمل منه قادوسا لداره لصهريج او خصة أو لعرضة له ، ولا شيء على أصحاب الدور فيما نصبوا على ذلك من الكنف والمراحيض بعد انتفاع أصحاب هذه المنافع المقصودة ، اذ حكم المطرح في موضع لا ينتفع به وربما كان ضرره بما يمر عليه أكثر من منفعته لضرره باساسات الحيطان وندوة البيوت . وما ينتفعون به من ذلك انما هو على وجه النفع لمن تمت منفعته وفضلت عنه تلك الفضلة ، وليس ذلك كمن نصب رحا تحت رحا وما ينتفع به من ماء فيجريه الانهار ، لأنها أعيان قائمة ، ومنفعة ذلك ليس لها عين قائمة ، ويشهد لهذا الاعتبار أحد الأقوال في الغاصب حيث فرق فيه بين الاستعمال والاستغلال ، واذا كان لا يلزم الغاصب فكيف بهؤلاء ؟

قلت : ولا شيء أيضا على أصحاب الرشوحات التي تسري تحت الأرض لأبارهم لأن تلك الرشوحات لا يقدر على منعها ، فقد قال أصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في أرضه ولجاره أرض الى جانبه ، فتنبع في أرضه عيون فأراد صاحب العين سد ما نبع من مائه في أرض جاره خيفة

أن تغور عينه ، فقال ان كان لم يستحدث ذلك ولم يحفره كي يجري ماء العين اليه، فلا أرى ذلك له ،لأنه شيء ساقه الله إليه ، فليس لأحد صرفه عنه ، وليس لصاحب العين أن يمنعه ويسد ما نبع في أرضه ، وبه قال ابن القاسم ، وفي هذه دليل واضح انه لا غرم على أصحاب الآبار ، لأنه اذا كان هذا فيما يقدر على منعه فلا يكون مقال لمن لا قدرة له على منع الرشوحات التي تسري الى الآبار أولى ، ولا بد من سريان تلك الرشوحات بخلاف العين وبالله التوفيق .

قلت : وأما إن كان فوق النهر المذكور واجرى اليه رحاظته فان كان يحتاج الى طهارته منه من ذلك وان كان لا يغير الماء لكثرتة الا أنه مما يقدره ويعافه من أجل ذلك فللامام منعه من ذلك على ما نص عليه أبو الوليد بن رشد رحمه الله في اجوبته، وان كان لا يحتاج الى طهارته فلا مقال لأرباب الجنة في ذلك ، لأن ذلك إنما يكون بصب الماء الذي يوصله الى نهر فهو زيادة في ماء النهر المذكور ، ولأن كل من حمل ماء من نهر فعاد ذلك الماء بحاله الى ذلك النهر فلا شيء عليه فيه ، لأن منفعتة ذلك لخضرهم ظاهرة وما يرسب من تلك الانفاد عند الاحتياج الى كنسه نزر يسير ، مع أن الماء لقوة دفعه يمنع من الرسوب ، وان رسب منه شيء فما يدرون موضعه حتى يُومَر فاعلهُ بازالته وكنسه ، مع أن الأصل براءة الذمة ، فلا تعمّر الا بأمر محقق ، وليس لهم سد ما طالت مدته من القنوات والمراحيض لطول مدة ذلك طولا خارجا عن معنى الحيابة في الضرر ، لأن ذلك لعامة المسلمين ، بخلاف حيابة الناس الضرر بعضهم على بعض لتعين القائم هنا وعدمه هناك وبالله التوفيق .

قلت : وإن طرح الزبل فيه، فإن عين من طرحه فيه وتعين موضعه أمر بإزالته وكنسه، لأنه من الضرر الذي يجب رفعه، وأن لم يعلم من طرحه فلا يتعين الكنس على من جاوره ، بخلاف الخبرة المجاورة للقوم فإن الكنس في أحد القولين على المجاورين لها الاقرب فالاقرب ، لان الغالب أنهم يطرحونه

فيها ، واستقراره هناك بالموضع معلوم ، والغالب في مسألة النهر عدم الاستقرار في موضع الطرح لقوة دفع الماء وحمله . وأيضا فإن ما تحمله إليه السيول والأمطار تمازجه وتخالطه وكم مقدار أحدهما من الآخر ، ولا يتعين هنا الأقرب فالأقرب لأن الغالب الاتيان إليه من بعد لعدم المانع ، فصار الامر مشكوكا فيه . والاصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بأمر محقق .

قلت : وكذلك من بنى على حافيته حكمه حكم من تقدم ، ولأنه لا شيء عليهم إلا أن يكونوا أغلقوا مجرى الماء وضيقوه وفعلوا فعلا يمنع من الوصول إلى كنسه ، فيلزمهم التمكين من الكنس مهما أرادوا ، لأن ذلك من الضرر الذي يجب رفعه وبالله التوفيق .

الباب الثاني : إذا احتيج إلى كنسه وتنقيته فأقول والله المستعان ، إذا كان ماء النهر المذكور قائما جاريا لم ينقطع بحيث يتوصل كل واحد من ارباب الدور إلى منفعته الخاصة به من غير كنس ولا تنقية وأراد أهل الجنات كنسه ليتوصلوا بذلك إلى الزيادة في مائه لسقي خضرهم وثمارهم ، اذ لا تحصل له تلك الزيادة الا بعد كنسه وتنقيته فلا شيء على أحد من أرباب الدور لتوصل كل واحد منهم الى منفعته الخاصة على الكمال والتمام ، من غير كنس ولا تنقية ، وذلك على من أراد ذلك من أرباب الجنات خاصة اذ لا يتوصل للزيادة المذكورة إلا بذلك ، والنصوص الدالة على ذلك متظاهرة، منها ما قال في حريم البئر من المدونة ، قال وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقي وإلى كنس لقلة مائها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخر ، وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص ، والماء يكفيهم أو لا يكفي الذين شاءوا الكنس خاصة ، فللذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء كنسهم دون من لم يكنس ، فنص في هذه المسألة على أنه لا شيء على من أبى الكنس وإن كان في تركه ضرر بالماء وانتقاص إذا كان الماء يكفيهم أو لا يكفي الذين شاءوا الكنس خاصة . وهذا تعليله موجود في مسألة النزاع ، فان كل واحد من أرباب الديار قد توصل إلى منفعته الخاصة به دون كنس . وإذا

كان هذا في الماء المتملك الأصل فغير المتملك الاصل أخرى ، على أنه قال في المدونة المذكورة وكذلك بئر الماشية ، فدل أن الحكم في الكل سواء وبالله التوفيق .

ومنها ما ذكره ابن يونس في كتابه باثر مسألة المدونة المذكورة ، وهو أن سواقي بئر السقي والطواحن إذا انسدت أولهما وخربت وكنسوا على جميعهم ، فإذا بلغ الكنس إلى الاول فيقَدَّر الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس لقلتها ، ارتفع الكنس عنه وأمر الباقيون . فإذا تم انتفاع الثاني ارتفع الكنس عنه أيضا ، وكذلك الثالث والرابع إلى آخرهم . فقد تضمنت هذه المسألة أن من حصلت له منفعة الخاصة فلا كنس عليه . وأرباب الدور في مسألة النزاع حصلت لهم منافعهم قبل الكنس فيكون ذلك على من لم يحصل له أو حصل له بعضها وأراد الكنس لحصولها من أرباب الجنات خاصة وبالله التوفيق .

ومنها ما ذكره ابن أبي زيد في نوادره عن ابن القاسم عن مالك في قوم بينهم ماء فقل الماء ولأحدهم نخل يسيرة فقال صاحب النخل في مائي ما يكفيني ولا أعمل معكم ، قال لا يجبر على العمل معهم ويقال للآخرين اكنسوا إن شئتم ولكم ما زاد الماء على القدر الأول . وكذلك أرباب الدور في النازلة المذكورة لا كنس عليهم مع أرباب الجنات لأنهم محتجون عليهم بمثل ما احتج به صاحب النخل اليسيرة وبالله التوفيق .

وسئل بعض الشيوخ عن جماعة لهم سُدُّ فانخرق فاجتمعوا على إقامته بأن بنى كل واحد منهم مسافة ثم تهدم ما بناه أحدهم . فهل تكون إعادته على جميعهم أو على بانيه ؟

فأجاب : هذه المسألة المؤلفة في الطرر ، وصورتها كسد الفاسيين مثله ، وهو الموضع المحتاج إلى إصلاح وبناء ومرومة مخافة أن يهبط منه الماء فلا ينتفع به . فإذا كان المنتفعون بالماء مثلا خمسة وأرادوا أن يبنوه بعد أن

يقتسموه لم يجز إلا أن يكون العمل معتدلاً، فإذا كان وبنوه ثم انخرق بناء أحدهم كان إصلاحه على جميعهم لا على الذي حصل في قسمته ، لأن هذه ليست قسمة استبداد بل قسمة عمل في الوقت ، وقد استوى عملهم في الوقت فإذا انخرق منه شيء وجب أن يستوي عملهم فيه أيضاً ، فتأمل فإنه حسن .

وسئل سيدي إبراهيم الزناسني عن ماء عين هي بين قريتين لا ملك لأحدهم مُعَيَّن عليها وهي إلى إحدى القريتين أقرب من الأخرى ، وأهل القريتين جميعاً ينتفعون بها الانتفاع العام ، إلا أن أهل القرية البعيدة أكثر انتفاعاً لمولاتها أكثر أرضهم . ثم إن أهل القرية البعيدة أرادوا جلب ماء العين المذكورة إلى مسجد قريتهم وبنوا لهم مجرى إلى بعض الطريق ووقفوا على إتمامه ، فمن قائل يقول لعجزهم عن ذلك من أنفسهم ، ومن قائل يقول بمنع أهل القرية القربى لهم من ذلك ، وخوفاً من إثارة الفتنة بينهم من أجل ذلك هل ترى ما فعل أهل القرية البعيدة من جلب الماء المذكور وقصره الانتفاع به على مسجدهم دون أهل القرية الأخرى جائز أم لا ؟ ولو اجتمع أهل القريتين معاً إلا بإذن من له النظر في المصالح العامة .

فإن قيل بعدم الجواز إلا باجتماع أهل القريتين معاً ، أو بعدمه إلا بإذن الامام فلا سؤال .

وإن قيل بجواز ما فعل أهل القرية البعيدة وأنه لا يجوز لأحد منعهم من ذلك ومنعوا من إتمام ما أرادوه ، فهل يجوز لأحد الانتفاع بذلك الماء في مضرة وغير مضرة الانتفاع العام أم لا ؟ وما حكم ذلك الماء إن لم يمنعوا وعجزوا عن تبليغه حيث أرادوا .

فأجاب بما نصه : الحمد لله . الجواب في هذا الماء متوقف على تعريف هل هو ممتلك أم لا ؟ وهو لا يخلو أن يكون ملكاً معلوماً لأهل القرية الذين جلبوه ، أو معلوماً أنه للقرية الأخرى ، أو يعلم أنه ليس بمملوك ، أو

يجهل أمره . فإن علم أنه ملك للذين جلبوه واتفقوا وكلهم رشداء على جلبه للمسجد وتمليكه له فقد تم التحبيس كذلك ، وعجزهم عن الإنفاق فيه لا يُخرجه عن التحبيس ، ويبقى كذلك أبداً؛ وإن كان الذي فعل ذلك بعض المالكين خاصة تَمَّ ذلك في نصيبهم وقسم الماء بالقلد (كذا) واختصَّ التحبيس بنصيب الجاليين له ، وإن كان معلوماً أنه ملك لأهل القرية الأخرى فهو باق على ملكهم فمن أباحوا له التصرف فيه والانتفاع به انتفع به، ومن لا فلا . وأما إن علم أنه ليس بمملوك لإحدى القريتين وأنه ينبع في أرض غير مملوكة فهذا مثل مهرور الذي حكم رسول الله ﷺ أنه يسقي به الأعلى فالأعلى ويُمسكُ الماء حتى يصلَ إلى الكعبين ثم يُرسل إلى الأسفل ، فإن غرس أحد على هذا الماء وهو على هذه الصفة فليس لأحد ممن فوقه أن يحدث فوقه ما يضرُّ به في سقيه ولا ممن يحدث عنه لمسجد ولا غيره إلا أن يكون جلبه إلى المسجد لا يضرُّ به هو في الانتفاع به في ذلك، وإن لم يتعلق لأحد به حق حتى قام بعض أهل القرية أو كلهم وجلبوه للمسجد فذلك لهم جائز ، وإن كان المشهور من المذهب أنه لا يجوز إحياء ما خرب من العمران إلا بإذن الامام ، لكن قال أصبغ في العتبية : لا يجوز استيذان الامام في إنشاء الأرحى على الأنهار والمياه التي ليست مملوكة إن كانت بقرب العمران ، وقال أنهارهم إنما هي لهذا ولمثله من المنافع ، وهذا الذي أشار إليه أصبغ العمل به في وقتنا هذا واضح ، لأن الأمراء لم تجر عاداتهم بالتحجير على الناس بالانتفاع بماء العيون والأنهار التي تكون في بور الأرض وما ليس بمملوك منها فكأنه مأذون فيه بالعادة المستمرة والله سبحانه أعلم ، مع أنه على القول بالاحتياج إلى الإذن قد قيل إنه إذا أحى بغير إذن فلا ينتزع منه إذا اختص المحيي به لنفسه فكيف بهؤلاء وهم إنما جلبوه لمنفعة عامة؟ وإن كان القاضي ابن رشد استبعد ما قال أصبغ فليس عندي ببعيد لما أشرنا إليه ، لكنه إن كان على هذا الوجه فإذا عجزوا واعترفوا بالعجز عنه فلا يمنع ذلك غيرهم من الانتفاع به وليس كماء مملوك لأن المملوك إذا حبسه مالكة تم في

الحبس ، وهذا الذي ليس بمملوك إنما جلبهم له إحياء، فإن عجزوا عنه بقي كما كان قبل جلبهم ، وقد نص العلماء على أنه من أحياء مواتاً وعجز عنه فإن ذلك يوجب إخراجه من يده ، ولا يمنع منه عامة المسلمين ويبقى عاطلاً ، وليس كملكه ، فإن عجزه على الانتفاع بملكه لا يخرج عنه ملكه أبداً .

[لا يمنع مالك الماء الناس من الشرب ونحوه]

وإن كان الماء لا يعلم أهو مملوك أم لا ؟ وادعاه أهل القريتين معاً أو أحدهما ، فقد حكى القاضي ابن رشد رحمه الله في مراعي القري وغامرها إلى ما ليس بمعمور منها ثلاثة أقوال، أحدها أنه يحمل على أنه ملك لهم وبه قال ابن القاسم، الثاني أن حكمها حكم موات الأرض إلا أن يدعيه أهل القرية فيصدقون أنه ملكهم ولم ينسبه ، الثالث أنه موات لجميع المسلمين ولا يصدق أهل القرية أنه ملكهم إلا بإثبات دعواهم بالبينة به . قال ابن وهب وان تداعاه أهل القريتين معاً على القول أنه لهم أو على أنهم يصدقون في ذلك بغير بينة ، فقال ابن القاسم يحلف أهل كل قرية منهم على صحة دعواهم فإن حلفوا قسم بين أهل القريتين نصفه لكل قرية سواء تساوى القريتان أو كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى. وأما الانتفاع بالشرب والوضوء منه والاستقاء منه وغسل الأثواب من هذا الماء إن ثبت أنه حبس ، أو ثبت أنه ملك لمعين من الناس فإن ذلك كله جائز بغير إذن مالكة ، قال أشهب في العتية: وليس لمالكة منع الناس من ذلك ، قال ابن رشد ولا اختلاف في ذلك. ورأيت للمحاسبي رضي الله عنه مثل ذلك في الشرب والوضوء ولم يتكلم في الغسل وهذا ما حضرني وبالله التوفيق .

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن ساقية جرت عادة أهلها إذا احتاج الزرع للسقي أن يخدمه من أرضه غير مزدرة مع من أرضه مزدرة وأبى الان بعض من أرضه غير مزدرة من خدمته معهم ، فهل تلزمه موافقتهم أم لا ؟

فأجاب بأن تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية إن كانت منفعتها قاصرة على تلك الساقية التي احتاج إليها الزرع في ذلك فنفعتهم على أصحاب الأرض المزدرة دون من سواهم ممن ليس له زرع في ذلك الوقت وإن كانت منفعتها راجعة إلى أهل الساقية عامة لكل من يسقى عليها في كل وقت بعد ذلك فالنفقة على الجميع ، لكن على أصحاب الأرض المزدرة منها بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الآجلة إذ لا تتأجل الآن منفعته بتلك الخدمة. والأقرب في هذا الحكم بين أن يكون الماء متملكاً لهم أو غير متملك ، هذا الواجب في الحكم ، ولهم بعد ذلك أن يتفقوا على ما شاءوا والله أعلم .

[جلب الماء في القواديس للمساجد]

وسئل سيدي موسى العبدوسي رحمه الله تعالى عن ماء كان يجلب في قادوس إلى مسجد من المساجد في مدة قاضٍ من القضاة والمسجد المجلوب إليه الماء المذكور هو قديم وتحت نظر ذلك القاضي واتصل ذلك إلى أن عزل القاضي المذكور، فقام جماعة من المسلمين كانوا في حومة أخرى من المسجد المذكور وادعوا أن ذلك الماء المجلوب إلى المسجد المذكور غصبوا فيه أهل تلك الحومة وأن ذلك الماء كان لمسجدهم ولسائر أهل تلك الحومة، فهل تطرح دعواهم أنه مغصوب لجماعة المسلمين ينتفعون به؟ أو هو مغصوب لكونه يسقى من المعدة الكبرى التي يفرق منها الماء لمستحقه؟ أو يمنع الماء من المسجدين المذكورين ويعود إلى أصله وإلى مستحقه من أصل المعدة لكونه غصب لجماعة المسلمين ويؤخذ منه أفضل؟ يبينوا لنا الحكم في هذا الماء مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب بما نصه : أكرمكم الله . الجواب أن الماء المجلوب في القواديس وهي التي جلبها الناظر للمسلمين هي على وجهين ، فإن كان جلبها لمنفعة مخصوصة لم يجز لأحد أن يأخذ منها شيئاً ، وإن كان إنما جلبها

ليتنفع بها المسلمون على العموم ، جاز أن يأخذ لأحد⁽¹⁾ من الحومات ما ينتفع به من غير أن يضرروا بما يكون جل منفعتهم المسلمين كالجامع الأعظم لطهارتهم منع من الأخذ منه . فإن أخذ منه شيء وفيه متسع بحيث يفي به وبغيره جاز أن يعطوهم منه ، وكل ذلك لا يكون إلا بإذن القاضي ، وله أن يحكم بذلك على المشهور من مذهب العلماء ، وإن كان بعضهم يقول ليس للقاضي أن يحكم في مصالح العامة إلا بكف عادية بعض الناس ، ولكن المذهب المشهور ما تقدم فينظر القاضي في هذا الماء ويقسم بين الجامعين بحسب ما يراه ، وبحسب ما تكثر المنفعة ، وليس لأهل الحومة العليا أن يمنعوا من ذلك ، لا سيما إذا كانت المنفعة فيه من الأحباس ، وإن شكوا أهل الحومة العليا قلة الماء ، وكان أزيد فيه بقدر ما يقوم بهما جميعاً من القادوس ولم تفِ المنفعة بالجامع الأعظم زادهم من الثاني من يقوم بالحومتين والله الموفق بفضلته ، وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله تعالى به .

[اختلاف أهل تازا في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم في قواديس]

وسئل رحمه الله من تازا عن أهل زقاقين من أزقتها رفعوا إلى القاضي بالمدينة المذكورة أن نقيراً للماء كان فيه أربعة قواديس ، اثنان منها لحظهم ، وقادوس آخر يختص ()⁽²⁾ وقادوس آخر يختص ثلاثة ديار يملئ منهم جبابهم . فجاء أهل زقاق آخر وطلبوا من أحد أصحاب الديار الثلاثة المذكورة أن يأذن لهم في أخذ ماء القادوس المذكور ليسيروا به حتى يتصل لهم بساقية زقاقهم المختصة بهم لينتفعوا بذلك من ماء جبابهم ، لكون ساقيتهم التي أرادوا توصيل الماء إليها بعيدة وأسلموا خدمتها من حين الوباء إلى الآن ، فأذن لهم رب الدار المذكورة في أخذ الماء من عنده ، فجعلوا ساقية من داره حتى وصلوها إلى ساقيتهم المذكورة منذ عامين ، فتضرر أهل الزقاقين بما أخذ لهم هؤلاء من الماء ، فإن الماء في فصل الصائفتين يقل وتقع عليه

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : لعله : كل واحد .

(2) بياض بالأصل .

المشاحنة والمضاربة ، فأثبتوا أن القادوس مما يخصهم لجبابهم على القديم ، واستظهروا بعقد إحداث الساقية على إذن رب الدار المذكورة ، وأصل ماء هذه البلدة مجلوب من موضع بعيد على ما يظهر بعقود قديمة مشترى من أربابه مجلوب إلى البلدة المذكورة ليس لأحد فيه حق من أهل البادية حاشا أهل موضع واحد لهم الثلثان من الماء في كل يوم خميس من صلاة الصبح إلى صلاة العصر من اليوم المذكور ، وقادوس آخر لمسجد هناك مقدار خمسة أصابع منضمة ، وسائر الماء مجلوب للبلد المذكور لمساجدها وحماماتها وسقاياتها وسائر الناس لأجبابهم . وسبق الماء المذكور في ساقية إلى قرب سور البلد المذكور وقسم من هناك على ثلاثة سواقي ، ساقية تسمى بجهة الرياض الكبير وما والاها ، وساقية بجهة القصة وما والاها ، وساقية عظمى هي التي تشق البلد يخرج منها الماء إلى معد وأنقرة ، كل يسير إلى ما والاها من الجهات . وفي المعد قواديس مثل ما ذكر . وقد تقرّر هذا على قديم الزمان . وإن أهل كل زقاق لهم ساقية معلومة ، وإن من بنى ساقية مما تقدم أو حازها عمن تقدمه لا يشركه فيها غيره إلا برضى جميع أهل الساقية ، إذ لكل واحد منهم في ذلك حق .

ولما ثبت عند القاضي أن القادوسين من حق أهل الزقاقين المذكورين وإحداث الساقية ، أوقف عليهم الماء حتى ينظر في ذلك ، فهل لأهل الزقاق المذكور حق في الماء الذي أحدثوا الساقية وأوصلوها إلى ساقيتهم المذكورة التي زعموا أنها تعذرت عليهم وبعدت ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك . فأجاب : أكرمكم الله . إن الذين أذن لهم في أخذ الماء من ساقية صاحب الدار الذي أذن لهم لا ينقطع عليهم ما أحدثوه لوجوه : أحدها ما اعتذر به المانعون لهم من أنهم يتضررون بأخذهم الماء على قلته وتشاحن الناس فيه غير صحيح لأن لهم حقاً في الماء في الساقية الكبرى ، وإنما تعذر عليهم سلوكه في الساقية وذثرت وتعطلت فأرادوا أن يأخذوا من الساقية الكبرى حقهم ويسلكون به في ساقية الذي أذن لهم حتى يصل إلى دارهم . وإذنه صحيح ولا مقال لشركائه في ذلك إذا كان ما اشتركوا فيه عن طريق

الماء ملكاً للجميع ، أعني ملكوا رقبة الطريق الذي يسلكه الماء إلى دارهم . وكيف وهم لا يملكون رقبته وإنما لهم الانتفاع به لأنه طريق العامة والمارة . وإنما قلنا لا مقال لهم في ذلك لأن الأذن لو وهب لهم من الماء أو اشتراه مقدار ما أرادوا هؤلاء المحدثون أو أكثر لكان لهم أن يزيدوه في القادوس المشترك ولا مقال لشركائه . وقد قال مالك في المدونة في دار قسمت نصيبين وبقي الطريق بينهما فاشترى أحد النصيبين رجلً تلاصق داره ففتح إلى النصيب من داره باباً وجعل يمرُّ من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكرى منه أو سكن معه فذلك له إن أراد ارتفاعاً؛ فأنت ترى الامام مالكا رحمه الله جعل لهذا المرور هو ومن سكن معه أو اكرى فيما يملكون رقبته بالاشتراك ، فكيف بما لا تملك رقبته وإنما يملكون الانتفاع خاصة ؟ وهل الماذون له في أخذ الماء إلا كمن اكرى منه أو سكن معه أو أخف إذا لم يأخذ ثمناً للأخذ وإنما هو محتسب راعى حق الجوار في (1) لا ، لما أمر به رسول الله ﷺ لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ . وهل المانعون له إلا أن يخاف عليهم أن يتناولهم نهى النبي ﷺ بقوله : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . وقال بعض العلماء ومعنى ذلك ما قصد به الإنسان من منفعة نفسه وكان فيه ضرر غيره . والضرر ما قصد فيه الاضرار لغيره . على أنه لو لم يأذن له أحد ممن له حق في ذلك القادوس لقلنا ليس لهم منعه من أن يسلك بما له من الحق في ماء الساقية الكبرى في هذا النقيز ، لأن عُمَرَ رضي الله عنه حَكَمَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه بَأَن يَمُرَّ الضَّحَاكُ بْنُ الْخَلِيفَةِ بِخَلِيجِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وهو ملك محمد بن مسلمة محققا ، فكيف بهذا الذي لا يملكون منه إلا الانتفاع ؟ وإن كان حديث الضحاك وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمرور قد قال ابن القاسم ليس عليه العمل ، ولكن قد روى زياد عن مالك وجوب العمل به ، وكفى بإخراج مالك له في باب الارتفاق

(1) بياض بالأصل .

حجة ، ولم يذكر ما يعارضه . فإن لم نقل به لأعمال الطرق في المياه في الأرض المملوكة ، فإننا نرجح به القول فيما لا تملك رقبته ، وإنما تملك منفعته ، والله الموفق بفضلہ . وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله به ، والسلام عليكم .

[عين يقسم ماؤها على سواقي]

وسئل ابن علاق عن أهل حصن شيروز كانوا يملكون عين ماء يقتسمونه على خمس سواقي بينهم بالسواء ، وما تسقيه كل واحدة منها من الأرض كان أهلها يأخذون الماء على وجوه غير منضبطة فيها تَعَدُّ على الضعيف واليتيم وغير المستطيع . فلما الآن رجعوا أمرهم وما يلزمهم من متابعة الأمر المشروع فطلبوا ذلك ، فلما وقفوا عليه أشهدوا على أنفسهم بالموافقة وأنهم التزموا أن يكون السقي بكل ساقية منها على نُوب معلومة يأخذه الأعلى فالأعلى من كل ساقية ، فإذا أخذ الأعلى النوبة المتفق عليها بالساعات ، فانهم قسموا ماء كل ساقية وأعطوا لكل واحد بقدر مراجعه من الأرض ، فإذا تم عدد تلك الساعات بالسقي أرسل الماء إلى جاره الأسفل ، فيمسكه الآخر أيضا على قدر ما صار له من الساعات ، فإذا تمت أرسله ، هكذا واحداً بعد واحد والأعلى قبل الأسفل إلى أن تتم أرض الساقية ، ثم يعود الدور من الأعلى على ذلك الترتيب دائماً في جميع تلك السواقي الخمس . فهل يسوغ لهم أن يملكوا هذه النوب على هذا الترتيب بهذا الاتفاق لكونهم مالكي لأصل العين مشتركين فيها كما ذكر ؟ وإذا قلتم بتسويته ، فهل يمضي هذا الاتفاق على من لم يحضر من المحاجير المهملين والنساء من غير ثبوت سداد ولا مصلحة على جانب من يعمل عليه ؟ أم لا يسوغ ولا يمضي ؟

فأجاب : وقفت على السؤال أعلاه ، فإن كان الماء من عين مشتركة بينهم كان لهم أن يقتسموه إذا اتفق على ذلك جميعهم ، لكن بعد أن يقدم على المحاجير من يقسم عليهم يقدم عليهم القاضي . وكذلك من كان له حظ في

الماء من النساء لا بد أيضاً من موافقتهم إن كن غير محجورات ، وإن كن محجورات فلا بد أن يقدم عليهن من يقسم عليهن . فإذا اتفق الجميع على القسمة ولم يكن فيها ضرر نفدت . وأما إن كان الماء يتحدر من الجبل ومن المطر ليس بمملوك الأصل ، فالشرع فيه أن يسقي الأعلى ، فإذا فرغ من سقيه تركه للأسفل على ما ثبت من السنة في ذلك .

[واد منحدر من الجبل صنعت له سدود متدرجة من أعلى إلى أسفل]

وسئل عن واد طويل وماؤه منحدر من الجبال ، فإذا بلغ الماء إلى العمران صنع في أوله سداً يلتقف ذلك الماء فيه ، والساقية تسقي أرضاً معلومة إلى آخرها ، ينشع من تحت السد ماء في مجرى الوادي يصنع له سد آخر يسقون به أرباب السد الأسفل هكذا إلى آخر الوادي . ثم إن من أهل السد الأعلى مثلاً من يتهياً له أن يأخذ الماء من بين السدين فيريد أن يسقي به بعض أرضه ، ويحدث ذلك على أهل السد الأسفل ، وماؤه من السد الأعلى ، فهل يجب له ذلك شرعاً أم لا ؟ ويحتج بأن يقول الماء يخرج من مقابلة أرضي فهو لي فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا كان أهل سد قد حازوا ذلك النشيع وعمروا عليه وغرسوا عليه شجراً فليس لمن فوقهم أن يغطوا ذلك عنهم ، لأنهم قد سبقوا إليه وحازوه ، والصحيح أن الماء يحاز بالسبق، وكذلك يكون أهل السد الأسفل أحق بالماء إذا كان السد الأعلى محدثاً . وإنما يكون الأعلى أحق بالماء إذا كانت عمارتهما معاً أو كان الأعلى أقدم . فأما إن كان الأسفل أقدم ، فهو أحق على الصحيح في هذا .

[ليس لصاحب الأرض الذي يمر الماء على أرضه منع جيرانه منه]

وسئل عن أرض كان لها عين ماء يسقونها منه فجاء سيلٌ ودثر ماء تلك العين ، ولذلك نحو ثلاثين عاماً ، وبقيت الأرض بلا سقي ، وكان ماء تلك العين الدائر يمر على أرض رجل ، فطلب منه أهل تلك الحومة أن يسمح لهم في

عمل ساقية أخرى في أرضه ، وموضعه يمر عليها ماء عين أخرى حتى يفضي لساقيتهم ويسقون منها أرضهم، فسمح لهم وأشهد متى أراد مَنَعُهُمْ ، وكتب عليهم بذلك رسماً وعمل الساقية ، وكانوا يسقون منها مدة ثم باع الرجل ذلك الماء وأعطى الرسم للمشتري ، ولذلك منذ خمسة عشر عاماً وهم يسقون مواضعهم على تلك الساقية قبل البيع وبعده إلى الآن . فأما الآن أراد مشتري الأرض الذي بيده الرسم المذكور منعهم واستشهد بالرسم المذكور .

فأجاب إذا كانت هذه الأرض لا يمكن سقيها إلا على ذلك السقي الذي أُبيح لهم فليس لصاحب الأرض الذي يمر الماء على أرضه منع ذلك، ويراعى ها هنا القول بوجوب المرفق على الإطلاق على ما قضى به عمر رضي الله عنه .

[زنقة غير نافذة كان يدخل منها لمواضع ثم صارت لرجل واحد]

وسئل الفقيه سيدي أبو محمد عبد النور بن محمد الشريف العمراني عن زنقة غير نافذة وكان يدخل عليها إلى مواضع، وصارت المواضع كلها لرجل واحد ما عدا عرصَةً واحدة مقابلة لوجه الداخل في الزنقة المذكورة فإنها لرجل آخر، وبأول الزنقة المذكورة صابة قديمة فأراد الآن الرجل المذكور الذي صارت له المواضع المذكورة ان يزيد في الصابة المذكورة إلى قرب باب العرصة المذكورة، ويجعل فوق بابها منقاصاً. فهل يصح له ذلك؟ أو يمنع رب العرصة المذكور؟ فأجاب : الحمد لله . أكرمكم الله تعالى . إذا كان الأمر كما ذكرت

فوقه فإن الذي يقتضيه ظاهر ما في نوازل سحنون من كتاب الأفقية الثاني على ما فسرهُ ابن رشد ، وما في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمهم الله ، إذا رفع القناطر التي يبني عليها ما يُريده رفعاً بيناً بحيث لا تصل إليها رؤوس المارين من الركبان تحتها ولم يحدث بذاك ظلمة فيما تحت ذلك من الزنقة⁽¹⁾ المذكورة، فإن له أن يحدث ذلك ويبني عليه ما شاء ، وليس لجاره أن يمنع من ذلك ، وإن لم يكن كذلك وكان بناؤه المذكور يحدث ضرراً على

(1) في نسخة : الرائغة .

من يمر تحته من الركبان أو غيرهم أو يحدث ظلمة تضر بضوء الطريق الذي تحت ذلك ، فإنه يمنع ذلك لحق الجار المذكور إذا لم يرض ذلك ونازع فيه وقام بحقه فيه ، وهذا هو الصحيح الجاري مع المشهور ، وإن كان قد وقع لسحنون في أجوبته لحبيب وقاله يوسف بن يحيى أن الروايغ والدروب التي لا تنفذ كل ذلك مشترك منافعه بين سكانه ، ليس لأحد منهم أن يحدث في ظاهر الزقاق ولا في باطنه حدث إلا باجتماع أهله ورضاهم فجعل في هذا القول شركتهم فيه كاشتراكهم في دار ليس لأحدهم أن يحدثوا فيها شيئاً لينتفع به دون شركائه إلا برضاهم ، وإن كان ذلك لا يضر بهم ، قال محمد بن يونس وهو خلاف المدونة ، قال : وما في المدونة أصوب ، وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب ، والشركة في الرائعة بما يطول ذكره ، وحاصله أن الدار مشترك في رقبتهما فلأحد الشركاء مقال فيما يحدث غيره فيها لنفسه أحدث به ضرراً أم لا ، والرائعة الشركة بينهم في منفعتها متى أحدث أحدهم فيها ما ينتفع به ولا يضر بجاره فلا كلام لجاره ولهذا الذي ذكره ابن يونس من تصويب ما في المدونة هو مذهب مالك والجماعة المذكورة معه من أصحابه وتضعيفه ما وقع لسحنون وليوسف بن يحيى . قلنا في القول الأول هو الصحيح والجاري على المشهور ، وذلك بين واضح والله تعالى الموفق لا رب سواه ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد النور بن محمد العمراني وفقه الله وأصلح أحواله .

وتقيد بعقبه ما نصه : الحمد لله وحده . الجواب فوجه صحيح وبه نقول وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله تعالى به .

[لا يجبر على إصلاح الماء والسور]

وسئل الشيخ الامام أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ابن مرزوق رحمه الله عن الماء المجلوب إن تعذر فسد واحتاج الإصلاح ، وفي المدينة

المذكورة آبار وماء للوادي قريب منها . فهل حكم إصلاح الماء كحكم إصلاح السور؟ أم السور آكدُ إذ لا غناء عنه؟

فأجاب: حكم الماء حكم السور ، بل أبعد منه في الجبر لقولكم بها آبار وقربها من الماء . وقد علمت قول الماوردي في الشرب المطمع (كذا) فلم يبق إلا الندب لما فيه من زيادة الارتفاق والله أعلم .

[القنطرة التي تهدمت يكون إصلاحها على قدر الانتفاع بها]

وسئل عبد الحميد الصايغ رحمه الله عن قنطرة ماء الأجنة تهدمت فهل إصلاحها على قدر الانتفاع على مساحة الأرض ام على قيم الأموال؟ فأجاب على قدر الانتفاع ، والإصلاح بينهم والمسامحة أولى وأفضل .

وسئل أيضا عن مرج لقوم كل له نصيب قليل أو كثير ومن ورائه جنات محصنة ، والعرب يفسدون المرج وأمر السلطان بطائفة عليه فبناها جميعهم واحتيج الى تزريقها ليمنع المطر والتعلق بها ، فأبى أهل الوسط وقال القريب من الحصون نحن نفر سريعا الى الحصون ، وانما هو على من في صدر المخاوف ، فهل اصلاحه على الاموال أم كيف؟

فأجاب حكمه حكم القنطرة على قدر الانتفاع باجتهد الثقة ، والأصلح التسامح والتحالل أن يزيد مريدُ الخير من الله عز وجل على نفسه وليس هذا بكثير للسلامة في الآخرة . انتهى مختصرا .

مسألة من الاحباس سئل عنها الفقيه الصالح أبو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني رحمه الله .

ونص السؤال بعد الحمد لله : سيدي أعلى الله قدركم ، وخلد في الصالحات ذكركم ، عساكم تصفحوا رسم الحبس المنتسخ بمحوله وتأملوه . وذلك أن يحيى بن زيد حبس على ولده محمد وجعل ولده بعده بمنزلته في الحبس وولد ولده ذكورهم دون اناثهم ما تعاقبوا وتناسلوا بمنزلة محمد

المحبس عليه أولا ، ومن مات منهم وانقرض دون عقب فيرجع الى أخيه إن كان ، وإن لم يكن فلاقرب الناس بالمحبس من ولد وحفيد ، ومن مات منهم دون ولد فيرجع الحبس المذكور لأقعدهم حسبما فسر ذلك المحبس بمحوله . فمات محمد المحبس عليه المذكور وترك أولاده يوسف وعبد الله الشقيقين وإبراهيم فنزلوا في الحبس منزلة والدهم محمد المذكور ، ثم مات يوسف المذكور وترك عبد الله ولدين ماتا بعده وانتقلت وراثتهما لعمهما المذكور شقيق والدهما ، فصار الحبس بين عبد الله وأخيه إبراهيم على المثلثة لثلاثه لعبد الله لكونه صار له ثلث شقيقه يوسف بالارث وثلثه لإبراهيم المذكور ثم مات إبراهيم فورثه ولداه أحمد ومحمد تنزلا في الحبس منزلة والدهما . وكان لعبد الله المذكور ولدان وهما يعقوب وعلي مات يعقوب المذكور في حياة والده عبد الله والده المذكور وترك ولدين وهما محمد ويوسف ، ثم مات عبد الله المذكور فورثه ولده علي فتنزل في الحبس منزلة والده المذكور فصار يستغل ثلثيه ويستغل ولد عمه إبراهيم ثلثه . ثم مات علي المذكور فورثه ولده محمد مع ما ينشأ من الحمل بزوجه منه أن قدر به ، فقام الآن محمد ويوسف ابنا يعقوب وأرادا الدخول مع ولد عمهما علي لكونهما معه في منزلة واحدة لكونهم جميعا أحفاد عبد الله المذكور . فانظروا حفظكم الله تعالى هل يدخل أولاد يعقوب الذي مات في حياة والده أم لا يدخلون ؟ وإن قلتهم بدخولهم فكيف تكون قسمة غلة الحبس بينهم وبين ورثة عمهم المذكور ؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا والله تعالى يبقى بركتكم ويديم سعادتكم ويحرس مجادتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب محمد بن أحمد بن أبي بكر .

ونص الجواب المذكور ، وهو مقيد أسفل السؤال المنصوص من أوله إلى آخره : الحمد لله وحده أكرمكم الله بطاعته ، ووفقنا للعمل بمرضاته . قد وقفت على مارسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب بمحوله فاقضى ذلك أن أولاد يعقوب الذي مات في حياة والده عبد الله المذكور يدخلون مع ابن

عمهما علي المذكور على ما اقتضاه لفظ المحبس ، لأن لبني البنين الدخول في الحبس مع من فوقهم من البنين، هذا نص قول مالك في المدونة ، قال ابو الوليد بن رشد ولا اختلاف احفظه في انهم يدخلون ، لانه شرك بينهم بالواو الذي موضعها لادخال الثاني فيمن دخل فيه الاول ، وانما الاختلاف هل يقسم بينهم بالسوية او على قدر الحاجة، والذي جرى يد العمل أن يقسم بينهم بالسوية الغني والفقير في ذلك سواء ، وأخذهم ذلك طريق الارث أو على قدر الارث غلط، اذ انهم انما يأخذون عن المحبس ، إذ القاعدة أن المعتبر في الحبس انما هو لفظ المحبس فيعمل على ما اقتضاه لفظه من نص وظاهر ومحتمل ، والله الموفق للصواب بمنه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني .

وتقيّد بعقب هذا الجواب المنصوص ما نصه : الحمد لله . وقف شهوده على الجواب المقيد فوق هذا الذي أوله أكرمكم الله وإيانا بطاعته ووفقنا للعمل بمرضاته قد وقفنا على ما رسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب بمحوله ، وآخره فيعمل على ما اقتضاه لفظه من نص وظاهر ومحتمل والله الموفق للصواب بمنه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني، وتأملوه وأمعنوا النظر إليه ، فتحقق عندهم أن جميع الجواب المذكور من أوله إلى آخره بخط الشيخ الفقيه العالم المدرس المفتي الصالح الورع المرحوم ابي محمد عبد العزيز القيرواني رحمه الله تعالى ونفع به المعهود والمتكرر به كتبه رحمه الله ورضي عنه ايام حياته من غير شك ولا ريب لحقهم في ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم لسائلها منهم في العشر الاواخر لجمادي الاولى من عام سبعة وستين وسبع مائة .

[من تصدق على ولده بدار حبساً لأربعين سنة ثم مات قبل كمالها]

وسئل الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن مسألة من الأجاس نصها : الحمد لله . سيدي رضي الله عنكم .

جوابكم في امرأة تصدقت على ولدها بدار صدقة صحيحة وحبستها عليه مدة من أربعين سنة من حين التحبّيس ، وحيزت الصدقة بمعاينة البينة ، ثم مات المحبّس عليه قبل انصرام أمد التحبّيس وترك ابنتين وعاصبا ، ثم باعت إحدى البنتين حظها من الدار المذكورة قبل أن تمضي المدة المذكورة . فهل يمضي هذا البيع او يفسخ لكونه وقع في مدة التحبّيس ؟

فأجاب بما نصه : الحمد لله . الجواب أن الصدقة المطلقة اذا كانت على معين مثل أن يقول مثل هذه الدار صدقة على فلان فلا اختلاف أنها له ملكا يبيع ويهب وتورث عنه إن مات ، وأما إن قيدها بالصفة كقوله صدقة حبس على فلان ، ففي الكتاب لمالك أنه حبس مؤبدا ، وعنه أنها ترجع ملكا كالعمري . وقال مطرف لو قال مع هذا على فلان بعينه فهي عمري ، والآل فهي حبس . واختلف في هذه الصدقة أيضا بين مالك أنها تبطل ولا يضر الشرط ، وقال اشهب وسحنون هي حبس محرم . وقال مالك أيضا وابن القاسم هي صدقة باطل إما بتلها أو رجعها إليه ، إلّا في صغير أو سيفه فيشترط له ذلك لرشده ، وهو مذهبه أيضا في العتية على هذا الشرط ، وهي كالصدقة في هذا الاختلاف . وهذا لعياض من قوله وأما إن قيدها بالصفة ، وذكرها ابن رشد وحصل فيها خمسة أقوال :

أحدها أن الصدقة لا تجوز الا أن يشاء المتصدق أن يبطل الشرط ويمضي الصدقة فإن مات المتصدق فالمتصدق عليه⁽¹⁾ بطلت ، وهذا قول مالك في العتية .

والقول الثاني أن الواهب مخير بين رد هبته أو يترك الشرط وورثته بعده مالم ينقض أمده بموت الموهوب له فيكون ميراثاً عنه وهذا مخرج .

والقول الثالث أن الشرط باطل وهذا مخرج أيضا .

والقول الرابع أن الشرط عامل والصدقة ماضية لازمة ، فتكون الصدقة بين المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت ، فإذا مات ورث عنه

(1) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : قبل المتصدق عليه .

على سبيل الميراث ، وهو قول عيسى في العتبية وقول مطرف في الواضحة وهذا أظهر الأقوال وأولاها بالصواب ، لان الرجل له أن يفعل في ماله ما شاء إن شاء بتله للمتصدق عليه من الآن وإن شاء أعطاه المنافع خاصة طول حياته وجعل المرجع بعد موته له يُقضى منه دينه ويرثه عنه ورثته لما له في ذلك من الغرض أن يستديم الانتفاع بما وهبه ويرى اثر صدقته عليه .

والقول الخامس قول سحنون أن ذلك حبسا(كذا) على المتصدق عليه بما شرط عليه ، فاذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع الى المتصدق او الى ورثته إن كان قد مات أو الى أقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول مالك في المدونة فيمن حبس على معين . واما قول المتصدق في رسم الصدقة صدقة صحيحة تامة بتله وحبسته على ولدها المذكور فان لفظها يقتضي التملك وما نسقت به من قولها وحبست على ولدها يقتضي نفي الملك في الحال . وانظر ما الذي يظهر من لفظها أربعين متوالية من الآن تحبسا صحيحا تاما اذا انقضت المدة هل تكون الدار للمحبس عليه ملكا مطلقا أو ترجع الى المحبس او الى ورثته إن مات؟ واما بيع بنت المحبس عليه قبل انصرام الأمد فبيع منقوض ، لأنها باعت ما لا تملك ، لأن الحبس على انسان بعينه عمري ، وإن سماها صدقة ، فقليل هي له يصنع فيها ما شاء فلم ير مالك في كتاب ابن عبد الحكم وابن وهب ان يرتفع ملك المحبس على الحبس اذا حبسه على معين ، الا بيمين ، وقد قال مالك فيمن قال غلامي يخدم فلانا سنة ثم هو له وعليه دين هل يكف عنه غрмаؤه الى امد هذه الخدمة؟ قال أرى أن لا يعدى عليه غрмаؤه يبعه حتى يقتضي له بتلا(1) الا أن للغرماء اجازته إن احبوا . ابن رشد قوله لا يعدى عليه غрмаؤه يبعه حتى تنقضي السنة ويجب له بتلا يدل على انه لو مات لكان ميراثه لسيده الذي اخدمه اياه ولو قُتل لكانت له قيمته وقيل يباع، واذا قلنا لا يباع فما ظنك بمسألة السؤال؟ واختلف قول مالك في المدونة في الحبس على معين اذا مات فقليل يرجع الى (1) يظهر ان في العبارة بترأ يتبين من ترديد ابن رشد لها بلفظ : « ... حتى تنقضي السنة ويجب له بتلا » .

المحبس ملكا وقيل الى اقرب الناس بالمحبس. ابن رشد واذا ضرب أجلا فلا اختلاف عندي انها ترجع اليه والى ورثته بعد الاجل ملكا مطلقا ، وقال التونسي : لا فرق بين أن يقول حياته أو يضرب أجلا . وبالجمله فلا يسقط حق المحبس في المرجع بالشك ، وكتب محبكم في الله تعالى الحسن بن عطية الونشريسي وفقه الله تعالى بمنه .

[من رهن داراً في دين وكل المرتهن على بيع الرهن]

وسئل الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح عن رجل رهن دارا في دين فوكل المرتهن على بيع الرهن كما يجب . ثم إن المرتهن قال للراهن سمعت بأن أمك تصدقت بحظها من الدار على حفيدها وهو ولد الراهن فأحضرت الجدة وحفيدها المذكور فسلما في الرهن المذكور كما يجب ، ثم بيعت الدار بحكم التوكيل المذكور وبقيت بيد مشتريها مدة من ثلاثة اعوام ثم استظهر الحفيد المذكور بعد موت الجدة والاب الراهن برسم يقتضي أن الجدة تصدقت عليه بحظها في الدار المذكورة صدقة صحيحة وشرطت في رسم الصدقة انها حبس عليه لا يتصرف فيها بالبيع وغيره الا بعد عشر سنين (1) فحينئذ يكون له التصرف بما شاء من بيع او غيره ، والحفيد المذكور في وقت الصدقة كان مراهقاً ، وفي وقت التسليم جائز الأمر ، وفي وقت قيامه واستظهاره بالرسم المذكور قد بقي من الصدقة التي شرطت أن تكون حبسا ستة أشهر ، فهل يلزمها التسليم الذي سلما أم لا ؟ جوابكم ماجورين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجاب : اكرمكم الله . إذا كان الامر على ما ذكرتموه وكان المتصدق عليه في حين التسليم عالما بالصدقة فتسليمه ذلك لازم له ، وبيع أبيه تلك الدار نافذ لا ينتقض لما بقي من أمد التجبيس ، فان الحبس المؤجل عمري لا يختلف في ذلك مالك ولا أصحابه ، نص على ذلك عياض واللمخي . وقد اختلف في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه الحبس عشرين

(1) في نسخة : عشرين سنة .

سنة ، هل تفسد بها الصدقة لان ذلك يتضمن تحجير البيع هذه المدة
اختلافا كثيرا ، والصحيح منه ما وقع في كتاب محمد أنه إن أسقط المتصدق
شرطه صحت الصدقة واليه يرجع ما في المدونة ، والمتصدقة المذكورة حين
حضرت البيع وسلمت فيه فقد أسقطت الشرط ، وهو تحجير البيع . وبالله
تعالى التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب مصباح بن
محمد بن عبد الله الياصوتي .

وتقيّد عقب الجواب بخط أبي علي الحسن بن عثمان بن عطية
الونشريسي ما نصه : انظر قول الفقيه سيدي مصباح ، وقد اختلف في شرط
المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه إن يحبسها عشر سنين هل تفسد به
الصدقة ام لا ؟ لان ذلك يتضمن تحجير البيع هذه المدة ، فيه نظر لانه اجمل
في جوابه ولم يبين كيف يدخلها التحجير ولا على اي قول يدخلها ، إذ قد
اختلف علماؤنا في هذا الاصل هل ينتفع بها الحفيد المذكور في العشر
سنين ، على ملكه او على ملك الجدة ، والقولان قائمان من المدونة من
كتاب الجنائيات في قوله : ومن اوصى لرجل بخدمة عبده سنين واوصى مع
ذلك برقبته لآخر بعد الخدمة ، والثالث يحمله ، فقتله رجل او قطع يده في
الخدمة كان ما يجب في ذلك لمن له مرجع الرقبة ، قاله مالك واصحابه وهو
اصل مذهبهم . فعلى القول بانه انما ينتفع بها في المدة المذكورة على ملك
الجدة فمن اين يدخله التحجير ، وشرطها أن يحبسها عشر سنين أفاد ما يوجبه
الحكم إذ هي باقية على ملك الجدة حتى تنقضي مدة التعمير ، فتنتفي علة
التحجير ، وعلى القول بانه انما ينتفع بها في العشر سنين على ملكه يصح
الجواب ويدخله التحجير ، ويبين ذلك ما قاله ايضا في كتاب الوصايا في قوله :
من اخدم عبده رجلا سنين ثم هو بعد ذلك هبةً لرجل آخر فقبضه المخدم ،
ثم مات السيد في الاجل ، كان قبض المخدم للعبد قبضا لنفسه وللموهورب
له ، وسواء كانت الخدمة والهبة معا او وهبة بعد الخدمة وقبضه المخدم في
صحة السيد ، فالعبد بعد الاجل للموهورب له ، فهذا نص في أن المخدم انما

ينتفع في المدة المذكورة على ملك من له مرجع الرقبة ، اذ لو كان على ملك الواهب لبطلت الهبة لعدم الحوز ، وقد قيدت قبل أن أقف على جواب الشيخ ان الواجب في هذه المسألة يستدعي معرفة أربع من القواعد .

القاعدة الاولى هل يحكم لها في العشر سنين بحكم العمري أو بحكم المحبس ؟

القاعدة الثانية هل ينتفع بها في المدة المذكورة على ملك المحبس او على ملك من له مرجع الرقبة ؟

القاعدة الثالثة اذا مات المحبس او لحقه دين قبل انقضاء مدة التعمير هل تصح هذه الصدقة أو تبطل ؟

القاعدة الرابعة هل للمتصدق عليه بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا او في دين لحقه ام لا ؟

فأما القاعدة الاولى فلا خلاف انها عمري وهبة منفعة الى اجل ، وترجع بعد انقضاء الاجل الى المحبس او الى ورثته ملكا ، وهذا اذا لم يجعل لها مرجعا ، واما إن جعل لها مرجعا فانها ترجع الى من له مرجع الرقبة ، ورجعها في مسألتنا للمتصدق عليه وهو الحفيد . قال .

وأما القاعدة الثانية فهل ينتفع بها على ملك المحبس أو على ملك من له مرجع الرقبة ؟ ففي ذلك قولان منصوصان في العتبية ، فقال مالك على ملك المحبس ، وقال ابن حبيب على ملك من له مرجع الرقبة ، وهو ظاهر ما في كتاب الجنایات من المدونة ؛ فوجه القول الأول أن ذلك لم يثبت بعد للمتصدق عليه ، وأنه إنما يسكنها أو ينتفع بها طول المدة المذكورة على ملك المحبس ، فلو تداين على قياس هذا القول لوجب أن يباع في الدين وتبطل الصدقة ، ووجه القول الثاني أن الصدقة لما كانت لا مرجع لها الى المتصدق ولا الى ورثته على حال من الاحوال ، صارت كانه بتلها وصارت ملكا للمتصدق عليه ، والمتصدق عليه انما يستغلها او يسكنها طول المدة المذكورة على ملك نفسه ، لان مرجعها اليه ، ويجب على قياس هذا القول أن لا تبطل

الصدقة اذا مات المحبس او لحقه دين قبل انقضاء مدة التعمير .

واما القاعدة الثالثة فهل تصح الصدقة أو تبطل ؟ فالمنصوص من المدونة أنها تصح إذا قبضت . قال في المدونة : وسواء كانت الهبة والخدمة معا أو وهبه بعد الخدمة وقبضه المخدم في صحة السيد، والعبد بعد الاجل للموهوب له، وقيل تبطل وقد بينا ذلك في القاعدة الثانية .

واما القاعدة الرابعة هل للمعمر بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا او في دين لحقه ام لا ؟ فاما في الدين إذا كان مرجعها اليه من نفسه فالمنصوص في ذلك قولان : فقليل تباع عليه حينئذ وقيل لا تباع عليه حتى تنقضي مدة التعمير ، وسبب الخلاف ما تقدم هل ينتفع بها في المدة المذكورة على ملكه او على ملك المحبس ، فاما بيعها اختيارا فلا اعرف فيه نصا، ويظهر لي والله أعلم أن الحكم واحد والخلاف يدخل في الوجهين جميعا ، وسبب الخلاف ما تقدم ، فاذا ثبت هذا وتقرر فالمسألة المسؤول عنها يصح البيع فيها على القولين جميعا ، لأن كل واحد من الجدة والحفيد قد اسقط حقه بوجه يصح البيع ، إذ لا يتعلق بها حق لغيرهما . انظر قوله في مسألة الفرس المحبس ، حيث قال : فاذا كان مرجعه اليه من بعده كان أخرى أن يتعجله ويزول الحظر، فالمسألة المسؤول عنها أخرى إذ لا حظر فيها .

قلت : من أمعن النظر في جواب الشيخ أبي الضياء مصباح وما ذيل بلدنا عليه القاضي أبو الحسن بن عثمان بن عطية : علم أن الحكم لولدي حتافو الحجاج على أحمد اللمطي قريب الناظر أبي عبد الله محمد بن الشيخ بفسخ ما عقدها من البيع منه في الدار التي حبسها عليهما والدهما حتافو المذكور وشرط عليهما ألا يبيعاها ولا يفوتاها إلا بعد انصرام مدة من أربعين سنة فباعاها قبل انقضائها وأخفيا أصل التحبيس مرجوح أو ساقط والله أعلم .

[رفع النزاع ، في تحبيس الجزء المشاع] تأليف الحسن الونشريسي

وسئل القاضي أبو علي الحسن بن عثمان المذكور عما وقع بين فقهاء عصره من النزاع والخلاف في تحبيس الجزء المشاع .
فأجاب بأن قال : لما رأيت ما وقع بين فقهاء العصر من النزاع في تحبيس الجزء المشاع ، رأيت أن أودع هذا المسطور ما وفقت عليه من ذلك من الروايات . فقلت مبتدئاً بحمد الله ، ومُثْنِياً بالصلاة على نبينا الأَوَّاه . بعد أن سميتُه رفع النزاع في تحبيس الجزء المشاع ، قال القاضي أبو الوليد الباجي في منتقال : وإذا حبس رجل جزءاً مُشاعاً من دار أو حائط وطلب بعض الشركاء القسمة أو البيع فقال ابن الماجشون إن كان ينقسم تقاسماً ، فما وقع للحبس كان حبساً وما كان لا ينقسم بيع ، فما وقع للحبس اشترى له مثل ذلك ويكون حبساً . ووجه ذلك أن المحبس إذا حبس جزءاً مما لا ينقسم ، وقد كان حق شريكه معه إن أراد البيع أن يبيع معه فليس له أن يبطل هذا الحق عليه بتحبيسه .

فرع : وإذا بيع الحبس لما ذكرناه أو لأن السلطان اشترى ذلك فادخله في موضع أو مسجد فقد قال مالك وابن القاسم يشترى بالثمن دوراً مكانها من غير أن يقضى به عليهم ، وقد قال عبد المالك يقضى به عليهم ، ولو استحق الحبس فاخذ ثمنه فليصنع به ما شاء . وقال أبو الحسن اللخمي في تبصرته : وأما جواز الحبس فإن كانت الدار تحتمل القسم جاز الحبس لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك إن كره البقاء على الشركة قاسم ، وإن كانت لا تنقسم كان له أن يرد الحبس للضرر الذي يدخله عليه في ذلك ، لأنه لا يقدر على البيع لجميعها ، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه ، وإن كان العلو لرجل والسفل لآخر فحبس صاحب السفل كان لصاحب العلو أن يرد ذلك للضرر ، فقد يسقط عنه ما يفسد سفله ، ولو كان الحبس في شرك من حائط كان الجواب على ما تقدم في الدار ينظر هل تنقسم أم لا ؟ وقال ابن سهل في

أحكامه في مسائل ابن زرب قال : اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها ، فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسهم فيها ، وأجازه بعضهم وبأجازه أقول . وفي آخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال : سألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دار ونخل مع قوم فتصدق بحصته وذلك على ولده وغيره صدقة محبسة محرمة وكل ذلك مشاع غير مقسوم ، وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ، ومنه ما ينقسم ومنه ما لا ينقسم ، كيف العمل فيه ؟ فقال إن كان من الشركاء من يريد القسم ومنهم غائب ضرب السلطان لذلك أجلا على قدر مسافة في غيبته ، فاما وكل واما قسم السلطان عليه ، وسد حقه مسدا ، وضرب القسمة بين الشركاء جميعا ، فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس ، وما كان من ذلك لا ينقسم فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به ما يكون صدقة مسيلة محبسة كما حبسها صاحبها . انتهى .

[جري العمل بقسمة الحبس للمنفعة]

وقال ابن أبي زمنين : وفي كتاب ابن حبيب وسألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دور ونخل مع قوم ، فتصدق بحصته من ذلك على ولده وغيرهم صدقة محرمة مسئلة ، منها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم ، كيف العمل فيه ومن الشركاء من يريد القسم ؟ قال يقسم بينهم ، فما أصاب المتصدق فهو على التحبيس . وما كان من ذلك لا ينقسم فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى من سهم صاحبه فتكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق . وقال محمد واذا دعا بعض أهل التحبيس الى قسمته بعد اغتلال واعتماد وأبى من ذلك بعضهم فذلك لمن دعا الى القسمة اذا كانت ارضا بيضاء ، وإن كانت اصل شجر لم يجز أن تقسم الاصول وانما يقتسمون الغلة في اوانها ، قاله غير واحد من اهل العلم . وفي المتبعية واختلف العلماء في اقتسام الحبس اقتسام اغلال وانتفاع فكرهه قوم واجازه آخرون . وقد جرى العمل باقتسامه لما في الاشاعة من التضييع والتعليل . قال الباجي في وثائقه :

يريد قسمة الغلة والمنفعة ، لا قسمة الأصول . قال وبذلك جاؤني أبو عمر بن عبد الملك إذ خاطبته في قسمة دار محبسة على قوم معينين ، فقال تقسم قسمة انتفاع ولا يقسم البنيان . فان كان الحبس حائطا ما فيه ثمرة فقل تجب الثمرة له بالإبار ، وقل إذا سقاها ، وقل بالطيب ، وقل بالقسمة . وأما إن كان على مثل بني زهرة وبني تميم فلا تجب الا بالقسمة .

وفي الطرر لابن عات : قال الفضل بن مسلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتيسر أشجاره ويُقحط بحبس الماء عنه قال : يرى القاضي فيه رايه من بيع أو شركة أو عمل أو كراء مما رآه فيها ، أبو بكر بن اللباد أرى أن يباع اذا كان على هذه الحال ، يحيي ابن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لا يحرق وحده ولا ينتفع به فانهم يرون بيعه ويدخل في غيره ، قال وهو الصواب إن شاء الله ، قال الموثق جرى العمل ، جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه منها ، وكذلك جرى بقسمها لما يدخل من الضرر في الاشاعة فيها ، وروى علي بن زياد وغيره عن مالك انها لا تنقسم ، المشاور وكل ما لا ينقسم من الاصول والأراحي وغير ذلك مما يكون فيه نصيب المساكين او غيرهم ، وقل نفعه بيع جميعه واشتري بما بيع منه للحبس مثل ما بيع فيه ، فتكون صدقة محبسة مسبلة كما سبلها صاحبها ، قال وبه العمل وهي في الواضحة منصوصة . ابن عبد الغفور ولا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة لأنها وقف ، ولا بأس ببيع نقضها اذا خيف عليه الفساد للضرورة ، الى ذلك ، وتوقيفه لها اذا رجي عمارتها مثل ، وإن لم يرج بيع وعين بثمانه في غيره او صرف النقض الى غيره ، قال المشاور ذكر ابن مزين انه يوخذ نقضه ويتنفع به في سائر المساجد ، ويترك ما يكون علما له ليلا يندثر امره ، ونحوه حكى ابن حبيب عن رجاله ، وابن القاسم لا يرى ذلك وإن تهدم وخرب ولا يغير منه شيء . انتهى ما أردنا إيراده من ذلك وبالله التوفيق ، وذلك في منتصف ذي قعدة من عام إحدى وسبعين وسبعمئة عرفنا الله خيره وبركته ، وصلى الله

أولاً وآخرًا على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا .

[الأملاك المحبسة على بيع النصارى]

وها هنا مسألة تتعلق بالأملاك المحبسة على بيع النصارى وكتب بها أمير المسلمين عليّ بن يوسف بن تاشفين إلى الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن ورد وغيره من فقهاء الأندلس . نصّ كتابه - رحمه الله - من أوله إلى آخر سلامه :

من أمير المؤمنين وناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين ، إلى الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن ورد والفقهاء المشاورين بغرناطة حرسهم الله وأمدهم بتقواه .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

كتابنا أبقاكم الله وأمدكم بتقواه، ويسرّكم لما يرضاه، واتم عليكم عوارفه ونعماءه، من حضرة مراکش حرسها الله في وقت كذا وقد خاطبنا النصارى المعاهدون المنقولون من اشبيلية الحاصلون بمكناسة الزيتون حرسها الله راغبين في أن يصل معهم من يقرر معهم صفة بيعهم لأملاكهم لدينا إذ تخيروا ذلك عندما خيرناهم فيه، وكيف يكون إقرارهم على مراتب شريعتهم التي يقيمون عليها، هذا نص قولهم في كتابهم، ونحن نستفتيكم في هذين الفصلين فراجعونا بما توجه السنة فيها . وكذلك أوضحوا لنا وجه العمل في الأملاك المحبسة الموقوفة على بيع النصارى وكنائسهم بالاندلس موفقين إن شاء الله عز وجل ، وتبلغوا سلاما كبيرا ورحمة الله وبركاته . وكذلك ورد علينا كتاب ابننا أبي بكر اعزّه الله بتقواه مضمنا أنّ قوماً من النصارى المعاهدين أسلموا في اشبيلية حرسها الله وأن جماعة يسيرة من النصارى المتقدم ذكرهم فروا إلى بلاد العدو دمرهم الله فتبعتهم الخيل من هناك، فهلك بعضهم وسبق البعض إلى اشبيلية وسجنوا بها . فعرفونا بما توجه السنة في النازلتين موفقين إن شاء الله تعالى . وكذلك

ذكروا رهبانهم وأساقفتهم أنهم لا عيش لهم إلا من غلة الأحباس الموقوفة على الكنائس المذكورة ، وذلك من الفصول التي يجب الفتيا فيها إن شاء الله عز وجل فيتعين الجواب على ذلك .

فأجاب الفقيه الامام الحافظ قاضي الجماعة بغرناطة ابو القاسم احمد بن محمد بن ورد وفقه الله في سنة إحدى وعشرين وخمسمائة بان قال : الذي أقوله في الجواب ، والله الموفق للصواب ، مستفتحاً بالحمد لله رب العالمين ، ومصلية على رسوله محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، إن يَبَّعَ النصارى المذكورين لأملاكهم بالأندلس لا يخلو أن يكون ذلك البيع الذي تخيروه يتولون عقده هناك ممَّن يريد شراء تلك الاملاك منهم أو يحالونهم بالأندلس حيث الأملاك المبيعة . فإن تولوا عقده هناك وكان المشتري قريب العهد. بالرؤية لما يشتري به استغنى بذلك عن الصفة واستمر البيع دونها وجاز العقد في ذلك ، وإن كان المشتري بعيد العهد بها أو لا عهد له بها البتة فإنَّ يبيعها يكون على الصفة ، ولكن الواصف لها يكون غير بائعها . هذا إن اشترط البائع قبض الثمن أو وقع البيع مسجلاً دون افصاح باشرط القبض ولا افصاح بالطوعية به إذ هو محمول على مثل هذا على الشرط ما لم تتعقبه طوعية ، فإنَّ تعقبته طوعية دلته على أنَّ ذلك الاسجال لم يكن في معنى طوعية معنى اشترط النقد ، وانما كان رفعا للشرط بدليل مجرى الطوعية من بعد . وإن لم يشترط المبتاع النقد وطيع له به من بعد اسجال العقد فلا بأس أن يكون البائع في هذا الحال واصفا .

وانما كره وصف البائع مع اشترط النقد واسجال العقد خوفا من أن يزيد في الصفة ليستجيز تعجيل النقد فينتفع به ثم يخرج الأمر على غير ذلك ، فيجب رد الثمن من بعد الانتفاع به ، فيؤول الأمر الى أن يكون البيع تارة بيعا وتارة سلفا فيعود ذلك بفساده . واذا اختبرت العلة التي منعت في غير العقار من دفع النقد بشرط ألفتها بعينها هي المانعة من دفعه في العقار من وصف من يتهم ، وإن كان دفع النقد فيه جائزاً لما كان موقوفاً على الجواز ولم

يترق الى اللزوم على الصحيح من ذلك . وليس من شرط ذلك الواصف الذي هو غير البائع أن يكون لله (كذا) كاملة ، ولا أن يكون مبرزاً في العدالة ، بل يجتزي فيه أن يكون غير متهم فقط ، إذ القدر الذي أريد منه يجزىء هذا الوصف فيه . فهذه حقيقة المذهب في هذا الفصل وعين الفقه فيه . وأما إن كانت محاولة البيع بالأندلس لا هنالك ، فليجتمع أولئك النصارى على وكيل واحد منهم يتولى لهم البيع بالأندلس ، ولا يمكنوا من توكيل جماعة منهم على ذلك ، إذ في رجوع جماعة منهم الى الأندلس ولو مرة من الزمان ما لا تؤمن غائلته . وقد أرام (كذا) الرأي الموفق منهم فلا ينقض من ذلك شيء الا لضرورة لا بد منها ولا مندوحة عنها ، وعن توكيل الجماعة في هذه النازلة مناديج واسعة ، فلا يمكنوا منها ، وليصرحوا في توكيلهم لوكيلهم بذكر بيع العقار دون أن يجتزوا في العقار بذكر البيع فقط للاختلاف الذي في ذلك ، ثم يخاطب لهم قاضي الموضوع الذي نزله الى قاضي الموضوع الذي فيه الأملاك ليجري في ذلك ما يوجبه الحق ويقتضيه ، ويكون أيضاً صفة البيع هنالك أو هنا على حكم أرض الخراج التي يبيعها الذمي على القول المختار في ذلك .

[كيفية اقرار اليهود على مراتب شريعتهم]

وأما الفصل الثاني الذي وقع السؤال فيه عن كيفية إقرارهم على مراتب شريعتهم التي يقيمون عليها أداء حق الذمة ، فكان الظاهر منه ، السؤال منه على الكنائس والبيع على عاداتهم اتخاذها هنالك أم لا ؟ وإذا كان قد استقرىء من أهل الأندلس على أنهم أهل صلح فإن المذهب قد اختلف في أهل الصلح هل يباح لهم إحداث الكنائس في أرضهم التي صالحوا عليها أم لا ؟ ففي المدونة أن لهم ذلك وفي الواضحة ليس لهم ذلك (كذا) فلا المجلس ولا سيما اذا أحلوا على طريق الحرار وتمر (كذا) وهن قد أخذوا تسا من العنوة فلا أرى لهم ذلك على مذهب الكتابين جميعاً وعلى ما يقتضيه النظر الصحيح في ذلك ، اللهم إلا أن يقيم كل انسان منهم شريعته

في داره دون نافوس يضربه ، ولا فعل يظهره ، فقد يباح ذلك ولا ينكر ، ثم يضرب عليهم من جزية الجماعم مثل ما كان عليهم بالأندلس ، وهذا أيضا حقيقة المذهب في هذا الفصل الثاني .

[اختلف الفقهاء هل لأحباس أهل الذمة حرمة مرعية ؟]

وأما الفصل الثالث وهو السؤال عن الأملاك المحبسة على بيعهم وكنائسهم بالأندلس كيف يكون العمل فيها مع ما اقتحم به الكتاب من أن قسيسهم ورهائنهم ذكروا أنهم لا عيش لهم إلا من غلات الأحباس المذكورة ، فالذي أقوله في ذلك ابتداء أن العلماء عموما وأهل مذهبنا خصوصا اختلفوا في أحباس أهل الذمة هل لها حُرمة مرعية أم لا ؟ والصحيح أن لا حرمة لها ، لانكشف ثوب الحرمة عنها من كل وجه . إذا المُحرمة المرعية إما أن تكون حقا لله تعالى أو حقا لادمي له حق وهذه الأحباس المذكورة لا حق لله تعالى فيها إذ حقوق الله تعالى في هذا النوع إنما تحتسب لمن نواها وتصح منه القرية فيها . فأما إن نواها ولم تصح القرية منه ، أو صحت القرية منه ولم ينوها فإنه غير محتسب له بها ، والذي إن نوى على زعمه القرية فإنه لا تصح منه ، اذا لا يعرف الله عز وجل ، فكيف يتقرب إلى من لا يعرفه ، فبطلت حرمة أحباسهم من هذا الوجه ، وبطلت أيضا من جهة ما سُبِّلَتْ فيه ، اذا لا يخلو المحبس منهم في هذا الوجه أن يريد بذلك إنفاق الكنائس فقط ، فهو إرفاق في معصية صاحبها آثم فيه ، بلا خلاف، إذا الخلاف الذي في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشرعية أم لا إنما حقيقته في الأوامر لا في النواهي ، وإرفاق الكنائس من باب النواهي هولا من باب الأوامر وإن كان أراد المحبس إرفاق عُمّار الكنائس فهو أشد من ذلك ، وإن كان أرادهما جميعا فقد بَاءَ بإثم من ناحيتين : تحبيس هذه الأحباس منهم على ما أقرها على حكم ما سبلها فيه فهي مستمرة في برِّ كما أن أفعاله كلها في غير بر ، فإن أراد الرجوع فيها هو أو وارثه كان ذلك له ولهم ، إذ إنما تملك بالتحبيس الصحيح الذي يتقرب به المسلم منافع الأعيان المحبسة لأقاربها ، فكيف بالتحبيس الفاسد الذي لا قرية فيه ؟

فكان للمحبس عليه فوائد ما استَدَرَّ من هذه الأعباس الفاسدة بحكم تسلطه على ذلك، ولا شيء له في مؤتلف ذلك ، إذ أصل التحبّس كان على غير لازم لكونه غير قرينة حسبما تقدم بيانه ، وإن كان الذي لا يمنع البدء في رقة وهبها الذمي وحيزت عنه على أحد القولين في هذا، فأحرى أن لا يمنع ذلك في منفعة لم تحز عنه جميعا ، وإذا أسقط هذا ما انتفع منها به ولا يرجع عليه بقيمة ما انتفع به لأجل أنه سلط عليه . وإنما لم يكن للذمي أن يرجع في عتق عبده إذا أخرجه عن يده لتعلق حق المسلمين بالجزية (1) فصار حقا بين مسلم وذمي يوجب أن يكون على حكم الإسلام على أصح القولين في هذا النوع ، كما لو وهب لمسلم شيئا لكان الأصح ألا رجوع له فيه ، لأنه أيضا حكم بين مسلم وذمي فليعلم هذا .

[بيع الذمي ما حبسه]

وإذا بان هذا كله ، فبيانه صحة قول من يقول إن الذمي له أن يبيع ما حبس ويرجع في ذلك ، ولا يحكم عليه بالمنع منه ، وصح أنه أصح من قول من يقول ليس له ذلك ، وأما ما وقع في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في تجويز بيع الأسقف للكنيسة أو ما حبس عليها ، بخلاف ما وقع في سماع أصبغ من ذلك ، فللناس في ذلك شروح وتأويل ، والذي أقوله في ذلك على سند المذهب واستخلاص مسبوكه بضم بعضه إلى بعض والذمي (2) عما هو بها أرض أنه إنما يستقيم ذلك ويصح مع وجود المحبس وعينه (كذا) فكأنه سوغ ذلك باقراره عليه ، وأما إن كان المحبس قد هلك وكان الوارث له على ما يقتضيه الوراث في أصل دينهم قد انقضوا ، فإن المحبس عليهم لا يجوز لهم أن يبيعوا إلا أن ينقضوا ، وإن باعوا أو فوتوا فإن للإمام أن يرد ذلك إذ الأملاك التي انقرضت محبوسها وورثتهم إنما هي ميراث لبيت مال المسلمين على أصح القولين في الذي لا وارث له هل يرثه بيت المال أو يرثه أهل موداته ؟ وكون ميراثه للمسلمين هو الأشهر والأصح في النظر ، إذا

(1) في نسخة : بالحرية .

(2) في هامش المطبوعة الحجرية : بياض اتفقت عليه النسخ التي بأيدينا الآن .

كانت الأحباس المذكورة لا حرمة لها حسبما تقدم بيانه ، وكان لمحبيها أن يرجعوا فيها هم ومن ورثهم ، فإن انقرض الكل فإن بيت المال يلي ذلك الرجوع الذي كان لها ولا للمعترضين أن يفعلوه لأنه من ورث بيتا فإنه يرث ما كان له أن يفعله مما شرع للموارث فعله . هذه طريقة تخريج الروايات على طريقة النظر ، وهو محض الفقه في هذه المسألة ، اللهم إلا أن يتعين محبس لشيء من هذه الأحباس يكون حيا الآن ويشهد بالتحسيس والملك لما حبس ، ويثبت له ذلك بواجب الثبوت فإنه يحكم في ذلك ويخير فيه ، فإن شاء أقره حبسا على حاله أو ما أمكنه من ذلك ، وإن شاء أن يجعله لنفسه . ولا أخص بهذا الحكم هؤلاء المجلبين ، بل أقول إن الحكم كان فيهم هكذا من قبل أن يجلوا . وإنما لم يشتغل الناس بهذا من قبل لأجل أن هذه الأحباس التي قد انقرض جميع محبيها إما أن تكون مواضع لإقامة شريعتهم أو مرافق لذلك . فمواقع إقامة شريعتهم مسموح لهم فيها على قول من يبيح لها اتخاذ ذلك في بلادهم التي تصالحوا عليها ، فتركت المسامحة هنالك لهذا ، وأتبع السمع فيها بالسمع في مرافقها . هذا التأويل على من تركها بنظر فقهي . وأما من تركها الغفلة عن شبهه في حجة على من يعقل (كذا) وأما هؤلاء المجلبون فقد بطلت المسامحة لهم ، وقد وجبت المقاشحة معهم ، ولا يخلو لهم إلا ما يلزم الحق تخليته ، وقد ارتفع بإجلائهم حكم إقراراهم الذي كان أوجب ذلك السمع لهم ، ولا سيما إذا أجلوا على ذلك الوجه الذي أجلوا عليه من توقع غدرهم ونكثهم ، والحمد لله الذي أراح من شرهم ولا حجة للقسيسين والرهبان فيما حكاه الكتاب الكريم عنهم من أنهم لا عيش لهم إلا من غلات ذلك اذ ليسوا بأحسن حالا ، ولا كراهية لهم من امام مسجد استحق من يده ربع المسجد وبقي المسجد من وجب له استحقاقه فيسمع من الامام اذا قال من أي شيء يعيش بأن يقال له يرزقك الله . هذا في فاضل من فضلاء المسلمين ، فكيف في داع من دواعي الكافرين ؟

[الإنفاق على من افتقر من أهل الذمة من بيت المال]

قيل إن لهم ما لسائر أهل الذمة في هذا من أنهم اذا افتقر منهم مُفتقر

وعجز لزمانة وهَرَمٍ عن الأكتساب أن ينفق عليه من بيت المال على طريق الإنعاش أو على طريق الاحتساب . وقوله في هذه الأحباس التي على هؤلاء المجليين قد ارتفع حقه في الكنائس لبعدهم عنها ، وليست مما يتأتى قسمها ، فاستوت هي وأحباسها في هذا المعنى ، ووجب أن يكون الكل راجعاً إلى بيت مال المسلمين ، ينظر فيه أمير المسلمين بما أراه الله ، إلا في حق من بقي حياً وثبت في تحبسه وملكه لما حبس حسباً تقدم بيّانه ، فله في ذلك ما تقدم ذكره . وهذه أيضاً طريقة الفقه وحقيقة العلم في هذا الفصل ، وهو أشكل هذه المسائل وأغمضها وأحوجها إلى تحرير النظر ليقع النظر في عدم المقصود منه ، وقد انكشف بحمد الله غطاؤه ، حتى بان بتوفيق الله وحسن عونه خفاؤه .

[حكمُ الذين أسلموا من أهل الذمة ومروا الى أرض الكفر]

والمسألتان اللتان كتب بهما الأمير أبو بكر إلى أمير المسلمين أدام الله له التأييد والتمكين في القوم الذين أسلموا من أهل الذمة بإشبيلية ، أعادها الله للإسلام ، وفي الجماعة اليسيرة من النصارى الذين فروا الى بلاد الحرب دمرهم الله فتبعتهم الخيل من هنالك حتى أدركوا بعضهم وسيقوا الى إشبيلية وسجنوا بها .

فالجواب في الذين أسلموا أن إسلامهم مقبول ، وعلى ظاهره محمول ، لا أعلم فيه خلافاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، يعني فيما أضمره ، اذا كان على خلاف ما أظهره ، وليس ما استشعر فيه من حالهم في إسلامهم أنه كان لخوف الجلاء الذي ألزمه سائرهم فقادح فيه ولا يغادروا لهم (كذا) أن يرجعوا عنه ، ولو تحقق هذا الخوف الذي يعذر به الذمي إذا أسلم ويسوغ له الرجوع عن الاسلام إنما هو الإكراه بالظلم والباطل ، على اختلاف في ذلك ، هل هو عذر أم لا ؟ وأما اذا خاف أن يقع به حق لازم ، وكان مما يرفعه الاسلام فإنه لا عذر له فيه يمكنه

من الرجوع عن الاسلام ، فهو إذاً إسلام تام كالذي وقع في أمهات كتبنا فيمن سبَّ منهم النبي ﷺ ثم أسلم أنه لا يُقتل إن رجع عن إسلامه ، لكون الذي يطلب به حقاً واجباً ، فلا يمكن التقلب عن حق واجب الا بإسلام صحيح ، ويعذر في التقلب عن الظلم بإسلام غير صحيح . فالأول متى رجع عنه كان فيه حكم المرتد ، إذ لا عذر له إلا التلاعب الذي لا يعذر به . وهذا الآخر إذا رجع قبل عذره ، إذ لا ملامة عليه في أن يَفِرَّ عن الظلم بالخديعة والتلاعب ، وخوف الذمي من هذا الجلاء من النوع الأول اذ هو حق واجب أوجبه النظر والاجتهاد ، فبعد أن تحقق أن الذمي أسلم ليعافى منه لكان إسلامه اسلاماً صحيحاً في ظاهر الحكم فكيف اذا شك في ذلك أمير المسلمين أدام الله تأييده مع إسلامهم أن يجليهم إنْ خاف على المسلمين من ضررهم ليس كما يجلى الذمي ، ولكن كما يجلى من يتوقع شره للمسلمين على قدر ما يظهر من الحال عند الاجتهاد في ذلك فهذا هو قانون المذهب في هذه المسألة وحقيقته .

وأما الذين فروا من أهل الذمة فأدركت الخيل من أدركت منهم وسيقوا الى اشبيلية وسجنوا بها ، فإنهم إن لم يكونوا حاربوا في وقت ادراكهم ولا دافعوا ، ولا لحقوا بأرض العدو وبعد أن ينسبوا فيه الى الركون معهم وفي جملتهم أو كان لهم عذر تظهر صحته فانهم على أصل دينهم ويجلون كما يُجلى سائر صنفهم ، بل هؤلاء أولى بالجلاء لما ظهر من أمرهم . هذا هو المحصل من المذهب في أهل الذمة ، أنهم لا يجعلون بالخروج ناكثين إلا لمحاربة تظهر منهم ، أو بأن يصيروا في جهة حربيين قدّموا الى بلاد المسلمين وإن لم يحاربوا ، أو بأن يلحقوا الى بلاد الحرب أو بموضع منها يتأتى لهم أن يكونوا مُستقرين ولا يظهر لهم مع شيء من ذلك عذر يكونون فيه معذورين وما خرج عن هذا فإنه لا يعد نكثاً ويردون الى ذمتهم . وهذا كله اذا رشح هؤلاء الذين خرجوا لخروجهم وجهه ، وأما اذا اعترفوا أنهم خرجوا ناكثين فإنهم للمسلمين بلا خلاف في ذلك ، إلا ما قاله أشهب ، وهو قول

انفرد به . فهذه حقيقة المذهب في هؤلاء . وكما يَسِّرُ اللهُ وأعان عليه من هذه الأجوبة عن تلك الأسئلة والحمد لله ، لا إله إلا هو . وهي وإن طالت قليلاً فلمسيس الحاجة الى بيانها ولا سيما مسألة أحباس الكنائس لغموضها وإشكالها ، وهي أقربها عندي إلى أن يكون الخلاف فيها يوجب أن يكشف سرها ، وتُوضَّح معانيها ، فالمعاني الصراح ، لا تتبيَّن إلا بالإيضاح . والله موفق لا رب غيره .

[رايس سفينة إكترى على حمل شاة فولدت]

وسئل القاضي أبو القاسم بن ورد - رحمه الله - عن رايس اِكْتَرَى على حمل مائه شاة لميورقة فأبطأه الريح حتى وضعت هل هي كالمرأة تلد في الحج أو في غيره يلزمه حملها وولدها أم لا ؟ نزلت .

فأجاب : ليست هذه المسألة كمسألة المرأة تلد في الحج ، إنما هي كمسألة ولادة الغنم التي استوجر على رعايتها . والجواب هنا إن كان عُرِفَ حمل بحسبه ، وإلا لم يلزم الراعي رعيها إلا بحقها ، ولا عرف ها هنا يعلم ، فيلزم الرايس المذكور حمل أولاد الشياة المذكورة بكراء مثلها لاعلى أصل كراء الأمهات وبالله التوفيق .

[محجورة عند أخيها ، شهد له وصيها أنه أنفق عليها من ماله كذا]

وسئل رحمه الله عن يتيمة كانت عند أخ لها ولها وصي فأشهد الوصي لأخيها أنه أنفق عليها من ماله كذا وكذا . هل يؤخذ بقول الوصي أم لا ؟ نزلت .

فأجاب : يؤخذ في مثل هذا بقول الوصي وليس هذا من الاعتراف الذي فيه الاختلاف ، بل قول الوصي ها هنا عامل مأخوذ به ، اذا كان ذلك من الإنفاق الذي لا بد له منه ، ومن جهاز مَهْرها به ، وهو قائم كانت في حضانتها أو في حضانة من له حضانة قبله أو بعده ، وإن كان الجهاز فائتاً ففيه

اختلاف وهذه مسألة يستدعي شرحها كراسة ، ولكن هذه النكتة كافية على طريق الاقتصاد في الجواب والله الموفق للصواب .
[مَنْ أَسْلَمَ فِي سَلْعَةٍ سَلَمًا فَاسِدًا]

وسئل عمن أسلم في سلعة سلما فاسدا ثم باعه بيعا صحيحا ، هل ذلك فوت ؟ وما الحكم في ذلك ؟ وإن باعها المبتاع قبل قبضها كيف الحكم ؟

فأجاب : أما إن باعها المبتاع بعد قبضها فلا شك في أنه فوت ، وأما إن باعها قبل قبضها وقد حلَّ الأجل وتمكن من القبض ففيه اختلاف بين ابن القاسم وأشهب ، فابن القاسم لا يجعله فوتاً ، وأشهب يجعله فوتاً ، والصحيح أنه ليس يفوت . وأما إن لم يحلَّ الأجل فلا خلاف أنه ليس يفوت وبالله التوفيق .

[مَنْ حَلَفَ عَلَى ابْنِ لَهُ لِيَقْتُلَنَّهُ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَيْهِ]

وسئل رحمه الله عمن حلف على ابن له وقع بينه وبينه كلام لِيَقْتُلَنَّهُ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَقَامِ ، فَهَرَبَ الْإِبْنُ وَفَاتَ بِنَفْسِهِ . نزلت .

فأجاب : إذا كان نص اليمين كما ذكرته وعنَى الحالف مَا وَصَفَتْ وَهَرَبَ الْإِبْنُ فِي الْمَقَامِ فَإِنَّهُ لَا حَنْثَ عَلَى الْأَبِ ، وَقَدْ عُوْفِيَ مِنْ ذَلِكَ . وإنما كانت تكون معضلة إِنْ لَمْ يَنْوِ الْأَبُ مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنْ لَا يَجِدْهُ فِي الْمَقَامِ ، فَكَانَ يَدْخُلُ الْمَسْأَلَةُ اخْتِلَافُ يَشْتَدُّ عَلَى النَّظَارِ أَنْ يَخْلَعُوا مِنْهُ الْإِخْتِيَارَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[مَنْ تَصَدَّقَ بِقَرِيَةٍ وَفِيهَا كَرَمٌ وَأَرْضٌ وَدَوْرٌ سَكَنَ دَارًا مِنْهَا]

وسئل رحمه الله عمن تصدق بقرية فيها أرض وكرم ودور فسكن منها دارا ، هل يصح الجميع وتكون الدار تبعا للجميع كالدار في الدور التي لها عدد ؟ إذ الصدقة في الجميع في مدة واحدة . وهذا ينزل لنا أبدا .

فأجاب : إن كانت هذه الصدقة التي سألت عنها على من يحوز له المتصدق ، ووقع السكنى في ثلث الكل فدون فإن الصدقة كلها جائزة . وإن وقع السكنى في النصف أو دون النصف وفوق الثلث بطل ما سكن وحاز ما لم يسكن ، وإن كان السكنى فوق النصف بطل الكل . وأما إن كانت على من يحوز لنفسه فسكن المتصدق الأقل جاز الجميع أيضا إن حاز المتصدق عليهم الأكثر ، وإن لم يحزه بطل ، وإن سكن الأكثر وحاز المتصدق عليهم الأقل جاز لهم ما حازوه . وهذا كله على مذهب مالك ومشهوره ، وجله استحسان ، وفي بعضه اختلاف ، ولكن هذا أحسنه وبالله التوفيق .

[مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَلْبَتَهُ وَقَالَ مَتَى وَكَلِمَا وَلَمْ يَزِدْ ثُمَّ أَرَادَ مَرَّاجَعَتَهَا بَعْدَ زَوْجٍ]

وسئل رحمه الله عن رجل قال : أشهدكم أن زوجته طالق البتة متى وكلما ولم يزد على ذلك ، ثم أراد بعد ذلك أن يردها بعد زوج وقال : أردت بذلك أن أقول كلما تزوجت فهي طالق ثم أمسكت ، هل يُنَوَّى مع البينة التي قد حضرته ؟ ودليل الخطاب يدل على أنه أراد تأييد الطلاق ، وكيف إن جاء مستفتيا ؟ نزلت .

فأجاب : له أن يتزوجها بعد زوج ، وسواء جاء مستفتيا أو حضرته بينة . وذلك أن الطلاق على مشهور المذهب إنما يلزم باللفظ لا بالنية . هذا في الطلاق المبتدأ وقد اقترنت به نية مستصحبة ، فكيف باليمين بالطلاق وقد أنكرت نيته عن استرسالها واستصحابها ؟ فأين هذا من ذلك عند من يميزها هنالك ؟ وقد وقع في كتاب محمد : مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ طَالِقٌ وَكَانَ عَلَى أَنْ يَقُولَ ثَلَاثًا أَوْ الْبَتَةَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ فِي يَمِينٍ أَوْ غَيْرِ يَمِينٍ ، فَلَا يُلْزَمُهُ الثَّلَاثُ حَتَّى يَرِيدَ بَقُولِهِ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ يَرِيدَ بَتْلَكَ الْكَلِمَةَ الْبَتَةَ . وهذا هو لباب المذهب في هذا الباب ، وفيه دليل على ما وقع به الجواب ، والله الموفق للصواب .

[بَيْعُ النَّمَسِ لِلْاصْطِيَادِ]

وسئل رحمه الله عن بيع النَّمَسِ للاصطياد ، هل هو كالهر أو يجعل من جملة السباع ؟

فأجاب بأن قال : النمس يأخذ شبها من الكلاب ومن الهر ومن السباع فيما تقتضيه أحكام الكل ، إلا أنه أقرب شبها للهر في المعنى فبيعه عندي جائز كبيع الهر وبالله التوفيق .

[ورثة مقارض ادَّعوا تلف المال بعد موته]

وسئل رحمه الله عن ورثة مقارض ادَّعوا تلف المال بعد موته ، هل يقومون مقام موروثهم إذا كانوا امناء ثقة ؟

فأجاب : نعم يقومون مقامه ، وسواء تصرفوا فيه بعد أن حكم لهم أو من قبل الحكم وهم مشهورو الأمانة ، اللهم إلا أن تكون أمانتهم غير مشهورة فتصرفوا في المال قبل ثبوتها ، ثم ثبت من بعد فانهم يضمنون ما كان من قبل ، وهذا كله في ضمان التصريف وأما في ضمان التوقيف ، أعني توقيف المال عندهم ريثما ينظر في أمره ، فادَّعوا تلفه في خلال ذلك⁽¹⁾ كيفما كانوا ، وبالله تعالى التوفيق .

[من جرح جرحاً فاحشاً وذُمي عليه ، هل يلزمه القيد أو السجن فقط ؟]

وسئل عن جرح جرحاً فاحشاً فادعى على رجل وثبتت التدمية بوجهه جائز ، هل يلزمه القيد ؟ أو لا يلزمه سوى السجن حتى يموت المُدْمِي ؟ أو ذلك موكل الى اجتهاد الامام على قدر ما يرى من ذنب المدعى عليه وشناعة الجرح ؟ .

فأجاب : أما (2) يختص بحكم التدمية (كذا) فالقيد إنما يلزم فيها على

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « لعله : وقف » .

وربما كان الأصل : لم يضمنوا كيفما كانوا .

(2) في نسخة : إنما .

مشهور ما جرى به العمل ، مع ما يعضد ذلك من النظر إذا مات المُدْمِي لا من قبل ذلك ، بل يجتزيء من قبل ذلك بالسجن . بل إن للسلطان في ذلك اجتهدا من قبل ، فقد يُقَيَّد المدمي عليه من قبل موت المُدْمِي إما لما ذكرته أو لما يعلم من عورة السجن التي يُخاف معها فراره ، أو لغير ذلك مما يراه ويجتهد فيه على ما يوجبه النظر ويقتضيه وبالله التوفيق .

[إنكار المؤلف وَضَعَ أمراء المغرب السلاسل في أعناق الجناة]

قلت : الشائع الذائع من فعل أمراء المغرب أيدهم الله جعل السلاسل في أعناق الجناة في المحلة وحالة سَوَقِهِم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء ، وهو منكر عظيم يجب تغييره . وقد أشرتُ بذلك مرّة ، فاحتج عليّ باتصال العمل بذلك مع شهادة العلماء الأكابر الجلة لذلك ، ولا نكير ، فأمسكت ، فأنت ترى هذا الاحتجاج الركيك الساقط !

وقد سئل الفقيه الامام أبو عبد الله ابن عرفة - رحمه الله - عند تفسيره لقوله سبحانه إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمُ وَالسَّلَاسِلُ ، ف قيل له على مذهب مالك القائل بجواز القياس على فعل الله ، هل يؤخذ من الآية جواز فعل مثل هذا في العقوبات ؟ فقال : لا يؤخذ منها ذلك ، لأن هذه عقوبة أخروية ، وتلك عقوبة دُنْيَوِيَّة ، ف قيل له : إِنَّ المشاركة يفعلونه . فقال : أخطؤوا غاية الخطأ . ولم يذكر المالكية هذا الا في اعتقال المحبوس للقتل أنه يجعل القيد من الحديد في رجله خيفة أن يهرب ، وأما عنقه فلا يجعل فيه شيء . وقد كان بعض القضاة فعله قبل هذا وَجْهٌ في ذلك انتهى .

[هروب عبيد نصارى في قارب رجل]

وسئل رحمه الله عن مسألة عبيد نصارى تعدّوا على قارب رجل بعد أن تقدم الامام الى ساداتهم في ثقافتهم فلم يثقفهم ، هل عليهم ضمان القارب الذي هربوا فيه ؟ وكيف إن لم يتقدم اليهم ؟

فأجاب : لا ضمان عليهم سواء تقدم الى ساداتهم أو لم يتقدم ، لا

ضمان عليهم ، وإنما يؤثر التقدم في الضمان في الحيطان المائلة والبهايم
التمصرة والكلاب العاقرة ، لا في الممالك والفرق بينهما أن الممالك لا
يضبط أمرهم فلم ينفع التقدم الى ساداتهم ، وتلك الأشياء الأخر يضبط أمرها
فينفع التقدم فيها . وبالله التوفيق .

[ترك دين اليتيم حتى يُفلس غريمه]

وسئل عمن ترك دين يقيم حتى أفلس الغريم ، هل يضمن ؟ وهل له أن
يسلف قمحه وشعيره على وجه النظر أم لا ؟ .

فأجاب : لا يضمن اذا ترك الترك المعهود ، اللهم الا أن يهمل جداً ،
فانه يضمن ، لا سيما اذا قويت شمائل إفلاس الغريم . وأما تسليفه ما ذكرت
فليس له ذلك إلا أن يقوى فيه النظر جداً . وبالله التوفيق .

[من ترك زوجته تمشي الى عرس هل ذلك جرح في شهادته ؟]

وسئل عمن ترك زوجته تمشي الى عرس هل هو جرح في شهادته أم
لا ؟

فأجاب : اذا كان ذلك في عرس القرابة ومن يختص بها فانها ليست
بجرحه وإن توالى ذلك ، وإن كان في أعراس الأجانب فانها جرحه إذا
أدمنت ، ولا سيما إن كان في العرس ما لا يباح أو وقع في التفرج ما لا
يستباح ، وقلما يخلو أعراس النساء عن مثل هذا وبالله التوفيق .

[مسائل من الشهادات]

وسئل عن شاهد شهد على رجل بتحريم زوجته فحلف له ، فمضت
مدة فقام غيره كان صبياً أو غير مقبول ، هل يضاف الى الأول ؟ فاعتذر الثاني
وقال انه غير مقبول فلم يقم ، هل يعذر ؟ وكيف بالشاهد الاول أن يشهد عليه
ثانية ، هل يحلف ثانية له ؟ أو هل يضاف الى شاهد شهد معه أم لا ؟
نزلت .

فأجاب : إذا شهد شاهد ثان لم يعلم به ولا علم ببقاء الرجل مع زوجته من بعد الطلاق ، فانه يلفق مع الأول باتفاق . وان كان الشاهد الثاني قد علم ببقاء الرجل مع زوجته وسكت عن اداء الشهادة ولا عذر له فانها جرحه فيه ، وان كان له عذر فان شهادته مقبولة وملفقة مع الأول . والصبيُّ عذره في مسألتك واضح . وأما الذي قال إنه كان غير مقبول فانه اذا كان كما وصف فانه كالصبي . وأما إن شهد الشاهد الأول عليه بطلاق امرأته ثانية فانه يحلف أيضا بسبب شهادته . وإن لَفَّقَ اليه آخر عمل التلطيق ، وبالله التوفيق .

[من أوصى لمن يقرأ على قبره بدنانير فلم يعرف واستؤجر آخر]

وسئل عن ميت أوصى لمن يقرأ على قبره أسبوعة بخمسة دنانير فلم يعرف ذلك الموصى كذا فاستأجر الموصى له باقل ، هل ينفذ له الجميع أم لا ؟

فأجاب : لا يخلو أن يكون القارئ معيناً أو غير معين ، وفي كل واحد من هذين الأصلين قولان . غير أن الأصح عندي في المعين أن تكمل له الوصية ، وفي غير المعين أن ينفذ الاستيجار بما وقع ، ففي الفرق بينهما طول وتدقيق بنكتة الجواب ، والله الموفق للصواب .

[من كتب شهادة خلع بمرضاة وهو يعرف أن الزوجة مكروهة]

وسئل عن كتب شهادته في مباراة امرأة ، وتضمنت المباراة أنها تركت له ما تركت طائعة متبرعة ، ثم قال عند اداء الشهادة إنها كانت مكروهة مضطرة ، هل ذلك جُرْحَةٌ خيفة أن يموت قبل اداء الشهادة فيشهد على خطئه على القولة التي يقضي فيها بالشهادة على خطوط الشهود الأموات ؟

فأجاب : لا جرحه فيها ولا يضره ما ذكرت إن شهادته عليها بأنها لا تدعي ضرراً إعانة لها على التخلص من حال الزوج الظالم لها ، فهو أمر لها لاعليها ، وليس قوله من ذلك انها مكروهة مضادة لذلك ، كما ان دعواها الاكراه ليس بمضاد لما تقدم من نفيها اياه إذ هي مضطرة الى ذلك فكذلك الشاهد

على هذا المَنحى تحمل شهادته ، وايضا فإن الشاهد في المباراة إنما شهد على إقرار المرأة ، وشهادته بالإكراه إنما هي شهادة بعلمه ، فهما أمران لا يتضادان اللهم إلا أن يكون قادرا على رفع الإكراه عنها ولا يفعل ، فحينئذ تكون جرحه فيه وبالله التوفيق ؟

[حكم من تحمل شهادة وهو فاسق ثم تاب هل تقبل شهادته أم لا . . ؟]

وسئل عن شاهد كتب شهادته وهو فاسق غير مرضي ، ثم تاب وحسنت حالته وشهد في العدالة فعلم خط يده ، هل تجوز شهادته ؟ وقال بعض الطلبة إنه لا يؤديها ولا تقبل منه .

فأجاب : لا أعلم في قبول هذه الشهادة التي وصفت اختلافاً ، وذلك أن التحمل للشهادة ليس بأداء ولا شبه أداء فيعتبر بالحال التي تحملت فيه الشهادة ، وإنما ترد شهادته إذ أداها في حال فسقه فردت ثم صار مرضيا فاعادها للظنة اللاحقة له من أنه يريد تصحيح الأداء الاول وليس كذلك حالة التحمل ، واختلف إذا أشهد عليها شهودا عدولا وهو في حال فسقه فلم يؤديها أولئك إلا وهو عدل ، فقل تجوز وقيل لا تجوز ، والأشبه جوازها وبالله التوفيق .

[بينة شهدت بحق لم تبين قدره]

وسئل عن بينة شهدت لرجل أن الجمل الفلاني لأبيه ، وأنه أحاط بميراثه في علمهم إلا انا نعلم أن لأمه فيه صداقا ولا نعلم مقدار ما لأمه ولا لأبيه ، والأم قد باعته وهو بيد مبتاع .

فأجاب : هذه شهادة مُبهمة . وقد اختلف في هذا الأصل في المذهب ، واختلف فيه قول ابن القاسم أيضا . والذي أراه في مسألتك بعينها أنها غير عاملة ولا موجبة شيئا إلا ما توجه مجرد الدعوى من تحليف البائع والمبتاع أنهما ما يعلمان للمدعي في ذلك ملكا ولا حقا وبالله التوفيق .

[مَنْ قَتَلَ زَوْجَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ ابْنٌ وَمِنْ غَيْرِهِ ابْنٌ هَلْ يَقْتُلُ ؟ أَمْ يَرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلُ ؟]

وسئل عمن قامت عليه بينة أنه قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابن هل يقتل ؟ أم يرفع عنه القتل بسبب ابنه ويغرم نصف الدية لابنها من غيره ؟ أم لا يرتفع عنه القتل حتى يكون ابنه ولي الدم وحده ؟ نزلت .

فأجاب : أما القتل فيرتفع عنه بمشاركة ابنه في الدّم مشاركة لو كان فيها أجنبى فعفا لتعذر القتل . وتعذر القصاص شبهة في غير مسألة من مسائل المذهب بالعفو ، فلأنّ العفوها هنا ليس باختيار الابن ، وإنما هو بأنّ الشرع ملك ذلك عليه ، فهو معروض من تعذر القتل بالدية تكون له ولأخيه على العاقلة على سنة أدائها تستدعي شرحاً طويلاً ، ولكن هذه نكتة الجواب والله الموفق للصواب .

[مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فِي حَالِ فِرَارٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَرَكَبَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ]

وسئل عَمَّنْ أَصَابَ دَابَّةً فِي طَرِيقِ الْعَدُوِّ خَلْفَهُ فَرَكَبَهَا وَهِيَ لغيره ، ثم لما غشيه العدو سرحها فأخذها العدو ، هل يضمن الدابة بركوبه . أم لا ؟

فأجاب : إن كان مضطراً إلى أخذها لتخليص نفسه أو لتخليصها فلا ضمان عليه في تغلب العدو عليها من بعد ذلك ، إلا أن يكون قادراً على حمايتها أو حجزها فسرحها للعدو فإنه يضمن . وإن كان في أول الأخذ غير مضطر إليها وإنما أخذها مختاراً فإنه يضمنها وإن غلبه العدو في الأخذ عليها إذ تعدى عليها في الأول فصار ضامناً لما جرى عليه في الأخذ . هذا الذي يأتي على مختار المذهب وبالله التوفيق .

وسئل عمن له ابنة في حجره ولها زوج فمرضت فأعطاه أبوها نصف قرينتها على أن يحبسها ولا يتركها . إذا أراد الزوج تركها هل ذلك كتخفيف الصداق عنه أم لا ؟

فأجاب : هو كهو ، وهو قول ابن القاسم لا قول مالك . وقول ابن القاسم في هذا صواب وحسن جداً ، لأنه إذا جَوَّزنا له ذلك على مذهب مالك وسائر أصحابه عند وقوع الطلاق حسب موقعه من القرآن ، فأحرى أن يجوز ذلك عند توقع الطلاق ، إذ الأول لاسترجاع فائت ، وهذا الآخر للاحتياط على ثابت ، فهو أولى بالجواز وأحق بالإمرار إذا فهمت علته وعلمت حكمته وبالله التوفيق .

[من اشترى طعاماً ليس في السوق غيره هل يجبر على إشراك غيره فيه ؟]

وسئل عمن ابتاع طعاماً في غير سنة مجاعة ، ولم يبق في السوق غيره ، فأراد رجل أن يشركه فيه فأبى عليه المبتاع وقال له هو شيء تجده ، هل تستوى سنة المجاعة وغيرها أم لا ؟ فهذا ينزل كثيراً .

فأجاب : الشركة في مثل هذا على مجموع مسائل المذهب ومقتضاه ، وعلى طريقة العلم لمن فهم معناه ، إنما تجب بأحد أربعة شروط ، إما بين أهل السوق الواحدة لتعاونهم على معاشهم ، أو في معظم إبان الشيء ليغنم رخصه ، أو بعادة جارية بين الناس تقوم مقام الشرط ، أو بتواطؤ مع المشتري على ذلك . فهذا الرجل الذي سألت عنه إن كان واحداً من هؤلاء فله الشركة وإلا فلا شركة له وبالله التوفيق .

[قرية استقت من بير قرية ثمانية أعوام ، هل يعدّ ذلك استحقاقاً ؟]

وسئل : عن أهل قرية لهم في وسطها بيرٌ استقت معهم قرية ثمان سنين ، هل ذلك استحقاق إذ لم يغيروا عليهم ولا منعوهم ؟ نزلت .

فأجاب : إذا لم يمنعوهم الاستقاء المدة الطويلة التي تكون حيازة في مثل هذا ولم يعلم دخولهم معهم بأي شيء كان فإنها حيازة يستحقون بها الاشتراك معهم في رقبة البئر .

[إذا تجاذب العتق المكاتبُ والعتق المؤجل]

وسئل عمن قال لعبدة أخذمني سبع سنين على أن تعطيني خمسين ديناراً ، ثم دنا انقضاء الأجل فأراد السيد انتزاع ماله ، هل ذلك ضرب من الكتابة والقطاعة ؟ أو هو عتق مؤجل ؟ نزلت .

فأجاب : هذا النوع من العتق يتجاذب به في المذهب أصلاً ، ويتخرج فيه قولان ، إلا أن العتق المؤجل أغلب عليه وأملك به إذا كان ذلك ، ولذلك لم يعجز انتزاع المال إذا دنا الأجل . ودنوه يكون بالشهر ونحوه وبالله التوفيق .

[رجل وامرأة ادعيا النكاح وأقرا بالخلوة ونفيا المسيس]

وسئل عن رجل وامرأة ادعيا النكاح وهما بالحضرة وأقرا بالخلوة أو علم بها ، ثم أنكرا المسيس ، وكيف إن أقرأ به ورجعا عنه هل لهما رجوع ؟ وهل يقبل قولهما في نفي المسيس ؟ نزلت .

فأجاب : إذا لم يكن إلا الخلوة فقط فإنهما يؤدبان على قدر الإجهاد ولا حد في ذلك . وأما إذا أقرأ بالمسيس ثم رجعا عنه فإن حكمهما حكم من أقر بالمسيس في الزنا ثم تراجع عنه إلى شبهة أو إلى غير شبهة . والمشهور في المذهب الصحيح أنه يقبل رجوعه في الوجهين جميعاً وبالله الوفيق .

[من مات وله عصبة في قرية عظيمة فشهد طائفة باختصاص فريق منهم

بإرثه]

وسئل عن رجل مات وله عصبة قبيلة عظيمة فشهد بعضهم أن قوماً منهم هم المحيطون بميراثه ، هل تجوز شهادتهم أم لا حتى يثبت ؟

فأجاب : إذا كان الرجل معلوم الانتساب إلى القبيلة العظيمة فإن شهادة من شهد منهم بتعيين ورثته جائزة ، وإن لم يثبت انتسابه إليهم إلا بشهادتهم فإن شهادتهم في تعيين وارثه منهم غير جائزة . هذا الذي يجري على أصول مذهبنا ويجري على سنته ، وبالله التوفيق .

[ادعاء الوكالة هل ثبتت أو حتى يعذر فيها للغريم ؟]

وسئل عن وكيل قدم من بلد بوكالة ثبتت عند قاضي البلد حيث رب الدين ، إلا أن القاضي لم يعذر إلى الموكل ، هل للغريم حجة في ذلك ويمتنع من دفع الدين حتى يعذر للموكل ؟ نزلت .

فأجاب : نعم للغريم حجة في ذلك ، إذا الوكالة لم تُثبت حق الثبوت ، فكيف يدفع إلى غير وكيل في مسألة بيمين الموكل إذا أغفل الخطاب بها ، ففيها اختلاف معلوم ، وليس يدخل ذلك الاختلاف في هذه المسألة من أجل أن النقص ها هنا في أصل الوكالة . وهناك في فرع تابع لها وبالله الوفيق .

[مسائل من الشركة بين الزوجين]

وسئل عن الشركة تنعقد بين الزوجين في جميع أموالهما وفيها العروض والأطعمة على اختلاف ضروبها والقطاني والحيوان والعبيد ، وقال العاقد في العقد بعد التكافؤ والاعتدال ولهما الدراهم والذهب ، إلا أن العاقد قال اعتدلا ، هل يدخل ذلك مكروه أم لا ؟

فأجاب : إن كان يعني السائل بانعقاد الشركة إسهاد الزوجين بأنهما شريكان في جميع أموالهما على طريق التقارر لا على طريق استفتاح المشاركة ، فالمسألة على صورتها جائزة . وإن كان ابتداء لعقد شركة فإن قول العاقد اعتدلا لا ينفع إلا في العروض وحدها ، وأما الأطعمة فإنه لا يجوز الاشتراك بها على حال عند مالك رحمه الله ، ويجوز عند ابن القاسم إذا كان نوعها واحداً كما قالوا في الغير . ويضيق هذا الجواب عن الترجيح بين المذهبين ، فليجتز السائل بنكتة الجواب ، والله الموفق للصواب .

[للأب أن يقسم ما هو مشترك بينه وبين بنيه الصغار دون الرجوع إلى

القاضي]

وسئل عن رجل قسم قرية بينه وبين بنيه الصغار دون أن يقدم القاضي

للبنين بسبب الشركة ، هل يكون كالوصي ؟ أو يفارقه لأن الأب لا يتهم ؟
فأجاب : الأب في هذا بخلاف الوصي ، كما يجوز للأب أن يشتري مال
إبنة الصغير ولا يجوز ذلك للوصي إلا برفع ذلك إلى القاضي وثبوت ما يجب
ثبوته . وهما وإن اجتمعا في وجوه فإنهما يفترقان في أخرى ، وهذا منها .
وبالله التوفيق .

[من أصدق داراً لابنه الصغير لزوجه]

وسئل عمن أصدق داراً لابنه الصغير لزوجه ثم ماتت زوجة الابن
المصدق لها ذلك فابتاعه الأب ، هل يرجع إلى الابن ؟ أو القيمة متعلقة
بالأب ؟ أو يكون الابن مخيراً في الدار أو في القيمة ؟
فأجاب : هذا أصل اختلف فيه ، ويختلف أيضاً في شخص المسألة
والأرجح عندي أن القيمة قد تعلقت بذمة الأب وأنه لا يخير في ذلك الابن
لأدلة يضيق عنها هذا الجواب ، والله الموفق للصواب .

[مسائل من التوليج]

وسئل عن رجل صدّق زوجته في ماشية بأيديهما دون بينة ولا يمين ، ثم
ثبت عليه دين متأخر لتاريخ الإشهاد ، فهل يلزمها يمين أم لا ؟
فأجاب : التوليغات التي يدور فيها الكلام تنقسم ثلاثة أقسام :
موهوم ، ومظنون ، ومعلوم . فالمعلوم يوجب رد الفعل ، والمظنون يوجب
اليمين إلا أن يقوى جداً فيصير كالمعلوم . واختلافات المذهب في هذا النوع
إنما هي للنظر في أحوال المظنون والترجيح فيه ، والموهوم وهو الذي يذهب
الوهم إليه ، وهو بعيد جداً فلا ردّ له ولا يمين فيه . ومسألتك من هذا النوع
ولا يمين فيها وبالله التوفيق .

[رجلان اشتريا سلعة بدين وتضامنا ثم انصرفا عن البلد]

وسئل عن رجل ابتاع بجزيرة ميورقة - جبرها الله - سلعة مع رجل ثانٍ

على الإشاعة وضمن كل واحد منهما صاحبه حاضراً بغائب وملياً بمعدم ، ثم انصرف إلى ميورقة ، ثم ذهب أحدهما إلى الخروج من ميورقة فقال لصاحبه تخرج معي ، فقال له صاحبه إنما يلزمني دفع الثمن ها هنا ولا يلزمني خروج وأنت متطوع بالخروج فإن أخذ منك الثمن أخذت مني ها هنا ، هل يلزمه دفع حصته إليه أم لا ؟

فأجاب : لا يلزمه الخروج معه ولا دفع شيء إليه ، ومتى أعدم فهو حينئذ يرجع عليه . هذا الجواب في طريقة الأحكام . وأما في طريق الوفاء ومجانبة الآثام ، فإنه لا يسوغ له أن يُخرج صاحبه إلى أن يغرم عنه ثم يرجع عليه أو يخرج البائع إلى أن يشخص إليه وبالله التوفيق .

وسئل عمن تصدق على ابنة كبيرة وقبضت ، فحرث في أرض الصدقة مقدار الثلث أو أكثر ، ثم مات والابنة لم تعلم بحرثه .

فأجاب : إن كانت الابنة قادرة على النظر في حرث الأرض فتركت ذلك فإن الصدقة تبطل ولو لم يحرث الأب منها شيئاً فكيف إذا حرث ! وأما إذا كانت عاجزة على ذلك فليست بمهملة للنظر في العمل ، وما فعله الأب من الحرث مع هذه الحال افتيات منه إذ لم تعلم الابنة به فيمنع منه فهو غير مضر بالصدقة وإن كثر ، فكيف إذا قل ! وبالله التوفيق .

[إلزام المرأة أن تتجهز بصدقاتها لزوجها لا أهل له في المذهب]

[حكم من أصدقت مائتي دينار وطلبت أن تشتري بها داراً وغيره]

وسئل عن امرأة أصدقت مائتي دينار فطلبت أن يتباع داراً وخادماً وثياباً تفتريشها فمنعها الزوج وقال بل يتباع بها ثياب لي ولك ، فهل يؤخذ بقول الناكح أم لا ؟

فأجاب : إعلم أن إلزام المرأة أن تتجهز بصدقاتها إلى زوجها مسألة لا أصل لها في المذهب إلا الجري على حكم العرف ، وجل الناس يخالفوننا

فيها . وقد كان بعض من تقدم من المالكيين بالأندلس لا يفتي بلزومها . ومذهبي في ذلك أنه لا يلزم المرأة من ذلك إلا من غلبَ تعارفه ، حتى كأنه قد ثبت توأصفه . وما انحطَّ عن هذا القدر فإنه خارج عن اللزوم وبالله التوفيق .

[مسائل من الصفقة]

وسئل الفقيه أبو الضياء مصباح عن رجل له رمكة وهب منها الربع لرجل ، ثم باع الربع الثاني من رجل آخر وبقي بيده النصف الآخر ، ثم إن مالك النصف دعا إلى البيع صفقة ، فهل يجبر الشريكان على البيع صفقة اتباعاً لما تدل عليه مسائل المدونة ؟ فمن ذلك قوله في المدونة في كتاب التفليس : ولا يجوز لأحد الشريكين في العبد أن يأذن له في التجارة دون صاحبه ، وكذلك قسمة ماله لا يلزم ذلك من أبي منهما لأنه ينقصُ العبد . ومن دعا منهما إلى بيعه فذلك له ؛ ومن ذلك قوله في الشفعة : ومن كان بينه وبين رجل عرض مما لا ينقسم فأراد بيع حصته قيل لشريكه بع معه أو خذ بما يعطى ؛ ومن ذلك قوله في كتاب القسم : وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما ما لم يقسم ، وقيل لهما تقاوماه فيما بينكما أو يبعاه ، ومن ذلك أيضاً قوله وإذا دعا أحد الأشرار إلى قسمة ما ينقسم من رُبْع وحيوان أو عرض المسألة إلى آخرها لم يفصل في هذه المسائل بين ما يراد للتجارة وما يراد للقتية ، ولا بين ما اشتراه الأشرار جملة وفي صفقة أم لا ؟ أو لا يجبر الشريكان على البيع صفقة إذا لم يكن مدخلهما واحداً بأي وجه كان على ما ذهب إليه الأشياخ في تأويل المسألة .

وقال بعض أصحابنا ممن تكلمنا معه في عين المسألة إن الأصيل إذا دعا إلى البيع صفقة أجبر الداخلان على البيع معه . وإن دعا الداخلان إلى البيع صفقة لم يجبر الأصيل على البيع ، وذلك والله أعلم تحكم منهم ، فلم يتمسكوا بظاهر المدونة لأنها تدل على البيع صفقة دعا إلى ذلك الأصيل أو الدخيل ، ولا بما ذكره عياض عن مسألة المدونة لأن ذلك يدل على عدم البيع

صفقة ، دعا إلى ذلك الأصيل أو الدخيل إذا لم يكن شراؤهما جملة وفي صفقة ، فهل يحسن أن يكون في المسألة قولان ؟ أو لا يحسن فيها قولان ؟ وإن ما ذكره عياض يحمل على التفسير لمسائل المدونة فلا يجبر الداخلان على البيع صفقة إذا دعا إلى ذلك الأصيل ؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً مأجورين إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب : أكرمكم الله تعالى . إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ودعا صاحب النصف في الرمكة الى البيع فلا يجبر الشريكان المذكوران على البيع معه ، لاختلاف مدخلهم في الرمكة المذكورة . وهذا هو المعروف من المذهب . وما وقع في المدونة ممّا أشرتم اليه فقد تأول الأشياخ ظاهرها وقالوا إنما ذلك فيما كان مدخل الشريكين فيه سواء بميراث أو هبة ، وكان بيع الجملة للثمن ، فإن كان بيع الجزء لا ينقص عن ثمن الجملة أو كان بيع الجزء أنفق ، قال ابن (كذا) رحمه الله كدور الغلة والحوانيت والفناديق فلا يجبر الشريك الأبى على البيع ، لأنه لا يضر بالداعي إلى البيع شيئاً وكان شراؤهما للقنية ، فان كانت للتجارة لا يجبر من أبى لمن دعا حتى تأتي أسواق تلك السلعة لأنها على ذلك دخلا . هذه الشروط الثلاثة يُجبر من أبى لمن دعا اليه وإن اختلف ، وعليه خرج اللخمي رحمه الله أحد قولي مالك رحمه الله بوجوب الشفعة فيما ينقسم خوفاً أن يدعو المشتري إلى القسم كانت خوف أن يدعو الى البيع أوجب ، لأن البيع تفويت وليست القسمة بتفويت وأما ما أشرتم اليه عن بعض الناس أنه يجر الأصيل الدخيل ولا يجبر الدخيل الأصيل ، فمحمول عندي ولم أقف عليه فيما دخلوا فيه مدخلاً واحداً ثم باع أحدهم حصته ولم يدع بقيتهم الى البيع معه . فها هنا إن دعا الى البيع الداخل فلا يجبر شركاء بائعه على البيع معه على المعروف ، ولْيُبيع وحده كما اشترى وحده ، وليس له أن يطلب الفضل في نصيبه بتفويت نصيب شريكه . وإن دعا الى البيع بقيّة الأشرار جبر الداخل على البيع ، لأن ذلك كان يجب له يُعقد الشركة وليس إسقاط الأول لحقه في البيع جملة فالذي يسقط

حق غيره في ذلك إن طلبه . وإذا ألزم المشتري أن يبيع مع من دعا إلى البيع من بقية الأشرار كان ذلك عيباً عليه يرد به إن شاء إن لم يعلم أنَّ مدخلهم واحدٌ أو علم وجهل الحكم ، وإذا ردَّ هذا المشتري ما اشترى على بائعه أجبر البائع على البيع مع شريكه على الأصل فيه لحق المذكور ، وبالله التوفيق . وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله الياصوتي والسلام عليكم انتهى .

وتقيد بعقب هذا الجواب بخط أبي علي الحسن بن عثمان ابن عطية
الونشريسي ما نصه :

قلت : هذا جواب صحيح ، وقد سجلت به الحكم غير ما مرَّ ، وقوله فيه فإذا ألزم المشتري أن يبيع مع من دعا إلى البيع من بقية الأشرار كان ذلك عيباً عليه يرد به إن شاء إن لم يعلم أنَّ مدخلهم واحد ، أو علم وجهل الحكم هذا بيِّنٌ لا إشكال فيه ، لأنه إذا كان عالماً بأن مدخلهم واحد أو عالماً بأنه مطالب بالبيع صفقة فقد دخل على ذلك ورضي بالعيب ، ولا حجة له ، وإن لم يعلم بأن مدخلهم واحد أو علم وجهل الحكم كان من حقه أن يقوم بالعيب ، لأن من حجته أن يقول اشترت وأنا أرى أن ملكي لا يتغير على ما اشترت ، فإذا كنت مجبوراً على البيع صفقة كان ذلك عيباً في شراء . فإن كان المبيع قائماً حين دعا إلى البيع صفقة خير بين الرد والامساك ، وإن فات بحدوث عيب خير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويرد ما نقص العيب عنده ، يقال ما قيمة المبيع على أنه مطالب بالبيع وعلى أنه غير مطالب بالبيع صفقة فيرجع بما بين القيمتين ، وإن لم يعلم بكون ذلك عيباً حتى باع صفقة ، فهل يرجع بقيمة العيب أم لا ؟ فمذهب ابن القاسم لا يرجع بشيء بَاعَ بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ، وقيل يرجع بقيمة العيب باع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ورجحه اللخمي ، وقيل يفرق بين أن يبيع بمثل الثمن فأكثر فلا يرجع بشيء انظره .

وأما إن باع نصيبه بانفراده ولم يبعه بحكم الصفقة فلا حجة له باتفاق ،

إلا أن المشتري منه يتنزل منزلته ويكون الحكم فيه على ما تقدم بالعيب في مسألتنا مترقب قد يكون وقد لا يكون ، لأن بقية الأشارك قد يدعوه الى البيع صفقة وقد لا يدعوه الى ذلك ، فإن دعوه الى البيع صفقة تقرّر حكم العيب وخير بين الرد والامساك كما تقدم ، ومهما لم يدعوه الى البيع صفقة لم يتقرر حكم العيب ، وهل له حجة بأن يقول أنا أردّ البيع مخافة أن يدعوني بقية الأشارك الى البيع صفقة أولاً حجة له ؟ انظره فاني لم أقف عليه ولم أحققه في الحال .

[هل تكون الصفقة في غير الاصول والرابع ؟]

وسئل سيدي موسى العبدوسي رحمه الله تعالى عن رجلين اشتركا فرساً ولم يدخلوا فيه مدخلا واحدا ، بل اشترى كل واحد منها من رجل غير الذي اشترى منه صاحبه ، فطلب أحدهما بيع جميع الرمكة صفقة أو يتولاها أحدهما فامتنع الآخر من جميع البيع وقال : بع نصفك ممن شئت ، وقال الآخر لا أجد من يدخل عليك ويستوفي الثمن فيها . بينوا لنا ذلك .

فأجاب : الجواب ليس للشريك أن يجبر شريكه على أن يبيع معه ما اشتركا إلا إذا دخلا مدخلا واحداً بميراث أو شراء أو غيره . وأما إذا ملكا أنصأبهما مفترقين ، فمن دعا إلى البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه من أباه . بذأ قيد القاضي أبو الفضل عياض المسألة . والله ولي التوفيق بفضله . وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله به .

نوازل الشفعة والقسمة

[هل تصح الشفعة للغير ؟]

وسئل القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل اشترى حظاً شائعاً في جنان وبقي على ملكه نحواً من عام، ثم إن بعض الشركاء ادعى العيب وطلب المشتري المذكور الأخذ بالشفعة فشفعه في الحظ المذكور، ثم بعد خمسة أيام ظهر أن الشفيع باع الحظ المذكور بزيادة على الثمن المذكور. فهل يفسخ البيع ويعود الحظ المستشفع إلى مالكه أولاً أم لا؟ وهل يكلف المستشفع البينة على أن الشفيع إنما شفيع لغيره؟ أو يكفي في ذلك قربُ التاريخين لأن بينهما خمسة أيام؟ وزعم الشفيع أنه باع بحكم الصفقة ويده رسم بيع الحظ المذكور وحده.

فأجاب : الجواب والله تعالى يوفق للصواب بفضله ، أن مالكاً قال في رجل باع شقصاً من دار وشريكه مفلس فيقول له رجل من الناس خذ بالشفعة وأنا أربحك ، فأخذ بالشفعة فسلم إليه بالشفعة فيعطيه الذي أربحه ، فيظهر هذا على أنه أخذها لغيره وبقي بدله ويقول لم يكن لي شيء وقال لي هذا الرجل خذه ولك كذا . فقال مالك : أما أصل البيع فلا يجوز ، ولكن من أين يعلم هذا أنه قال له ذلك ؟ فقل له يقر له به صاحب الشفعة ، فقال ليس

إقراره بشيء ولا يفيد ، ولكن لو ثبت ذلك بيينة أو أمر ثابت رأيت أن يرد⁽¹⁾ الى المشتري ، لأنه إنما أخذ بالشفعة لغيره ، ولكن كيف يعلم هذا ؟ ولكن اذا علم رد .

قال ابن رشد : هذا كما قال إنه ليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره ، لأن الحق إنما هو له لرفع الضرر عن نفسه ، فقليل ضرر الاشراك ، وقيل ضرر القسمة . وكذلك ليس له أن يأخذ المبيع . وقد قالوا في المديان يأخذ بالشفعة فتباح لغرمائه . وفي هذا نظرٌ لأنه إنما يأخذ للمبيع ، وقد استحسّن أشهب أن لا يكون ذلك انتهى قول ابن رشد . قال في الكتاب : ومن ابتاع شقصاً فيه فضل فقام غرماءه في فلسه أو موته ، فللشفيع إن قام أخذ الشقص دونهم . وإن ترك من أحاط الدين بما له القيام بشفعته فليس لغرمائه أخذها ولا أن يجبروه على أخذها ، وذلك إليه أخذ أو سلم .

قال عياض : لم يجز في الكتاب أن يأخذ بالشفعة لغيره ولا بيعها ليربح فيها . وقال في المديان يأخذ بالشفعة وهو في المعنى مبتاع لغرمائه فهي مخالفة لهذا ، ولهذا منع ذلك أشهب . وفي المدونة : وإذا ابتاع شقص من دار وأتى شفيعها فأراد أن يأخذ بالشفعة لغيره أنه ليس له ذلك ، وهذا هو الصحيح . وهو يردُّ قوله فيمن استشفع وعليه غرماء ، ذلك للمبيع والتاريخ قريب جداً . ولا شك أن البيع في القرب دليل أنه لم يأخذها لنفسه ، تشهد لهذا مسائل في المذهب ، منها فيمن باع سلعة ثم استقال منها فقال له المشتري أخاف أن تكون تريد بيعها واتبع⁽²⁾ فيها ، وقال له البائع انما هو أردّها لنفسه ، فيقبله ثم يبيع تلك . فقال اذا علم أنه استقال منها لبيعها فأرى بيعه غير جائز وأراه يُنقض ؛ وإن كان على غير ذلك ثم بدّا له في بيعها أو طال أزمانها ثم باعها أرى بيعه جائزاً . قال : ومثل ذلك رجل سأل امرأته أن تضع عنه صداقها ، فقالت أخاف إن وضعته أن تطلقني ، فقال ما أفعل ، فتضع

(1) بياض بالأصل .

(2) كذا ؛ وفي نسخة : وأربحت ؛ ولعل الصواب : والربح فيها .

صداقها ثم يطلقها، قال مالك أرى أن ترجع عليه بما وضعت . ولو طال الزمان ثم طلق فلا أرى لها شيئاً .

قال ابن رشد : إن البيع ينقض إذا علم سلعته أنه استقاله فيها لبيعها صحيح ، لأنه إنما أقاله على أن لا يبيعها ، فان باعها نقض البيع فيها فردت إليه سلعته . ويستدل على أنه إنما استقال فيها لبيعها⁽¹⁾ إياها بقرب ذلك . وإذا نقض البيع فيها انتقضت الإقالة وردّت إلى المكيل . وانما سقت مسألة المرأة ومسألة السلعة لأبين لك القرب . وقوله في الشفعة وإذا علم ردّ ، وفي المدونة مثله .

قال ابن زرب إن أراد بعد الرد الأخذ لنفسه وقال الآن⁽²⁾ آخذُ لنفسي لم يجز له ، لأنه إنما أخذها لغيره ، فكانه أسقطها لنفسه انتهى .

[جريان العمل بالشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية هل فيها شفعة أم لا ؟ لأنها إنما تشتري للبيع ، والشفيع إذا شفع لبيع لا شفعة له . وإذا قلتم بأن الشفيع لا يشفع لبيع ، فهل يبيع ما في رؤوس الأشجار برمته قائماً قبل قطعه كما اشتراه ؟ أو مطلق البيع ولو بعد قطعه مجزئاً يوماً يوماً ؟ وهل في حب الزيتون شفعة أم لا ؟ لأن الغالب أخذه لبيع زيته بعد عصره أم لا ؟

فأجاب : متى علم أن المشتري لا يقدر على أكل الثمار ولا على ادخارها ، بل يأكل البعض ويبيع البعض ، كالفاكهة الصيفية معلوم أنها لا تدخر ، وكذا الخريفية إذا كان يبيعها ولا يدخرها فلا شفعة فيها ، بهذا جرى العمل من زمن سيدي عيسى بن علال إلى الآن . هذا معنى قولهم إذا كان يبيع ولا⁽³⁾ وقال آخرون معنى ذلك ما دامت في أشجارها وباعها كذلك ،

(1) بياض في الأصل .

(2) في نسخة : أنا .

(3) بياض بالأصل ، ولعل الكلمة الساقطة هي « يدخر » .

ونصوصهم تدل على هذا . وكذلك حكم حب الزيتون ، والشفعة فيها واجبة ، لأنه لا يبيعه في الوقت . قيل وأصحابنا الفاسيون مخالفون له عملاً بفتوى شيخهم بأن الشفعة فيها اذا كان المشفوع منها يراد للبيع .

وأجاب عنها شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد ابن مرزوق بما نصه : اختلف في الشفعة في الثمار فأوجبها مالك فيها في المدونة استحساناً ، وقال ما علمت مَنْ قاله قبلي . وفي العتية أيضاً من سماع ابن القاسم : وشرط في المدونة كون الأصل للشريكين أو بأيديهما بمساقاة أو حبس ، وأوجبها أشهب ولم يشترط ذلك . وله في مكان آخر ما ظاهره اشتراطه . ومنعه ابن الماجشون . وعلى الأول لا فرق بين الصيفية وغيرها لأنها ثمار ، وذلك كله إذا لم تجذ ويتزايد الأصل . وإذا وجبت في المقاتي ، ومعلوم أنها لا تُدَّخر وتباع كما وصفت لأنها ثمار ، فكيف بغيرها ؟ قال في النوادر : قال ابن القاسم عن مالك : وفي ثمرة العنب الشفعة . قال ابن القاسم : والمقاتي عندي كالأصول ، فيها الشفعة لأنها ثمرة ، ولا أرى في البقول شفعة . انتهى .

قلت : إنما لم يرها في البقول لأنها لا تباع إلا بعد تمكن النفع بها جملة ، فكان كجذاذها ، ولذلك لم تكن فيها جائحة على ما فيه من الخلاف . ولا يبعد تخريج الخلاف فيها من خلاف الجائحة ؛ وقد يفرق بينهما بمعنى آخر ليس من غرضنا هنا .

ووجه منعه أنه وَجَّه من العينة المحرمة . وهذا كله تفريع على القول بجواز بيع الثمار في رؤوس الشجر . وقد لا يجوز بناء على أنه من تلقى السلع المنهي عنه أولاً ، وللشفيع بيعها كما وصفت ، أو جملة بعد أن يكون أخذه لنفسه ، لا بنية أن يأخذه لغيره . ولا غرض له هو فيها إلا مجرد إيصال النصيب لغيره . وهو معنى قوله في المدونة : ولا يجوز . هذا نص التهذيب . ونص الأتم : وله ()⁽¹⁾ دينار ربحاً أربحك فيها ، وهذا بين .

(1) بياض بالأصل .

ووجه منعه أنه وجهٌ من العينة المحرّمة . ويظهر من كلام اللّخمي وابن رشد أنّ الأخذ للبيع ممتنعٌ مطلقاً إلا أن اللّخمي حكى فيه خلافاً . ومسألة أخذ المفلّس بالشفعة على ما في المدونة وغيرها تدل على الجواز ويشهد لما ذكرته أن أخذ المفلّس وإن كان للبيع لكنه لمنفعة نفسه في أداء الدين أو نقضه عنه ، ومن هنا كان قول ابن رشد فيه نظر ضعيفاً ، لأنه يوهّم أن الأخذ للبيع ممتنع مطلقاً ولو كان لمنفعة الشفيع ، وهذا باطل ، لإستلزامه أن الشفيع لا يأخذ إلا للاقتناء لا للبيع ولو احتاج إليه يوماً ما . وهذا الكلام باطل لأنه لو صح لكان الأخذ بالشفعة حراماً ، لأنه من البيع والشرط المناقض لمقتضى عقد البيع الذي هو صِحّة التصرف المطلق ، وهذا تحجير لأنه بيع على أن لا يبيع ، والشفعة بيع اتفاقاً . وفي الزيتون الشفعة ، ولا يبعد جريان الخلاف فيه من خلاف ثبوت الجائحة فيه ، وتقديره يطول .

[تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن]

وسئل سيدي محمد ابن مرزوق عنم اشترى شقصاً فيه الشفعة بمائة مثقال مثلاً ، ودفع المائة المذكورة بمعاينة شهود الشراء ، إلا أن الشهود لم يحضروا صفقة البيع وعقده ، وإنما أشهدوهم وأقروا عندهم بأن الشراء كان بمائة وأحضرواها وعاین الشهود قبض البائع لها . ثم إن الشفيع أراد الأخذ بالشفعة واستكثر الثمن وأدعى أن البيع إنما كان بخمسين ، وإنما فعلاً ما فعلاً تحيلاً لقطع الشفعة بما عاین العدول وقد رد له المشتري الزائد على الخمسين . فهل القول قول الشفيع أم المشتري ؟ وهل تجب اليمين أم لا ؟ أم يفرق في ذلك بين المتهم وغيره ؟

وعن رجل اشترى شقصاً له شفيع بمائة مثلاً وثمانه خمسون ، ثم إنه دفع المائة المسماة عروضاً زيتاً وغيره ، كأن يدفع عشرة قناطير زيتاً عن المائة المذكورة ، وجعل قيمة القنطار من الزيت عشرة دنانير مثلاً ، وإنما قيمته في ذلك الوقت خمسة دنانير خاصة . فهل يأخذ الشفيع بالمائة ؟ أو بالعشرة

القناطير المدفوعة عن القيمة ؟ أم بقيمة القناطير ؟ وكان البيع إنما وقع بالعروض المدفوعة ، وإنما سموا المائة تحيلاً لقطع الشفعة . وعن قوله ﷺ : لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . انظر إن تَرَكَنْ مع رجل في بيع سلعة فجاءه رجل فقال للمشتري أنا أهب لك مثلها مجاناً ، هل يدخل في النهي أم لا ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : أما مسألة مشتري الشقص من تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن المنصوصة في المدونة والعتبة وغيرهما من الدواوين ، والقول فيها قول المشتري لأنه المدعى عليه على ما أُصِّلَ في الكتابين ، إلا أن يأتي بما لا يشبه إلى آخر ما ذكر فيها ، فلتنظر فيهما وفي غيرهما . واليمين فيها مع تحقيق الدعوى متفق عليها ، ومع التهمة مختلف فيها ، والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقاً . ومسألة بيع المائة بالزيت قريبة من مسألة الاختلاف ، والأخذ بالشفعة إنما هو بمائة مثقال لا بالزيت إلا أن يشترطها عند العقد أنه إنما يأخذ في المائة زيتاً كذا فلا يكون الأخذ إلا به ، كما قال في كتاب الصرف من المدونة ، لأن مالكاً إنما ينظر إلى فعلهما لا إلى قولهما لكن مع الشرط ، وأما بدونه إنما أخذ الزيت عن المائة بعد العقد فإنما يأخذ بالمائة كما قال ابن محرز والمازري في مسألة كتاب الصرف ، وهو في المبسوط ، ويكون حينئذٍ كمسألة كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن باع بالعين وأخذ العرض فاستحق يرجع بالعين ، لأنه بيع ثان . وليس هذا كمسائل المراجعة إذا أخذ خلاف ما عُقد عليه ، لأن لها أحكاماً تخصها فلا يلحق بها غيرها . وحكم اليمين في هذه إن اتُّهِمَ على قطع الشفعة حكمه في التي قبلها . والواهب بعد التراكن إن قصد الفرق بالمشتري في التوفير عليه لم يدخل في مقتضى النهي لأن ضرر البائع في عدم البيع أخف من ضرر إخراج المشتري ماله غالباً ، لا سيما في حق قليل الدراهم . وأخفُ الضَّرَرَيْنِ يُرْتَكَبُ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا ، كما في الحديث . ويشبه هذا إذا وجد الأب من يرضع ولده مجاناً وهو موسرٌ ، هل يكون له ذلك ولا يعطي أجره أو لا ؟ قولان . وإن قصد الواهب الضرر بالبائع لحسد أو عداوة أو نحوهما دخل

بالقياس المساوي المعنى ، والله أعلم . وكتب عبيد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق . لطف الله به .

[هل طلب التولية مبطلٌ للشفعة ؟]

وسئل القاضي سيدي علي بن محسود عمن طلب من المشتري التولية فأبى عليه ، ثم أراد انتزاع الشقص من يده بالشفعة ، هل يكون طلب التولية مبطلا للشفعة أم لا ؟

فأجاب بأن ذلك لا يضره ، بخلاف السوم على وجه البيع . وروى أشهب أن له الشفعة بعد السوم ، فكيف بالتولية ؟!

[ما دفعه الوصي تمخياً لا شفعة فيه]

وسئل بعض الشيوخ عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجاب : صلح الوصي عمن إلى نظره بشقص يوجب للشريك الشفعة ودفعه له على وجه التمخي لا يوجب شفعة ، على هذا درجت نصوص الموثقين قاطبة . قيل وهي مسألة الغرديس مع القاضي . فتأمله .

[من اشترى شقصاً فيه شفعة وغاب]

وسئل أيضاً عن أخرى تظهر من جوابه . فقال : إذا غاب المحكوم عليه بالشفعة ، وهو المشتري ، فللشفيع أن يشهد على نفسه أنه أخذ بالشفعة ويبقى الثمن ديناً في ذمته إلى أن يقدم الغائب ، فإن لم يفعل هذا حتى مضى عامٌ ونحوه سقط مقاله ولا عذر له بمغيب المشتري لتمكنه من هذا ، ولا يلزم أيضاً أن يرفع الأمر إلى الحاكم لأنه يكلفه إثبات الموجب وربما عسرت عليه قاله ابن عبد ربه .

[إنكار البائع والمشتري التبايع]

وعن أخرى كذلك فقال : إذا أنكر البائع والمبتاع التبايع فالفقه ، والله

تعالى أعلم ، في المسألة أن يحلف أولاً البائع ، فإن حلف سقطت الشفعة ، وإن نكل حلف المشتري ، فإن حلف فعلى قول ابن القاسم في المدونة في المشتري تسقط عنه العهدة إذا أنكر التبايع وأقر به البائع أن الشفعة تسقط لأن العهدة على المشتري تُسقط الشفعة ، لأن حلف المشتري يُسقط عنه العهدة .

[طلب الشفيع التأخير ليتروى]

وعن أخرى كذلك : إذا طلب الشفيع التأخير ليتروى فعند اللخمي إن كان في الأمر القريب اليوم فله ذلك ، وفصل الشيخ أبو مهدي ابن علال بين أن يكون لذلك وجه فيمكن منه ، كأن يقول قدّم عهدي بالمكان فأخروني حتى أنظر إليه وأشاهده وأسأل عن هذا الثمن هل هو سداد أم لا ؟ وإن قال أخروني ولم يكن لذلك وجه لم يؤخر .

[استحفاظ الشفيع خلال السنة أنه على شفيعته ثم سكوته بعد السنة]

وعن أخرى كذلك : الشفيع إذا اشترى واستحفظ في خلال السنة أنه مهما سكت فليس سكوته رضى منه بإسقاط الشفعة ، ثم سكت بعد السنة بكثير وقام ، يحتمل أن ينفعه ذلك كما أفتي به فيمن أحدث على جاره ضرراً فاستحفظ أنه لا يسكت رضى بل لعذر، ولم يثبت العذر، فهل يكون نفس قوله لم أسكت رضى نافعاً، وبه أفتي ابن عبد ربه وغيره، أو غير نافع وبه أفتي غيره . فينبغي أن تكون مسألتنا كهذه . انظر أيضاً هل تقاس على المرأة إذا سكتت بعد السنة في المغيب واستحفظت أن سكوتها ليس برضى فإنه ينفعها ، أو يفرق بينهما بأن استحفاظها إنما نفعها لما لم تقم قرينة على إسقاط حقها .

[سفر الشفيع أثناء السنة]

وعن أخرى كذلك : سَفَرُ الشفيع في خلال السنة إن كان سفرأً يؤوب منه قبل مضي السنة ، فعاقه عائق عنه حتى مضت السنة فهو على شفيعته .

وإن كان سفرأ بعيداً يُعلم أنه لا يؤوب منه قبل مضي سنة فتسقط شفעתه بمضي السنة .
وعلى هذه المسألة قيست مسألة الطائي الفاسي فإنه كان خاصم في
تصيير جزء في الدار ثم سافر أثناء ذلك إلى الأندلس ومنه إلى تلمسان وبقي
مدة من أربعة أعوام ، ثم قَدِمَ وأراد أن يخاصم ف قيل له ما أسكتك هذه
المدة ؟ فقال إنما سافرت سفرأ قريباً لأؤوب ثم حبسني أبو حمٍّ وأثبت ذلك
 فلم يسقط قيامه .

[إذا باع أحد الشريكين بعضاً من شقصه فلآخر الشفعة]

وعن أخرى كذلك : إذا كانت الدار يمكن قسمها نصفين بالضرر ،
وكانت بين شريكين فقط ، فباع أحدهما ثُمَّنَ نصيبه أو رُبَّعه وهي لا تنقسم إلا
بضرر ، فقصد بذلك إسقاط الشفعة ، فالشفعة واجبة ، إذا المعتبر أصلها
فتجب مقابله بنقيض قصده .

[لا بد من تضمين المعرفة بالحصّة وبقدر الثمن في الشفعة]

وعن أخرى كذلك : تضمين المعرفة بِقَدْرِ الثمن في الشفعة ضروري
مخافة أن يدعي الشفيع أن المشتري أعلمه بثمن كثير والشراء وقع بأقل من
ذلك ، أو⁽¹⁾ ذكره لم يسقط الشفعة أو يُقيم بينة بأن البيع وقع بأقل مما ذكر له
المشتري ، فيقال أكَذَّبْتَ بيتك حيث قلت لم تسقط إلا بعد المعرفة بقدر
الثمن ، ولا يلزم المشتري يمين على نفي ذلك ، فتأمله فهو ضروري ، ومن
الاحتياط للشفيع هنا أن يقول بعد معرفته بقدر الثمن وهو كذا لأنه إذا أقام بينة
بعد ذلك بأن الثمن كان أقل من هذا فله القيام وإسقاطه أحوط للمشتري .

وأما المعرفة بقدر الحصّة فهو ضروري أيضاً ، إذ قد يقول ذكرتم لي
حصّة قليلة فلهذا أسقطت فلو ذكرتم ما وقع عليه البيع وهو هذه الحصّة
الكثيرة لم أسقط ، فيلزمه اليمين .

(1) في نسخة : إن .

وعن أخرى كذلك : إذا كانوا شفعاء أبعد وأقرب ، هل تقاس على الحضانة إذا سكت الأقرب سنة انتقل الحق إلى الأبعد ، إلا أن يسكت هو سنة أخرى فيسقط حقه .

[لا شفعة في الرحى ولا في سدها]

وسئل بعض الشيوخ عن قولهم لا شفعة في الرحى ولا في سده . فأجاب بأن قال : صورتها أرخى بين شريكين باع أحدهما منها حصته فأراد شريكه أن يشفع فهذه الصفقة جمعت ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه كالدار والسد وغيرهما مما هو كعرض ، فتقع الشفعة في البيت ويبقى المشتري شريكاً فيما عدا ذلك . فإذا أراد المشتري أن ينتفع بدواره وسده لم يكن إلا بالارتفاق بالبيت بالدخول والخروج وحظ الموردة ، والبيت ليس فيه شيء ، فالفقه هنا لا شفعة في هذا لأنه يؤدي إلى أن لا ينتفع المشتري أو تكون الشفعة في الجميع ، وأما في البعض دون البعض فلا .

[الشفعة في الكراء]

وسئل القاضي أبو سالم الزناسني عن الشفعة في الكراء . فأجاب : بأن لا شفعة في الكراء ، وهو الأصح رواية ونظراً . أما الرواية فلكونها في المدونة ، وهي أصح الدواوين ، وأما النظر فلأن الشفعة على خلاف الأصل لما كانت إخراج مِلْكٍ عن مالك بوجه غير مستقيم فلتقتصر على الرباع أنفسها حيث ورد النص .

وسئل العبدوسي عن أكثرى حظاً من حانوت وكان الشريك الشفيع لا ينتفع .

فأجاب : بأنه يجبر على كرائها بالقيمة ، وبه جرى العمل . وكان ابن علال والتازغدري وغيرهما يجعلونه كالشريك في الأصل إما أن يتقاوماها أو تُخْلَى للاكتراء .

[الشفعة فيما هي للزوجة]

وسئل الفقيه أبو عبد الله بن آملا عن هلك وترك نصف دار له في يد شفيح فيصير الورثة النصف المتروك للزوجة فأراد الشريك الأجنبي أخذه هل له شفعة أم لا ؟

فأجاب : بأن له الشفعة . لأن الدار إنما صيرت في الدين عن ملك الهالك . وبه أفتى المزجلدي أيضاً .

وأجاب القوري بأن لا شفعة للأجنبي ، وأن المرأة تختص بالنصف المتروك المصير لها ، وكأنها اشترت شيئاً هي شفيعة لبعضه ولم يقض فيها بقضاء ، بل إصطاح الأجنبي مع المرأة بأن اشترى منها النصف كله شراءً مستأنفاً . ونزلت بالطرطوشي العشار مسألة من هذا القبيل ، وذلك أن أخاه هلك وترك زوجة وعاصباً وهو العشار المذكور ، ولها صداق ، وترك نصف مضرية ونصفها الآخر للزوجة ، فطالب الخصام إلى أن التزم العشار ما ينوبه من الدين على أن يبقى ملكه على نصيبه من المضرية . ثم بعد ذلك أفتى القاضي بأن يباع النصف في الدين على ملك الهالك إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين ، فإذا وجب البيع للمشتري أخذت بالشفعة لكونها شريكة في النصف ، وحكم القاضي بذلك وزعم أنه في المدونة . والفرض أن العشار يقول معلناً أعطوني نصيبي من المضرية وأنا أؤدي الدين فلم يمكن من ذلك ، بل فعل القاضي يفتوى من تقدّم ما قدمته . والذي في المدونة في كتاب القسّم : من هلك وعليه دين وترك داراً بيع منها بقدر الدين ثم يقسم الورثة باقيها إلا أن يخرج الورثة الدين من أموالهم فتبقى لهم الدار فيقتسمونها .

[هل يجب على الوصي الأخذ بالشفعة إن كان هو الأصلح ؟]

وسئل بعض الشيوخ عن الوصي هل يجب عليه الأخذ بالشفعة إن كان هو الأسدُّ والأصلح ، كما يجب عليه أن يتوخى السداد والصلاح في البيع

عليه إذا خاف الهدم ونحوه ؟ أو لا يجب ؟ لأنه من باب الشراء ، ولا يجب على الوصي أن يشتري للمحجور ولا يتجر له كما قال محمد فيما نقل عنه اللخمي .

فأجاب : ليس هذا كالشراء له ، لأن الشفعة دفع ضرر والتجارة جلب مصلحة ، ودرء المفسدة أهم ، فلا يلزم من عدم وجوب غير الأهم عدم وجوب الأهم . وأذكر قضية الينأ (كذا) من المشرف على الوصية على أولاد اللمتوني ، وكان بيدها ناض كثير ، فدعاها المشرف إلى أن يشتري به ربعاً إذ هو أسد للمحجور وأصلح .

[لا يجب على الوصي أن يشتري أو يتجر لمحجوره]

فسئل الفقيه أبو مهدي بن علال عن ذلك فقال لا يلزم ولا يجب على الوصي أن يشتري أو يتجر لأنه لم يدخل على ذلك ، فتردد إلى الفقيه فقال له نعم وإن كان لا يلزمه ذلك ، فللقاضي أو للقائم أن يتناول مؤونة الشراء ويجبر على دفع المال في المشتري بعد أن يثبت فيه النظر والسداد ، بدليل أنه إذا لم يأخذ له ثم رشد فله القيام بعد ذلك إن كان له يوم وجوب الشفعة مال ؛ أما إن لم يكن له مال في خلال تلك السنة كلها فلا قيام له بعد ذلك ، لأنه يقال حين وجبت لك لم يكن لك حينئذ ما تشفع به .

[المعتبر في السداد عند ابن رشد يوم النظر لا يوم الوقوع]

وانظر المهمل إذا قام به بعد الرشد ولم يكن له يوم وجوب الشفعة مال هل يكون له الأخذ بها أم لا ؟ وهذا مبني على أصل مختلف فيه ، وهو ما المعتبر في مراعاة السداد والنظر ؟ هل يوم الوقوع أو يوم النظر في ذلك ؟ حكى ابن رشد في التخيير والتمليك في خلع السفية أن المشهور اعتبار يوم النظر لا يوم الوقوع وهو غريب فاستحضره !

[كل يمين يُتوقع عدم إفادتها فللحالف أن يتوقف عنها]

وسئل بعض الشيوخ عن من اشترى شقصا بمائة وزعم الشفيع حين أراد

الأخذ بالشفعة أنه مشترى بخمسين وانما ذكر المشتري مائة ليسقط شفيعته .

فأجاب : القول قول المشتري مع يمينه ، لكن من حجته هنا أن يقول أخاف إن حلفت على المائة ألا يشفع اذ هو مخير في الشفعة وعدمها فتذهب يميني باطلا ، فلا أحلف حتى يشهد على نفسه بالأخذ بالشفعة . وكذلك من قام له شاهد واحد بمال هل يحلف قبل الإعذار الى المشهود عليه أم لا ؟ والحق أن من حق القائم بشهادته لا يحلف حتى يعذر الى المشهود عليه في الشاهد ، لاحتمال أن يجرحه فتذهب يمينه باطلا ، وهذا من حق الطالب . فلو أراد أن يحلف قبل الإعذار كان له ذلك لأنه حق له لا حق عليه . وكذلك من قام يطلب حقا على غريم وله عليه بينة فادعى عليه الغريم القضاء والهبة أو نحو ذلك . فمن حجة الطالب أن يقول لا أحلف هذه اليمين حتى يحضر المال مخافة أن يثبت العدم ، فتكون يميني لا فائدة لها ، أو تشهد على نفسك بالملا بحيث لا تقبل منه بينة العدم اذا أتى بها . وكذلك اذا قام عليه بمال فأنكره فتوجهت اليمين وقلبها على المدعي فمن حقه أن لا يحلف حتى يثبت المال ويشهد له أنه مليء . وكذلك من قام بعقد دين فمن حقه ألا يحلف يمين القضاء حتى يثبت له مالا يقتضيه منه ، مخافة ألا يثبت فيعجز عن ذلك فتذهب يمينه باطلا . وكذلك المملكة على الطوع تقضي بالثلاث فيناكرها في المجلس ويقول إنما أردت واحدة فيحلف على ذلك مهما أراد مراجعتها إن كانت قبل البناء ، ورجعتها إن كانت قد دخل بها ، ولا يتعجل اليمين الآن ، إذ قد لا يراجعها فتضيع يمينه .

وحاصله : كل يمين يتوقع عدم إفادتها للحالف فله أن يقف عنها حتى تتحقق لها فائدتها .

[هل قسم الغلة مسقط للشفعة ؟]

وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير عمن اشترى نصيبا من جنان فوجبت الشفعة للشفيع ، فبقي المشتري مع الشفيع يدخل ويخرج مدة حتى

قاسمه الثمار بعد ييسها وقام بعد ذلك يطلب الشفعة .

فأجاب : أما قسم الغلة فقد حكى عن ابن القاسم أنه غير مسقط للشفعة ، حكى هذا القول الدبوسي عنه في كتابه . وأما سكوته عن القيام أمداً يرى أنه دليل عن تركها فلا قيام له بعد ، وأقله سنة على مذهب أشهب ، وعليه عمل القضاة والسلام .

[الشفعة في المناقلة]

وسئل عمت توفي وترك زوجة وابنة وأمه وثلاثة إخوة وخلف أرضاً فلم يقسمها الورثة حتى ناقل أحد الإخوة الثلاثة بقطعة منها رجلاً أجنبياً ، فصار الأجنبي يتصرف في القطعة بالغرس ، فقامت الابنة بقرب المناقلة فوكلت زوجها ليستحق ويأخذ بالشفعة فمنعه الرجل من ذلك ظلماً إذ هو ممن لا تناله الأحكام ، وكانت الزوجة غافلة إلى أن ماتت فورثها ابنتها وعصبتها . فهل تجب الشفعة أم لا ؟ وإذا وجبت فكيف يكون قيمة الغرس قائماً أو منقوضاً ؟

فأجاب : أكرمكم الله . إذا قامت المرأة أو وكيلها داخل السنة من وقت علمها بالمناقلة المذكورة فلم تقدر على الانتصاف من المبتاع للقطعة المذكورة فلوارثها الآن أخذ حظها بالاستحقاق والشفعة في باقيها بما ينوبه من قيمة عوضها يوم المناقلة المذكورة ، كل ذلك ان صح ما ذكرتم وبالله التوفيق .

قلت : لم يتكلم الشيخ على قول السائل وإذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس قائمة أم منقوضة ؟ والفقهاء في المسألة التفصيل بين علم المشتري وعدم علمه . فان علم بأن البائع باع ملكه وملك غيره فالواجب بعد الاستحقاق والأخذ بالشفعة قيمة الغرس منقوضاً ، وإلاً فقائماً والله أعلم . وفي أجوبة ابن رشد : للأخت أن تقوم في موروثها على أخيها وإن طال سكوتها وتصرف أخوها بمحضرها ، وكذلك ورثتها .

[من شفع وبعد أعوام تبين أن لا حقَّ له في الشفعة]

وسئل اللؤلؤي عن امرأة قامت بشفعة على رجل وترافعا الى من أفتاهما بالشفعة ، فشفعت المرأة وملكت أعواما ، ثم تبين أنه لم تكن لها شفعة .

فأجاب : له القيام اذا علم أن إشفاعه إياها على وجه الغلط .

[الشفعة في بيع الثنيا]

وسئل غيره عن اشترى شقصا بالثنيا لعامين فقام الشفيع بالشفعة .

فأجاب : ان كانت الثنيا مشترطة في أصل البيع فهو بيع فاسد ويفسخ ، وان انعقد بعد تمام البيع فالشفعة واجبة .

[ما بناء المشفوع من يده يأخذ قيمته منقوصاً]

وسئل ابن زرب عن اشترى شقصا له شفيع فبنى فيه ثم قيم عليه بالشفعة ، هل يأخذ قيمة بنائه قائماً أو منقوصاً ؟

فأجاب : قال العتبي له قيمة البناء منقوصا ، لأنه متعدي اذا عَلم أن له شفعياً وبنى قبل ان يعلم يأخذ بالشفعة أم لا ؟ وفي كتاب الوقار قيمته قائماً . قال ابن زرب : وقول العتبي أصح وأحب إلي .

[اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع هبته الواجبة له عليه بعد البيع]

وسئل ابن رشد رحمه الله من كورة شلبة عن مسألة وهي مالٌ مشاع بين أشراك ، اشترى رجل من اثنين منهم ثلاثة أرباعه وبقي الربع لشريكهما الثالث مع أختين له ، فوهب هذا الشريك ما وجب له من الشفعة من المبتاع على مال أخذه منه . ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة ، فبين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة بالمال المأخوذ بها للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة أم لا ؟ ماجورين ان شاء الله .

فأجاب بأن قال : قد اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفيعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعه اياها منه ، فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ فلا يكون للأختين في مسألتك التي سألت عنها إلا ما وجب لهما من الشفعة ، وعلى القول بأن ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة والأظهر من القولين الذي أقول به يرّد الأخ على المبتاع المال الذي أخذ منه على هبة الشفعة له ، لأن ذلك بيع من البيوع ويكون أحق بشفعته ، إن شاء أخذ بها وإن شاء سلمها . فان سلمها كان للاختين أخذ الجميع بالشفعة . ولا اختلاف في أن الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفيعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يهبها له .

[الشفعة لبیت المال]

وسئل عما ذكره ابن زرب على ما حكاه عنه ابن سهل في أحكامه في مسألة الشفعة لبیت المال ولا حكم للنظر في الموارث في شيء من ذلك ، وسحنون قد قال في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة إن السلطان يأخذها إن شاء لبیت المال أو يترك ، فليس هذا بنص جلي على الشفعة لبیت المال ، اللهم الا إن كان بين المسألتين فرق فالغرض معرفة ذلك والحقيقة فيه وفي كل ما تقدم ذكره بعون الله وتأنيده وتوفيقه وتسديده إن شاء الله تعالى .

فأجاب بأن قال : ليس ما قاله ابن زرب مخالفاً لقول سحنون ، لأن سحنوناً قال إن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبیت المال إن شاء ، وقال ابن زرب ليس لصاحب الموارث أن يأخذ بها إذ لم يجعل ذلك اليه ، وانما جعل اليه جمع المال وتحصينه ، فلو جعل اليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظراً لبیت المال لكان له الأخذ بها عنده على ما قاله سحنون .

وسئل عن مسألة من الشفعة ثبت الجواب فيها دون السؤال .

فأجاب : لا يجوز للذي باع شقصاً بثلثين الى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثلثين الى أجل ، لأن له في ذلك منفعة ، اذ لعل الشقص لا

يساوي الثمن ، فإن لم يَنْتَفِعِ الشفيعُ لم يجد هو عند المشتري وفاءً بثمانه عند حلول الأجل ، والحالة معروف كالقرض لا يجوز أن يأخذ عنها عوضاً ولا يُجْرُ بها نفعا . ويقوم هذا المعنى من المسألة التي أشرت إليها ، لأنه وإن كان الحميل تحملها هنا لغريمه وهناك تحمّل به لا له ، فالمعنى يجمعهما وهو انجرار النفع بالحالة اليه في المسألتين جميعا ، وهو في مسألة العتية أَيْبُنُ ، لأنه يأخذ السلعة بعينها التي تحمل بقيمتها .

[هبة الشفعة للمشتري]

وسئل عن ورثة على سهم واحد في قرية ولهم أشراك من غيرهم ، فباع بعض أهل هذا السهم وبقي بعضهم ، فقال المبتاع لهذا الباقي إمّا أن تشفع وإمّا أن تضع الشفعة ، فوهبها ذلك الرجل الواجب له الشفعة للمبتاع طيبةً بها نفسه ، فقام بعض الأشرار من غير هذا السهم فقال إني أشفع ، فهل له شفعة أو هل تلك الهبة جائزة ؟ بيّن لنا ذلك فقد نزلت بقرطبة فذهب بعض أصحابه الى أعمال الهبة وإسقاط الشفعة ولم يصح ذلك عنده .

فأجاب : الذي أقول به أن هبة من لم يَبِعْ حظه من أهل السهم لمشتري الشفعة الواجبة له لا يسقط حظ سائر الأشرار فيها إن أرادوا أن يأخذوا بها على مذهب مالك رحمه الله وأصحابه ، وذلك منصوص في المدونة وغيرها ، وفي سماع يحيى عن ابن القاسم من قول مالك إلا أن يُفَرَّقَ أحد بين قول الشفيع قد سلمت الشفعة للمشتري أو تركتها له أو أعطيتها له أو وهبتها له ، وذلك محال ، لأن الأحكام إنّما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الالفاظ . وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ في غير هذه المسألة ما يمكن أن يدخل الاختلاف منه فيها بالمعنى ، وليس ذلك بصحيح ، لأن قول أصبغ قول شاذ ضعيف معترض لا يصح عند النظر والتحصيل ، لأن أهل العلم قد أجمعوا أن النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ الشُّفْعَةَ لِلشُّرَكَاءِ وَقَضَى بِهَا مِنْ أَجْلِ ضَرَرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَدْخَلَهُ الْبَائِعُ عَلَيْهِمْ ، فإذا باع بعض

أهل السهم حظه منه وأخذ من لم يبيع منهم بالشفعة فقد ارتفع الضرر عن سائر الأشرار باخراج المشتري عنهم ، وإن أبى أن يأخذ بالشفعة ورضي المشتري بالشركة وأراد ان يقره فيما اشترى بأن يقول أنا أهبه ما كُنتُ أحقُّ به من سائر أشراكي فليس ذلك له ، لأن من حجتهم أن يقولوا له إن كنت رضىت بالضرر الذي جَعَلَ من أَجْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشفعة فلا نَرْضَى نحن به ، وَلَسْتَ أَنْتَ أَحَقُّ بِنَفْيِ الضرر عن نفسك منا ، فلنا الخيار في الأخذ بالشفعة إذا أُبِيَتْ أن تأخذ فيرتفع الضرر عنا ، وهذا بَيِّنٌ ظاهر لاخفاء به ولا إشكال فيه ، لِمَنْ تأمله ونظر فيه ، وَلَيْسَ الشفعة الواجبة لمن بقي من أهل السهم على المشتري كَمَالٍ استحققه قبله ، فاذا وَهَبَ لَهُ لم يكن لغيره أن يأخذه منه . ولو كان كذلك لكان له أن يهبها لغير المشتري فيستشفع الموهوب له ما كان للواهب أن يستشفعه عليه كَمَالَهُ أن يهب الدَّيْنَ له على رجل لرجل آخر ويجب له عليه . فإجماعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أن ذلك لا يصح ولا يجوز كما لا يجوز لَهُ أن يأخذ بالشفعة لغيره دَلِيلٌ على ضعف قول أصبغ وأن الحاصل من المذهب أن يكون الشفيع مخيرا بين أن يأخذ بالشفعة أو يسلمها ، فان أسلمها وجبت الشفعة لأحد الأشرار فيها بعده ، وفيما دون هذا كفاية وَغُنْيَةٌ ، وبالله التوفيق .

[الشفعة لأشرار بعضهم أولى من غيره]

وسئل عن الأملاك بين قوم في اشاعة باع أحدهم حظه منها من بعض شركائه فيها مع حظه من أملاك غيرها هي بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك المذكورة أولاً ، فأراد بعض الأشرار في الأملاك المذكورة أولاً الشفعة على المشتري والتساوي معه فيما اشتراه على قدر فرائضهما ، فقال له غيرك أولى بالشفعة منك ، فليس لك شفعة عليّ حتى توقف ذلك الأول ، فهل له - أعزك الله - أن يمنعه من الدخول معه فيما اشتراه حتى يوقف الأول أم لا ؟ وما مقدار توقيفه إنْ وجب عليه توقيفه ، أيوقفه فيما أخذ وإمّا ترك ، أو يؤخره الى آخر أمد الشفعة يرى رأيه أم ماذا يكون ؟ وهل إن أوقفه

فقال إني أشفع ، هل له أن يؤجله ثلاثة أيام فإما شفع وإما شفع هذا الآخر الذي هو أبعد منه ؟ أم ماذا يكون من أهل بها إن غفل هذا الأبعد عن طلب الشفعة الى آخر أمدها وغفل عنها الأول أيضا الى ذلك الحين، أيقطع شفعتهما؟ أم يكون لهذا الأبعد حجة لأنه يقول كان أمامي من كان أولى بالشفعة مني ، فلذلك سكت ، فلما رأيت الأبعد قد تم له حينئذ طلبتها أنا ، فهل ينفعه هذا أم لا ؟ وهل يكون - أعزك الله - إن وجبت الشفعة للشريك في الأملاك المذكورة أولا على المشتري بأي وجه وجبت له تقديم الأملاك كلها على الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعا ؟ أم على أحدهما دون الآخر ؟ فبين رضي الله عنك وجه الحكم في هذا وفي جميع ما سألتك عنه ماجورا مشكورا إن شاء الله تعالى .

فأجاب : اذا باع بعض الشركاء في الأملاك حظه منها من بعض أشراكه فيها مع حظه من أملاك أخر مشتركة بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك الأول في صفقة واحدة كما ذكرت ، فوجه الحكم في ذلك أن يفض الثمن على حصته من الأملاك الأول والأخر ، فيكون ما ناب في كل حصة من الثمن كأن البيع وقع به على انفراده . فإن كان بعض الشفعاء في الأملاك الأول والأخر أحق بالشفعة من سائرهم كما ذكرت ، مثل أن يكون أهل سهم واحد وأهل وراثه دون سائرهم ، فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقف الأقرب على الأخذ والترك ، فان ترك كان للأبعد أن يأخذ بها ، وان قال إذا وقف أنا آخذ ولم يحضر لقوله تلوّم له في ذلك اليوم واليومين والثلاثة ، فان لم يأت بالمال لم تكن له شفعة ووجبت لمن بعده من الشفعاء . واختلف إن طلب إذا وقف على الأخذ أو الترك أن يؤخر ليتروى في ذلك اليوم واليومين والثلاثة ، هل يكون له أم لا ؟ على قولين . ولا اختلاف في أنه لا يؤخر في ذلك الى آخر انقطاع الشفعة . وإذا لم يقم واحد من الشفعاء يطلب الشفعة حتى مضى أمد انقطاعها على الاختلاف في حدّ ذلك بطلت شفعتهم جميعا البعيد والقريب منهم ، ولا حجة للبعيد فيما

احتج به من أن القريب كان أحق منه بالشفعة ، فلذلك لم يقم يطلبها ، لأن سكوته على أن يقوم بشفعته فيأخذ بها إن كان الأقرب غائبا أو يوقفه على الأخذ والترك ان كان حاضرا مسقط لحقه فيها وبالله التوفيق .

وسئل أيضا عن امرأة لها ابن وابنة ، وكان للولد ابنة فتزوجها رجل وللمرأة المذكورة مال ، فباعت الربع من المال من صهر ابنها المذكور الذي تزوج حفيدتها على أن يسوقه كله اليها مساقاة ينعقد عليها النكاح ، ونحلت المرأة المذكورة حفيدتها بالربع الثاني من المال ، وكان البيع والنحلة في وقت واحد ، فحصل بيدها النصف وبيد المرأة النصف ، فماتت المرأة المذكورة بنحو من عام ، وقبل أن يدخل الزوج بالحفيدة وقع بين والدها وصهره منازعة انحَلَّ بسببها النكاح المذكور على أن يبقى بيد الزوج الربع الذي ابتاعه منها وسائره للحفيدة المذكورة، أيكون للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أم لا ؟ بَيَّن لنا ذلك ماجورا مشكورا إن شاء الله .

فأجاب : إذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول على أن يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجيه من الأملاك فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع ، لأنه هذا الذي وجب لها بالعقد وصح لها بالطلاق قبل الدخول فرده إليه الأب بالخلع . وأما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه لبقائه له على ملكه الأول ، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه ، وإنما تستحق جميعه بالموت أو الدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الغلة بينهما والمصيبة منهما ما لم يدخل بها ، وتكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة ، ويدخل هو معهم في الشفعة بنصف الربع الباقي على المسلك الأول وبالله التوفيق .

[المشتري من أحد الشركاء يُنزَلُ منزلته في القرب والبعد]

وسئل ابن الحاج عن أهل سهم معلوم باعوا سهمهم فسلم بقيتهم

وبقية جميع الشركاء الشفعة ، مثل الزوجات يرثن الربع فتبيع واحدةٌ منهن حصتها من رجل وسلم الشفعة سائر الزوجات وسائر الورثة وهم بنون ثلاثهم ذكور، ثم باع بعد ذلك أحد الشركاء الذين ليسوا بأهل سهم واحد وهو أحد البنين .

فأجاب : لِمُشتري نصيب الزوجة الشفعة مع سائر الورثة يتحاصون فيه ، لأنه حل محل البائع منه لما سلم له بقية الورثة الشفعة ، ولو باعت واحدة من الزوجات بعد ذلك لكان لِمَنْ بقي منهن الحقّ لأنهن أهل سَهْمٍ ، وهل يدخل معهن من اشترى من إحداهنّ في ذلك أم لا ؟ .

[طُولُ اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن حتى حصلت غلة]

وسئل عن اختلاف الشفيع والمشتري .

فأجاب : إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وطال خصامُهما في ذلك ووقعت الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشتري . ونزلت بابتين فرج وأبي الربيع الحكم ، فحكم بالغلة لأبي الربيع وكان هو المشتري .

[إذا ادعى المشتري أنه اشترى مقسوماً وخالفه الشفيع]

وسئل عن المشتري يدعي أنه اشترى مقسوماً ، وقال الشفيع بل اشتريت غير مقسوم .

فأجاب : القول قول الشفيع ، وعلى المدعي للقسمة البينة . قال ولو ادعى المشتري في أنها كانت قسمة بَتٍّ وادعى الشفيع أنها كانت قسمة اغتلال واستمتاع كان القول قول الشفيع ، وعلى المشتري إقامة البينة أنها كانت قسمة بَتٍّ . وكذلك لو أن شريكين يدعي أحدهم القسمة أنه قاسم شريكه قسمة متعة وقال الآخر بل قسمة بَتٍّ فيُشَبَّه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعث منك بَتٍّ وقال الآخر بل بيع خيار إن القول قول مدعي البتِّ مع يمينه ، فتديره !

وسئل عن بيع الورثة وقد أوصى الميت بثلث داره لرجل ، هل للموصى له بالثلث شفعة أم لا ؟ وكيف إن باع أحدهم ؟

فأجاب : له الشفعة إذا باعوا ، وكذلك إن باع هو فلهم الشفعة .

وسئل عن رجلين كانت بينهما دار على الاشاعة فتوفي أحدهما عن ورثة فتقاوموها فضمها كلها واحد من الورثة .

فأجاب : لا يكون للشريك شفعة لأنهم لو باعوها من أجنبي إلا واحداً لكان أحق بالشفعة من الشريك ، فكذا هو .

[أهل السهام إذا انتقل إليهم الشقص من موروئهم بهبة]

وسئل عن أهل السهام إذا انتقل إليهم الشقص من موروئهم مثل بنين قد انتقل إليهم شقص من أبيهم أو من غيره بالهبة أو الصدقة ، هل يكونون شفعاء بينهم كأهل سهم واحد ؟ أو إنما ذلك إذا انتقل بالميراث .

فأجاب فيها حين نزلت : إنهم كأهل سهم ، قال وكأنه أظهر إليّ إنما ذلك إذا انتقل بالميراث ، فتدبر ذلك وفتشه في مواضعه .

[الشفيع المؤجل لإحضار الثمن يغيب]

وسئل ابن أبي زيد عن الشفيع يؤجله القاضي بالثمن ثلاثة أيام فهرب فيها فأراد المشفوع منه أن يعود فيما أخذه منه بالشفعة .

فأجاب : إن كانت غيبة هذا لهداً فالشفعة باطلة وهي زائلة عن المشتري ، وإن كان له عُذر في الغيبة فهو على شفيعته ما لم يُطْلَ في غيبته هذه سنةً ، فإن أقامها زالت الشفعة .

وسئل عن رجل باع شقصاً له من دار ثم إن المشتري منه باع ذلك الشقص من رجل آخر .

فأجاب : لبائعه فيه الشفعة ، لأن هذا بيع ثان لم يَلِه البائع الأول فلا

حجة عليه فيه ، وليس له أخذه بالشفعة من المشتري منه لأنه ولي عقده .

وسئل ابن عتاب عن ثلاثة إخوة كان لهم مال وشريكهم فيه عصبه على الاشاعة فباع أحد الإخوة نصيبه من أحد أخويه وأسقط الثاني شفעתه لأخيه فأراد العصبه القيام بالشفعة .

فأجاب : إن أسقطها لأخيه تاركاً لحقه فلا دخول للعصبه ، وإن لم يُرد بإسقاطها لأخيه ذلك دخل العصبه بقدر حصصهم .

وأجاب ابن حمدين : إن تركها لأخيه فللأخ ما وهبه له أخوه ، وإن تركها لكونه لم يرد الأخذ بالشفعة دخل فيها جميع الشركاء ، وليس هذا في المدونة ولكنه قول موجود مروياً إذا كان إشراكهم في الأصل من شراء اشترى جميعهم . ابن كثر هذا الجواب مأخوذ من قول أصبغ .

[الأخ أولى من الأجنبي بالشفعة في الموارث لا في الأثرية]

وسئل بعض العلماء عن الأخوين للأم وأجنبي اشتروا أرضاً من أجنبي ثم باع أحد الأخوين نصيبه هل يكون أخوه لأمه أحق بالشفعة من الأجنبي أم لا ؟

فأجاب : هما في الشفعة سواء ، وإنما يكون الأخ أولى من الأجنبي في الموارث لا في الأثرية .

[ادعاء الجهل بالشفعة]

وسئل ابن كثر عن ادعى الجهل بالشفعة .

فأجاب : لا يلتفت إلى قوله ، ونزلت فحكمتُ فيها بهذا وأعلمتُ محمد بن قاسم فصوّبه وقال به هو وغيره . ثم نزلت فرجع ابن القاسم عن قوله وثبت عليه أبو شاكر وغيره فأنفذت القضاء بقولهم ولم ألتفت إلى رجوعه ، وهذه المسألة رواها ابن عتاب عن أبي المطرف بن بشير .

[إذا طلب الشفيعُ المشتري ليشفع فلم يجده]

وسئل ابن عبد ربه عن ابتاع حصة فغاب وطلبه الشفيع ليشفع فلم يجده .

فأجاب : يشهد على نفسه أنه شفع وأن الثمن باق عليه وقدره كذا ، فإذا قدم دفع إليه الثمن ولا يضره مع هذا الإشهاد طول المغيب ولا يلتفت إليه ، فإن غفل عن الإشهاد وغاب المبتاع أزيد من عام كان كالحاضر .

[من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها ، فالشفعة فيهما]

وسئل ابن رشد عن رجلين لهما عرصة ملاصقة بإحدى جنباتها بيت من دار رجل ، وهواء ذلك البيت لصاحبي العرصة وباب البيت شارع في دار الرجل ، باع أحد الرجلين حظه من العرصة ومن هواء البيت من صاحب البيت منذ عام ، فذهب شريك البائع إلى الأخذ بالشفعة ، هل له ذلك في هواء البيت والعرصة معاً ؟ أم ليس له ذلك إلا في العرصة وحدها ؟ وإن كان ذلك فيهما جميعاً فهل يقطع شفيعته مضي المدة المذكورة وهو مناً على ثلاثة عشر⁽¹⁾ ميلاً بموضع مستوطن فيه من غير علمنا ، وقد كان بلغه بيع شريكه لحظه وعرفه عند وقوعه . وكيف إن كان أشهد بموضعه ذلك على نفسه أنه غير تارك للشفعة ؟ فهل ينفعه الاشهاد في ذلك أم لا ينفعه ؟ وإن قعد على الإتيان على المخاصمة في ذلك فهل يلزم حاكم موضعه إشخاصه ؟ وكيف إن تغيب عن ذلك ولد فيه هل يحكم عليه حاكم موضعنا بالمقاسمة في العرصة والهواء وقطع شُفُعته أم لا ؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى .

فأجاب : الذي أراه أن تكون الشفعة واجبة في الجميع ، لأن هواء البيت تابع للعرصة كرقيق الحائط وآلة الرحا على اختلاف في ذلك ، ولا تنقطع لنحو العام ، لا سيما وليس بحاضر البلد أشهد أو لم يشهد . ولا يلزم

(1) في نسخة : ثمانية عشر .

إشخاصه ، وإنما الواجب أن يكتب إلى قاضي موضعه فيوقفه على الأخذ أو الترك ، فإن ترك ودعا الشريك إلى القسمة قيل له إمّا أن تذهب فتقاسم أو توكل من يقسم يؤجل له في ذلك ، فإن لم يفعل قسم عليه قاضي الموضع بعدّ التلوم إن شاء الله تعالى .

[يلزم غرم الأجرة التي ترتبت عن الشقص المشفوع زيادة على الثمن]

وسئل ابن عتاب وابن سهل عنه عنده في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة عن الشفيع يطلب الشفعة في الشقص المبيع فطلبه المشتري بالأجرة التي ادعاها عند ابتياعه إياه مع الثمن .

فأجاب : إن ذلك لازم للشفيع مع الثمن . ابنُ سهل ثم سألت أبا عمر ابن القطان عن ذلك فقال لي إنه يلزمه غرمُ الأجرة ، فسألته عن الغلة وهل فيه رواية ، فلم يأت بما يعتمد عليه ، غير أنه قال بذلك وصل المشتري إلى الشراء يلزم الشفيع غُرمه . فقلت له : أرايت إن كان ادعى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس في تلك الأجرة ، فكأنه ذهب إلى أنه لا يلزمه جميعاً كما إن كانت كبيرة جداً .

فقلت له : أرايت إن طلبه أيضاً بأجرة كاتب وثيقة الشراء ، فقال يلزمه ذلك . وسألت ابن مالك عن ذلك فقال نحوه وقال : أرايت ما عُمّر في الشقص المشتري أليس يلزم الشفيع غُرمه ؟ قال : ليس ذلك مثله ، ألا ترى أن أجرة السماسرة في المراجعة لا تحسب ولا يحسب عليها ربح بخلاف الصَّبغ وغيره مما هو في العرض صنعة قائمة ، فثبت على قوله في الشفيع ولم يأت عليه بحجة ولا رواية ، وكأن الفتوى بذلك جرت به العادة عندهم فيما ظهر لي من اتفاقهم عليه والله أعلم .

[إذا أكرى المشتري الشقص لأعوام شفعه الشريك]

وسئل فقهاء طليطلة عن المشتري يُكرى الشقص المشتري من دار أو أرض أو حانوت لأعوام ثم يقوم الشفيع يطلبه بالشفعة .

فأجاب أبو بكر بن مغيث وأبو جعفر بن رافع رأسه وغيرهم أنه ليس له فسخ الكراء وله الأخذ بالشفعة ويبقى المكتري إلى مدته ، وإسلام الشفعة إن شاء كعيب حدث بالمشتري وذهب سؤال ذلك . ومن الدليل لهم ما في كتاب الشفعة من المختلطة فيمن ابتاع أرضاً فزرعها ثم إستحق رجل بعضها وأخذ باقيها بالشفعة .

قيل لابن القاسم : أَلِلْمستحق كراء فيها ؟ فقال أما حقه الذي استحقه له فله كراؤه إن جاء والبذر لم يخرج إبانته ، وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له فيه لأنه لم تجب له الأرض إلا بعد ما أخذها وقد زرعها صاحبها قبل ذلك ، والخط الذي استحقه قد كان وجب له قبل الزرع فله فيه الكراء على ما وصفت لك ما لم تفت الزواعة ، قاله لي أبو محمد وكتبها إلى قرطبة .

[للمستحق إخراج المكري ونقض الكراء]

فأجاب ابن عتاب وابن القطان وابن مالك : له الأخذ بالشفعة وأن يفسخ الكراء ، وأصلهم في ذلك والله أعلم ما في كتاب الاستحقاق فيمن أكرى داراً سنةً ثم استحقها رجل بعد مضي نصف السنة ، قال ابن القاسم وللمكتري كراء الأشهر الماضية ، وللمستحق إخراج المكري ونقض الكراء وله إمضاء الكراء إن شاء . وإذا أمضى لم يكن للمكتري أن يأبأها .

ثم نزلت في صفر سنة ست وخمسين لعبد الرحمان بن أحمد ابن حاتم عند القاضي أبي زيد بن الحنشي فكتبت بها إلى قرطبة في صفر المذكور ، وقلت في السؤال : وكيف إن أكرى المشتري الشقص لعام أو أعوام يسيرة أو كثيرة هل للشفيع نقض الكراء ؟

فأجاب ابن القطان وابن مالك : له إذا أخذ بالشفعة نقض الكراء إن شاء . وأجاب ابن عتاب : إن أكرى الشقص وهو يعلم أن له شفعاً لم ينفذ الكراء إلا في المدة اليسيرة كالأشهر ، وأما في الوجبة الطويلة فلا ينفذ الكراء إلا أن يكون مكتري الأرض قد زرعها فلا بد من بقاءه فيها حتى يحصد ؛ وإن

كان المكتري لم يعلم بالشفيع وإنما استحق مستحق شقصاً من دار أو أرض فأخذ بالشفعة فلا يفسخ الكراء إلا في الوجبة الطويلة ، وأما ما يتعارف الناس من الكراء كالسنة ونحوها فذلك نافذ ، لأنه فعل ما كان جائزاً له . وهذه جملة فيما سألت عنه كافية إن شاء الله ، وهي مفتقرة إلى زيادة بيان وشرح في الوجهين ، ولا حاجة بنا وبك إلى التكلم في ذلك والله أسأله التوفيق .

ابن سهل : في جوابه هذا رجوع كما حكاه الشاري عنه ، وكأنه ذهب في قوله إن أكرأه المشتري عالماً بالشفيع إلى ما في مسائل ابن زرب فيمن بنى حصة ابتاعها ولها شفيع ثم قيم عليه بالشفعة فإنه يعطى قيمة بنيانه منقوضاً لأنه بنى في ماله ومال غيره ، يريد فصار كالمعتدي في بنيانه فيما علم أنه لغيره . وتفريقه بين المدة اليسيرة والكثيرة ينظر في ما كتاب الجعل من المدونة فيمن أكرى أرضاً يتميه لمدة فبلغ قبلها ، قال إن أكرأها لأربع سنين أو ثلاث وهو يظن أنه لا يحتلم في مثلها وهو ظن الناس ، فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد فليس له رد صنيع وصيه ، لأنه صنعه في حال يجوز له ذلك فيه ، ولم يعتمد ما لا يجوز له . وقال غيره لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قل . قال ابن القاسم : وإن أكرأها عليه وهو يعلم أنه يحتلم قبل لم يجز ذلك عليه ، والوالد في ذلك كالوصي . وأما إن أجره الوصي لثلاث سنين وهو لا يظنه يحتلم إليها فاحتلم به سنة أو سنتين فله نقض الإجارة إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام والشهور وشبهه فهذا أصل لما ذهب ابن عاتب⁽¹⁾ في مسألة الشفعة والله أعلم .

[ملكٌ موروثة بين ثلاثة ، باع أحدهم حظه من أجنبي ، ثم باع الآخر نصيبه من الثالث]

وسئل شيخنا الفقيه القاضي أبو سالم العقباني عن ملك مشاع بين ثلاثة نفر متخلف من موروثة ، باع أحدهم حظه لأجنبي بمحضر الآخرين فلم يشفعا ولم يوقفهما المبتاع حتى انقضى نحو النصف من المدة التي فيها

(1) في نسخة : ابن عتاب .

الشفعة للحاضر ، ثم باع أحد الباقيين على حظهما في الملك حظه من الآخر ، فهل للمبتاع الأجنبي أن يشفع من هذا المبيع الثاني بقدر نصيبه أم لا ؟ وإن شفع فهل يشفع منه المتمسك بالملك من الثلاثة نفر المذكورين مشتراه من البائع الأول وما شفع به ؟ أو مشتراه خاصة دون ما شفع له ؟ والبائع الثاني هل هو باق على شفيعته بعد البيع على أحد القولين أم لا ؟ وإن أسقط حقه في الشفعة بالبيع فهل يشفع المتمسك بالملك جميع ما اشتراه المبتاع الأول أو لا يشفع إلا بقدر نصيبه الموروث ؟ بين لنا جميع ذلك والله تعالى يجزل ثوابكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب رحمه الله : أما الأجنبي المبتاع من أحد نفر فله أن يشفع مما ابتاعه ثاني نفر من صاحبه لأنه ينتزل منزلة بائعه فيشفع بقدر نصيبه وينترك للمتمسك المشتري من مشراه بقدر نصيبه أيضا هو ، وإنما للمتمسك أن يشفع من الأجنبي مشتراه خاصة دون ما شفعه به ، وإن أبقيت الشفعة في ذلك للبائع الثاني كان بينه وبين المتمسك على قدر حظ كل واحد من مشتري الأول فقط دون ما شفعه به . وإن سقطت شفعة البائع الثاني يبيعه حصته قبل الأخذ بالشفعة فيها ، وسقوطها هو ظاهر المدونة ، والراجح عند الشيوخ تثبت الشفعة للمتمسك في جميع مشتري الأول ، والله الموفق بفضله . وكتب إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني لطف الله به .

[مقدم قاض باع شقصاً عن معتوه فادعى الشفيع الكذب في الثمن]

وسألت الفقيه أبا عبد الله سيدي محمد القوري من تلمسان سنة إحدى وسبعين وثمانمائة عن مسألة ابن سعد⁽¹⁾ وبني ميمون الشرقي في الشفعة في الرحي المبيعة حصّة منها على عمر الزياتي المعتوه بما نصه : جوابكم فيمن ابتاع من مقدم قاض على رجل مختل في العقل ضعيف الإدراك شقصا من بيت الرّحى بحضرة القاضي المقدّم وإذنه بثمن مقدّر معلوم دفع المبتاع جملته

(1) في نسخة : ابن معد .

للمقدم المذكور بمعاينة شهود البيع ، ثم إن الشفيع زعم أن ما أظهره البائع والمبتاع من الثمن لا حقيقة له وإن البيع إنما وقع بدون ما أظهره وطلب يمين المبتاع ، فهل رضي الله عنكم وأرضاكم يمكن من تحليفه أو لا يمكن لحصول القبض بالمعاينة ، ولأن المقدم قبض لحق غيره عددا كثيرا بمعاينة العدول فلا يتهم على أن يقبض الكثير بالمعاينة ثم يرد منه للمبتاع مع ما يتوقعه ويتوقاه من درك الانكسار عند المحاسبة ووقوع المناقشة والمطالبة لا سيما وقد انضاف الى ما ذكر من الدفع بالمعاينة كون المبتاع ممن له الخطر والبال والسعة في المال ممن لا يستظهر على تهمة بكثرة الثمن في ذلك لرغبته فيما هنالك . وفي كريم علم سيدي ما لأئمتنا في الملك وجار الملك ، وكيف إن قلتم بعدم اليمين وزعم الشفيع أن مخبر صدق أخبره أن الثمن إنما كان أقل من العدد الذي عاينه العدول وعدّوه ، هل يحلف ثم يحلف له المبتاع كما في غير مسألة من نَمَطَهَا أم لا ؟ وهل يلزمه تعيين المخبر ؟ يَبْنُوا لنا جملة هذه الفصول ، مع الاشارة الى مواقعها في الأمهات والأصول .

فأجاب : أما مسألة الشفعة فلا يمين فيها على المبتاع ، لأن اليمين في الباب مبني على التهمة ، وقد حصل ما ينفي الاتهام ويَجَبُّه الدفع بالمعاينة ، والمطالبة بذلك القدر والمحاسبة به لأنه يقبض للغير . نَعَمْ الذي جرت به الفتيا في غير هذه وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدلين . هذا إن اتُّهِمَا أن يزيدا في الثمن ، ولا تُقَلِّب تلك اليمين لكثرة نحيل الناس ولفساد الناس واستحقاقهم التُّهَمَ ، صرح بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته ، وهو في المائة الخامسة ، فكيف لو أدرك زماننا ؟! نعم يستثنى من ذلك المُبَرِّزُ في العدالة المنقطع في الصَّلاح والخير فلا يحلف ، وأين هو اليوم ؟ إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم بين الغربان !

[هل في الحمام شفعة ؟ وهل تجب الشفعة لبيت المال ؟]

وسئلت من مدينة مكناسه الزيتزن عن مسألة من الشفعة نصها : سيدي

- أبقاكم الله - جوابكم في مسألة وذلك أن الأمير أسعده الله كان له شقص في حمام انجرّ للمسلمين واستمر ملكه عليه الى أن باع بعض من له حظ في الحمام المذكور حظه فيه فأخذ الأمير بالشفعة في الحظ المبيع المذكور ، وذلك بأن أشهد على نفسه أنه أخذ بالشفعة وشهد عليه العدول بذلك . ثم إن الأمير المذكور باع حظه القديم والمأخوذ بالشفعة من رجل آخر وذلك لمدة من عامين سلفا عن تاريخه ، فقام الآن المشتري للحظ المذكور ، وقال إن الأمير لم يأخذ بالشفعة في الحظ الذي اشترته ، فشهد العدول وأدّوا شهادتهم أن الأمير كان أخذ بالشفعة على نحو ما ذكر فهل سيدي بيع الأمير للحظين على الوجه المذكور ماض أم لا ؟ يبينوا ذلك بيانا شافيا ولك الأجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجبت بما نصه : الحمد لله تعالى وحده . الجواب عن فرض ما سألتكم عنه ، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ، يتوقف على تحقيق أمرين موضوع نازلتكم فرع عنهما ، ولا يثبت الفرع والأصل باطل . الأمر الأول الحمام هل فيه شفعة أم لا ؟ الأمر الثاني بعد تسليم القول بوجوب الشفعة فيه هل تجب الشفعة لبيت المال أم لا ؟

فأما الأمر الأول وهو هل في الحمام شفعة أم لا ؟ فالذي في المدونة عن مالك الشفعة ، ورواه أيضا عنه ابن القاسم وابن الماجشون واسماعيل بن أبي أويس⁽¹⁾ ، وبه قال أشهب وابن الماجشون ، وحكى ابن المواز اتفاق مالك وأصحابه عليه ، وبه جرى العمل بقرطبة عند الشيوخ في حكاية ابن حارث عنهم . وقال ابن القاسم لا شفعة فيه ، ورواه ابن المعدل عن ابن الماجشون ، وبه القضاء عند صاحب الاستغناء ، وحكى ابن العطار أن محمد بن إسحق ابن السليم قاضي الجماعة ابتاع وهو يومئذ فقيه نصيباً من حمام من أحمد بن سعيد ، فقام الشفيع عند منذر بن سعيد قاضي الجماعة بقرطبة فشاور الفقهاء فأفتوه بقول ابن القاسم أن لا شفعة فيه ، فرفع الشفيع أمره الى

(1) في نسخة : ابن أبي ليل .

أمير المؤمنين عبد الرحمان بن محمد وقال حكم بغير قول مالك ، فجمع القاضي الفقهاء وسألهم عن قول مالك فأعلموه أنه يرى فيه الشفعة ، فحكم له القاضي بها .

وأما الأمر الثاني وهو هل لبیت المال شفعة أم لا ؟ فظاهر ما وقع لابن زرب أن لا شفعة له لأنه علل ذلك بأنه لا يتجر للمسلمين وانما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء ويأخذونه . وقال سحنون في المرتد يُقتل وقد وجبت له الشفعة إن السلطان يأخذها إن شاء لبیت المال أو يترك ، وهذا كالنص على وجوبها لبیت المال ، على أن ابن رشد في أجوبته تأول ما وقع لابن زرب على أنه ليس بخلاف لقول سحنون ، لأن سحنون قال للسلطان أن يأخذ الشفعة لبیت المال إن شاء ، وقال ابن زرب ليس لصاحب المواريث أن يأخذها اذا لم يجعل ذلك إليه ، وانما جعل له جمع المال وتحصيله ، فلو جعل اليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظراً لبیت المال كان له الأخذ عنده على ما قاله سحنون .

قلت : وفي هذا التوفيق عندي نظر ، لأن تعليل ابن زرب يقتضي أطراد الحكم للسلطان ونائبه الذي هو صاحب المواريث في نازلته والله أعلم .

وقال ابن عرفة : ظاهر مسألة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفسها ، وظاهر مسألة ابن زرب أن الموروث فيها انما هو الشقص الذي تجب الشفعة به فتأمل ! انتهى . فهذا من هذا الامام ابن عرفة رحمه الله جنوح وركون الى حمل كلام ابن زرب على العموم والإطلاق في الخليفة ونائبه ، وتوفيق بين ابن زرب وسحنون ، بخلاف ما وفق به ابن رشد بينهما ، فتأمل ، فإنه دقيق المعنى ! لكن الشيخ أبو عمران الفاسي حكى في التعاليق خلافاً هل يؤخذ للمساجد والمساكين بالشفعة أم لا ؟ وهي من نمط هذه ومعناها ، وهذا كله اذا كان الحظ الذي استشفع به الأمير أيده الله ممّا جرته الوارثة في الأصل لجماعة المسلمين وجانيهم - وفرهم الله - لا ممّا هو خاص به خالص له ، مما وهب له أو أوصي له به أو ورثه من بعض كرائمه ، فان كان الحظ المستشفع

به لجانب المسلمين - أئمره الله - وكان الخليفة - أيده الله - فَوُضَّ للأمير المذكور أن يأخذ بالشفعة فأخذ بها على قول مالك وكان الأخذ نظراً مضى أخذه على مسلك ابن رشد ، لا على مسلك ابن عرفة . غير أنه يبقى في المسألة شيء وهو من أهم أغراض السائل ، وذلك أن الإشهاد الصادر من الأمير بالأخذ بالشفعة في الحظ المبيع إن كان بحضرة المبتاع فلا إشكال في صحة الأخذ ، وبنفوذه ينفذ ما عقده - أيده الله - من البيع فيه وفي الحظ المستشفع به . ولا كلام للمبتاع من أجل تأخير الثمن ، وحجته فيه واهية داحضة لا عمل عليها ، فإن كان الإشهاد المذكور وقع من الأمير المذكور في غيبة المبتاع المستشفع من يده ولا عِلْمُ عنده بالإشهاد المذكور إلى هذا التاريخ فهو على حقه في الحظ المشتري ولا ينفذ فيه بيع ولا غيره لمضي مدة تنقطع فيها شفعة الحاضر على المشهور المعلوم في المذهب ، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق . وكتب عند الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي النونريسي وفقه الله .

[هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ؟]

وسئل ابن أبي زيد عمن حبس حسبا على المساكين أو على المساجد فيباع ما هو مشاع معه ، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة ؟ فأجاب بأن قال : سُئِلْتُ عنها قديماً ولم يظهر لي فيها شيء ، فتوقف فيها .

وأجاب أبو عَمْرٍو أن أماً على ما ذهب إليه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح في الحبس المؤبد يبيع أحدهم أن لشريكهم فيه الشفعة ولمن يأتي من العقب ، فواضح الأخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ولا إشكال فيه . وأما على ما عند ابن المواز فلا شفعة للمساكين والمساجد انتهى . وفي العتبية في حائط بين رجلين تصدق أحدهما بنصيبه على قوم وعلى عقبهم ما عاشوا ، ثم باع الشريك نصيبه فأراد أهل الصدقة الأخذ بالشفعة ، قال مالك لا شفعة لهم في الصدقة إلا أن يلحقه بالحبس فله ذلك

ابن رشد : المعنى في هذه المسألة أن أهل الصدقة أرادوا أن يأخذوا بالشفعة لأنفسهم فلذلك لم يَرَّ لهم شفعة ، ولو أرادوا الأخذ بالشفعة ليلحقوها بالحبس لكان ذلك لهم . قال بعض الشيوخ والإجمال في جواب أبي محمد وأبي عمران هل الأخذ لهم ملكا أو ليلحقوها بالحبس فتأمله !

وسئل عنها أحمد بن نصر الداودي فقال لا شفعة للحبس من مالها ، ومن طلب أن يشفع لها فليستشفع .

وأجاب أبو عمر القنطري - رحمه الله - بأنه إذا كان الشقص المبيع نصفه الآخر للمسجد حبساً فان للناظر في الحبس أن يستشفع للمسجد ، غير أنه لا يكون النصف المستشفع حبساً ، وبالله التوفيق .

[فقهاء سبئة يُفتون بالأُ شفعة في شقص زعم صاحبه أنه تصدق به على فقيه]

وسئل أبو عمر بن المكوي عن مسألة نزلت بسبئة ، وهي اذ ذاك من عمل صاحب الأندلس ، وذلك ان الفقيه يحيى بن تمام من أهلها اشترى حصّة من حمام فيه شريك ، وأشهد البائع للفقيه يحيى بن تمام في الظاهر أنه تصدّق به عليه ليقطع بذلك الشفعة ، فقام الشريك يطلب الشفعة .

فأجاب فقهاء سبئة بعدم الشفعة ، وقال الشفيع للقاضي لا أرضى الا بفتوى فقهاء الحضرة ، فرفع اليهم السؤال على وجهه وبدأ بابي عمر ابن المكوي

فأجاب : هذه حيلة من حيل الفجّار ، وأرى الشفعة واجبة . فلمّا رأى ابن تمام جوابه هذا قال : هذا عُقابٌ لا يطار تحت جناحه ، والحق خير ما قيل ، هات المال وخذ حمامك !

مبحث القسمة

[شريكان ادعى أحدهما أنهما اقتسما بتاً وادّعى الآخر استغلالاً]

وسئل أبو محمد ابن أبي جعفر شيخ ابن عتاب رحمه الله عن شريكين في أرض ادّعى أحدهما أنهما اقتسما قسمة بَتَّةً بَتَلَّةً وادّعى الآخر أنهما اقتسما قسمة مُتَعَّةٍ واعتمار ، القول قول من يكون منهما ؟

فأجاب : القول قول المدعى البتل إن شاء الله تعالى . وفي نوازل ابن الحاج ما نصه في رسم العتق من سماع عيسى : إذا ادعى المشتري أنه اشترى مقسوما وقال الشفيع بل اشتريت مشاعا أن القول قول الشفيع ، وعلى المدعي للقسمة البينة . قال ولو ادعى المشتري أنها كانت قسمة بت وادعى الشفيع أنها كانت قسمة اغتلال او استمتاع لكان القول قول الشفيع ، وعلى المشتري إقامة البينة أنها كانت قسمة بت . وكذلك لو أن شريكين يدعي أحدهما القسمة وينكرها الآخر أو يدعي أحدهما قسمة بت والآخر قسمة متعة ، قال إذا اختلف الشريكان فادعى أحدهما أنه قاسم شريكه قسمة متعة وقال الآخر بل قسمة بت ، فيشبه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعت منك بيع بت وقال الآخر بل بيع خيار أن القول قول المدعي البت مع يمينه ، فتدبره !

[من تصدَّق على أبنائه الرشداء بملك واستثنى منه جزءاً لنفسه فأرادوا القسمة
وامتنع]

وسئل ابن أبي جعفر أيضا عن رجل تصدق على بنيه وهم مالكون
لأمورهم بملك صدقةً بَتَّةً بتلة مقبوضة ، واستثنى لنفسه ثلاثة أعشار ثمنها
وقبلها البنون منه وذهبوا الى قسمتها ويعطي كل واحد منها ما يلزمه من
المستثنى ومنعهم المتصدق من ذلك ، فهل لهم ما ذهبوا اليه أم لا ؟
فأجاب : لهم القسمة وله استثناءؤه ولا يتعارضان .

وأجاب ابن رشد وابن الحاج فقالا : لهم ما ذهبوا اليه من ذلك ،
ويكون استثناءؤه باقيا. في حظ كل واحد منهم ما ينوبه منه على قدره .
[مَنْ بنى في دار مشتركة بينه وبين ثانٍ]

وسئل ابن زرب عمن بنى في دار مشتركة بينه وبين ثان .
فأجاب : إن كانت تحمل القسمة قسمت فان وقع البنيان في نصيب
الباني فقد أخذ بنيانه ، وإن وقع في نصيب صاحبه أعطاه قيمته منقوضا .

[تَنْقُضُ الْقِسْمَةُ لِلْغَنِ]

وسئل فقهاء قرطبة عن خصام جرى بين أبي عامر وابن أخي حرام في
قسمة كَرَم كان بينهما ، وذلك أن أحدهما غاب وقسم القاضي بينه وبين
الحاضر ، فعمل الحاضر نصيبه وضيَّع نصيب الغائب ، فلما قدم أراد نقض
القسمة وأبى الآخر عنها وترافعا الى أبي بكر ابن منظور وهو قاضي قرطبة
فشاور لهم في ذلك فقهاء الوقت .

فأجاب ابن سهل وابن فرج بنقض القسمة حين ظهر فيها ما أوجبه من
الغنن وثبت .

وأجاب أبو الحسن ابن حمدين بامضائها وأن لا يعرض لها ، واحتج

ابن سهل وابن فرج بقوله في المدونة : وليس قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي ، فقال لهم ابن حمدين نعم إذا لم يحكم القاضي بقسم القاسم ، وفي مسألتنا قد حكم ابن سراج بقسم القاسم ، فصار حكم القاضي لا قسمة قاسم . ثم قال لهم ابن حمدين : أين البينة التي شهدت في صحة القسمة في ذلك الوقت من التي تشهد الآن بضد ذلك ؟ فرجع ابن منظور الى أن قال للفقهاء أنتم أعرف بشهود بلدكم ولم تنقض القسمة . فلما رأى ذلك ابن عامر وابن أخي حرام قال له يا قاضي فاذا كنت لا تنقض القسمة فلم عيبتنا أو نحو هذا ؟ فضرب ابن سوار على ركبتيه وقال له أسكت مخافة أن يسجل عليه فلا يكون له كلام بعد ذلك !

[لا يأذن القاضي بالقسمة إلا بعد ثبوت الملك]

وسئل ابن الحاج عن قرية فيها حصة لبيت المال وسائرها لأربابها فذهب إلى قسمتها .

فأجاب : يوكل الوالي إلى حصة بيت المال من يقسم عليها ويثبت التوكيل عند القاضي بعد أن يثبت عند القاضي ملك القرية لأربابها مع بيت المال والاشتراك بينهم فيها عن أنفسهم ، أو يوكلون ويرسل القاضي معهم رجالاً يحضرون القسمة ويشهدون عنده بالسداد فيها .

قلت : حكى بعضهم إجماع مالك وأصحابه أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أصل الملك لموروثهم واستمراره بحوزه والموت والوراثة ، وبه جرى الحكم عند شيوخ قرطبة وطليلة .

[القسمة بين الأيتام دون قرعة ولا تعديل]

وسئل رحمه عن أملاك بين أيتام قسمت بينهم بغير قرعة ولا تعديل .

فأجاب : ذلك جائز إذا ثبت السداد في القسمة ، وهي مسألة ابن إسماعيل من أشبيلة . ولو قسم بينهم بالقرعة بعد التعديل والتحديد لكان

أحسن ، وإن كان يخرج في القسمة الأولى عن موضع إلى آخر فهو نظره ، لأن الوصي لو باع عليه نصيبه من الأصل لكان ينبغي أن يتناع له آخر ، فأخراجه إياه عن الموضع إلى الآخر بالقسمة كأنه قد ابتاعه له .

وسئل عن المتقاسمين يقتسمان الحائط ثم ثمرته بعد الزهو بالخرص فأجيب أحدهما ، هل فيه جائحة أم لا ؟

فأجاب : إذا أجيب أحدهما فقال ابن الماجشون لا جائحة فيه ، وهو قول سحنون ، وكان القسم عندهما تمييز حق لا كالبيع . وأما على مذهب ابن القاسم فإنه قد سلك بالقسمة تمييز حق تارة وبيعاً تارة أخرى ، وقد أجاز قسمة النخل وفيها ثمر لم يؤبر ، ولو كان بيعاً ما جاز ، لأن كل واحد منهما باع نصيبه بنصيب صاحبه على أن يستثنى ثمرته التي لم تُؤبر . وقال في البلح الكبير والصغير إن القسمة تنتقض فيه بالإزهاء ، فلو كان تمييز حق لم ينتقض لأن حق كل واحد إنما نصيبه في ملكه ولم يشتره .

[قسمة الغلة في الأرحى]

وسئل بعضهم عن قسمة الغلة في الأرحى .

فأجاب : تجوز في اليوم واليومين لقلة الغرر في ذلك ، لأن هذه القسمة مبايعة يراعى فيها الغرر وهو قليل في اليوم ونحوه لقرب الغلة ، في ذلك بخلاف الجمعة .

فإن قيل : يجب على هذا أن لا تُكرى أرحى بأرحى لمكان الغرر .

قيل : كراء الشهر ونحوه لا يعتبر فيه الغرر إذ بعض الأيام يحمل على بعض . ونظيره السلم في لبن شاة معينة لا يجوز بخلاف شياه لأن بعضها يحمل عن بعض ، إن نقصت هذه زادت هذه ، بخلاف الجمعة ، إذ قد يتغير فيها العمل والغلة . وأما خراج العبد فهو متقارب لا غرر فيه .

[لا تقسم البئر إلا عن تراضٍ]

وسئل عن قسمة البئر جبراً .

فأجاب : لا تجوز قسمة البئر إلا عن تراضٍ لعدم تمكن قسمها إذ لا بد أن يسقي الأسفل مشاعاً وهو المقصود منها .

قلت : لم يبين المجيب كيفية قسّمه . وفي نوازل ابن الحاج ما نصه : قسمة البئر على ما يقتسمه الناس عندنا أن يضربوا في وسط أعلاها حائطاً فيكون لكل واحد من البئر ما يلي داره ، ولا يصح إلا أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وإتفاق ، فإن لم يتراضوا وأحبوا القسمة ودعوا إليها عند الحاكم فقال ابن القاسم في المدونة : لا تقسم إلا على شرب يكون لكل واحد حظه منه معلوم . فأما قسمة أصل البئر فلم أسمع أن أحداً قال تقسم ، ولا تقسم إلا على الشرب . وكذلك العين . وأما مثل الآبار بقرطبة فلا يحتاج إلى قسمتها بالشرب ، لأن في حصة كل واحد أكثر ممّا يكفيه ، فلا بأس أن يضرب بينهما بحائط . وأما إن دعا أحدهما إلى مقاومة شريكه في البئر فلا يجبر شريكه على ذلك إنتهى .

[يقسم الجنان ولا تقسم الساقية إلا باتفاق]

وفي نوازل الشعبي عن ابن لبابة : كلُّ ما لا ينقسم يتقاوماه (كذا) الشريكان إلا البئر وحدها يكون بين الدارين فلا يجبر ، لأن فيها مضرة كبيرة ، لأنه ليس يقدر على إحداث مثلها . وقد نزلت فافتي بذلك ، وبُني حول البئر جدارٌ مستدير بها وفتح كل واحد باباً إلى داره يسقي منه إذا أراد ، ثم يغلق كل واحد منهما بابه ؛ وقاله ابن زرب في جنان ينقسم وفيه سانية يسقى منها ثمرها ، يقسم الجنان ولا تقسم السانية إلا على الاتفاق ، ويبقى شرب كل واحد منهم مشاعاً . وكذلك حفرة الكنيف المشتركة بين الدارين لا تجوز مقاومتها إلا أن يتفقا على ذلك .

[القسمة بالخرص في الكروم]

وسئل فقهاء قرطبة عن كرم بين رجلين أراد أحدهما لما طابت ثمرته أن يبيع نصيبه وأراد الآخر أكل نصيبه .

فأجاب ابن مالك بأنه ينقسم بالخرص .

وأجاب ابن عتاب وابن القطان بأنه لا ينقسم بينهما ، ولا بد أن يجتمعا على البيع أو يبيع أحدهما من صاحبه ، فكان ابن مالك ينكر هذا ، وكان ابن القطان ينكر على ابن مالك جوابه .

[جواز القسمة بالمكيال والوزن المجهولين]

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن القسمة بمجهول الوزن أتجوز ؟ أم يجري الأمر على الخلاف في القسمة هل هي بيع فيمتنع الأمر ؟ أو تميز حق فيجوز ؟ وهو مرتضى بعض شيوخنا بالمغرب معللاً بأن المطلوب في القسمة المساواة وهي حاصلة بالمكيال المجهول .

فأجاب : القسمة بالمكيال المجهول والوزن المجهول في المُدَّخَر وفي غير المُدَّخَر الربوي وغيره جائزة إذا كانت صبرة واحدة اتفاقاً والله أعلم .

[يجوز قسمة الفول بالحفرة والتين بالسلة على عادة أهل المغرب]

وسئل أيضاً عن قسمة التين الأخضر هل بالعدد أم بالسلة على إجازة السلم فيها ؟ وهل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه اليوم من الجنة المشتركة ويبقي شريكه إلى غد وبعد غد فيأخذ نصيبه ؟ وفي قسمة الفول الأخضر هل هو بالوزن أو ينزع من جرابه ويقسم كيلاً ؟ وهل يأخذ أحد الشريكين نصيبه اليوم والآخر غداً ؟ وهل الحفرة التي يتخذها أهل المغرب كافية في قسمة الفول أم لا ؟

فأجاب : قسمة الفول والتين ، بالحفرة في الفول وبالسلة في التين إذا كانت تضبط التساوي جائز كله ، وهو راجع إلى القسمة بالمكيال المجهول .

وأما أخذ أحدهم ما يجنى اليوم والآخر ما يجنى غداً فقط فظاهر النصوص عدم جوازه . ورأيت لبعض المغاربة ناقلاً عن الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم فيمن بينهما بقر أنه لا يجوز أخذ أحدهما حلبة اليوم والآخر حلبة غد ، ولم أقف عليه . وكذلك أخذ بعضهم من قوله في المدونة نبداً بهذا النجم وخذ أنت النجم الذي بعده .

[قسم التين حبلاً]

وسئل ابن لبابة عن قسمة حبال التين .

فأجاب : لا يجوز أن يقتسماها حبلاً ولنشرها كيلاً أو يقتسماها حبلاً بالوزن .

[إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء ، لا مناصفةً]

وسئل ابن العواد عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة بنصفين ، فمات أحدهما عن ورثة ، فقال شريكهم يقسم مناصفة ثم اقتسما نصفكم ، وقال الآخرون بل يقسم على أقل أنصباء .

فأجاب هو وأصبغ بن محمد وابن رشد : لا تكون القسمة فيها إذا تَشَاحَّ الورثة مع المنفرد إلا على أقل الأنصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة انتهى . وفي أجوبة ابن الحاج في مثلها إلا أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء ، الحكمُ القسمُ على الإشارك الأول حتى يميز للشريك نصيبه ويبقى نصيب الميت لورثته يصيرون إلى ما توجبه السنة . قال وجدتها مكتوبة عن أبي عبد الله محمد بن فرج ، قال أخبرنا بها عمر . وفي أجوبة ابن رشد : ما كان للغلة مثل الرحي والحمام لا مقاومة ولا مزايدة ، ومَنْ كره الإشاعة باع .

وسئل ابن زرب عمن نحل ابنته داراً لا تنقسم .

فأجاب : دار الخلاف فيها بين الشيوخ . وتفسير ذلك أن ينظر إلى الدار جمعاء ، لأن نصيب الزوج هو في جميع الدار .

[هل يجبر الشريك على بيع مالا يقبل القسم ؟]

وسئل عن دار مشتركة لا تحمل القسم دعا أحدهم إلى البيع صفقة ، هل يجبر الثاني على البيع معه فإذا بلغت ثمنًا ما كان للذي لم يدع إلى البيع ضمها أم لا ؟ .

فأجاب : للذي لا يرغب في البيع منهما ضمها بذلك الثمن وكان أحق بذلك ممن بلغها وإن لم يزد ، فقال له أبو الأصغ فلو أنفذ البيع فيها من غيره ، قال ينفذ البيع ولا يرد ويجبر المشتري على البيع معه ، وإنما الشريك أحق بها بما بلغت من الثمن ما لم ينفذ البيع ، فإذا نفذ لم يفسخ .

[اقتسم ورثة وبعد أربعين سنة قام بعضهم يدعي أن القسمة لم تكن على البت]

وسئل ابن المكوي عن رجل توفي وترك ابنا ذكرا وبنات فقسم مع أخواته بعد أن أخرجن إلى أزواجهن وملك أربعين سنة . ثم إن الأخوات قمن عليه فقلن نصيبنا في مكان كذا وكذا ، ولم نقسم معك قسمة بتل ، إنما كنت أنت قد أخذت ما أردت وأخذنا نحن ما أردنا إلى اليوم ، وغرس الأخ وأظهر ويدعى البتل في القسم ، فعرّفنا بالواجب .

فأجاب : عليه إثبات قسمة البتل وإلا حلف له الأخوات على إنكار ذلك وقسمن معه ، ولهن رد اليمين عليه إن شاء .

[هل يقضى في القسمة والاستحقاق بقيمة الزبل وقلب الأرض ؟]

وسئل سعيد بن حسان عن الرجل يقلب أرضا مبهمة بينه وبين أشراكه جميعاً أو بعضها ثم يقسم ، هل يقضى له على الورثة بقيمة عمله ؟ وكيف لو زبلها أيضاً ثم قسمت ، هل له قيمة زبله وعمله ؟ وكيف لو استحقها مستحق هل يقضي له عليه بذلك أم لا ؟

فأجاب : أما في الوارث مع ورثته فلا شيء له في القلب ولا في

الزبل ، وأما المستحق فيقضى له عليه بقيمة قلّيه وزبله .

وسئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعاً ، هل للآخر أن بكري نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه ؟
فأجاب : بأنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الآخر ممتنعاً من الأحكام ، وله أن يبيع نصيبه أو يكرهه . وقد اختلف في الكراء والثلث هل للمغصوب منه فيه مدخل ؟ فقليل إنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغصوب ، وقيل لا مدخل له معه ، إذ غرضُ الغاصب حفظ هذا دون هذا ، وهذا أشبه بالقياس .

[مَنْ ساق إلى زوجه نصف أملاكه مشاعاً ثم باع منها جزءاً مشاعاً]
وسئل ابن عتاب وابن القطان عمن ساق إلى زوجه نصف أملاكه مشاعاً ثم باع جزءاً منها مشاعاً .

فأجاب ابن عتاب : إن كان الذي باع الزوج على ملكه النصف فأقل فلا كلام لها إلا في الشفعة ، وإن كان أكثر من النصف مثل أن يبيع ثلاثة أرباع فلها الرجوع في الزائد على نصف المبيع وما كان فعلى هذا الترتيب .
وأجاب ابن القطان بأن البيع شائع في الجميع وأن للمرأة أن ترجع في نصف المبيع انتهى .

[تُخلى الدار المشتركة للتسويق]

وسئل فقهاء قرطبة عن ورثة ورثوا داراً بعضهم يسكنها وبعضهم خارج عنها ، فأراد الخارجون عنها تسويقها وبيعها ، وقالوا لا يمكن تسويقها إلا بإخلائها ودعا ساكنوها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق ، فأبى ذلك الخارجون عنها .

فأجاب ابن عتاب : الذي أفتى به شيوخنا قديماً وحكم به في ذلك أن الدار التي تحمل القسمة وتنازع الورثة فيها كما ذكرت تخلى من جميعهم

للتسويق خالية إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق فتُكرى منه إذا أمِنَ منه الميلُ إلى بعض الورثة ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببه وبه أقول .

وأجاب ابن القطان : إن بقاء الدار دون كراء ضرر على من يذهب إلى الارتفاق بنصيبه إذا كانت داراً يُكرى مثلها ، فوجه العمل أن يقال لهم إن اتفقتم الآن على التقاوم في الكراء إلى أن ينفذ البيع فيها فتقاوموها ثم يسكنها من أراد ، وإن أبيتُم أخليت منكم ثم أشيدت للكراء كما تشاد للبيع ، فإذا بلغ كراؤها ثمناً ما كان لمن أراد السكنى أن يضم حصص أصحابه بما بلغت ويسكن ، إلا أن يزيد عليه من يشركه فالزائد أحق . والإشادة للكراء على شرط التسويق للبيع إلا أن يثبت في ذلك ضرر من الساكن فيها ضرراً يُخلُ بالبيع ، فإن ثبت أكرت من غيره ، وإن ثبت أن تسويقها للبيع خالية أفضل من سكونه (كذا) وأوفر للثمن أخليت إن شاء الله عز وجل .

وأجاب أبو مروان بن مالك : إن كانت هذه الدار لا تحمل القسمة بينهم بلا ضرر فلا أجد فيما أظهر الله إليّ من العلم على مذهبننا إلا ما قاله الفقيه أبو عمر بن القطان حفظه الله أعرف أنه الحاصل في ذلك من مذهبنا كما يعرف الناس أبناءهم . ابن سهل : وكان جواب ابن عتاب فيها مقنعاً لو كان إنصاف وإئتلاف ، ولم يكن تنافر واختلاف ، وإليه يُرجع ما أطال فيه الكلام أبو عمر ، والله الموفق للصواب .

[لا تُسمع دعوى الجهل والغبن في القسمة بعد الزمان الطويل]

وسئل أبو إبراهيم عن ورثة اقتسموا أرضاً وعمر كل واحد نصيبه عشرين سنة أو أزيد ، ثم قام أحدهم بغبْنٍ في القسمة يوم وقوعها وشهدت له به بيعة ، وقد فات ما أخذه الباؤون أو لم يفت .

فأجاب : لو مُكِّن الناس من هذا لم تستقر لهم قسمة ، ولا معنى للسؤال عن هذا بعد عام ، فكيف بعد المدة التي ذكرت . والمتكلف

للجواب فيه أسوأ حالاً من السائل عنه ، وأحسن الجواب فيه لم يصح إلا بعد كشف القائم عن تركه القيام بعد عام ، فكيف بعد عشرين عاماً؟! فإن أتى بعذر معلوم نظر له ولا تَعُدُّو القسمَ أحد وجهين : مراضاة أو قرعة ، ولا قيام في المراضاة بوجه إلا في الاستحقاق فقط ، والقرعة لا تكون إلا بتقويم وتعديل ، فكيف تسمع مع هذا دعوى غَبْنٍ إلا مِنْ معتوه لا يعرف ما له مما عليه ، وكذاب لا يبالي بشيْن نفسه مع إدراكه تعنيت من أراحه بالتعنيت ، وشهادؤه بهذا أكذب وأزور ، إلا أن يبيّن عذره فينظر له فيه إن شاء الله .

[إذا طلب أحد الشريكين قسمة مشاع ، وتغيّب الشريك عمداً ، قسم عنه القاضي]

وسئل فقهاء قرطبة عن الشريكين يطلب أحدهما القسمة فتغيّب الآخر . فأجاب ابن لبابة وابن وليد وابن غالب : إذا تَوَرَّكَ أحدُ الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي باتصال تركه أو بطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر ، أمر القاضي بالقسم عليه ووكل له من يقبض نصيبه ، فَيَبْعُثُ قاسماً يرضاه ورجلين يعمل عليهما يحضران القسم ووكيلاً يوكله للغائب وكالة ليشهد له بها ، ويجري في ذلك الكتب المعنى الذي وكله من ثبوت الترك⁽¹⁾ عنده ، فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضراً .

[قسمة الأب عن نفسه وابنته]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل ورث عبيدا من زوجته هو وابنتاه منها ووالد الزوجة المذكورة ، فوضع يده على مملوكة من العبيد فأصدقها لامرأة تزوجها وقال هذه نصيبي من العبيد وما بقي للورثة ثم مات . فأجاب : أما قسمته على نفسه وابنته فتجوز إلا أن يظهر

(1) في نسخة : التورك .

أنه مُحَاب لنفسه فترد ، فالأصل الجواز . وأما على والد المرأة المذكورة فلا ، ويأخذ نصيبه في المملوكة بطريق الاستحقاق من يد الزوجة ، وترجع الزوجة في تركه زوجها .

وسئل عن توفي وترك زوجة وابنة وأمة وثلاثة إخوة وخلف أرض فَلَحٍ يقسمها الورثة ، حتّى ناقل أحد الاخوة الثلاثة بقطعة منها رجلا أجنبيا ، فصار الأجنبي يتصرف في القطعة بالגרس ، فقامت الابنة بقرب المناقلة فوكلت زوجها يستحق ويأخذ بالشفعة ، فمنعه الرجل من ذلك ظلما إذ هو مِمَّن لا تنأله الأحكام ، وكانت الزوجة غافلة إلى أن ماتت ، فورثها ابنتها وعصبتها . فهل تجب الشفعة أم لا ؟ وإذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس أقالما أو منقوضا ؟

فأجاب : أكرمكم الله . اذا قامت المرأة أو وكيلها داخل السنة من وقت علمها بالمناقلة المذكورة فلم تقدر على الانتصاف من المبتاع للقطعة المذكورة ، فلو ارثها الآن أخذ حظها بالاستحقاق والشفعة في باقيها بما ينوبه من قيمة غرسها يوم المناقلة المذكورة ، كل ذلك إن صح ما ذكرتم وبالله التوفيق لا شريك له انتهى .

قلت : لم يتكلم الشيخ رحمه الله على قول السائل واذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس أقالما أو منقوضا ؟ والفقهاء في المسألة التفصيل بين علم المشتري وعدم علمه ، فان علم بأن البائع باع ملكه وملك غيره فالواجب بعد الاستحقاق والأخذ بالشفعة قيمة الغرس منقوضا ، والا فقالما . والله سبحانه أعلم .

[القسمة في الوزيرة بالقرعة أو التراضي]

وسئل سيدي علي بن علال عن مسألة القرعة في الوزيرة .

فأجاب عن شيخه أبي عيسى موسى بن محمد العبدوسي - رحمه الله -

أنه كان يقول إن قُسمت وزنا فإن شأؤ وا اقترعوا وإن شأؤ وا تركوا على ما ذكره اللخمي في قسمة القرعة . وإن قسمت تحرياً فهذا موضع القرعة . ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالتحري أنه قال : وعندي أن هذه القسمة لا تجوز إلا بالقرعة ، وهو ظاهر قول أصحابنا بأنها تميز حق . وأما المراضاة فبيع مَحْضٌ انتهى . ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه قال لا يكون في قسم المكيل والموزون السهم ، يريد القرعة . وكذلك عندي ما قسم بالتحري . لأن ما تساوى في الجودة والجنس والقدر لا يحتاج الى سهم كالدنانير والدراهم انتهى . وهذا النقل خلاف ما نقله الباجي أولاً ، والظاهر ما قاله الباجي والوزيعة تجري عليه .

[قسمة الخضراوات بالتحري]

وسئل الواغليسي عن قسمة الخضراوات بالتحري هل يجوز أم لا ؟
فأجاب : قسمة الخضراوات الظاهرة كالكرنب وغيره على التحري أو التفاضل لا يجوز على المشهور ، ويجوز بعد القلع على تحري التساوي وعلى التفاضل . وأما قسمة الفريك أغماراً فيجوز في السير لأجل الضرورة اذا تبين الفضل بينهما والمسامحة والحسنى أولى . وقال أيضاً لا تجوز قسمة التين والعنب بالقرعة وكذلك جميع ذوات الأمثال .

وأجاب أبو عبد الله المسفر عن المسألة السابقة فقال : قسمة البقول إن كان مما لا يجوز فيها التفاضل كالبصل والثوم لم تجز قسمته تحرياً ولا تفاضلاً وإن كان مما يجوز فيه التفاضل كاللفت والخس وشبهه فتجوز قسمته تحرياً ومتفاضلاً قبل القلع وبعده اذا جزأه قبل أن يفترقا . وأما سلف البقل على وجه المعروف والمكارمة وعلى وجه المسامحة للشريك ومراعاة الجيران فجائز .

وأجاب الزواوي : قسمة البصل بالتحري جائزة بشرطين : أحدهما أن لا يأخذ واحد منهم أكثر من صاحبه ، والثاني أن يكون البصل صفة واحدة .

[قسمة الشهد غير معصور]

وسئل الزواوي عن قسمة الشهد غير معصور .

فأجاب : أما قسمة الشهد غير معصور لضرورة أكله كذلك فلا بأس به تحريماً فيما قل . وكذلك ان أخذ أحد الشريكين اقل من نصيبه وأخذ الآخر أكثر مما لا يشك فيه أنه كذلك فلا بأس به . وأما أكلهما معا ففيه نظر .

[كيفية قسمة كتب العلم المشتملة على فنون]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن كيفية قسم الكتب العلمية اذا كانت فنونا .

فأجاب : الذي يظهر ويجري على ما تقرّر في المسطر في القسمة وما يضم بعضه الى بعض ويحسب كالنوع الواحد أنّ الكتب الشرعية نوع يضم بعضها الى بعض ، وذلك بعد تقويم كل بما يليق به في بلد التقويم . وإن وجد متسع لكثرة الممتلكات من كل فنّ حتى يتسع الفن للقسم كان ذلك أوضح في مبيع القسم .

[قسمة الدراهم بدون ميزان]

وسئل أبو عبد الله الزواوي عن قسمة الدراهم بغير ميزان .

فأجاب : إنّ عُلْم وزنها جاز قسمتها عدداً بناء على الصحيح من المذهب ، ووقع في العتبية والموازية : قال الاشياخ هذا بناء على أن القسمة تمييز حق ، لكن يشترط ان يكون له أكثر مما حصل لصاحبه وإلا كان خطأ (!؟)

[كيفية قسم لوز الحرير]

وسئل أبو محمد عن قسمة لوز الحرير هل يقسم بالوزن أو بالعدد أو حتى يفصل ؟

فأجاب : بأنه لا يقسم إلا بالوزن .

[قسمة الأب لما هو مشترك بينه وبين ابنه في حجره]

وسئل أيضاً عمّن توفيت زوجته وترك له ولداً ، هل تقسم التركة من غير نظر ناظر أم لا ؟

فأجاب : ينبغي الرّفْع للقاضي ويجعل له من يلي القسم للأبن مع الأب ، فإن قسم لنفسه مضى إلا أن تظهر محابة بينة فللولد القيام بها وورده أو لمن رجّع اليه من القضاة قبل بلوغه . وليس كالأخ ، وصياً كان أو غير وصي ، له رده وإن لم تكن محابة بينة ، وفعل الأب جائز حتى يتبين خلافه .

[من وكلته زوجته على قسمة معها ثم اشترى منها ذاك ثم ادعى الغبن]
وسئل بعضهم عن رجل وكلته امرأته ليقسم عنها أملاكاً كانت بينها وبين أشراك ، فقسم عنها ، ثم ابتاع منها حظها من تلك الأملاك ثم قام الوكيل بعد ابتياعه يدعي الغلط في القسم بالقرعة ، أترى للوكيل الرجوع في ذلك أم لا ؟
فأجاب : إذا ثبت الغلط كما ذكرت فيرجع المبتاع ثانية الى القسمة ، ولا حجة للبائعة في ذلك لأنها إنما باعت نصاباً معلوماً ليس كالذي هو خارج من جملة المبيع يقتطع ويحاز الى ناحية إن شاء الله .

[لا يجب إخلاء الدار من سكنى أحد الشركاء إذا أمكن القسم دون ضرر]
وسئل ابن رشد عمّن استحق شقصاً من دار أو من قاعتها أو كانت دار بين شريكين يسكنها أحدهما منفرداً ، فذهب المستحق أو الشريك إلى إخلائها حتى يقسم ، فقال السّاكن فيها قم الآن تقسم معي دون تأخير ولا تأنّ ، فإذا انقسمت نقلت جميع ثقلي وأثاتي إلى سهمي منها ، وقد كان تقوم باقرار منهما ، وأثبت أن الدار تنقسم بلا ضرر ، والشريك يأبى إلا الإخلاء حتى تنقسم . بين لنا وجه الحكم في ذلك .

فأجاب : إذا انقسمت الدار دون أن تُخلى من غير مؤنة وكان ذلك ينقض من ساعته أو الى الحد الذي يؤجل إليه في الإخلاء اذا وجب فلا يجب إخلاؤها .

[مسارح قرى اتفق أربابها على قسمتها على نسبة ملكهم]

وسئل عن أهل قُرى أسلموا عليها وتعاورتها وراثته بينهم من بعدهم مع مرور الأعوام ، وكانت لهم بين تلك القرى مسارح لا فضل لاحد منهم على سائر أرباب تلك القرى فيها . ثم إن مَنْ توارث تلك الأرضين من بينهم اتفق مَلَوْهُمْ ، واجتمع رأيهم ، على قسمة تلك المسارح بينهم ، فاقسموها عن رضى من جميعهم بحسب حصصهم ، وحضر تلك القسمة بينهم القاضي ببلدهم وأنفذها وصار حظ كل واحد منهم من أرباب تلك القرى معينا معلوما . بين لنا - يرحمك الله - إن كانت هذه القسمة جائزة نافذة أم لا ؟ وكيف إن ذهب أحد من أرباب تلك القرى الى نقض القسمة فيها ، فسّر لنا يعظم الله أجرك ويجزل ثوابك .

فأجاب : إن كانت تلك المسارح التي اقسَموها في داخل قراهم غير خارجة ينفردون بالسرْح فيها ولا يصل أحد من غيرهم إلى السرح فيها إلا بالدخول إليها على قراهم ، فالقسمة فيما بينهم جائزة نافذة على ما تقررُوا عليه من أنها مِلْكُ لهم ليس لأحد منهم حُجَّةٌ في نقضها لرضاه بها ، وبالله التوفيق .

[من حضر غزواً ولم يسمع له خبرٌ ، ثم تُوفي موروته الذي له وارث آخر]
وسئل عن رجل حضر غزوة شديدة وشاهدها ولم يسمع له خبر بعدها ، وتوفي منذ أيام ابن أخيه بحضرة المرية عن تركة تخلفها ، وله عَمٌّ بالمرية من ساكنيها ، فهل يخص بالوراثة كلها ؟ أو يعطى حظه الواجب له منها ويعمّر المفقود تعميراً يدفع إليه حظه منها ، إذ الوارث للمتوفى غيرهما . أوضح لنا الجواب في هذا موقفاً إن شاء الله تعالى .

فأجاب : اذا كان الأمر على ما وصفته فيه ، فيعطى عمه الحاضر من تركة ابن أخيه المتوفى ويوقف حظ عمه الغائب سنة كاملة يُبَحِّثُ فيها على أمره ويستخبر فيها عن خبره ، فإن انقضى العام ولم تعلم له حياة ولا موت رد

ما وقف له إلى عمه الحاضر ، هذا الذي أقول به في هذا وأتقلده ممّا قيل فيه
وبالله تعالى التوفيق .

[مَنْ مات ابنها عنها وعن شقيقة وأخت لأم ، وادعت الأم أنها حامل]
وسئل عن صبي توفي وترك أمّه وأخته شقيقته وأخته لأمّه وعصبه ، فلما
كان بعد موت الصبي المذكور ذكرت أمّه أنّ بها حملاً ، هل تصح قسمة مال
الصبي أم لا ؟ وهل يقال لزوج الأم المذكورة أن يعزلها حتى يتحقق الحمل
الذي ذكرت أم لا ؟ وكيف وجه الاعتزال أبأن يتحول الزوج عن الدار التي
يسكن مع الزوجة فيها إلى دار غيرها ؟ أم ذلك موكول إلى ديانته ؟ أو يقال له
اعتزلها فقط ؟ وكيف إن أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث إلى أن ظهر بها
الحمل وتبيّن القوالب فادعى العصبه المذكورون أن سبب الحمل لم يكن إلّا
بعد موت الصبي المتوفى ؟ فهل تُدّين المرأة في ذلك ويصدق قولها ؟ بينوا لنا
الجواب في ذلك موفّقاً ماجوراً إن شاء الله .

فأجاب : إذا قالت أم المتوفى إنها حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع
حملها ، فإن ثبت ما قالت من أنها حامل ولا عُرف ذلك إلّا بقولها كان له
الميراث إن وضعته لأقل من ستة أشهر ، ولم يكن له ميراث إن وضعته لأكثر
من ستة أشهر ، إلا أن يكون زوجها ميتاً أو غائباً يعلم أنها لم يصل إليها بعد
وفاة ابنها ، ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضراً وولده لأكثر من ستة
أشهر في أنها لم يطأها بعد موت ابنها ، فإنما يؤمر الزوج باعتزال الزوجة إذا
مات ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب ميراث ولده منها إن أتت بولد
لأكثر من ستة أشهر ، لأنه يصدق في وجوب الميراث بما يدعي من أنه لم يطأ
زوجته بعد وفاة ابنها إذا لم يعلم صدّقه في ذلك بمغيب ، وبالله التوفيق لا
شريك له .

[قسمة الطعام المشترك من غير الشريك]

وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن قسمة المطعوم

المشترك من غير حضور الشريك عليه وانتجاز قبضه ، وأخبره السائل أنه تلقى فيه المنع من بعض من سألته عن ذلك

فأجاب : أما قسمة المطعم المشترك فكنا نسمع من الشيوخ ما قلتم ، ثم وجدنا كلاماً للمازري في بعض مسائل سئل عنها تُشعرُ بالجواز ، فكنا نتذكر به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام . ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقاً فإنه يتكلم في كتاب القسمة من المقدمات في قسمة المكيل والموزون ، ثم قال في آخر كلامه : وإذا قسمت صبرة على حدة جازت قسمتها بالكيل المجهول كما تجوز بالمعلوم ؛ قال لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تميز حق وليس ببيع ، فنفي أن يكون هذا بيعاً فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام ، فلا يشترط فيه حضور الشريك ولا أخذه مثله ، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندلس . ثم أعيد عليه السؤال عما يكون عليه العمل فيها .

فأجاب : أما بعد فإنكم أعدتم السؤال عن مسألة قسمة الطعام وما يكون عليه العمل ، فالذي يظهر لي العمل عليه ألا يطلب الشريك بحضور شريكه ولا بانتجاز قبضه ، وهو الذي عليه عمل الناس فيتركون وما هم عليه .

[يُجبر على القسمة من أباهما إلا إذا عادت بالضرر]

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن فندق بين رجلين في قرية يحده من جهاته الأربع جنات وطريق وليس فيه علو وإنما فيه بيوت وسقائف للدواب ، وهو بين الرجلين بالسواء ، فذهب أحدهما إلى قسمته وامتنع الآخر من ذلك وقال إن في قسمته ضرراً . فهل يجبر الممتنع من القسمة عليها أم لا ؟

فأجاب : يجبر على القسمة من أباهما إذا طلبها أحد الشريكين إلا أن يثبت أن القسمة في الفندق تعود بالضرر ، فإن ثبت ذلك بوقوف أهل البصر وشهادتهم مُنع منها على مذهب ابن القاسم ، وبه جرى العمل . قاله فرج .

[قسمة فروع الشجرة بين الشركاء إنما هي قسمة استغلال]

وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفّار عن مسألة وهي أن أصلاً من التوت كان على ثلاثة أفرع من بين ثلاثة أشخاص فاقسموها فرعاً فرعاً ، فهلك الفرعان بالريح وبقي الواحد ، فأراد صاحباً الفرعين اللذين هلكا أن يشتركا معه في الفرع الآخر إذ الأصل واحد ، وذلك الفرع تقوى لما هلك الفرعان وعظم حتى صار في العظم مثل ما كان قبل القسمة . فهل تصح تلك القسمة أم لا ؟

فأجاب : وقفت على السؤال فوقه . وقسمة الشجرة بين الشركاء فيها إذا اقتسموها بالأفرع إنما يكون قسمة استغلال خاصة ، وأما قسمة المِلْك فلا ، بل الشجرة بينهم وما بقي من فروعها فهو بينهم ، فما ذهب من أفرعها بينهم وما بقي من فروعها بينهم ، ولو بقي فرع واحد فهو بينهم كما كانت الشجرة ، والسلام على من يقف عليه من محمد الحفّار .

المَزَارَعَةُ وَالْمُغَارَسَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْقِرَاضُ

[الاشتراك في الزرع على أن يحرق كل واحد في بلده]

وسئل أبو علي القوري عن رجلين اشتركا في الزرع في بلد فحرق كل واحد منهما في بلده ويشارك صاحبه في حرثه .

فأجاب : الشركة فاسدة ، ولكل واحد منهما ما زرع دون شريكه ، وبه أفتى ابن عرفة . قيل ولا يأتي إلا على مذهب سحنون في شركة الخلط وهو أيضاً أصله في عدم جواز اجتماع نوع ذلك في القسمة ولو قربت مسافته . وقد يتخرج ذلك على مسألة القسمة .

وأجاب ابن حيدرة بالجواز ، وهو ظاهر المدونة من كتاب المساقاة في مساقاة حائطين في بلدين على جزء واحد .

وسئل بعض الفقهاء عمّن زرع أرضه ونبت زرعها ثم أخذ شريكاً بيده يعمل معه بسهم معين ، فخدم معه زماناً ثم فرّ فأتمّها صاحب الأرض بيده أو باجارة . هل تكون هذه الشركة جائزة وله النصيب وعليه مثل الاجارة ؟ أو فاسدة وليس فيها إلا إجارة ما عمل خاصة ؟

فأجاب : هذه شركة فاسدة ، وله الاجارة فيما عمل ، ولا يلزم تمام العمل لفسادها .

[من قلب أرضاً ثم اشترك مع آخر على أن يزرعا هذه الأرض وغيرها]

وسئل السُّيُوري عن قلب أرضاً ببقره ثم اشترك هو وآخر على أن يزرع هذه الأرض وغيرها ويعاودوها بزواج بينهما ويحط عنه ما يخصه من أجرة القلب وحرث الأرض وغيرها . فلما أن كان وقت الحصاد أراد الذي قلب الأرض أن يستبد بالزرع لأجل القلب السابق خاصة ، وما سوى ذلك فهو شركة بينهما فيها وفي غيرها ، وأنكر أن يكون وهبه نصف القلب ، فهل له مقال أم لا ؟

فأجاب : زرع القلب بينهما كغيره ، ويرجع صاحب القلب على شريكه بنصف أجرته بعد يمينه أنه ما وهبه إياه . وفي سماع عبد الملك ابن الحسن : إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل والبذر بينهما فادّعى العامل أنه أسلفه نصف البذر من عنده فإنه يصدّق ويحلف وقد فسدت الشركة . وعن أشهب إذا قامت بينة لأحدهما أنه الزارع وأن البذر في يده فيحلف ويرجع بنصف البذر على الآخر . وعن سحنون إذا اختلفا بعد طيب الزرع فقال العامل بيننا وتساوينا في الزريعة ، وقال رب الأرض الزرع لي وإنما وأجرتك ، فإن عُرِفَتِ الزريعة أنها من عند أحدهما فالقول قوله مع يمينه ، وإن لم يعلم مخرجها فالقول قول العامل ، لأن العادة في شركة الناس أن العامل يخرج البذر أو نصفه إن أخذنا بقولنا أخرج النصف ، وإن أخذنا بقول غيرنا أخرج جميعها ، وهو الغالب من فعلهم . وكذا لو كان العامل لا يُعرف بملك بقر ولا زرع وإنما يُعرف بالإجارة فهو مثل صاحب الزوج المعروف بالعمل ، إلا أن يكون أجيراً معروفاً بالإجارة فالقول قول رب الأرض ، إلا أن يأتي الآخر بما يدل على كذب رب الأرض . وعن سحنون وابن حبيب : لو اختلفا بعد القلب عند المزارعة فقال العامل القلب عليّ والعمل بعد ذلك والبذر بيننا والأرض عليك ، وقال رب الأرض بل العمل كله عليك ، فالقول قول المدعي الاعتدال والصحة في معاملتهما ، وإن لم يدع أحد الاعتدال فتصح الشركة بالاعتدال ، وإن فات الزرع فهو بينهما بقدر البذر ويتراجعان في الأكرية . وعن بعض القرويين : إن اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا .

[أرض مشتركة بين ورثة زرع أحدهم منها قدر نصيبه]

وسئل أبو حفص العطار عمن هلك وترك أرضاً فزرعها أحد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقيين من الورثة .

فأجاب : ليس على الزارع كراءٌ لأنه إنما زرع حصته . قيل له : فلو كان مركبٌ بين رجلين فوجد أحدهما ما يوسق فيه من ماله ولم يجد شريكه ؟ فقال : ليس هذا مثل الأرض ، المركبُ يسافر به ، وليس على الشريك تركه بغير شيء ؛ والأرض على حالها . وعن ابن لبابة : إذا مات الرجل في إبان الزراعة فزرع بعض الورثة أرضه بزوجه وزريعته ، فلما كان أو أن الحصاد قال الذي لم يعمل : الزرعُ بيننا ولكم أجرُكم ، وقال العامل الزرع لي ولكم كراء زوجكم ، إن الزرع بينهم وللعامل أجره . ولو عطب الزرع أو قحطت الأرض كان على العامل قيمة الزرع ومكيلة الطعام ، وفي الجدار لعيسى في المرأة تزرع أرض زوجها ببذره وبقره أن الزرع لها إذا قالت إنها زرعت لنفسها ، وعليها كراء الأرض والبقر وردُّ الزريعة إن كان من طعام الزوج ، فإن عطب في عملها من البقر شيء ضمنت ، وإن عطب في غير عملها لم تضمن ، وبه العمل ، وقول ابن لبابة خطأ .

[شريكان في الحرث أعطى أحدهما الآخر تبناً ، وقام الآخر بعمل ثم اختلفا]

وسئل بعض المتأخرين عن شريكين أحدهما بقره والآخر يده ، فقني تبنُ البقر فأعطاه شريكه تبناً للبقرة على السكت ، وصاحب البقر يدق الطوب خلف الزوج ، فطلب كراء يده وطلب الآخر ثمن تبنه .

فأجاب : الظاهر أن كل واحد منهما متطوع بما أخرج ، فإن ادَّعى ربُّ التبن أنه ما أعطاه إلا ليرجع بثمنه حلف على ذلك وقوم وأخذ تلك القيمة ، ويحلف أيضاً الآخر أنه ما دقَّ الطوب إلا بالأجرة وتقوم خدمته ويُعطى تلك القيمة .

[شريكان لأحدهما بذر وللآخر بقر والأرض بالكراء]

وسئل عن شريكين لأحدهما الزريعة وللآخر الأرض والبقر ، والأرض بكراء ، ولم يذكرهما عملاً ، فتولاه رب البقر إلى أن صار حباً مدروساً فطلب صاحب العمل رَبَّ الزريعة بنصف كراء جميع المؤنة إلى آخر الدرس .

فأجاب : يحمل على الطوع وإن أنكر حلف أنني ما فعلت ذلك إلا لنرجع ويعطى نصف قيمة المؤنة . والجاري على ما تقدم أن ينظر إلى المعادلة ، فمن ادّعاها فالقول قوله وللآخر مدعٍ للفساد .

[شريكان قلبا أياماً ثم افترقا ، فحرث أحدهما القلب]

وسئل عن شريكين فعلاً أياماً ثم تشاجرا فافترقا فعمل أحدهما إلى الميالي وزرعه فطلبه الآخر في أجرته في الميالي .

فأجاب : إن كان فعلاه يقرهما فله أجره ، وإن كان ببقر أحدهما وترك صاحبه الميالي فلا طلب له بعد ذلك ، وإلا رجع عليه بقدر قيمته . فإن اختلفا فيها نظر أهل البصر في ذلك .

وسئل عن شريكين قلبا الأرض وحرثا بعضها بزريعة فولٍ ونحوه ثم افترقا وقسما بقية الميالي محروثاً معاً ، فجاء زرع أحدهما أجود من الآخر فادعى الآخر الشُّركة .

فأجاب : ما كان زرعاه فهو بينهما ، وما انفرد به كل واحد فهو له .

[خماس قلب بعض الأرض ثم ذهب للعمل مع آخر]

وسئل عن خماس قلب بعض الأرض ثم عامله آخر فمشى معه ثم جاء بعد ذلك يطلب أجره ما حرث .

فأجاب : إن خرج وشارك الغير باختياره فلا شيء له ، وإن طرده فله أجر ما سبق ، ينظر في قيمة ذلك أهل الفلاحة .

[خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه]
وسئل عن خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه فيه بشيء ، فعاونه ثم طلب أجرته من الخماس .

فأجاب : إن ثبت شرطه لزم ولا يرجع عليه بشيء ، وإلا حلف أنه ما كان ذلك منه إلا ليرجع به ويعطى قيمة ما عمل . وإن قال أردت راحة بقري وفراغي قبل الناس وإنما طلبته بذلك لشحناء وقعت بيني وبينه ، أو قال تطوَّعت بإعانتة فلا يرجع عليه بشيء ، وهو هبة . قيل في صحة الشركة بشرط إسقاط الإعانة نظر .

وسئل عن خماس لم يقع له شرط الإعانة فحرث الخماس ما قدر عليه ، فلما رأى صاحبُ البقر عجزه عن بقية الأرض ربط معه زوجاً ، حتى كملت الأرض فطلبه بأجرة الإعانة .

فأجاب : إن تطوع بالإعانة فلا شيء له ، وإلا حلف ويأخذ ما يعطيه أهل المعرفة .

وسئل عن (صاحب) فدادين فشارك خماساً فيها وقال نقدرُ على حرث جميعها ، فلما حرث رآه أنه لا يقدر على إتمامها ، فربط معه صاحب الزرع زوجاً آخر . فلما تمَّ الحرث قال له صاحب الزرع نكون معك شريكاً في خماسك بقدر ما أعتنك وطلب الآخر ما يصح بالشرع في الشركة .

فأجاب : القول قوله لأن الشركة تلزم بالعقد ، ويكون رب الزرع على ما تقدم إن تطوَّع فلا شيء له ، وإلا فله أجرة الإعانة . قيل وعلى عدم لزومها ليس له من زرع الإعانة شيء ، وصاحبه أحق به .

[الشركة المتضمنة للسلف فاسدة]

وسئل عن شريكين اشتركا على أن يخرج أحدهما الزريعة على أن يكون على الآخر نصفها ، وأخرج الآخر البقر ، والعمل والأرض لغيرهما .

فأجاب : الشركة فاسدة من أجل شرط السلف ، ويؤخذ السلف من الجملة ، والزرع بينهما على السوية ، ويرجع من له فضل على صاحبه .

[إذا قال خمّاس لآخر : شاركني وأشاركك]

وسئل إذا قال خمّاس لخمّاس شاركني وأشاركك خمّاستنا .

فأجاب : لا يجوز ذلك لأنها شركة بالعمل مع اختلاف المكان . ولو شرط الخماس السلف لكان له أجرٌ مثله فيما عمل . وإذا ذهب الخماس من تلقاء نفسه فلا شيء له ، وإذا قال لشريكه عليك اليوم أجرة الحصادين وعليّ الغذاء والعشاء ، وهذا معلوم عندهم قبل هذا اليوم ، فهو جائز . وإن أتى هذا بدقيق وصاحبه كذلك وخلطاه للحصاد والمؤنة عليهما فهو جائز . ومثله ما يقع اليوم يأخذ من الزرع من الفدان ويعملون معه معيشة الحصادين فهو جائز : وإن أضافوا إلى ذلك ما يأتي به كل واحد من الإدام واتّحد فجائز ، ولو اختلف ففيه نظر ، مثل أن يطعم هذا باللحم والآخر بالزيت أو اللبن بشرط . والصواب أنه كالشركة بالطعامين المختلفين إذا أخرجا ذلك . وأمّا إذا كان أحدهما يُغذي والآخر يُعشي أو أحدهما يقوم بوظيفة اليوم غداء وعشاء ويقوم الآخر في يوم آخر بذلك ، فقد اختلف المتأخرون من التونسيين في ذلك ، فذهب ابن حيدرة إلى منعه مطلقاً ، وذهب ابن عرفة إلى أنه إن اتحد ما يخرج به كل واحد منهما ولا يكون من باب أسلفني وأسلفك ، ويكون الأول هو أولى على كل حال جاز . قيل : هذه المسألة شائعة في القيروان وأحوازها ، وهو ظاهر المدونة من كتاب المكاتب من مسألة إذا حلّ نجمٌ من نجوم المكاتب فقال أحد الشريكين لصاحبه بدّئني به فقد مرّت في مسائل القسمة قبل هذا .

[إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق فلا زكاة على الشريكين حتى يبلغ كل

واحد النصاب]

وسئل أبو عمر الإشبيلي عن أعطى أرضه مزارعة صحيحة على

النصف فأخرجت الأرض خمسة أوسُقٍ من القمح .

فأجاب : لا زكاة على واحد حتى يبلغ نصيبه ما تجب فيه الزكاة ، بخلاف المساقاة والقراض ، لأنهما إنّما يزكيان على مِلْكٍ صاحب الأصل بدليل الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أن الزكاة تجب ولو لم يكن إلّا خمسة أوسُقٍ ، لأن الاصل لواحد فعلى مِلْكه يزكى .

وسئل عن رجل دفع ثمانية عشر قفيزاً قمحاً لثلاثة رجال على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل ، والثلاثان يخرجهما في الصيفية والزرع بينهم على السواء .

فأجاب : الشركة فاسدة ، فإذا وقع فالزرع بينهم كما شرطوا ، ولمُسَلَّفِ الزريعة أخذها من أصحابه ويرجع من له فضل على صاحبه .

[المزارعة كالإجارة في قول وكالشركة في قول آخر]

وسئل ابن زرب⁽¹⁾ عن المزارعة هل تنعقد بالعقد أم لا ؟

فأجاب بأنها تلزم بالعقد كما روى عن ابن القاسم ابن الحاج ، ووقع الحكم به ، وبه كان يفتي أصحابنا ابن رشد وأصبغ بن محمد وابن حرمون (كذا) . والمزارعة كالإجارة في قول فلا يخل مقارنتها بالبيع ، وهي كالشركة في قول ، فلا نرى أن تبلغ بالبيع الذي ذكر مبلغ الفسخ لاختلاف الذي ذكرنا في أصل المزارعة وأنها لم يشترطها إلّا في الأصل من الأرض المبيعة . وإنما منع من أحد قوليه من الشركة حتى يَعتَدِلَا ، لأجل أنه لما كان لكل واحد منهما أن يدع وإن قلّت الأرض ما لم يزرعها أخاف أنه إنّما بذل صاحب الكثير ما بذل ليدوم معه على الشركة ، فإن دام انتفع وإن ترك أخذ مال صاحبه باطلا فهو غَرَرٌ . ومن جعلها تلزم بالعقد كالإجارة فيجيز هذا . والمزارعة المنعقدة اليوم بقرطبة الجزء لرب الأرض ويجعل زريعتيه ويجعل العامل لربّ الأرض

(1) في نسخة : ابن رزق .

مثقالاً على الزوج ، فيتخرج جوازها على قولين . فمن جعل المزارعة كالشركة فلا يجيزها إلا على التساوي ، ويمنع من هذا لغره .

[إذا مرض الخماس أو سافر إلى موضع بعيد أثناء الحرث]

وسئل سيدي مصباح عن الخماس يمرض أو يسافر إلى موضع بعيد ، وذلك أثناء الحرث فيأخذ رب الزوج خماساً آخر على وجه الشركة أو يستأجر من ماله لتمام بقية الحرث ونيته أن يختص بقية الحرث دون الغائب والمريض ، فيصح المريض أو يقدم الغائب فيطلب الدخول في بقية الحرث ويدفع للعامل قيمة عمله . فهل يغلب حق الأول بناء على القول بأن الشركة تلزم بالعقد كالإجارة ؟ أو يغلب حق الثاني ويكون الزرع له بناء على القول بأن الشركة لا تلزم بالعقد إلا فيما بذر ، ولا تلزم فيما لم يبذر ؟ وكيف إن كان قيام الخماس الثاني في المسألتين بعد خروج الإبان ؟ هل هو كقيامه في الإبان ويكون الحكم واحداً أو يفترق ؟ وهل يغلب في هذه المسألة شائبة الإجارة فيُسلكُ بها مسلك الأجير يمرض أو يَأْبُقُ لَمَّا كان الخماس باع منفعه بجزء من الزريعة ومن عمل البقر وغير ذلك ، وحبس ما باع حتى فات ما اشترى له ، فيُخَيَّرُ صاحب الزرع بين أن يفسخ الشركة عن نفسه في تلك المدة أو يغرمه قيمة المنافع وتَثْبُتُ الشركة ، أو يُقَدَّرُ الخماس الثاني وصاحب الزوج كالغاصب لحصة الخماس الأول من الأرض وغير ذلك ، فيفرق بين أن يكون قيام الأول في الإبان فيكون على حقه ، وإن كان بعد خروج الإبان لم يكن له شيء . وكيف إن كانت العادة عندهم أن الخماس لا يكون له شيء من التبن كالعادة بِحَوِزٍ مكناسة ؟ فهل تكون العادة كالشرط المصرح به فيصح العقد وتفسخ العادة ويأخذ نصيبه من التبن ؟ وقد نزلت عندنا وأشكل علينا الحكم فيها ، فطلبنا جوابكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب : أكرمكم الله تعالى . إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فما حرث

رب الزوج في مرض خماسه أو غيبته لنفسه فهو له . وكذلك إن أخذ خماساً آخر فحرث في مرض الأول أو غيبته فلا شيء فيه للأول ، وخمسه للثاني على مذهب ابن القاسم أن الشركة لا تلزم بالعقد ، وأن لكل واحد من الشريكين أن ينزع عن الشركة ما لم يبذر . كذا روى عنه أصبغ . قال ابن رشد : وهو معنى ما في المدونة إلا أن يكون الخماس الذي مرض أو غاب له جزء في الأرض بأن يكون عليه جزء ملازمها ، فهذا هنا إن صحَّ في الإبان أو قديم فيه وتحاكم مع شريكه في الإبان حكم له بالزرع على حكم من عدا على أرض غيره فزرعها ، فإن قام بعد الإبان فليس له إلا الكراء . وكذلك يأتي على مذهب سحنون ومن قال بقوله أن الشركة تلزم بالعقد ، يفصل بين أن يكون قيامه في الإبان أو بعده ، لأنه غلب على شركة الحرث ما اشتملت عليه من الإجارة ، وكان الخماس عنده ملك خمس منافع الأرض وخمس منافع البقر وخمس منافع الزرع كما أشرت إليه ، وبالله التوفيق . وكتب مصباح بن عبد الله الياصوتي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[إذا زرع الخماس قطناً يبقى أصله في الأرض سنين ، فهل ينقضي حقه بمرور عام ؟]

وسئل سيدي مصباح عن شركة الخماس يزرع قمحاً وشعيراً وقطنية وقطناً فيهم ذلك كله ويأكل كل واحد حصته من الزرع ومن غلة القطن ، فهل تنقضي الشركة بينهما في القطن بقسم غلته كالزراع ولا يكون للخماس حق في أصوله ؟ أو تكون الشركة بينهما في القطن قائمة ما دام أصله قائماً ؟ وقد ذكر أرباب القطن أن أصوله تقيم في الأرض الثمانية الأعوام والعشرة ، وأن غلته تُغل في العام الأول ويكثر بعد ذلك ، فهل يجري حكم الشركة في القطن على حكم الشركة في الزرع وتنقضي بقسم غلته أول عام ؟ أو تبقى الشركة بينهما ما دام أصله قائماً بالأرض ؟ أو يجري على حكم المغارسة لما كانت أصوله تقيم في الأرض ، المدة المذكورة ، وتكون شركة فاسدة في

الزرع والقطن ، أو في القطن دون الزرع ، أو يفرق بين الموضع الذي يزرع فيه في كل عام ولا يبقى أصله قائماً فيجري على حكم الزرع ، وبين الموضع الذي يقيم بالأرض المدة المذكورة أو دونها ويُسمونه العادي عندهم فيجري على حكم المغارسة ويعتبر فيه ما يعتبر في المغارسة أم لا ؟ جوابكم في ذلك فصلاً فصلاً مأجورين إن شاء الله . وقد أشكل ذلك علينا والمسألة المذكورة ارتفع فيها الخصام إلينا من بلادنا تادلاً⁽¹⁾ والسلام عليكم .

فأجاب : هذه المسألة وقف فيها شيوخنا رضي الله عنهم .

أما الفقيه ابن عبد الكريم فقال أولاً إما أن يكون العمل في القطن المذكور باقياً فتكون حصة الخماس باقية ، وإلا فلا يكون له شيء . ثم قال آخر كلامه : هذه المسألة لا جواب لها عندي .

وأما الفقيه القروي⁽²⁾ فقال إما أن يكون نصيب الخماس في الزرع والقطن على جزء متفق أو مختلف ، فإن كان مختلفاً فالشركة فاسدة ، وإن كان متفقاً فتجوز ، ولا تخلو حصته من القطن من وجهين : أحدهما أن تكون عادتهم أنه يأخذ معه إلى انقضاء الأصل ، ثم قال آخر كلامه وهو على الكرسي هذه المسألة لا نعرف الجواب فيها .

وأما الفقيه اليزناسني فقال مسألة القطن هذه لا نعرف الجواب فيها . ومثله قال سيدي عبد المؤمن .

[العادة ببلاد الهبط أن القطن تستمر غلته نحو 20 سنة]

وأما الفقيه السطّي فقال : الشركة إلى أعوام كثيرة لا تجوز . ثم قال آخرون حتى أنظر . أكرمكم الله تعالى - إذا كان الأمر ما ذكرتموه ، فالجواب في شركة المزارعة والقطن مفترق ، فتجوز في البلد الذي تنض غلته وتنقضي في العام الواحد كالحبوب والقطن والذرة والمقاتي ، ولا تجوز في البلد

(1) في نسخة : تازا .

(2) في نسخة : القوري .

الذي فيه القطن على خلاف ذلك . والعادة عندنا بالهبط أن القطن يغتل العشرين سنة وما قاربها . فما كان منه في البلدان كذلك فهو كالأصول الثابتة لا تجوز مزارعته إلا على وجه المغارسة كما أشرتم إليه . وهذا كقولهم في المساقاة إنه في الموضع الذي يجنى سنين تجوز مساقاته وإن لم يعجز عنه ربه ، وهو ظاهر المدونة ، وقد عطفه فيها على المساقاة في الأصول الثابتة ، وهو نص ما في كتاب محمد . قال ابن يونس : وهذا لأنه يجني عندهم سنين . وأما عندنا فليس له أصل ثابت فلا تجوز مساقاته . إلا أن يعجز عنه ربه كالزراع . وهذا بعض ما وقفت عليه في بعض التعاليق أنه لا يجوز المزارعة إلا فيما يتفاضل المتزارعان في غلته من عامهما . وإذا شملت المزارعة القطن والزراع في البلد الذي لا تجوز فيه مزارعة لم تعمل المزارعة في الزراع ، ويمضيان فيها على ما شرطاً ، ويرجعان في النظر إلى إجارة المثل للخماس . وهذا كرواية ابن القصار في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً أنه يمضي منها الحلال ، ورجحه اللخمي إذا كانت صفقة الحلال كثيراً أو كانا سواء ، وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

[اشتركا في الحرث على السواء ثم غاب أحدهما]

وسئل الفقيه أبو محمد سيدي عبد النور الشريف العمراني عن رجلين اشتركا في الحرث على أن يتساويا في البقر والآلة والأرض والزريعة ثم شرعا في العمل وعقدا الشركة على ذلك ، ثم بعد عقد الشركة غاب أحد الشريكين وتولى الآخر العمل بحكم النيابة عن نفسه وعن شريكه ، فلما حضر الشريكان عند قسم ما أفاء الله به عليهما حاز أحد الشريكين وهو المتولي للعمل لنفسه شيئاً من ذلك الزراع وقال هذا حرثي لنفسي بزريعتي لم تعطني شيئاً فهو خاص بي دونك ، فقال شريكه إنما جميع ذلك بيني وبينك كما وقع من العقد الأول بيننا ، وكانت الأرض والبقر والآلة مشتركة بيننا إلا أن هذا الذي أردت أن تختص به دوني لكون الزريعة كانت من عندك فيه إنما كانت منك سلفاً ،

لكونك لم تطلبها مني حين الزرع ، إذ لو طلبتها لأعطيتك إياها . فأجبنا كيف يكون العمل .

فأجاب : إذا كان العمل كما ذكرتم فكلُّ ما ذكر المتولي للعمل أنه حرثه لنفسه بزريعته فهو له ، لا يدخل معه الشريك الآخر بحجة ، وعليه لشريكه الذي لم يدخله في الزرع قيمة نصف كراء تلك الأرض الذي حرث فيها ، فإن كان الحارث بالبقر ليس أجيراً لهما كان له نصف كراء الأرض ونصف كراء البقر في حرثهما ، وإن كان المتولي منهما للحراثة ما تولى القيام على ذلك إلاً لمكان ما اختص به فله عليه نصف أجره في الذي تولى من العمل في ذلك إذا ادّعاه . من التبصرة للخمي . قاله عبد النور العمراني .

[من بَعَثَ إلى آخر أنه أسلف له وسق قمح وحرثه له]

وسئل الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الزيناسني عن رجل بعث إلى رجل آخر فقال له إني أسلفتك صحيفة زرع حرثتها لك ، فإن أنت قبلت ذلك فعرفني به . فبعث إليه الرجل الآخر أن قد قبلت منك ذلك . فهل يجوز ذلك ويلزمه ما حرث من الزرع له ؟ بينوا لنا ذلك ولك الأجر .

فأجاب : اختلف في هذه المسألة فقال ابن القاسم في العتبية في مثل هذه المسألة إن الرجل الذي حرث له الحرث مخير إن شاء كان عليه السلف وكان له الحرث ، وإن شاء ردّ ذلك ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء . ولا بن القاسم أيضاً أن ذلك لا يجوز لأن الزرع لزارعه ، وقيل يُنتظر بالزرع حتى يدرس فيرد منه السلف وما فضل كان للرجل الذي أقر له به صاحبه أنه زرعه له . وقال ابن يونس هذا الخلاف إنما هو فيما يجب به الحكم والقضاء ، وأما المستفتي فيقال له إن كنت تعلم أنه صدق في أنه زرع لك فادفع إليه الزريعة وخذ الزرع ، وإن كنت تعلم أنه كذب وإنما زرع لنفسه فلا يجوز لك أن تدفع زريعته وتأخذ عند ضمها⁽¹⁾ ما حرث ، وإن لم يكن عندك

(1) في نسخة . « وتأخذ عوضها » وهو الأظهر .

يقين بأحد الأمرين فوجه الخلاص ما تقدم في الوجه الثالث من أنه يرك الزرع حتى يحصد فيستوفى منه الزريعة وما فضل للزمزروع له . انتهى . فإذا كان المزمزوع له يعلم صدق صاحبه فرضاه بذلك جائز وتكون الزريعة سلفاً عليه حصل له شيء من الزرع أم لا .

[الخُمَاسُ بجزء مسمى مما يخرج من الزرع]

وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله ابن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري - رحمه الله - عن مسألة الخماس بجزء مسمى مما يخرج من الزرع هل يجوز أم لا ؟ وهل ينتهض عذراً في إباحة هذه الرخصة تعذراً من يدخل على هذه الأجرة أم لا ؟

فأجاب : الإجارة بيع من البيوع يُحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع ، وحقيقتها ترجع إلى بيع منافع إلى مدة ، والبيع يرجع إلى بيع منافع على جهة التأييد ، والمبيع في الصورتين المنافع ، والمنافع هي محلها لا تختلف في شيء من ذلك ، فكما لا يجوز بيع الزرع قبل أن يخلق فكذلك لا تجوز الإجارة به ، ولا فرق إلا وقوع أحدهما ثمناً والآخر مثموناً (٢) والفوائد ما ذكرتموه من عدم المساعد على ما يجوز على فسادهم ، فإن حاجة الضعيف للقوي أشد ، وإهمال الشريعة لا تنتهض عذراً في إباحة المحرم ، وإرتكاب الكبيرة لا يناسب التخفيف ، فرفع عن التكليف . قال الله العظيم : فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ، والوزنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ . والله ولي الهداية والتوفيق .

قال سيدي أبو القاسم البرزلي : ووقعت هذه المسألة في القيروان قديماً وحديثاً فكان شيخنا أبو محمد الشيباني رحمه الله يحكي عن الرماح أنه إذا استأثر الخماس بشيء زائد غير داخل في الشركة مثل الثوب والطعام ونحوه أن في المسألتين قولين بالجواز والمنع ، ولا يفتي بالجواز ويجريها على مسألة

(١) في هامش المطبوعة الحجرية : البياض هو كذلك في جميع النسخ التي بأيدينا الآن .

الشركة هل يشترط فيها الاعتدال أم لا ؟ وفي ذلك أقوال أربعة حكاه ابن رشد ، رابعها قوله القياس على القول بتغليب الإجارة عليها ولزومها بالعقد جواز التفاضل بكل حال . ثم أباح ذلك شيخنا المذكور ورخص فيه وعمل به واشتهر العمل به عندهم ، فلما قُلِّدْتُ الفتوى بالقيروان منعتة على طريق ابن شعيب وأشياخنا بتونس ، فضجَّ عند ذلك الضعفاء وربما سمعت أنهم دعوا على منع ذلك . وكان الشيخ قد أجازَه لِضُرُورة الزمان لذلك ، لكن تقدَّم أنه لا ينهض عُذراً كما قال ابن شعيب . وأما فساد الخماسة بقطر تونس فسمعت أنهم يشترطون على الخماس أن لا يأخذ نصيبه من التبن وأنه يخدم شريكه في حيوانه وخطبه واستقاء مائه وغير ذلك ، وهو لا يتخرج جوازُه إلاَّ على ما ذكرناه ، إلا أن يكون ما يغتفره الخماس يسيراً فأجراه بعض المغاربة على مسألة اشتراط المُساقي على العامل إصلاح نحو الظفيرة وأخواتها ، وكان شيخنا الفقيه ينكر ذلك ويقول ، الإصلاح هنا داخل في عمل المساقاة ومن منافعتها ، والاستبداد هنا ببعض الخارج عن الشركة ليس داخلاً فيها ، وأما ما يقع من شرط السلف في أصل العقد فلا خلاف في منعه ، لأنه ما قارن عقداً إلاَّ أفسده . واختلف إذا تطوَّع به بعد العقد هل يجوز ؟ وهو مذهب سحنون وظاهر المدونة ، أو يمنع ؟ وهو أصل ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد خلافاً لسحنون .

[مسألة الخماس ووظيفته]

وسئل أبو علي القوري ⁽¹⁾ عن مسألة الخماس .

فأجاب : أما الخماس فلا يجوز إلا إذا كان بمعنى الشركة ، وتكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزؤه ، فذلك جائز ، وله حينئذ حظه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه . والمستعمل منه اليوم بين الناس غالباً ما لا يجوز لكونه آجر نفسه بشيء مجهول . قال وأما الثور يعطى لمن يحرث عليه بجزء من الزرع معلوم

(1) في نسخة : القروي .

خمسٍ أو ربعٍ ونحوه فأجرةٌ مجهولة أيضاً لا تجوز ، إلا أن تكون أجرته في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون على صاحبه من مؤنة الزرع في الحصاد وغيره بقدر الجزء الذي له انتهى .

وقال بعض الشيوخ وظيفة الخماس يحرق وينقي ويرفع الأغمار ويحصد ويدرس وينقل السنبل إلى الأندُر ، وإن شرط عليه غير ذلك فلا يجوز . وجرت العادة اليوم في البادية يشترط عليهم القيام بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليه ، وهذا يفسدها . وإن شرط هو مع هذا عَوَلَتَهُ عليهم فهي شركة وإجارة خارجة عن الشركة فتجري على ما تقدم . وما ذكره الموثقون في جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكباش أقامه بعض شيوخ الكتاب من كتاب الشركة من المدونة وقاس عليه الشيوخ اشتراط الخماس على رب الأرض الجَلَّابِيَّة والسَّلْهَام ، قاله الشيخ سيدي موسى العبدوسي في تقييده على المدونة ، وأفتى سيدي عيسى ابن علال بالذي قاله شيخه سيدي موسى العبدوسي ، قال كان شيخنا أبو عمران موسى العبدوسي يُحِلُّ الجَلَّابِيَّة للخماس عملاً على ما قاله أهل الوثائق ، وشيخنا أبو العباس القباب يمنعه وأعماله انتهى .

[الخماس شريك في نظر سحنون ، وأجيرٌ في نظر ابن القاسم]

وفيما قيد عن الجزولي : إختلف في شركة الخماس ، فقليل جائزة لأنه شريك ، وهو قول سحنون ، وقيل غير جائزة لأنه أجير ، وهو قول ابن القاسم . وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة ، فعلى قول ابن القاسم إنما له إجارة مثله ، فزكاة الزرع على ربِّه ، وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه . وعلى قول سحنون إنما تجوز بثلاثة شروط : أن يختبر الأرض ، ويختبر الزوج ، وأن لا يشترط عليه صاحب الزوج عملاً غير عمل المزارعة من الرعاية والخدمة والقيام بالزوج . وكذا لا يجوز للخماس أن يشترط على صاحب الزرع أن يسلفه أو يبيع له ، لأن هذا سلفٌ جرٌّ نفعاً ، اللهم إذا لم

يجد خماساً إلا بشرط السلف ، وعلى صاحب الزرع ضرر في ترك الحرث فيجوز له ذلك للضرورة ، كما أبيحت الميتة للمضطر ، كذا كنا نسمعه من شيوخنا . وهذا إذا كان العمل كله على الخماس إلا الحصاد فلا يلزمه منه إلا ما ينوبه . وفي الوثائق المجموعة أنهما يقتسمان التبن كما يقتسمان الزرع . الشيخ : وسمعنا في بعض المجالس أنه يكون عليه في القمح والشعير ثلث العمل ، وفي الذرة نصفه ، ولا يكون على الخماس من الحصاد إلا الخمس ، ولا يجوز له أن يتخذ للقاط عند (كذا) وأما إعطاء الثور بجزء من الزرع من غير زرع فأجاز ذلك الفقيه راشد قياساً على الخماس ، ومنع من ذلك الفقيه أبو عمران وقال لأن في الخماس الشركة بمنافع من يعقل بخلاف الثور ، وعلى القول بشركة الخماس فيقضى عليه بحرث جميع ما يتعلق بالزرع من ذرة وغير ذلك .

[حكم من أخرج الأرض والبذر والبقر وللآخر العمل]

وسئل ابن رشد عن أخرج الأرض والبذر والبقر ، وأخرج الآخر العمل على أن يكون له الربع وللآخر الثلاثة الأرباع ، هل تجوز أم لا ؟ فأجاب : مسألة الشركة هذه على ثلاثة أوجه : إمّا أن يعقدها بلفظ الشركة فيجوز ، أو بلفظ الإجارة فلا يجوز ، وإن لم يسميا شركة ولا إجارة ويقول أدفعُ إليك أرضي وبقرتي وبذري ، وأنت تولّى العمل ونحوه ويكون لك الربع أو الخمس أو نحوه فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يُجزّه ، وحمله سحنون على الشركة فأجازه . وإلى الأول ذهب ابن حبيب . هذا تحصيلها عندي ، ومن أدركت من الشيوخ لا يُحصلونها ويحكون الخلاف إجمالاً وليس بصحيح انتهى . ابن البراء : وهو جمع حسن كما حصل ، ووقع بخط القاسمي جوابٌ يقرب منه ، إلا أن هذا الجواب أحسن مساقاً وفقهاً بحسب قائله من العلم . ابن عبد السلام عقب كلام ابن رشد : هذه مسألة الخماس ببلدنا . وقال فيها ابن رشد إن عقدها بلفظ الشركة جاز اتفاقاً ، وإن كان بلفظ الإجارة

لم يَجْزُ اتِّفَاقاً ، وإن عرى العقد من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون ، ورأى أنه تحقيق المذهب انتهى . إبن عرفة : جواب ابن رشد في أجوبته ما نصه : ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل ؟ فأجاب بما تقدّم من التفصيل ، وعبر عن صورة السكت بقوله قال له أدفع إليك أرضي وبذري وبقرتي وتتولى أنت العمل . وما نقله ابن عبد السلام عنه من أن ابن القاسم أجاز ومنعها سحنون وهُم ، لأن لفظ ابن رشد ما نصه حملة إبن القاسم على الإجارة فلم يجره وإليه ذهب ابن حبيب رحمه الله ، وحملة سحنون على الشركة فأجازه . هذا تحصيل المسألة . وزعمه أن مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه :

الأول أن مسألتهم ليس فيها إختصاص رب الأرض والبذر بشيء من غلة الحرث ، ومسألة عرفنا بأفريقية في زمنه وقبله وبعده إنما هي على أن كل التبن لرب الأرض والبذر .

الثاني أن مسألة سحنون ومحمد فيه (كذا) أن المنفرد بالعمل أخرج معه البقر ، ومسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده فقط ، وكونه كذلك يصيره أجيراً ويمنع كونه شريكاً . ودلالة جواب ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه ، ونحوه قول اللخمي . ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط يردّ بما يأتي من أقوال أهل المذهب حسبما يأتي في كلام الصقلي إن شاء الله .

الثالث أن ظاهر أقوال المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضموناً لا في عمل عامل معين ، ومسألة عرفنا إنما يدخلون فيها على أن العمل معين بنفس العامل ، والحامل على هذا خوف الاغترار بقوله فيعتقد في مسألة عرفنا قول بالصحة وليس الأمر كذلك ، فتأمله منصفاً ! ولقد أجاد ونصح شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه أبو عبد الله بن شعيب بن عمر

التهتاتي الهسكوري حيث سُئل عن مسألة الخماس فذكر ما قدمنا عنه .

[ما على الخماس من الخدمة]

وسئل الواغليسي عما على الخماس من الخدمة .

فأجاب : الخماس إذا اشترط عليه خدمة النصف أو كانت العادية بذلك مستمرة واشتركا على ذلك فعلى الخماس نصف الخدمة .

[اشتراط العمل كله على الخماس]

وسئل ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد ربُّ الأرض معه ولا يدرس ، وأن يكون العمل عليه كله .

فأجاب : هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا ، وهو كان مذهب عيسى بن دينار ، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا . وكان مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر ومجهول ، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما ، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة ، إلا أن مذهب عيسى عليه نعتد ببلدنا .

[هل يجوز أخذ الخماس الخمس دون إخراج نصيبه من البذر ؟]

وسئل عن الرجل يعطي الخماس ولا يجعل الزريعة ، واشترط على صاحب الزرع أن يجعلها في كراء عمله .

فأجاب : لا يجوز هذا ، وليس له من الزرع شيء ، وإنماله كراء عمله . ولا ينبغي لهم أن يضروا به ولا يخرجوه إذا لم يضربهم ، لأن الضرر ممنوع عنه وعنهم ، إلا أنهم لا يحكم عليهم بذلك ، وقال الأجير الذي يؤخذ على الربع والخمس يجعل من الزريعة مثل ماله أن المعاملة جائزة إلا أنهما تحاسبا فيما سوى ذلك فأخذ الفضل من هو له .

وسئل عن الكتان (١) ويعمل الأجير .

(١) بياض في الأصل .

فأجاب : (١) قلع ما يصيب الزوج وانقل في الماء وحفظه و (١)
إذا شرط ذلك عليه أو كان ذلك عمل الناس .

وسئل أبو صالح عن الشريكين يشتركان فيقول لصاحبه إني أخاف
(١) كالزريعة فيقول (١) إن عجز شيء مما فضلت به عليّ فلي فيه ربع ،
أو قال ما عجزت عنه فازرع لنفسك ، أو يقول هو لصاحبه ما زرعت بعد
عجزك فهو لي ، فيجيبه إلى ذلك .

فأجاب : لا يحل هذا ، وما زرع الثاني نص (كذا) العجز فهو بينهما
بعد ردّ ما صار عليه من الزريعة لأنه غرر لا يدري متى يعجز . وكذلك الذي
اشترط لنفسه واستحصّد ما زرع دونه بعد عجزه أيضاً فهو بينهما بعد رد
الزريعة .

[إذا زرع الشريك قطعة لم يُطلع عليها صاحبه إلا وقت الحصاد]
وسئل عن الشريك يزرع قفيزاً بغير علم شريكه أراد أن يختص فلم
يعلم بذلك شريكه إلا وقت استحصاد الزرع ؟

فأجاب : شريكه مخير في أن يرد عليه نصف الزريعة ويكون شريكه
فيما عمل دونه ، أو يرجع عليه بكراء نصف القفيز في الأرض وفي نصف
الزوج .

[الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة
الأجزاء ، هل تقاس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد أم
لا ؟

فأجاب : القياس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد
صحيح ، وبه العمل عندنا ، وأظنه منصوفاً في النوادر وفي كلام ابن رشد .

(١) في هامش المطبوعة الحجرية : هذا البياض في هذه المواضع هو كذلك في النسخ التي بأيدينا الآن ،
فحرّره .

وسئل أبو عبد الله الزواوي عن الشركة في الحرث إن لم يعتدلا .

فأجاب : لا تجوز الشركة في الحرث حتى يقوما ويعتدلا في القيمة ، وإن لم يعتدلا فيما أخرجا فليرد أحدهما على صاحبه ما زاد عنده ، وحينئذ تصح الشركة . فإن لم يقوما فالشركة بينهما وبتراجعان فيما بينهما .

وأجاب الواغليسي بأن المزارعة لا تجوز على أن لا يكون للخماس نصيبه من التبن ، بل يكون بينهم على حسب شركتهم .

[من له أرض شارك فيها رجلاً ليزرعها]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل كانت له أرض فشارك فيها رجلاً ليزرعها ، فشرع وحرث بعضها فلم يجد رب الأرض زريعة ، فوجه الشريك ابنه إلى رب الأرض فلقى أخاه فقال له أعطوني الزريعة ، فقال لا شيء عند أخي ، فقال ابن الشريك وأبي لا يقدر على الحرث ، فعقد رب الأرض الشركة على الباقي مع رجل آخر ، فشرع في حرثه فحرثه ، ثم جاء الشريك الأول فمنع الثاني وقال عقد شركتي سبق ، فترافع جميعهم . كيف الحكم بينهم ؟

فأجاب : هذه شركة لا تنفسخ إذا لم يباشر فسخها الشريكان ولا أقرا بأنهما فسخاها . ولو فسخاها لصح ما فعل ، فإذا لم تنفسخ فهي ثابتة . وكون رب الأرض عقد عليها تعدد منه على نصف الشريك منها ، إذ قد ملكه بالشركة ؛ وعليه لرب الأرض عوضه وهو المنافع ، وهو حرثه النصف الثاني ؛ فعقده الشركة إسقاط لمنافعه ، إذ يقول له الشريك لو تركت الأرض لحرثتها لك ، وهل لرب الأرض أن يعطيه أيضاً مثلها يحرثها له ؟ تُخرج على من استأجر رجلاً يحصد فداناً ثم بادر رب الأرض بحصده . وإن كان القولان إنما هما فيما إذا حصده الأجير من غير عقد ، هل يأخذ الأجرة أو يأتي بعد أن يحصده له ربّ الفدان الأول . والبيان في مسألتكم أن لا شيء له ، ثم يكون الشريك الثاني إن لم يعلم بالتعدي قبله نصف الزرع على شركته والنصف الثاني إن كان في الإبان كان بين رب الأرض والشريك الأول ، كمن تعدي

على أرض لرجل فحرثها ، فالحرث لرب الأرض بغير شيء .

وسئل عمن أخذ ثوراً بالعرش فعلفه ثم وجدته لا يحرق .

فأجاب : لا يجوز أخذه ابتداء على هذا الفرر ثم إنه يرجع بما علف

لكونه لم يحرق .

[الخماس يعقد الشركة مع صاحب البقر ثم يغيب]

وسئل عن خماس عقد الشركة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع

في العمل فحرث صاحب البقر أياماً فقدم الخماس فقال لا أحرق حتى
تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب ، وأدخله فيه فحرث ، فهل يجوز هذا أم

لا ؟

فأجاب : أما على القول بأن الشركة لا تلزم إلا بالشروع ، وعليه

العمل ، فلا يجوز هذا ، لأنَّ العقد اليوم لزم ، فكأنه عقد معه الشركة على

أن أعطي خمس هذا المحروث المجهول ، ولا يجوز . وعلى القول بأنها

تلزم بالعقد يجوز ، لأنه مجرد طوع ، فلو غاب بعد ما شرع لجاز أن يدخله

فيه اتفاقاً ، لأنه هبة خمس من هذا الحرث ، فلو حرثه آخر بعدما

شرع الخماس لكان ذلك للخماس ، بدليل مسألة المساقاة ، نص عليها ابن يونس

أنه يطالبه بما عمل ، وليس بتسامح في اليسير كالشريكين في حفر البئر ،

لأنهما عاملان والعامل هنا واحد فافتقراً ، إلا أن تجري عادة بالتسامح في هذا

والله أعلم . وفي بعض فتاوي شيخنا أبي الفضل سيدي قاسم العقباني ما

نصه : الشريك في المزارعة إذا سبق واحد بالحرث وشرط الدخول فيما سبق

فيه ، أو الخماس يشترط الدخول فيما فاتته ، وقد يدخل بلفظ الصدقة ، فلا

يجوز شيء من ذلك . ذكره أبو محمد في كتاب الشركة من نواذره .

[إعطاء الأرض بالجزء دون بذر]

وسئل ابن أبي زيد عمن يدفع الأرض مع قيمة العمل والبقر على تلك

التجزئة إنتهى⁽¹⁾ وعن بعض الشيوخ المقدم في شركة الحرث المنافع من

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : بقي هنا شيء .

عمل اليد ومنفعة الأرض والزريعة ، فإن اعتدل أو تقارب مضى ، ويجوز أن يسمح بعد ذلك بالأرض أو منفعة الأرض .

وسئل القابسي عمن يحرث الأرض بالربع أو الثلث من غير أن يجعل الحارث لرب الأرض نصيبه من الزريعة ، هل ترد شهادتهما ؟ وكيف إن كانا عالمين بالفساد أو جاهلين ؟

فأجاب : قيل شهادتهما لا تقبل لحديث عبد الرحمان ابن عوف حين أعطى سعد بن مالك أرضاً له مزارعةً له على النصف ، فقال له عليه السلام **أُتِجِبُّ أَنْ تَأْكُلَ الرَّبَا وَنَهَى عَنْهُ** . والذي أقول إن فعله جاهلاً أو متأولاً لما جاء فيه فليس بجرحه ، وإن فعله متعمداً للنهي مستخفاً بارتكاب المحذور فهو جرحه ، لأن فعله يشهد بارتكاب الذنوب والخطايا .

[شريكان على أحدهما الدواب والزريعة وعلى الآخر يده فقط]

وسئل عن رجلين اشتركا فأخرج أحدهما الدواب والزريعة على أن يكون له أربعة أخماس الزرع ، وأخرج الآخر يده خاصة على أن له خمس الزرع ، فهل هذه شَرَكَةٌ صحيحة أم لا ؟

فأجاب : لكل واحد ما شرط من الزرع سواء كان الزرع جيداً أو لا . هذا الذي يظهر . وليس لواحد منهما جبر الآخر على أخذ صاحبه الخمس أو الأجرة . هذا جواب ما وجد لهذا السؤال .

[عقد المزارعة لأعوام ثم أراد أحدهما حل العقد قبل أن يشرعا في العمل]

وسئل ابن زرب عن المزارعة تنعقد بين المتزارعين لأعوام وتَشَاهِدَا على ذلك ، ثم إنَّ أحدهما رغب في حل الأمر قبل أن يشرعا في العمل .

فأجاب بأن ذلك له ، وإن شرعا في حرث أو زريعة لم يكن له ذلك ، وكذلك إن مرت منها سنة ثم أراد أحدهما الخروج بعد أن عمل العامل سنة لم يكن له ذلك ، لأن المزارعة انعقدت في أعوام ، وقد لزمه

بعمل السنة عمل الباقي . وأنظُر في أول مسألة من رسم البيوع العاشر من أول سماع أصبغ من كتاب المزارعة ما يوهم خلاف هذا الجواب وليس في الحقيقة بخلاف له إذا تُؤمَّل .

وسئل ابن لبابة عن الشريك الذي يأبى من العمل بعد ما قلب وأبى أن يمضي .

فأجاب بأن قال : يجبره السلطان على العمل مع شريكه . قيل له : فإن لم يرفعه إلى السلطان وعمل صاحب الأرض جميع الأرض ، ثم قام الشريك الذي كان أبى أن يعمل ؟ قال : له قيمة قَلْبِيه إن كان صاحب الأرض قد زرع جميع الأرض .

وسئل عن الشريكين المتقاربين إذا اشتركا على السواء .

فأجاب : لا يكون لواحد منهما أن يبذر له عن الشركة حتى يزرعا وينقضي العمل بينهما . قيل له : فإن اشتركا على أن يجعل كل واحد منهما نصف الزريعة فقلبا ثم غاب أحدهما فزرع الحاضر جميع الأرض بيده ثم قدم شريكه ؟ فقال : يكونان شريكين في الزرع ويكون على الغائب نصف البذر يغرمه إلى الحاضر ، لأن الشريكين ما عمل أحدهما دون صاحبه فهو بينهما حتى يتفاصلا ، وله الكراء .

[الذي توفي في أيام الزريعة فعمل ورثته بزوجه]

وسئل عن الذي توفي في أيام الزريعة فعمل ورثته بزوجه .

فأجاب : الزرع بينهم على قدر مواريتهم ، وللذين عملوا أجرة عملهم ، وليس للذين عملوا أن يقولوا للذين لم يعملوا خذوا أجرة الزوج وكراء الأرض ومكيلة الطعام . قيل له : فإن قَحَطَ الزَّرْعُ أو بطل أو أصابته جائحة أو عطب الزوج في ذلك الحرث ممن تكون مصيبة ذلك ؟ قال من المتعدي انتهى .

[من أعطى أرضه بالعشر على أن يخرج شريكه جميع الزريعة]

وسئل أبو صالح عن رجل أعطى أرضه على العُشر على أن يجعل الزارع الزريعة كلها ، فإذا كان الصيف أخرج الزريعة وأخذ صاحب الأرض العشر .

فأجاب : لا يجوز لصاحب الأرض كراء أرضه وليس له في الزرع شيء . قال أبو صالح : هذا إذا كان الذي أخرج الزريعة هو العامل للعمل كله أو لبعضه ، فإن لم يعمل شيئاً وكان صاحب الأرض هو العامل فعليه ردُّ كيل الزريعة وله الزرع كله .

[الخماس الذي دخل على قلب وشروط أن يردَّ قليلاً مثله]

وسئل ابن لبابة عن خماس دخل على قلب وشروط أن يردَّ قليلاً مثله .

فأجاب : هذا مكروه . فقليل له : فكيف وجه العمل فيه ؟ فقال سحنون هذا مكروه لأنه بيع وسلف ، فإن وقع كان الزرع بينهما على ما زرعا ، ووجب على العامل قيمة القلب الذي دخل عليه ، فيغرم ذلك إلى رب الأرض ، فيكون كأن هذا قلبه إذا غرم قيمته . وقد قيل فيها إن على العامل قيمة خمس القلب لأنه كذلك شغل خمس الأرض بزريعته وكراء خمس البقر في الزريعة ، وعلى رب الأرض قيمة أربعة أخماس عمل العامل فيتقاصان في ذلك ، فمن وجب له فضل أخذه ، وليس عليه أن يرد عليه قليلاً آخر . وكذلك في المناصف ، فبأي الوجهين أخذت فصواب ، والقول الآخر عندنا أفضل . قال ابن لبابة : وجه الحلال في ذلك أن تقوم الأرض مقلوبة في وقت انعقاد الأمر بينهما ويؤدي العامل إلى رب الأرض ما يصيبه من تلك القيمة ، ثم يستويان فيما بعد ذلك من العمل إلى وقت فراغه ، وإنما يكون الاعتدال في هذا كله على قدر ما يجعل كل واحد منهما من الزريعة ، وكذلك يكونان في الزرع على قدر ذلك .

[لا تجوز المزارعة إلا على الاعتدال]

وسئل عن رجل آتخذ أجيراً للحرث في الزريعة ، وكان لصاحب الزوج قلب وشروط على الأجير أن يرد عليه القلب في إبانها ، وشروط أيضاً نصف العمل في الحصاد والدّرس وليس للأجير من الزرع إلا السدس .

فأجاب : لا تجوز هذه المزارعة ، فإن عمل هذا صح بالقيمة . قال وإذا شرط صاحب الأرض على العامل العمل كله فكان عيسى يرى أن يحملوا على سنة البلد . وأمّا ابن مزين فكان يأخذ بقول مالك لا تجوز المزارعة إلا على الاعتدال ، وكان يرى اشتراط مثل هذا من الغرر .

وسئل عن رجل أعطى طعاماً مناصفة في الزريعة ولم يكن منه نصف أرضه .

فأجاب : لا يجوز ، وله مكيلته التي أعطى ، ولا شيء له في الزرع .

[أعطى أرضه لتزرع قمحاً فخالف الزارع وزرعها كتّاناً]

وسئل عن الذي يعطي أرضه مزارعة لرجل ، ونصف الزريعة قمح ، فخالف الشريك فزرعها لنفسه كتّاناً أو مقتاتاً .

فأجاب : اختلف قول مالك في هذا . والذي نقول به إن كان مزارعة تعدى المناصف فيها فصاحبه شريك معه فيه بمنزلة من أمر رجلاً يشتري له سلعة فاشتري له سلعة قد نهاه عنها صاحب المال .

وأجاب أبو صالح : لصاحب الأرض أن يحرق ما زرعه المناصف أو يأخذه لنفسه إن أحب إذا كان في إبان الزريعة ، فإذا فات إبانها وجب له الكراء على المناصف ، وكان له الكتان والمقتات كما يصنع بالمعتدي .

وأجاب أبو المطرف بن عمرو : الذي حفظنا فيها غير ما قالوا ، وهي

مروية في كتاب المزارعة من المستخرجة رواها أصبغ عن ابن القاسم أن يكون الزرع كله للمعتدي وعليه كراء الأرض . والذي يدل على ذلك اختلاف الزمان في المزارع ، لأن المقاتي لا تزرع إلا في أوان فوت زريعة القمح .

[شركاء في أرض بادر إليها أحدهم فحرثها لنفسه]

وسئل عن قوم بينهم أرض بادر إليها أحد الشريكين فحرثها لنفسه ثم قام عليه أشراكه يطلبون حقوقهم ، ما الذي يجب لهم ؟

فأجاب : إن كانوا قاموا عليه في إبان الزرع قبل فواته كان لهم مقاسمة الأرض بما وقع في حصصهم كان لهم أن يفعلوا به ما شاؤوا ، وإن قاموا عليه بعد فوات الحرث فعليه لأشراكه كراء حصصهم وله الزرع .

وسئل عن رجلين اشتركا في أرض فعمراها بالقلب فلما صار إبان الزراعة غاب أحد الشريكين فحرث الشريك الباقي في جميع الأرض ، ثم قدم الغائب فأراد أخذ حقه ، ما الذي يجب في ذلك ؟

فأجاب : إذا عملا على الاشتراط فبذر أحد الشريكين فزرع ، فالزرع بينهما ويغرم هذا الذي لم يزرع إلى صاحبه نصيبه من الزريعة وما ينوبه من العمل . ولو لم يشتركا على العمل وإنما بادر أحدهما صاحبه فالأمر فيه على ما فسرنا في المسألة التي قبل هذه .

[شريكان في أرض قلبها وغاب أحدهما فحرث الآخر نصفها]

وسئل أبو صالح عن رجلين عقدا الشركة أو قلبا قليلاً فاستبطن أحدهما صاحبه فزرع نصف الأرض لنفسه أو ثلثها ، فلما قدم صاحبه قال له : ازرع لنفسك بقية القلب فإني قد قسمته وتركت لك سهماً أفخر وأكثر مما أخذت .

فأجاب : لا يجوز له قسمته إذا غاب شريكه إلا بأمر السلطان ، وإن كان موضعه لا سلطان فيه أو السلطان منه بعيد ، أو كان حاضراً ولا يصل إليه فجمع لذلك جماعة من صلحاء الجيران فقسموها بينهما ، ثم جاء صاحبه

بجذثان ذلك وقد بقي شيء من وقت الزراعة فإنه يدفع له ما وجب من الزريعة فيزرعها الثاني ويكون جميع الزرع بينهما الأول والآخر ، ولا يجوز ما كان صنع من قسمتها إذا جاء الشريك في وقت ذلك وقُربه . وإذا جاء وقت ذهاب زمن الزريعة وإنما بقي منها الأيام وقد فعل ما وصفت لك من قسمة الأرض بصلحاء الجيران فإنه يكون له الزرع دون المضيع لأن المضيع جاء التضييع من قبله . وكذلك إذا جاء وقد فرغ فلا سبيل له إلى ما زرع صاحبه فيما قسمه بصلحاء الجيران أو السلطان ، وكذلك سمعت من أرضي من أهل العلم .

وسئل ابن لبابة عن الشريكين اللذين زرع كل واحد منهما على حدة ولم يخلطا الزريعة ولم يجمعها بموضع حتى زرع كل واحد منهما زريعتة على حدتها .

فأجاب : الذي اخترت من ذلك أنه لا شركة بينهما ، وأن نصيب زريعة كل واحد منهما عليه ليس على شريكه من ذلك شيء ، لأن الشركة لا تنعقد إلا بالخلط حتى تكون المصيبة بالضمان منهما جميعاً ، أو يزرع الواحد منهما زريعتة قبل صاحبه على وجه السلف منه .

وسئل عن الأجير الذي يؤخذ على الربع أو الخمس ويجعل من الزريعة مثل ما له .

فأجاب : هذه من المعاملة الجائزة ، إلا أنهما يتحاسبان عما سوى ذلك ويأخذ الفضل من هو له .

وسئل عن رجل يعطي الخمس ولا يجعل الزريعة واشترط على صاحب الزوج ان يجعلها في كراء عمله .

فأجاب : لا تجوز هذه وليس له من الزرع شيء ، وإنما له كراء عمله . ولا ينبغي لهم أن يضرروا به ولا يخرجوه إذا لم يضر بهم ، لأن الضرر ممنوع عنه وعنهم ، إلا أنهم لا يحكم عليهم لذلك .

[من زارع خمّاساً مرتين : على الخمس وعلى السدس]

وسئل مطرف ابن عمرو عن خماس زارع رجلا سنة واحدة لورقتين ،
في الأولى على الخمس ، وفي الثانية على السدس .

فأجاب : هذا مكروه ، ويفسخ ما لم يقع العمل ، فإن فات بالعمل كان
الزرع بينهما على ما جعل كل واحد منهما من الزريعة ولزمهما من النفقة في
العمل على قدر ذلك ، ويقوّم كراء الأرض وعمل العامل ثم يتراذآن الفضل
بينهما إن كان لأحدهما فضل في الكراء .

[من اكرى أرضاً فأمطرت حتى هلك الزرع أو أتى الجراد فأكل الزرع]
وسئل بعض الشيوخ عن اكرى أرضاً فأمطرت بعد أن زرع فغرق أياماً
أو شهراً فأهلك .

فأجاب : إن كان بعد إبان الزراعة فهو كالجليد ، وإن كان في الإبان لو
انكشف عنها أدرك الزرع ثانية فلم ينكشف حتى فات فهو كغرقها في الإبان
فلا كراء عليه ، وإن انكشف في الإبان لزمه الكراء . قال ولو أتى الجراد إبان
الحرث فعلم الناس أنهم إن زرعوا شيئاً أكله الجراد فامتنعوا لذلك فلا شيء
عليه في تلك المدة . قيل يريد أنه باض في تلك الأرض بحيث يعلم أنه إذا
ظهر أكل الزرع فهو بمنزلة الدود في الأرض يأكل الزرع ، ونص عليه الباجي
قال : إذا اكرى الأرض على أن تزرع بطوناً فزرع الأولى فأكلها الجراد وكثر
الجراد حتى خاف أن يزرع غيرها فيأكلها الجراد فلا كراء عليه إلا قدر ما أقام
الزرع الأول خاصة ، ولا شيء عليه فيما أقام من المدة لأنه أتاه ما منعه من
زرعها بقية المدة .

[فتوى للقاضي عياض في المزارعة]

وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن رجل دفع لرجل ثوراً ليحراث به
في بلده على وجه الشركة ، وضم له الرجل ثوراً آخر وجميع آلة الحراث

وزرع الزريعة ويَدّه مع يد صاحب الثور . ولما فرغا من الحرث قال الزارع لشريكه رُدّ عليّ نصف ما زرعتُ من بذر ، فامتنع ولم يعطه شيئاً . بَيَّن لنا - وفقك الله - الجائر في هذه الشركة .

فأجاب : الزرع كله لصاحب الزريعة وعليه لصاحب الثور والعمل معه أجرته .

[لعياض أيضاً في المزارعة]

وسئل عن مسألة أخرى من هذا المعنى ، وهي رجلان بينهما أرض فشارك أحدهما فيها رجلين ، وعمل أحدهما البقر والآلة وحصته من البذر ، وعمل الثاني حصته من البذر وتولى العمل بنفسه ، فطلب الذي له نصف الأرض أن يرد عليه البذر في حصته من الأرض ، فأقرّ الذي تولى العمل لحرثها مع رب البقر وبذر ما فيها ، وهذا قَبْلَ نبات ما أبذر فيها ، ثم أنكر بعد ذلك وقال لم أحرثها إلا أجيراً لِرَبِّ البقر ، هل تلزمه يمين للقائم عليه وهو حصة رب الأرض أم لا ؟ وهل هي شركة صحيحة ؟ بَيَّن لنا ذلك مأجوراً .

فأجاب : إذا لم يكن أصل المزارعة على شرط سلفه نصف البذر وإنما تطوع ببذر جميعها للزارع من غير شرط فهي صحيحة ، فإن تنازعا فالقول قول من ادعى عرف موضعهما من أجرة أو كراء فاسد أو صحيح مع يمينه ، فإن كان صحيحاً مَضَى ، وإن كان فاسداً بطل .

وسئل أبو صالح عن رجل دعا رجلاً يعمل له في الزرع على الثلث أو الربع أو السدس أو ما كان ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب بأن قال : نعم هو جائز . وإن آجره على أن زرع له ناحية من أرضه فذهب الزرع فالمصيبة من الأجير ويلزمه العمل للمستأجر .

[إذا هلك الزرع بالصَّرِّ ونحوه ، فهل على مكتري الأرض كراء ؟]

وسئل ابن رشد عن الزرع إذا أصابه الصَّرُّ وهو رفيع ثم أصابه القحط بعد ذلك ، هل يلزم الكراء الزارع ؟

فأجاب : إذا تَوَالَى القَحْطُ حَتَّى علم أن الزرع لو سلم من الصر لأهلكه القحط فالكراء عنه ساقط .

وسئل ابن الحاج عن امرأة زارعت في حصة لها في قرية رجلا فقلب المزارع ، فلما كان أكثر أكرت فلانة المزارعة هذه الحصة لمدة من عامين بعشرة مثاقيل ، والعام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة .

فأجاب : الواجب أن يبطل الكراء في العام الأول ويرجع إلى المكتري نصف ما نقد إن كان قد دفعه ، ويكون له العام الآخر . وإن شاء أن يفسخ القبالة في العامين فله ذلك .

وسئل عمن زارع رجلا في أرضه على جزء معلوم وشرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أفقرة عن الزوج .

فأجاب : هذا الطول هو لرب الأرض نفسه ، وهو زائد في جزئه ، وهو كالشرط لو اشترطه ، فيجوز ، فإن أخلف العام فالوكالة تابعة للصابة فبكمالها يكمل التوكيل ، وينقصها أو عديمها ينقص التوكيل عن الوكالة على قدر ذلك ، ومع عدم الصابة لا يكون للوكيل شيء . وإنما قلنا إن اشترط رب الأرض الوكالة زائد (كذا) في الجزء قياساً على المساقاة إذا اشترط الزكاة رب الحائط على المساقى فيه ، فتدبره !

[من تعدى على أرض مشتركة مع الغير فحرقها]

وسئل ابن رشد عمن تعدى على قطعة من الأرض مشتركة بينه وبين غيره فحرقها لنفسه ولم يخرج إبان الحرق ، ما الواجب في ذلك ؟

فأجاب : فيها خلاف ، قيل الشركة شبهة توجب له أخذ الزرع وتوجب عليه كراء حصة شريكه منها ، وهو لابن القاسم في سماع عيسى ، وقيل لا شبهة له وهو كالمتعدي الخالص فيكون نصيبه من الأرض بزعره ولا يجوز له

تسليمه لشريكه ويأخذ منه الكراء لدخول بيع الزرع قبل صلاحه فيها لأنه وجد له . وهذا إذا لم ينبت لاستهلاك ، وكذا لو نبت ولا منفعة فيه إن قلع ، ولو كانت له منفعة إن قلع لقسمت الأرض ويقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه ويسلمها إليه يتصرف فيها كيف شاء . وهذا يأتي على قياس ما في سماع سحنون من الشركة .

[من توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها]

وسئل بعضهم عن امرأة توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها ، أترى له أن يزرع ما عمر أم لا ؟ وإن كان له ذلك فهل عليه قيمة الكراء لورثتها أم لا ؟

فأجاب : إن كان عمرها بعلم الزوجة ورضاها فهو أحق بها ويكون عليه كراؤها ، وإن لم تقم له بينة بذلك فللورثة أخذ ذلك من يده وهو الاستحقاق ، وعمله في الأرض بغير علمها بمنزلة الغاصب له قيمة ما عمل منقوضاً ، والحرق لا قيمة له منقوضاً إن شاء الله .

[شريكان لم تُنبت زريعة أحدهما]

وسئل عن شريكين في زراعة لم ينبت ما فعله أحدهما من الزريعة ، هل يكون الزرع النابت بينهما ؟ وكيف إن كان دلس أو لم يدلس ؟

فأجاب : هذا عيب في الزريعة إن كان دلس فاعلها فلا حق له في الزرع الذي أصله من زريعة شريكه ، وكله للشريك دونه ، وهو كمناصف دفع له صاحب الأرض نصيبه من الزريعة وزرعها المناصف ولم يجعل هو شيئاً فلا حق له في الزرع ، وعليه حصاده ودراسه . وإن حلف أنه لم يدلس كان الزرع السالم وغيره بينهما ، ويكون لكل واحد منهما قيمة نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم ؛ وأما سحنون فيقول لكل واحد منهما ما ارتفع له في زريعته ، لأنه إذا لم يخلط الزريعة قبل الزراعة فليست عنده شركة إن شاء الله .

[من اشترى زريعة وزعم أنها لم تنبت]

وسئل عن رجل ابتاع زريعة بصل أو غيره من الزريعة فقام بعد أيام يزعم أنها لم تنبت ولم يعرف ذلك إلا بقول المشتري والبائع ينكر ذلك من قوله ، أترى قول البائع مقبولا أم لا ؟ .

فأجاب : إن كانت البينة لم تفارق المبتاع حتى زرعها في أرض مدلتها (كذا) ناعمة ولم يضيع سقيها في وقت السقي ، رجع بالثمن على البائع ، ولم يكن عليه مثل زريعته إذ لا فائدة فيها ؛ وإن فارقت البينة ونظر العدول إلى الأرض ورأوها لم يصلح نباتها حلف البائع أنه لم يَغْرِه ولقد أعطاه زريعة جيدة في علمه ، وإن لم يكن هذا فلا يمين فيها إن شاء الله .

وسئل ابن جميز عن الشريكين المتنازعين يجعل كل واحد منهما زريعته عن نفسه فيزرعها على حدة فتبطل الواحدة وتجدد الأخرى .

فأجاب : هذه مسألة قد اختلف فيها ، فقد وقع في كتاب الشركة من المدونة في الرجلين يشتركان ويخرج كل واحد منهما ماله فيشتريان جارية بمال أحدهما فيربحان فيها ، فقال ابن القاسم هما شريكان فيها وفي ربحها على قدر رأس أموالهما ، وقال أشهب : هي لمن اشتراها بماله . فأما مسألة المزارعة فعلى هذا الجواب ، فمن أخذ بقول ابن القاسم جعل الزرع بينهما لانعقاد الشركة ، فإن علم الزرع كله فهو بينهما ، وإن بطل زرع الواحد وجاد زرع الآخر فمصيبة الذي بطل عليهما والذي سَلِمَ لهما . وإن بطلت زريعة أحدهما في إبان الزراعة لم يلزمه في قول ابن القاسم أن يخلفها إذا كان بطلانه من (1) إلى الأرض أو من المطر لأنهما لو خلطاهما وزرعاهما وجاد بعضها من إبان الزريعة فقال أحدهما إن زرع لنا الأرض مرة ثانية لم يلزم ذلك شريكه ، لأنه قد زرعا مرة على الشركة الأولى ، وبهذا القول نقول وایاه نختار . وأما سحنون فيقول لكل واحد منهما ما زرع بزريعته جادت أو

(1) بياض بالأصل .

ردت (كذا) لأنهما زرعاه على عقد الشركة كما زرع هذا الزارع جميع الأرض عند نفسه على عقد الشركة متطوعاً فصار سلفاً إن شاء تعجله وإن شاء أخره . ولو قال أسلفني نصف الزريعة ووقعت الشركة بالسلف على شرط فزرع الأرض كلها بزريعة نفسه على أنه بينهما بشرط السلف فالشركة فاسدة إلا أن الزرع بينهما على كل حال ، لأنه لما أسلفه نصف الزريعة صار له بها شريكاً وصار ضامناً إن بطلت الزريعة رجع عليه بنصفها على كل حال إذا صارت سلفاً .

وسئل ابن لبابة عن رجل قال لرجل اذهب احْرثْ أرضي وأنت تعرفها على المناصفة ، فذهب يحْرِثُها بزوجه وحبه ، فلم يتقاض منه فجعل في نصيب رب الأرض من الزريعة حتى كان إبان الحصاد .

فأجاب : الزرع بينهما ويتبعه فيما زرع عنه من الزريعة .

وسئل عمن اشترى زريعة كزبور فزرعها فلم تنبت .

فأجاب : يؤخذ منها ويزرع في أرض ثرية فإن نَبَتَ فلا قيام له .

[من أكرى أرضه لرجل على أن يقلبها ويزرعها ، فلم يقلبها وزرعها]

وسئل ابن رشد عن رجل أكرى أرضه من رجل في زمن القليب لعام واحد

على أن يقلبها المكثري في وقت القليب ويزرعها في زمن المزارعة ، فترك المكثري قلبها وزرعها في زمن المزارعة ، هل لرب الأرض عليه حجة فيما ترك من قليبها الذي اشترطه عليه ؟ وهل يجب له بذلك عليه حق أم لا ؟ .

فأجاب : من اكرى أرضاً في وقت القليب على أن يزرعها في وقت

المزارعة ، فمن حقه أن يقلبها ليجود بذلك زرعها وإن لم يشترط ذلك على رب الأرض ، وقد تكون لرب الأرض في ذلك منفعة لأن الأرض تجود بذلك إن أراد أن يزرعها في العام الذي بعده ولم يرد أن يجمّها بترك زراعتها لماله في ذلك من المنفعة ، كان الكراء جائزاً والشرط لازماً . فإن ترك المكثري القليب باختياره أو حال بينه وبينه مانع وقد اشترط ذلك عليه وجب أن ينظر

إلى قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب قبل الزراعة وعلى أن لا تقلب ، فإن كان قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب أقل من قيمتها على أن لا تقلب كان لرب الأرض على المكثري زائداً على كرائه ما بين الكرائين ، وإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على أن لا تقلب وقد اشترط المكثري على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيها فحال بينه وبين قلبها مانع من عدوٍ أو نحوه حُطَّ عنه من الكراء الذي أكرأها به ما زاد فيه شرط القلب ، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكرائين في القيمة فإن كان الخمس أو السدس أو العشر حُطَّ عنه من الكراء الذي أكرأها به ذلك الجزء ما كان قلَّ أو كثر ، وبالله التوفيق .

[قيام مكثري أرض الحبس بجائحة الزرع بعد مضي الأوان]

وسئل سيدي عيسى بن علال عن ناظر على حبس لنظره أرض بيضاء اكتراها منه أناس للحراثة ، فلما كان زمن الصيف طلبهم الناظر بالكراء فزعموا أن زرعهم أصابته جائحة القحط وأن غلته فسد بذلك بعضها وأرادوا أن يخرجوا للنظر في ذلك شهوداً من أهل المعرفة ليسوا مرضيين في دينهم بحيث تقبل شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة العدول المرضيين ، واحتجوا في ذلك بأن أهل البصر لا تشترط عدالتهم ، فقال لهم الناظر جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها إلا في زمن الربيع عند احتياج الزرع إلى الماء وظهور الفساد فيه حينئذ من أجل العطش ، وأما الآن بعد بيس الزرع وحصد بعضه فلا يمكن أحد من ادعاء الجائحة أنها أصابته في زمن الربيع ، فإن غاية ما يعرف من ينظر إلى الزرع الآن بعد بيسه أن غلته ناقصة ، أنه إنما يردُّ كذا وكذا وسقاً مثلاً . هذا غاية ما يعرفون . وهل ذلك النقص بسبب العطش أو بسبب البرد أو الجليد أو غير ذلك فلا يعرف أحد الآن ؟ ولأجل هذا قال الموثقون في وثائقهم إنهم نظروا إلى الزرع القائم الأخضر قد اصفرَّت ورقته وذهب منه كذا بسبب القحط الكائن الآن حسبما ذلك في كريم عملكم . وقال لهم الناظر أيضاً إنما يشهد في هذا أهل العدل المرضيون وإن شهد من

لا ترضى حاله فأجرّحه ، وأهل البصر الذين تقبل شهادتهم ولا تشترط عدالتهم هم الذين تدعو الضرورة إليهم وما معرفته مقصورة عليهم ولا يوجد من أهل العدل من يعرف ذلك غيرهم كالبيطار ونحوه . وأما أهل الفلاحة فأكثرهم عدول لا سيما بالبلد الواقع فيه هذا النزاع ، فقال الحارثون إن أهل العدل من الفلاحين امتنعوا لنا من الدخول في هذه المسألة ولم نجد سوى الذين أخرجنا من أهل المعرفة ، فهل يمكنون من جعل جائحة القحط بعد ييس الزرع وحصاد بعضه ويصدقون فيما يزعمون أنّ نقص الغلة إنما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه أن الزرع لم يعبه عطش أم لا ؟ وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فهل يأتون بمن يعرف أحوال الحرث كيف ما كان في دينه مع وجود غيره من أهل العدل وتقبل حجتهم في كون أهل العدل امتنعوا من ذلك ؟ أو يقال لهم إمّا أن تأتوا بأهل العدل أو تعطوا الكراء كاملاً ؟ بيّنوا لنا ذلك ولكم الثواب والسلام عليكم .

فأجاب : الكراء لازم للمكتري إلا أن يشهد عدلان من أهل المعرفة أن تسبب نقصان الغلة عن القدر الوسط من المعتاد قلة المطر . وإذا ثبت ذلك بما لا مدفع فيه للناظر سقط على المكتري بقدر ما نقص ، ولا يلتفت إلى شهادة غير العدول مع وجود العدول ، ولا حجة للمكتري في امتناع العدول . وأمّا ما أشرت إليه في الوثائق المجموعة أن الوقوف في زمن الربيع وقتلتهم إن الجائحة لا تثبت إلا في زمن الربيع وأما الآن فلا يمكن ادعاء الجائحة ، فلا يعول عليه ، بل ينظر إلى ذلك في أي وقت تحصل معرفة ما حط من الوسط المعتاد . وإذا تقرر ذلك فينظر إلى ما حصل من الصابة بعد الدرس ، فإن كان أقل من الوسط فيحط عنه بقدر ما نقص والله أعلم .

[إعطاء أرض الحبس مغارة]

وسئل ابن الحاج عن الأرض المحبسة هل يجوز أن تعطى مغارة أم

لا ؟

فأجاب : الأرض المحبسة لا يجوز أن تعطى مغارسة لأنه يؤدي ذلك إلى بيع حظها . فإن نزل ودفع أرضاً محبسة على مسجد مغارسة ، فإن كان للمسجد غلة يعطى منها من غرس قيمة غرسه أعطيها وخلص الغرس والأرض للمسجد حبساً عليه ، وإن لم يكن له غلة شارك فيها الغارس بقيمة غرسه ، تقوم الأرض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها ، ولا يرجع الخيار إلى الغارس ، فيقال له أعط قيمة الأرض فهذا أحوط للحبس لا سيما على مذهب ابن الماجشون الذي يرى ذلك في المطلق إذا استحق بملكه . وقد رأيت لسحنون في الأرض إذا استحق بحبس وفيها بنيان أنه يقال للمستحق إذا أبى المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البنيان أعط قيمة الأرض وبيتاع بها أرضاً أخرى تكون حبساً في السبيل التي كانت فيها الأولى ، ولو استعملت فيها أيضاً رواية ابن الفرج في جواز بيع الربع إذا خرب لقليل إن إعطاء أرض الحبس إذا كانت مشعرة ولم يُعَرَّ منها شيء جاز .

[مهمة وكَّلت زوجها على عقد المغارسة في أرضها ثم ثبت إهمالها]

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل توفي وكان قد قدم على ابنة وصياً وتزوجت بعده وحسن نظرها لنفسها ، وتوفي الوصي وبقيت المرأة مهمة ، فوكلت زوجها على النظر في مالها ، فدفع أرضاً لها على وجه المغارسة على أن يكون من الأرض للغارس النصف ولصاحبة الأرض النصف . فلما كملت الثمرة أخذ كل واحد منهما نصفه بعد معرفتهما بما تقاسماه واستغل كل واحد منهما نصيبه . ثم إن الغارس أبطل نصيبه من الأرض المذكورة واقتطع دوراً وفعلت المرأة أيضاً بنصيبها مثل ذلك . فلما كان الآن ثبت عند القاضي إهمال تلك المرأة أيضاً وأنها كانت تحت وصي ، فقدم القاضي عليها زوجها المذكور للنظر عليها ، فقام الزوج على الغارس المذكور في الأرض المذكورة وادعى الغبن فيها على المرأة المحجورة . أفتونا بالواجب في ذلك .

فأجاب ابن عتاب : ما فعلت المحجورة من توكيل زوجها على دفع

الخربة على وجه المغارسة ، فذلك من فعلها غيرنا فذ ولا ماض لأنها في ولاية ، ويفسخ ما وقع في ذلك من المغارسة ويرد إلى ملك المحجورة ويعطى الغارس قيمة ما غرس وعمر ، يعطى ذلك قائماً غير مقلوع لأنه فعل ذلك بوجه شبهة لا على وجه غضب وتعد . وبالله التوفيق .

وأجاب ابن عبدالصمد : الذي فعله الزوج من عقد المغارسة في الأرض التي لزوجته بتوكيلها له على ذلك وهي تحت الولاية غير صحيح ، وللزوج الآن بعد أن صار وصياً لزوجته تعقب ذلك ورد ما كان منه على غير السداد إن شاء الله تعالى . ولا حجة للغارس في عقدة المغارسة مع الزوج الذي هو الآن الناظر لها ، لأن عقده كان على غير صحة ، لأن أفعال من لزمته ولاية مردودة كلها وإن مات وصيه . والله الموفق للصواب .

وأجاب أصبغ بن محمد : إذا كان الأمر على ما وصفت فالأرض راجعة إلى المحجورة ويجري بينهما في الغرس ما يوجب الحق إن شاء الله .

وأجاب ابن رشد : إذا كان الأمر على ما وصفت فيه فللزوج الذي قدمه القاضي للنظر على اليتيمة أن يرد المغارسة ويفسخ ذلك كله ويخرج الغارس من الأرض لليتيمة بأن يعطيه من مالها قيمة نصف الغرس قائماً وقيمة نصفه مقلوعاً . والله ولي التوفيق برحمته .

وأجاب ابن الحاج إذا كان الأمر على ما وصفت فيه فاللوصي فيما صنعتها المرأة وقت إهمالها متكلم ورده إن رأى ذلك لا سيما وقد ذكرت أن فيه غبنا على ما يقوله الوصي . والله ولي التوفيق برحمته .

[مغارس غرس قبل الأجل مقتاة ، لمن تكون ؟]

وسئل ابن لبابة عن رجل أخذ أرضاً مغارسة فغرس ثم جعل المغارس في عمارة الغرس مقتاة فغلب المقتاة بقولاً فعل ذلك كله ، لمن ترى هذه الغلة في تلك السنة ؟

فأجاب : غلة المقتاة للغرس وعليه كراء القاعة لصاحب الأرض ،
وليس للغرس أن يعمل في الأرض شيئاً إلا بأمر رب الأرض .

[الغارس يزرع فولاً بين الأشجار]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن الغارس يغرس فولاً بين الأشجار
المغروسة قبل الإطعام فيطلبه رب الأرض قبل الابان أو بعده .

فأجاب بأنه متعذّر إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام ، فلهذا
القلع في الابان والكرء بعده . ويمنع أيضاً رب الأرض من زراعة الأرض
المغروسة لأنه ضرر بالغرس إلا أن تكون هنالك عادة .

[من غاب فغارس ابنه أرضاً له ثم وافق جميع من يصير إليهم ميراثه]

وسئل أيضاً عن رجل غاب فعمد ابنه إلى موضع من أرض الغائب
فغارس فيه رجلاً ، ثم بعد أن أطعم الغرس باع حصّة أبيه لرجل وبقي في يد
المشتري حتى غرس زيادة فيه نحو سبعة أعوام ، وسلّم سائر ورثة الغائب
لهذا المشتري في ذلك في البيع ، ثم مات البائع وهو الابن المذكور ، ثم
إنهم عمّروا الغائب وموت الآن ، فلما مَوْتُ قام ورثته وهم الذين سلموا في
البيع فطلبوا المشتري فيما بيده وقالوا إنا سلمنا في وقت لا نملك .

فأجاب بأن ذلك لهم ، ويبطل البيع والتسليم والمغارسة وكل ما عقد
قبل التمويت ، لأنه عقد في غير ملك العاقد وهي مسألة كتاب بيع الغرر ،
وهي إذا باع سلعة ثم مات المغضوب منه فصار البائع وارثاً له نقض البيع ،
فكذلك هذه . وأما الغلة فإن كان البائع عالماً بالغائب وأنه لم يَمُوتْ لزمته
وإلا فلا .

[المغارسة الفاسدة]

وسئل ابن عتاب عن المغارسة الفاسدة .

فأجاب : يختلف في المغارسة والمساقاة إذا عقدت فاسدة وفاتت

بالعمل ، والذي أقول به أن للعامل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى ، وكذلك الأرض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة . هذا المختار وفيه أقوال كثيرة .
وسئل بعض شيوخ الشورى عن حكم من دفع أرضاً محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس .

فأجاب : إن ذلك يمضي ولا ينقضه من جاء بعده من الحكام ، لأنه حكم بما فيه اختلاف انتهى .

قلت : بمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض أم العلو المحبسة على المدرسة اليعقوبية منها .

[اختلاف المتغارسين في حصة المغارسة]

وسئل ابن مزين عن رجل أعطى لرجل أرضه مغارسة ، فلما عمل العامل وتم غرسه تنكراً حصة المغارسة وتقاررا في المغارسة ، فقال العامل أخذتها على أن يكون لي الثلثان ولك الثلث ، وقال رب الأرض بل اعطيتكها على أن لي النصف ولك النصف .

فأجاب : القول قول العامل مع يمينه إن كان يشبه ما قال .

[حكم من أدخل مناصفاً في أرضه وكان له فيها تبنٌ]

وسئل ابن المكي عن رجل أدخل مناصفاً في أرضه وكان لصاحب الأرض بيت مليء تبناً فأنفقه المناصف ثم خرج على صاحب الأرض فطالبه بالتبن ، فهل يجب له ؟

فأجاب : ذلك له .

[من دفع الأرض على المناصفة فله نصف الغلة بعد إخراج الزريعة]

وسئل عن رجل دفع أرضاً له بيضاء إلى قوم يعملون فيها دخناً فعمل القوم فحرقوا فدعاهم صاحب الأرض إلى أخذ الزريعة فأبوا عليه من أخذها ، فلما حصد الدخن المذكور ذهب العاملون معه إلى أن يعطوه منه الثلث ،

فقال لهم صاحب الأرض خذوا الزريعة مني وأعطوني الشطر لأرضي .
فأجاب : إذا دفع الأرض إليهم على المناصفة فله نصف الدخن بعد
إخراج الزريعة .

وسئل عن رجل له أشراك في أرض له منها العشر فعاوض رجل منهم
بحقل على نفسه وعلى أشراكه . ثم إن أشراكه باعوا منه ومن رجل آخر جميع
المال ، فلما صار الجميع إليه قام هو والمبتاع معه على صاحب العوض
يريدان فُسْحَه . فهل لهما ذلك ؟ وكيف وجه العمل في النصيب الأول ؟
فأجاب : لا يجوز البيع حتى يعلم بالمعاوضة ، فإذا علم فلا قيام
للمشتري فيما عوض فيه .

وسئل عن الرجل يدخل المناصف في أرضه ويجعل معه النصف من
جميع الزرائع ، فيعمل العامل في تلك الأرض ويحصد الزرع ويدرسه ويذروه
ويأخذ صاحب الأرض نصيبه . ثم إن العامل يدعو صاحب الأرض إلى أن
يقسم معه الكتان قبل أن يخيطة فأبى رب الأرض أن يأخذ نصيبه إلا بعد أن
يتم مؤنته من الطبخ والخيطة ، ويقال للعامل عليك جميع مؤنته ونفقته .
فأجاب : يحملون على سنة بلدهما في هذا والمتعارف في ناحيتهما
بين الناس .

[أي عمل يكون على العامل في إعطاء الأرض مناصفة ؟]

وسئل عبدالله بن محمد بن خالد عن الرجل يعطي الأرض لرجل
مناصفة ، يجعل أرضه ونصف الزريعة ، ويجعل الآخر نصف الزريعة
والعمل ، فأَيُّ عمل يكون على العامل ؟ وصاحب الأرض يقول عليك
الحصاد والحبال والدراس والتهديب والنقلان ، والعامل يقول إنما عليَّ
الحرث فقط ، وليس عليَّ غير ذلك ، ولم يفسرا عند المعاملة شيئاً .

فأجاب : نعم عليه عمله كله وحصاده ودراسه .

وأجاب يحيى بن يحيى : على العامل جميع عمله كله إن اشترط ذلك ، وإن لم يشترطه فليس عليه إلا الحَرْثُ فقط .

[جواز الاستئجار على العمل في كرم بما يخرج منه]
وسئل أصبغ عن رجل استأجر الأجير على أن يعمل له في كرم له على النصف على ما يخرج الكرم أو ثلثه أو جزء منه .

فأجاب : لا بأس به . قيل له : وكذلك جميع ما يضطر إليه ، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه ؟ قال ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه في ما لا بد لهم منه ولا يجد العمل له إلا به فأرجو أن لا يكون له به بأس إذا عمَّ ولا تكون الاجارة إلَّا به . ومما يبين ذلك فيما يرجع فيه إلى أعمال الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدًّا مثل كراء السفن في حمل الطعام .

قلت : تأمل من هذه مسألة الخماس !

[إذا بلغت المغارسة غاية الإطعام واحترق الشجر ، استحق المغارس حظه من الأرض]

وسئل ابن الحاج عمن غارس رجلاً إلى الإطعام مغارسة صحيحة ، فإذا بلغتْه كان بينهما بنصفين يقتسمانه . فلما بلغ ذلك احترق فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها لقوله يقتسمانه .

فأجاب : لا مقال له ، وله نصف الأرض لأنهما قد بلغا لغاية المغارسة .

[من غارس إلى شباب معلوم فأراد البيع قبل بلوغه]

وسئل عمن غارس رجلاً إلى شباب معروف فأراد بيع ذلك قبل هذا . فأجاب بأنه لا يجوز ، لأنه لم يجب له نصيب ، ولو مات يُخَيَّر ورثته بين العمل أو الترك . وكذلك لو كان ميراثه لبيت المال . وشبهها رجل أعطى

رحى لرجل على أن يبلغ السد إلى حد كذا ، فإذا بلغ كانت الرchy بينهما ، فباع نصيبه قبل ذلك ، فظهر لي ولابن رشد أن البيع غير جائز كالمغارة . ونقل بعض المتأخرين عن الرماح وغيره من أهل المذهب أنه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الشجر والأرض إذا كان المشتري يعمل في ذلك كعمل البائع .

[ما يقع بجبل وسلات من أعمال القيروان من اشتراك المغارس في الثمار
دون الأصول]

وسئل بعض الشيوخ عما يقع بجبل وسلات من عمل القيروان ، وهو أن يعطي الرجل شجرة زيتون أو خروب على أن يركبها صنفاً طيباً ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الأصل شيء .

فأجاب : المغارة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها مغارة فاسدة . قال في سماع عيسى عن ابن القاسم إن شرطاً أن الثمرة بينهما فقط ما بقي الأصول فهو فاسد ، وجميع الغلة للعامل ، ويرد رب الأرض إليه جميع ما أخذ فيها إن كان ثمرها بالملكيلة ، وإن كان رطباً بالقيمة . وعلى العامل كراء الأرض من حين أخذها منه ، لأنه من حين أثمرت الشجرة لرب الأرض أن يعطيه قيمة الغرس مقلوعاً أو يأمره بقلعه . زاد في سماع يحيى : على العامل كراؤها يوم وضع فيها الغرس إلى يوم ينظر في أمرها كراؤها نقداً بعد تشاخ الناس فيها .

وسئل ابن رشد عن شريكين في تجارة أحدهما عمل صناعته في الوقت الذي لا يحتاج إليه فيه ويتفقان على ذلك أو يرضي صاحبه منعه ، هل ذلك جائز أو له منعه ؟

فأجاب : لكل منهما أن يستقل بصناعته أو غيرها في الوقت الذي لا يحتاج في التجارة إليه ولا كلام لشريكه فيه .

[شريكان في تجارة على السواء ، أراد أحدهما زيادة في المال وأسلف الآخر ما يساويه فيه]

وسئل عن شريكين بمائة مثقال على حد السوية ، فبعد أعوام من شركتهما أراد أحدهما أن يزيد في مال الشركة خمسين ديناراً ولم يكن عند الآخر ما يزيد فقال له نسلفك نصف الخمسين لتكون الشركة على النصف ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : إن فعلاً ذلك لنفاد التجارة فلا يجوز ، وإن كان للمعروف والرفق فجائز .

وسئل عن رحي بين رجل وإمرأة فغابت أعواماً فكان يكرها ويستغلها تلك الأعوام فلما قَدِمَتْ طلبته بغلة نصيبها فسوّف بها ، فتارة يُقر وتارة يُنكر به إلى أن مات .

فأجاب : إذا ثبتت حصتها من الرحي واغتلال الشريك فيها تلك الأعوام ، وجب أن تعوّض مما خلفه بكراء حصتها للأعوام المذكورة التي اغتلتها بتقدير أهل البصر والمعرفة بعد الإعذار إلى الورثة والعجز عن الدفع .

وسئل عمن بينه وبين آخر أربعمائة شاة ففقد أحدهما فأشرك الباقي غيره من الغنم ، ثم جاء المفقود ورجعت الغنم إلى مائتين أو هلكت كلها ، ما الحكم في ذلك ؟

فأجاب : إذا أشرك شريكه حصة المفقود ودفعها إلى الشريك فهو ضامن لها .

[شريكان لأحدهما 20 من البقر وللآخر 22 ، فعطبت بقرة]

وسئل عن شريكين في بقر لأحدهما عشرون وللآخر اثنان وعشرون شاركه بعشرين ويبقى اثنان لا شركة فيهما فعطب من البقر واحدة فقال صاحب العشرين هي من الرأسين الزائدين وقال الآخر هي من بقر الاشتراك .

فأجاب : هي بينهما أربعاً ، على صاحب العشرين ربعها ، وعلى الآخر الذي له الزائد ثلاثة أرباعها ، لأن دعواه تُثبت نصفها عليه ، والنصف الآخر هو يدعيه أنه من صاحبه والآخر يقول ما علي فيه شيء فيقسم بينهما نصفين ، فيصير على صاحب الزائد ثلاثة أرباعها وعلى الآخر ربعها . فقال له بعض أصحابه : هي كمسألة المائة دينار ودينار ، يتلف من الجملة دينار فيختلف فيها ، قال نعم . قيل هذا إن كان الرأسان مُعَيَّنَيْن ولم يتميذا ، ولو كانا مشاعين لكانت القيمة على عدد الرأس على حساب عول الفرائض ، كقول مالك حسبما قرره اللخمي وغيره في المسألة .

[إخوة شركاء في مال غاب أحدهم فساق الآخرون لزوجاتهم سياقات وعاضوا ثم قدم الغائب]

وسئل عن إخوة بينهم مال غاب أحدهم وساق الآخرون لزوجاتهم سياقة وعاضوا ببعض الأملاك المشتركة بينهم وبين زوجاتهم والغائب رجلاً ، ثم قدم الغائب وصاب نصيبه من الأملاك بيد المعاوض ، فقال عاوضني بهذا إختوك بنصيبك ونصيبهم ونصيب زوجاتهم فيما دفعت لهم ، فقال لا يلزمني هذا ، وقال زوجات الإخوة إنما عاوضناك بانصبائنا فقط وأعطانا فداناً غرسناه وقد ظهر نصفه لغيرك ، وقال المعاوض إنما عاوضتكم بنصبي فقط لا بما ليس لي مما يكون نصيب الغائب ، وقد وقع فيه البناء والغرس ، وادعى المعاوض على الزوجات أنهن علمن بالمعاوضة وأنه بنى وهدم نحو الخمسة عشر عاماً ولم يغيرن .

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فللغائب أخذ حصته فيما بنى وغرس بعد دفعه قيمة البناء والغرس قائماً ، إلا إن شاء إخوته أن يعطى قيمة حصته من البقعة براحاً لا غرس فيها .

وسئل عن ملك بين رجلين استأجر أحدهما بشيء منه وادعى الآخر المساواة وأنكرها أخوه ، فأقام عدلاً شهد بالمساواة وأن وثيقته بيد المستأثر ،

وذكر أن له شهوداً يشهدون بالمساواة وتعذر حضورهم الآن وطلب توقيف المِلْك بسبب العدل ، فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز إلا توقيف يمنع من الإحداث والتفويت خاصة .

[شقص في معدن ذي شركاء ، ادعى بعضهم أن مالكة وهبه له]

وسئل عمن له جزء في معدن معه فيه أشراك عدّة فادعى أحدهم أنه وهب له هذا الجزء من المعدن على الاشاعة ، وأقام على ذلك شاهدين لم يريا المعدن وما عرف ما هو فيه ولم يحوزا ، والمعدن في موضع والشهود في آخر ، واستظهر المدعى عليه بعقد يقتضي أن تلك الهبة إنما كانت صورة وإنما كان بيعاً والبيع تحيّل لاجازته . فهل هذه الهبة جائزة ؟ أو يبطلها الرسم الأخير ؟

فأجاب : إن باعه ووهبه حظه من المعدن ولا قيل فيه الآن ، ولكن يرجو الحائز العثور عليه فهو جائز ، إذ ليس يبيع وإنما ترك له بما أخذ منه ما هو أولى بمنعه من الطلب في ذلك الموضع لتقدم حفرة فيه .

[حكم شركاء اشتركوا على أن أخرج أحدهم أفقرة عشرة]

وسئل المازري عن عقد شركة مضمّنه أن ثلاثة اشتركوا على أن أخرج أحدهم عشرة أفقرة تازغة وأخرج الآخر حمارين وقوموا ذلك على أن أسلفهم فخرج التنازع (كذا) خمسة دنائير يخرجونها في الملازم وعليها الثلثان منها ، وعلى أن يسافر صاحب الحمارين إلى صقلية بالجميع ، فلما ركبا رد عليهما الريح حتى رجعا لبعض قرى المهديّة ، فنزل واحد منهما بحماره ورجع عن السفر بعد عقد هذه الشركة . فأفتنا بما يجب في هذه الوثيقة .

فأجاب : الشركة فاسدة بسبب اختصاص بعضهم بالعمل وبالسلف أيضاً ، فما بقي من مال كل واحد تحت يده فربحه له وضمانه عليه ، وما قبض من صاحبه بالشرط المذكور ردّ إن كان قائماً ، وما فات بعد قبضه منه أو

من وكيله ردّ مكيلة ما يكال بموضع القبض وثلاث الدنانير . وأما ثلث التازغة والدنانير فهو على قبض صاحبها الدافع لها ، لأنهما قبضا على الائتمان ، فإذا نزل أحدهما وسافر الآخر وكان قادراً على استعلام المقيم فلم يفعل متعدياً والمقيم بالخيار بين أخذ ما بيع به أو تضمينه إياه لتعديه بانفراده بالسفر دون إذن المقيم (كذا) .

وكيف لو أنفق المسافران على دوابهما من تلك الدنانير ، هل هو عليهما خاصة أو على الجميع ؟

فأجاب : قدمت في جوابي أن ثلثي الدنانير على صاحب الحمارين ، وأن الثلث الباقي على سبيل الائتمان فعلى هذا كُلُّ ما أنفقاه على أنفسهما ودوابهما طلبا به المقيم ، وما أسلفاه وقبضاه فضمامانه منهما بكل حال .

[مفاصلة بين شريكين في بغال]

وسئل أيضاً عن رسم مضمّنه أن رجلين بينهما ثلاثة بغال تفاصلاً فيها ، فأخذ أحدهما القوية على أن يزيد صاحبه على الضعيفة سبعة دنانير أقل ثمن وقوما الثانية بستة دنانير وثمان ، فالسبعة أقل ثمناً وليس الآخر كذلك لأن الأخذ الضعيفة نصف الستة وثمان ، وإنما يقابل السبعة أقل ثمن نصف الستة وثمان فوقعت المفاصلة لم يشهد فيها عند القاضي ووقعت البراءة على حسب ما ذكر شهد به عند القاضي ، فينظر في هذه المفاصلة هل العمل على رقعة البراءة أو على رقعة المفاصلة التي قد ظهر الغلط فيها أيضاً مبيناً وجه الغلط .

فأجاب : وقفت على الرقاع فذكر أن رقعة البراءة بحضرة القاضي فإن كان شهد المجلس الذي وقع فيه الغلط أيضاً تبيناً وجه الغلط وقطعاً بذلك وجه الحكم وردّ الغلط .

وسئل أيضاً عن فصل من فصول الدخول لشراء الطعام لصقيلة⁽¹⁾ وهو

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : هكذا وجدت في هذا الموضع .

كون أهل البلد الطارئيين على صقيلة يجتمعون ويجمعون دنائيرهم يشترون بها فمحمًا ، وربما اختلف ما يشترون به بالجودة والرداءة ، فإنّ هذا إنّ عقدوا الشركة في أصل المال واختلفوا فيه وهو عين ثم وقع شراء كل واحد منهم ما يشتريه على ملكه ومِلْك أصحابه ، فإنّ هذا لا اعتراض فيه ولا تعقب لأن كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه على ملكه وبحكم وكالة أصحابه ، فالجميع طيبة وردية على مِلْك سائر الشركاء في أصل المال ، وإنما اشترك كل واحد منهما على مِلْك نفسه ثم وقعت المشاركة بالطعام ، فهذا منصوص في المدونة نصًّا لا يحتاج فيه إلى سؤال . وذكر الخلاف في الاشتراك بالطعامين المختلفي الأجناس أو الطعام المتفاضل في الجودة فهذا يقسم إذا كان أصل الشركة على قدر أنصباثهم ، ولا يقال في هذا تمييز حق أو بيع في هذا الذي سألت عنه وأصل الشركة في المال ، وإنما يعتبر فيه المحاذرة من الوقوع في نساء أو تفاضل والله ولي التوفيق .

[هل تجوز شركة معلمين أعمى وبصير؟]

وسئل أبو العباس الأيباني عن معلمين أحدهما بصير والآخر أعمى هل تجوز شركتهما أم لا ؟

فأجاب : الشركة جائزة ووقف فيها أبو عمران وقال هي بالقيروان قديماً ولم أسمع فيها نظيراً ، واختيار ابن عرفة جواز شركتهما إن كان تعليمهما تلقيناً ، ومنعها إن كان أحدهما يعلم الكتابة والآخر تلقيناً ، واختار أيضاً إذا كان أحدهما لا يحسن مرسوم الخط أو خطه ردياً جواز الجلوس للتعليم ، وسمع من العبدلي في الأولى خلافه .

[أعطى فاسه ودابته للحطب بجزء فتلف الفأس]

وسئل بعضهم عن أعطى دابته وفأساً للحطب مناصفة فتلف الفأس .

فأجاب : ضمانه من صاحبه ويحلف الأجير إن اتهم .

[أشترك الحمالين في أجرة ما يحملونه]

وسئل ابن عرفة عن حمالين اشتركوا في أجرة ما يحملونه ، فوقع بين أحدهم وبين رجل كلام ومشاجرة بسبب مطله ونقصه من الاجارة فحلف بالطلاق ألا يحمل له أبداً ، ثم إن بعض شركائه حمل له وحمل هو لغيره ثم إقتسموا الاجارة ، هل يحنث أم لا ؟ وكيف إن كانت شركتهم هذه فاسدة بسبب أن حملهم إلى مسافات مختلفة هل يحنث أم لا ؟

فأجاب بأنه لا يحنث ، وفساد شركتهما مطلقاً لا في حمل شيء بعينه . قيل قوله ولم يجد الشركة ولا عرف صورتها⁽¹⁾ يريد أن هذا من لفظ البيعة ، وأما إن قالوا إنه شريكه ولم يزدوا شيئاً ، فقال بعض القرويين إذا قام أحدهما ببيعة أن فلاناً شريكه يجب أن يكون شريكه في جميع ما بين أيديهما إلا ما قامت بيعة أن ذلك لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة عليه أو كان له قبل التفاوض وأنه لم يفاض عليه فيكون له خاصة . والمفاوضة فيما سواه قائمة . قال ولا فرق بين اسم الشركة والمفاوضة في بيع كل واحد منهما على صاحبه . ونحوه لسُخَنون . واختلف الشيوخ إذا شهدت البيعة بالمعاوضة ولم يزدوا ، وهي مسألة ابن صفوان الواقعة في الثاني من أحكام ابن سهل رحمه الله ، ونصه : قام عند الوزير صاحب الأحكام والسوق محمد ابن الليث وعبدالله ابن خيرة بعقد استرعاء يشهد من يسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون محمداً وعبدالله ابن خيرة بأعيانهما وأسمائهما شريكين متفاوضين في جميع أموالهما وتجارتهما وجميع أمورهما قليلها وكثيرها على هذه الحالة عرفوها لم يتبدلا بها غيرها في علمهم إلى حين شهادتهم هذه ، وتاريخه جمادي الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . وأثبت عنده هذا العقد على نصه ، وأن محمداً غاب إلى ناحية مدينة فاس التي بالعدوة منذ عام أو نحوه ، وحضر مجلس نظره محمد بن الليث مع القائم عبدالله ومحمد بن أحمد بن

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : قوله : قيل . . . إلى آخره غير مرتب على ما قبله ، بل بقي شيء ، فليراجع في الأصل والله أعلم . وكذا وجدناه في نسختين .

صفوان ويده ست شقق خزّ مختلفة الألوان ست بينة مكنسة الرسوم ، وأقر
عنده محمد بن أحمد أن عبدالله هذا وأخاه الغائب محمداً دفعا إليه ذهباً في
استعمال عشر شقق ، هذا الست منها ، وصدّقه عبدالله في ذلك وثبت عنده
إقرارهما ومقالتهما ، ودعا عبدالله إلى قبض الشقق فوقفها الحكم وشاور في
ذلك .

فأجاب ابن عتاب : بسم الله الرحمان الرحيم . يا سيدي وولي ومن
وفقه الله وسدده ، إذ قد ثبت عندك العقد المذكور بالمفاوضة فتشّهد بما ثبت
عندك منهما وتعلم المحضر للشقاق بثبوت ذلك وتوثق بالاشهاد على دفعها ،
وإن أحضرها مجلس نظرك ودفعها فيه فهو أتم ، وترجى الحجة للغائب في
ذلك واليمين على عبدالله أن شركتهما لم يحلاها تضعف عندي ولا أوجبها .
والله أعلم بحقيقة الصواب ، وإليه أرغب في التوفيق للجميع برحمته ،
والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته .

وأجاب ابن القطان : بسم الله الرحمان الرحيم . يا سيدي وولي ومن
أرشده الله وعصمه ، تصفحت ما خاطبتنا به . فأما كتاب الاسترعاء بالشركة
فإن شهوده قالوا إنهم يعرفون عبدالله ومحمد ابن خيرة وأنهما شريكان
متفاوضان في جميع أموالهما إلى آخر العقد ، وهذه شهادة ناقصة لا يجب بها
قضاء بشركة بينهما ، إذا لم يفسروا معرفتهم بها أكانت بإشهاد من عبدالله
ومحمد أو بإقرار من عندهم بذلك لجواز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر ، وهذا
غير عامل . فلما جاز أن تكون المعرفة بذلك لم يجز الحكم في ذلك بالشركة
إلا بحق لا شك فيه ولا احتمال ، ولا سيما إن كان الشهود من غير أهل العلم
بهذا . فإن فسّر الشهود المذكورون ذلك بالوجه الجائر حكمت بالشركة .
وهذه مسألة شاهدت الشورى فيها وقد نزلت ، وقال أبو محمد رحمه الله بهذا
ونفذ الحكم به وكان استظهر بذلك بمثل العقد المذكور .

[من عنده مال لرجل فجاءه شخص بكتاب منه فأقر بالخط وامتنع من الدفع]
وأما ما ذكرت من حضور محمد بن أحمد بن صفوان وقوله وإقراره بما

ذكرت عنه في المقال المذكور بمحضر عبدالله بن خيرة وموافقته له عليه
وتصديقه ، فرأيت للقاضي أبي بكر بن زرب بخطه رحمه الله قال في مسائل
ذكرها إنه وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبدالله بن عبدالحكم :
وإذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل عنده مال من دين أو وديعة
أن يدفع إليه ماله فيدفع إليه الكتاب إلى الذي عنده المال ، فقال أما الكتاب
فإني أعرفه وهو خطه ، ولكني لا أدفع إليك شيئاً ، فذلك له ، ولا يحكم عليه
القاضي بدفعه ، ولا يبريه دفعه إن جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب . وكذلك
لو قال : أمرني أن أدفع إليك ذلك ولكن لا أفعل ، فذلك كله له ، لأنه لا يبريه
ذلك إن أنكر الذي له المال أو مات قبل أن يسأل . ورأيت لسحنون غير هذا
أنه يقضى عليه بدفع ذلك لاقاراره بأمر صاحب المال له ، وكل له وجه ، فإن
قادك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة فقلد من رأيت .
وكتب ابن زرب رحمه الله إياها يدل على استحسانه لما كتبه ، وإن أخذت
بقول سحنون فأشهد على ذلك من حكمك الله عز وجل .

وأجاب ابن مالك : بسم الله الرحمان الرحيم . يا سيدي وولي ومن
وفقه الله وسدده ، وعصمه فيما قلده . يحسن أن تسأل اثنين من عدول
البيئة التي بها ثبت الاسترعاء عندك على وجه معرفتهما للمفاوضة المذكورة ،
فإذا فسرا ذلك أنهما علماه بإعلام المتفاوضين إياهما بذلك أعملت الشهادة
وناب الحاضر منهما عن الغائب ، وبرىء الدافع إلى الحاضر من تبعتهما ،
وذلك لأن هذا أمر قريب المأخذ عليك ، فهو أتم وأطيب للنفس وأولى
بالحسن والله الموفق لنا ولك برحمته وفضله ، والسلام عليك يا سيدي وولي
ورحمة الله .

ابن سهل : قول ابن مالك في جوابه فهو أتم ، هو نص ما ذكره ابن
العطار في وثائقه أنه قال في بعض عقودها للأوصياء ممن يعرف الإيصاء
المذكور ، ثم قال إن قلت ممن يعرف الإيصاء بإشهاد الموصي إياه عليه فهو
أتم ، وهذا يدل أن الشهادة عنده تامة وإن لم يبين الشاهد الوجه الذي علم به

ذلك . وذكر هو وابن أبي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الايصاء وممن يعرف التوكيل من غير تبين ، وأفادني الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب عن أبي عمر الاشبيلي أنه أفتى في مثل هذا أن الشهادة تامة معمول بها ، قال ونحوه في أحكام ابن زياد وفي المدونة . إذا ثبت أنه مفاوضة ولم يشترط تبيناً وكان التعويل على هذا أولى من التعويل على قول أبي محمد ، يعني ابن الشقاق ، وابن دحّون الذي حكاه أبو عمر في جوابه عنهما مستظهماً به ، ولا فرق بين هذا وبين شهادة الشاهد أنه يعرف هذه الدار وهذه الدابة ملكاً لفلان بن فلان ولا يبين كيف وصل إلى علم ذلك . وما حكاه عن سحنون فالظاهر عنه خلافة ، قاله ابنه في كتابه كتب إليه شرحبيل فيمن ثبت عليه دين فلم يوجد له مال ثم غاب فأقر رجل أنه أودعه جارية أو ناضاً فكتب إليه سحنون : ما أرى أن يقضي الحاكم غرماءه من المال الذي أقر له هذا به . هكذا في كتاب تفليس النوادر ، وهو مثل قول محمد بن عبد الحكم ، وكذلك قال ابن المواز وابن سحنون في هذا الأصل ، ذكر ذلك كله عنهم ابن أبي زيد في مواضع من نوادره . وقال في كتاب الوديعة بعد مسألة ابن المواز وابن عبد الحكم : وفيه قول آخر وأدخل فيه من كتاب ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون فيمن أتى الحاكم فقال : إن فلاناً دفع إليّ أو بعث إليّ دنائير ذكر أنها لورثة فلان فأقر هذا أن الغائب أمره به ودفعها إليهم فكتب إليه الحكم أنك ذكرت أن فلاناً أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمره ، وأنا أمرتك أن تدفعها إليهم ، يريد بعد أن يثبت عندي أنهم ورثة فلان ، وصل بها مسألة ابن عبد الحكم وابن المواز ولم يكتبها هنا على نصها كراهية التطويل . وما أدري ما الذي عدل به عن ذكر هذا إلى ما رآه في معلمات القاضي أبي بكر ابن زرب رحمه الله وفي التفليس من النوادر أيضاً قال ابن الحبيب أتاني رجل فقال إن هذا معه بضاعة لفلان الذي بصقلية ولي أنا على ذلك دين فأعدني في بضاعته هذه فقال سحنون نعم فأعده إذا جاء بيينة على ما ذكر . وهذه رواية محتملة أن تكون كالتي ذكر عنه شرحبيل ، ويحتمل أن تكون خلافها . وقول أبي عمر في جوابه فإن قالك الاجتهاد إلى أحد القولين بعد تحصين أمر الشركة فقلد

من رأيت إغفال وخطأ في الفقه وخروج عن عرف اللسان في البيان . فأما الخطأ فإبقاؤه الخلاف في المسألة بعد تحصين الشركة يريد في تبين الشهود وجه معرفتهم للشركة كيف كان ، وهو إذا حصنها باستعادة عدلين يفسران وجه علمهما بالمفاوضة وكملت شهادتهما على ما شرطه فالحكم بها واجب والخلاف عنها مرتفع ، وقد تقدم هذا المعنى في جوابه بيناً من كلامه ، إلا أنه لما طال الكلام أنسيه وغفل عنه فلم يذكره . وإنما الخلاف إذا لم يكن إلا إقرار الذي بيده المال ولم تقم بينة بالمفاوضة . وأما الخروج عن عرف اللسان في البيان فقوله إن قالك الاجتهاد إلى أحد القولين . فقلد من رأيت لأنه يقتضى أمره إياه بتقليد من رأى تقليده من غير قائلي ذيك القولين . فإن قيل : إنه أراد تقليد من رأيت قوله صواباً من هذين القولين ، فالمعنى متناقض لأن من قاده اجتهاده إلى اعتقاد شيء والعمل به لا يسمى مقلداً بل يسمى باحثاً مجتهداً ، والتقليد لا يكون إلا ممن لا اجتهاد له يؤديه إلى علم ما يقلد عالماً فيه . وكان وجه الكلام : وما قالك اجتهادك إليه من هذين القولين فاحكم به وأنفذه ، وإن كان الحاكم عنده جاهلاً مقلداً فكان ترتيب الكلام ونظامه : وما تقلدت من هذين القولين فأنفذ القضاء به . وقوله :

وكتب ابن زرب إياها يدل على استحسانه لما كتب خال عن الفائدة داخل في الحشو الذي لا يجنى منه بطائل ، إذ لا يجهل أحده أن ابن زرب لم يكتبه إلا مستحسناً له مستزيداً علماً منه . وإن قال إنه إنما أراد باستحسانه ، لما كتب الأخذ به واعتقاد الصواب فيه ، قيل هذا ظنٌ إذ لم يخبر ابن زرب بذلك عن اعتقاده ، والظن لا يُغني عن الحق شيئاً ، وهو كذب الحديث ، ولا يلزم كل من كتب خلافاً عن عالم أن يعتقد أنه الحق الذي يجب المصير إليه والعمل به . هذا هو المعروف المشهور في التواليف وأنواع التصنيف ، فكلهم أدخل أقوال العلماء المتضادة المختلفة ، ومذاهبهم المتنافية غير المؤتلفة ، مستحسنين لعلمها والاعلام بها ، لا ملتزمين للأخذ بجميعها ، إذا كان من المحال اعتقاد الحلال والحرام في شيء واحد لم يغيره من حال إلى حال .

[صيادون يشتركون على التفاوت في شباكهم]

وسئل أبو القاسم الغبريني عن جماعة صيادين يأتي أحدهم بشبكة وآخر باثنتين وآخر بثلاث وأكثر ، فالذي له ثلاثة يأخذ سهمين ، والذي له اثنتان يأخذ سهماً ونصفاً ومن له شبكة يأخذ سهماً ، وقوم يعطون شباكهم خاصة لمن يصيد بها بالنصف .

فأجاب : لا يجوز لمن يعطي شباكه على النصف ولا يحل فعل الآخرين ولا يجوز .

[من كان معروفاً بالبضائع فسافر ومات ، فقام أناس يطلبون بضائع وديوناً]

وسئل ابن الحاج سألته عياض عن رجل معروف بتبضيع المال للتجارة سافر لبعض بلاد المغرب فمات هناك فقام جماعة يطلبونه ببضائعهم ، وأثبت بعضهم أنه يعلم شريكاً له ولم يجد الشركة ولا عرف صورتها ، وأثبت بعضهم أنه يعلم إقرار الميت بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعاً ولبعضهم باع متاعاً يسيراً في تلك السفرة ، وثبت لبعضهم دين قبله ، وله عقار بالحضره . بين لنا الحكم فيما شهد به لهؤلاء ، وهل تثبت الشركة ويجب حصاص أهل البضائع في رفعه أم لا ؟ وهل يدخل أرباب الدين في المال الذي كان بيده أم لا ؟ مع أنه لم يُوصَر بأموالهم .

فأجاب : الشركة المذكورة غير عاملة ، وعلى ورثة المتوفى اليمين أنهم لا يعملون بين موروثهم والقائم شركة إلا من كان صغيراً وتحت ولاية فلا يمين ، والشهادة بإقرار الميت أن فلاناً وجه معه متاعاً ولم يسم مقداره ، فإن أقر الغائب بما يشبه أن يوجد مثله مع مثل المتوفى ولم يظهر منه مزيد حلف في مقطع الحق ويستحقه . وإن ادعى ما لا يشبه لم يَكُن من اليمين ، وحلف ورثة المتوفى أنهم لا يعلمون أنه وجد معه شيئاً إلا من كان منهم بالحال الموصوفة . والشهادة بالدين عاملة بعد يمين الطالب في مقطع الحق أنه ما قبض ولا أسقط وأنه لباق عليه إلى حين يمينه .

وأجاب ابن رشد : الذي أرى أن يصدق الذي يثبت إقرار الميت أنه وجد معه في ذلك السفر متاعاً في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق إن ادعى من ذلك ما يشبه فيكون له في ماله قيمته ، وكذا الذي أثبت أنه باع منه متاعاً يسيراً يُصدَّق في مقدار اليسير مع يمينه ، ويحلف الذين يثبت لهم الدين بما يجب به الحلف على من أثبت ديناً على ميت ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من المال وماله من العقار . وأما الذين شهدوا له بالشركة للمتوفى ولم يحدوا الشركة ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إن لم يحققوا شيئاً بينوا به الشهادة ، ويحلف الرشداء من الورثة أنهم لا يعلمون له شركاء معه في شيء مما بيده .

وسئل عن الواجب في الدين يكون بين الرجلين في بلد غير بلدهما من سلعة باعها فيه من رجل فخرج أحدهما يقتضي جميعه فاقتضاه أو بعضه ثم طلب الأجرة من شريكه عن شخوصه في اقتضاء حصته بإذنه أو بغير إذنه . فأجاب : تكون له أجرة مثله بعد أن يحلف أنه ما خرج في ذلك متطوعاً .

[لا تجوز شركة وبيع في عين المبيع]

وسئل ابن الفخار عن شريكين جعل أحدهما مالاً والآخر مثله ثم يعمل أحدهما بالجميع على قصاص ما مضى من المدة ، وكيف إن كان الشرط أنه متى قاسمة ترك بيده الذي آجره نصيبه من المال إلى الأجل المعلوم ؟ فأجاب : كلا الأمرين لا يجوز أن يعقد الشركة به ، لأنها شركة وأجرة ، والأجرة بيع من البيوع . وقال مالك لا يجوز بيع وشركة في عين المبيع وإنما تصح الشركة بالتكافي في الأموال والأبدان ، فإذا وقعت على صحة فمن خدم منهما وتَجَرَ دون صاحبه فهو متطوع .

[شريكان في غنم يسوقانها للحاضرة باعها أحدهما على الصفة ، وباعها

[الآخر]

وسئل العتبي عن أشراك بينهم غنم يسوقونها إلى السوق للبيع ، فقال

بعضهم نقدم نحن إلى المدينة ندل التجار على هذه الغنم ونخبرهم بما يشترون هاهنا، فتقدم بعضهم إلى الحاضرة وتخلف بعضهم خارج الحاضرة مع الغنم ، فدخل أولئك المصر فأعلموا بها التجار فباعوها منهم على الصفة ، وباعها أيضاً المتخلفون حيث هم بها وقبضها المشتري الخارج وانتقد الثمن ، لمن ترى البيع ؟

فأجاب : البيع للذي اشترى أولاً ، إلا أن يقبضها المشتري الآخر ، فإن قبضها المشتري الآخر فهو أولى بها ، فالقابض أولى أبداً . قيل له : فإن المشتري الذي لم يقبض يجاهد المشتري القابض ويقول لم يقبض الغنم ويقول هو قد قبضتها ، على من البينة ؟ قال على القابض البينة أنه قبض .

[شريكان بالأبدان مرض أحدهما وخدم الآخر]

وسئل الفقيه أبو بكر محمد بن مغيث الطليطلى عن شريكين اشتركا بالأبدان يمرض أحدهما ويخدم الآخر .

فأجاب : إن كان المرض يسيراً فهو متطوع له ، وإن كان طويلاً فله الأجرة فيما عمل ، وذلك إذا كان في العمل لشريكه رجحان يعود عليه منه ، إلا أن يكون الخدمة في السير فهي مسألة انفردت عن سائرهما فلا أجرة له وإن طال لأنه متطوع ، فقيل لشريكه وقيل لرّب البير (1) .

[ادعاء أحد الشريكين ذهاب المال]

وسئل ابن مزين عن رجلين اشتركا في مال التجارة فادّعى أحدهما أنه قد ذهب المال ، أيقبل قوله ؟ وهل ترى عليه يميناً ؟
فأجاب : إن كان عدلاً مرضياً لم يحلف ، وإن كان متهماً ظنياً حلف .

[شريكان غاب أحدهما فاقتضى الآخر ديناً لهما فضااع]

وسئل ابن كنانة عن شريكين غاب أحدهما فاقتضى الآخر ديناً كان لهما جميعاً فضااع .

(1) لعله : لرّب البدن .

فأجاب : الضمان منهما جميعاً ، لأنه قد يكون مثل هذا . قيل له هل يكون له عليه يمين ؟ فقال إذا كان متهماً حلف .

[العلوقة في دود الحرير]

وسئل الاستاذ أبو سعيد بن لب عن العلوقة التي جرت عادة الناس أن يخدمها العامل بجزء منها ولا يجعل من عنده غير عمل يده .

فأجاب : أما مسألة العلوقة فقد سئل عنها أصبغ بن محمد من شيوخ المذهب ، فذكر أن الجائر من ذلك أن يخرج الشريكان من زريعة الدود ما أحب على المشتري من الحد ، ويكون العمل بينهما أو يستأجر أحدهما من يعمل عنه مع صاحبه بأجرة معلومة من غير الحرير ، فإن كانت الورق بينهما فحسناً ، وإلا اشترى من لا ورق له من صاحبه قدر حظه منها ، فإن لم يكن لهما ورق اشترى معاً على نسبة الحظين . قال وما سوى هذا فجارة مجهولة . وما ذكرتم من دخول العامل على أن يرضى بما يعطيه صاحبه طيب النفس فذلك معلوم منعه في الشرع لأنه مخاطرة ويبقى كل واحد منهما على طمع في رجحان جهته ، وربما تقع الندامة من أحدهما عند الفراغ إذا رأى بخساً في جهته انتهى .

[الشركة في النحل على ألا يكون لأحد الشريكين إلا عمل يده]

قلت : من نمط هذه الشركة في النحل على أن لا يبرز العامل سوى عمل يده .

وقد سئل عنها الاستاذ المذكور ف قيل له : ما ترى فيمن له جباح فأعطاها لمن يخدمها بجزء من غلتها ؟ هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما الحكم في إعطاء الجباح بحظ العامل فالمنع على أصل المذهب ، لأنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر ، كما يمتنع ذلك في الأفران والأرعى ، وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقاة ، حكى هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة ، وعليه يتخرج عمل

الناس اليوم في أجرة الدلال لأنها مجهولة ، لكن ألجأ الناس إلى ذلك قلة الأمانة وكثرة الخيانة ، كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحته تأخير الأجرة في الكراء المضمون في كراء الحج ، لأن المكري إذا أخذ كراءه نقداً ربما يفر عن الناقد ويتركه ، فهذه عنده ضرورة إباحة الدين بالدين . ويجب على أصول المالكية أن يستأجر المالك العامل بشيء معلوم وقت قبضه بزمان الفراغ من العمل المتعارف في مدته المعلومة فحسن ليقف على جلاء من حال العمل في تضييع واجتهاد ، لكن ربما لا يوجد في هذا الوقت من يستأجر بالأجرة المخالفة للعادة فيضطر إلى ما تقدم ، والله المخلص .

[الشركة الجائزة في النحل]

وسئل أبو الحسن ابن مكي رحمه الله عن وجه الشركة في النحل كيف تسوغ في الشرع ؟

فأجاب : قال بعض من لقيناه : تجوز الشركة في الإجباح بأن يشتري من ربه جزءاً منها بعد معرفة عاداتها وقوة نحلها وضعفه وكثرة عسلها وقلته ، ويتولى هذا الجزء بجميع ذلك كله من مبتاع أو وكيله بثمان معلوم إلى أجل على أن تكون الخدمة عليهما على حسب أنصبيتهما ، ولو تطوع أحدهما بها أو بيعها بعد عقد الشركة الجائزة جاز ، ولو اشترط أحدهما على الآخر في عقد الشركة خدمة معلومة إلى أجل معلوم جاز أيضاً . وحكي عن شيخنا الامام الواغليسي جواز الاستئجار عليها بجزء منها بعد معرفة ما ذكر من عد الأجباح وقوة نحلها وضعفه وكثرة العسل وقلته إن كان هناك عسل ، ومعرفة ما ثم من شمع ومعرفة العمل على اختلافه وذكر الأجل المعلوم بشرط أن يملك ذلك الجزء الآن بحيث يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه . وانظر هل يجري فيه ما ذكره ابن غلاب في من ضعفت دابته فاستأجر عليها من يحفظها بأجر معلوم إلى مدة معلومة جاز ، فإن أعطاه بنصفها أو ربعها فمنعه ابن القاسم وابن عبد الحكم ، وأجازه ابن وهب وابن أشهب . وأصل شركة النحل في شركة الخضرافات .

وسئل عنها أبو عمران .

فأجاب : لا تجوز المناصفة في النحل إلا أن يبيع منها النصف ويشرط عليه خدمة النصف الآخر مدة معلومة ، وكذلك نصف ما تلد لا يجوز حتى يفعل ما قدمناه .

[قسمة جباح النحل]

وسئل ابن لبابة عن الجباح تكون بين رجلين ، هل تجوز قسمتها فإنه يخشى عليها أن يكون في الجبح الواحد أكثر ، فيدخله عسل بعسل متفاضلاً فيصير سبيله سبيل الزرع قبل أن يحصد ، وفي حرقه ، وكيف إن أخذ كل غلتها بعد القسمة ثم ضاعت كلها أو ضاع بعضها ؟

فأجاب : لا تقسم وفيها عسل حتى يستخرج العسل ولا يبقى فيها شيء ، إلا أن يكون يترك للنحل شيء لا يقدر على إخراجه ولا يتنفع به فيكون كمن لا عسل فيها فتقسم بقيمتها .

[الشركة في أصول جباح النحل جائزة بخلاف عسلها وحده]

وسئل عن الرجل تكون عنده خمسون جبجاً فيقول لرجل آخر اجعل أنت خمسين جبجاً ونشترك فيها ونخلط .

فأجاب : إن كانت هذه الشركة على أن الأصول بينهما ولم يكن فيها عسل إلا ما لا غنى للنحل عنه لمالكها ممّا لا يعدّ عسلاً فلا بأس به ، وإن كان إنما يشتركان على قيمة العسل والأصول لأصحابها كما هي فلا يحل ، وما اغتّل كل واحد منها في حياته فهو له ، وما أخذ من جباح صاحبه ردّه أو مكيلته إن كان أنفقه .

[الشركة في البهائم]

وسئل الزواوي عن الشركة في البهائم .

فأجاب : الشركة في البهائم جائزة وهي على أقسام :

الأول : أن يقول له خذ بهيمتي على أن تخدمها مدة معلومة ولك جزء معلوم ، فهذا على ثلاثة أقسام : الأول أن يقول له خذ هذا الجزء من الآن وتصرف فيه كيف شئت ، الثاني أن لا يتصرف فيه إلا بعد انقضاء المدة ، الثالث أن يقول له لا شيء لك إلا بعد انقضاء المدة . فالأول جائز بشروط ، وهو أن يشترط عليه الخلف ، فإن لم يشترطه فذلك فاسد ولا يختلف في ذلك لأن العرف عدم الخلف ، والثاني فاسد للتحجير ، فإن عثر عليه فسخ ما لم يتغير السوق أو تتغير البهيمة في ذاتها ، فإن فاتت بما ذكرناه فالواجب القيمة يوم انقضاء المدة ويرجع على رب البهيمة بأجرة المثل ، ولو عثر عليها قبل انقضاء المدة فالواجب ردها لربها وعليه أجرة المثل .

وأما القسم الثاني من أصل التقسيم أن يبيع له جزءاً من البهيمة على أن يخدم له الباقي ، فذلك جائز بشروط : الأول أن تكون الخدمة لمدة معلومة ، الثاني أن يشترط الخلف ، الثالث أن يكون المشتري فيما اشترى غير محجور عليه ، الرابع أن يكون يتصرف عليها إلا لمواضع معلومة في أوقات معلومة ، الخامس أن لا يشترط عليه في القيام بنسلها . فإذا سقط شرط من هذه الشروط فالعقد فاسد يجب فسخه ويرجع على رب البهيمة بالاجارة ، وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد الفوات فالواجب القيمة بعد القبض في الجزء المشتري ويرجع بالاجارة امثل على ربها في الباقي .

وأما القسم الثالث وهو أن يبيع له جزء بقرة أو شاة أو ناقة على أن يكون الخلف للمشتري ويدفع لرب البقرة والشاة جزءاً معلوماً من السمن والزبد ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك في ذمته أو من غير الزبد الذي يخرج من البقرة أو الشاة ، فإن كان الأول فلا خلاف في فساد العقد ، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون قبل إبان اللبن في البقرة أو في الشاة ، ثم لا يخلو أن يكون ما يخرج من الزبد معلوماً بالعادة أو لا ، فإن كان الثاني فلا خلاف في المنع ، وإن كان الأول فيحتمل الجواز ويحتمل المنع لأن ذلك أجرة بخلف غير

مرثي ، وكذلك أن تدفع له بقرة ويكون له لبنها على أن يعطيه قدرًا معلومًا من سمونها أو زبدها .

[الوكيل المفوض هل يلتزم عن موكله الحضانة والنفقة؟]

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن وكل رجلاً وكالة تفويض فالزم المفوض إليه على المفوض الحضانة والنفقة ، هل يلزمه ذلك أم لا ؟
فأجاب : القول قول الأب أنه لم يسوغ للمفوض إليه ما ذكر من التزام الحضانة والنفقة ما لم يكن في القضية ما يدل على رضى الأب بصنيع موكله بعد وقوعه .

[من أنكر أن الخط خطه أمر بالكتب وإطالة الكتب ليستبين الأمر]
وسئل عمن قام له شاهد واحد على الشركة .

فأجاب : من قام له شاهد واحد على الشركة يحلف معه على وفق شهادته وتثبت له الشركة ، ولو وجد عدل ثان يشهد على خط المنكر كان ذلك كثبوت إقراره فلا يحتاج المدعى إلى يمين . وذهب بعض أشياخ المذهب إلى أن الذي أنكر أن الخط خطه إن لم تقم عليه بينة أن الخط خطه يؤمر بالكتب ويطلق الكتب ، فإن استبان أن الخط مثل الخط قضي على المنكر وإلا لم يقض بالخط ورجع إلى غيره .

وسئل عن دابة بين شريكين أنفق عليها أحدهما دون الآخر .

فأجاب : يرجع الشريك المنفق على شريكه الآخر بما أنفقه مما كان يلزم الآخر من النفقة على نصيبه .

[إذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر ، وعليهما ديون]

وسئل ابن الفخار عن أحد المتفاوضين يريد القسمة ويأبى الآخر وعليهما ديون .

فأجاب : لا يقتسمان حتى يؤديا الديون ، لأن كل واحد منهما حميل

بجمع الدين إفتراقاً أم لا . انتهى . وفي الاستغناء عن ابن القاسم : لهما أن يقتسما ويأخذ كل غريم صاحبه بأداء ما عليه مخافة أن يفلس فيرجع عليه بما عليه .

[شركة الطلبة في جمع العُشر]

وسئل بعض الشيوخ عن شركة الطلبة في طلب العُشر .

فأجاب : إنما تصح إذا توجهوا لأندر واحدة . وأما إن توجهوا على أن ما يجمعان فهو بينهما ويفترقان في الطلب فلا يجوز . وتقدم من قوله في المدونة وقد ذكره هنا ويبقى هذا ، فهذه العلة قائمة فيهم لأنه قد يصيب أحدهم دون الآخر ، ولأن سعيهم هو رأس مالهم وهو مختلف والربح مساو . وفي الطرر على مسألة المدونة في البراءة بشرط واحد أما الشركة في الرقاب أو الطلب واحد ، قال في الاستغناء لأن البراءة والطلاب يفترقان ، وكذلك أهل السرايا إذا كان سيرهم وغارتهم في مكان واحد ، وإلا لم يجز .

[دار مشاعة بين شريكين ، غصب نصيب أحدهما]

وسئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على أحدهما غاصب قاهر فغصبه نصيبه مشاعاً ، هل للآخر أن يكرى نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه ؟

فأجاب : إنه لا سبيل إلى القسم فيه ما دام الأمر ممتنعاً فيه من الأحكام ، وله أن يبيع نصيبه أو يكرهه . وقد اختلف في الكراء والثلث هل للمغصوب منه فيه مدخل ؟ فقل إنه يدخل معه فيه إذا لم يتميز نصيب المغصوب ، وقيل لا مدخل له معه إذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا . وهذا أشبه بالقياس .

وسئل فقهاء قرطبة عمن ساق نصف أملاكه لزوجته مشاعاً ثم باع جزءاً من أملاكه مشاعاً ، ثم طلبتها المرأة بعد مدة سياقتها كاملة . وكان قيام المرأة بعد خمسة عشر من تاريخ البيع .

فأجاب ابن عتاب : لها سياقتها ، فإن كان باع زوجها النصف الباقي على ملكه أو أقل منه كان لها الأخذ بالشفعة إن كانت لم تعلم بالبيع ، وإن علمت فلا شفعة لها لطول المدة ، وتكون الأملاك مشتركة بينها وبين المبتاع بالنصف . وإن كان ابتاع منه أقل من النصف فالزوج أيضاً شريكهما بقدر ما بقي . وإن كان باع أكثر من النصف وثبت أن المرأة علمت بذلك مثل أن يبيع ثلاثة أرباع الأملاك فهو رضى منها يبيع حصتها ، فيكون لها من الثمن ثلثه ويبقى لها نصف سياقتها وهو ربع الأملاك؛ وإن لم يثبت أنها علمت حلفت أنها ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا أذنت ولا أنكرت⁽¹⁾ سقط قيامها وطلبت الزوج بالثمن الذي باع به . وما اغتله الزوج من السياقة فعليه غرمه للزوجة وما ابتاعه من عرض أو غيره بما اغتله فلا شيء للزوجة فيه .

وأجاب ابن القطان : البيع شائع في الجميع وليس للمرأة إلا نصف ثمن المبيع إذا لم يكن لها عذر يمنعها من القيام المدة المذكورة ، وما تجربته الزوج مما اغتله فالربح له إذا فعل ذلك لنفسه ، وعليه لها ما اغتلت من حصتها .

ابن سهل في بعض ألفاظه جواب اعتراض ، وأصل جوابهما في هذه المسألة ما وقع في المختلطة فيمن ابتاع عبداً فباع نصفه من يومه ثم استحق رجل ربع جميع العبد ، قال ابن القاسم الربع شائع في جميع العبد ويأخذ المستحق الربع من البائع والمبتاع ، ويرجع المبتاع على بائع النصف منه بقدر ما استحق من ذمته من العبد إن شاء أو يرد إن شاء . وجواب ابن القطان مبني على هذا . وقال سحنون هذا خطأ ، ولا استحقاق إلا على ما بقي بيد البائع دون ما باع ، وعلى هذا أجد جواب ابن عتاب في مسألة السياقة وهو الصواب فيها . وأما مسألة العبد فالصواب فيها قول ابن القاسم أن الاستحقاق شائع في الجميع لأن البائع فيه غير متعد في الجميع لأنه باع ما يملكه ثم طرأ

(1) في نسخة : وإن أنكرت .

الاستحقاق عليها وهما شريكان في العبد ، وليس لأحدهما أن يوقعه منفرداً على شريكه ، وهو ظاهر صوابه . وأما بائع جزء من أملاكه المسوق نصفها أو بعضها فلا حجة له في أن يجعل المبيع بينه وبين زوجته ، لأنه في بيع شيء من حظها متعد عليها إذا باعه بغير إذنها ، وكأنه قادم في إخراج المبتاع في بعض المبيع إلى ما يمنع منه ويدفع عنه ، وهذا فرق بين إخفاء به والحمد لله .

قلت : فتوى ابن عتاب وقول سحنون يريد قول ابن أبي زيد في المسألة قبل هذه : وهذه أشبه بالقياس ، ومثار هذا الاختلاف الجزء المشاع هل يتميز أم لا ؟ وقد ذكرنا في كتابنا المترجم بإيضاح المسالك إلى قواعد الامام أبي عبدالله مالك من فروع هذا الأصل ما ينبنى عليه ومن طمحت عيناه للوقوف عليها فليلتمسها فيه .

[شريكان في جنان أراد أحدهما سده وأبى الآخر]

وسئل ابن لبابة عن رجلين يكون لهما الجنان فيريد أحدهما السد ويأبى الآخر ، هل يجبر الذي أبى منهما على السد معه أم لا ؟ .

فأجاب : إن لم يكن فيه وقت طلب السد فأكهة فليس عليه أن يسد ، وإن كان فيه فأكهة لم يحل بيعها قيل لمن لا يريد السد إما أن تسد أو تبيع ممن يسد ، وإن كانت الثمرة قد طابت قيل له سُدَّ أو بيع الثمرة ممن يسد .

وسئل عمن قال لرجل أدخلك في هذا الكتان على أن يكون لك ثلث الربح ، وأقام الكتان كل ربع بثمانية عشر درهماً ، واشتركا على أن يتولى البيع⁽¹⁾ فليس له الأجرة في بيعه ، والربح والخسارة لرب الكتان .

وسئل أبو صالح عن معزتين وضعتا في الجبل يوجد عند إحداهما ثلاثة أجداد تقربهم ثلاثتهم ، ووجد عند الأخرى جدي واحد لا تقرب غيره .

فأجاب : لكل معزة ما قربت .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : هكذا وجدت . وهذا هو جواب السؤال .

[أجرة حارس الزروع ، هل هي بقدر الزروع أو بعدد أصحاب الزروع ؟]
وسئل ابن لبابة عن القوم الأربعة يستأجرون أجيراً يحرز زرعهم من
الخنازير في القفار ، ولأحدهم الزرع القليل وللآخر الكثير .

فأجاب : فيه اختلاف ، من الناس من يرى أن على كل واحد من
الأجرة على قدر زرعه ، وابن القاسم يقول على الذمم والجماجم ؛ ويقول
ابن القاسم نأخذ .

وسئل أبو صالح عن الشريكين يكون لهما الزرع فيريد أحدهما حرزه
من الخنزير والأرنب ويأبى شريكه .

فأجاب : يحملان على ما عليه الأشراك .

[عامل قراض شرط عليه ألا ينزل المال موضعاً مخوفاً ، فتصرف وادعى

الضياع]

وسئل أبو القاسم الغبريني عمن أخذ مالاً قراضاً على أن يديره ويصنع
به ما شاء من أنواع المتاجر ببلد معين وأحوازه ، ولا ينزل بذلك بطن واد ولا
موضعاً مخوفاً ، وما يكون من ربح فهو بينهما نصفين بعد نضوض المال
وحصوله بيد ربه . وشغل هذا المقارض المال في متاع وباع هذا المتاع
بالماشية من البوادي ، وترك بعض ما يتحصل بيده في ذلك من الحيوان عند
من يتولى رعايته ، وبقي على ذلك إلى أن قام رب المال وطلبه برأس ماله
ونصيبه من الربح ، وزعم العامل أنه لم يتحصل ربح وأن بعض رأس المال
ذهب في ذلك الحيوان لهلاكه بعد قبضه إياه على ما ذكر ، فهل يلزمه غرم ما
نقص من مال القراض أم لا ؟

فأجاب : إذا تجر في المال على الشروط المذكورة وكان رب المال ترك
عمله في الحيوان عالماً به ويبد من يتولى رعايته راضياً بذلك وبيعه المتاع
بالماشية ، وادعاء الخسارة وما ادّعاه منها معلوم عند التجار في ذلك غير
منكرين له فلا غرم يلزمه فيما نقص من مال القراض . وإن كان رب المال

غير عالم بذلك ومسوغ له فهو متعد في بيعه للمتع بالماشية وفي تركها بيد الرعاة فيضمن ذلك .

[دفع الفضة قراضاً]

وسئل عمن دفع فضة قراضاً ، فهل له أن يأخذ عنها عند المفاصلة ذهباً أم لا ؟ .

فأجاب : يجوز أن يأخذ عن الفضة ذهباً برضاها وبالعكس ، بدليل أول مسألة من قراض العتبية لا ينبغي أن يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل ، فمفهومه يجوز بعد العمل ثم ذكر مسألة إذا اشترى العامل سلعة من رب المال بمال القراض إلى آخرها ، أنظرها في البيان . ولا بن يونس وابن عبد السلام جواب بجواز أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم جرداً كثيرة أو بالعكس بصرف الوقت .

[من أخذ قراضاً قراريط هل يجوز أن يردها دنائير ؟]

وسئل عن رجل أخذ قراضاً بدينارين اثنين ذهباً ثمنيات وخربوبات ، هل يجوز أن يعطيه دينارين اثنين كبيرى الضرب ؟ وكذا إن أخذ منه دراهم نصفها جديدة ونصفها قديمة قبضها على وجه القراض ، فهل يعيدها عليه من صنف واحد أم لا ؟ وفيمن تسلف ديناراً قائماً فهل يقبضه ربيعات وثمانيات وخربوبات مفترقات عن كرات ؟

فأجاب : يجوز في المسائل الثلاث ما ذكره السائل والله أعلم ، ولا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس ماله ولو أذن له في ذلك رب المال ، ويرد ما قبض ولا يفسد القراض .

قيل وكذا وقع في الموطأ وغيره . وذكر ابن رشد عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة ، وإذا كان عندها ووقعت وضیعة رد ما أخذ حتى يجبر رأس المال .

[مقارض ادعى ضياع صرة من مال كانت وسط صرر بضاعته]
وسئل ابن الضابط عن مقارض ادعى أن صرة من مال القراض كانت
وسط صرر في مصر في وسطه فضاعت ولم يضع سواها .

فأجاب : المقارض مصدق ما لم يتبين كذبه . ودعواه ضياع هذه الصرة
من المصر على ما وصف الصرر وانفراد كل واحدة مما يبين كذبه في دعواه
فيضمنها ولا يصدق .

وأجاب أبو زكرياء البرقي عن مسألة من القراض ونصه : إذا مات
المقارض ولم يوجد مال القراض بعينه ولا عُلِمَ هل هوفيماترك الميت أم لا ؟
فمذهب مالك الحكم به على تركة الميت دون الربح ولا يقضى على التركة
بربح إلا أن يثبت الربح ويتحقق ، وفي الحكم عليه برأس المال نظر من
حيث احتمال ضياعه والخسارة فيه ، لكن المذهب أنه يقضى عليه برأس
المال .

[مُقارض دخل بمال القراض لميضاة ووضعه في هميانه فضاع]
وسئل عن مقارض جاء إلى بلد فدخل ميضاة بها للطهر فوضع قريبا
منه عن وسطه هميانا فيه مال القراض ، والتصرف فيه بمقتضى الحزم وموجب
المصلحة⁽¹⁾ وليس له التصرف فيه بما يناقض ما جعل له ، ومتى ظهر عليه
تفريط وإهمال ضمن ما هلك بسبب ذلك ووجب عليه الغرم . والوجه أن
يبحث من قلد النظر في هذه المسألة عما فعله هذا المقارض ومن تصرفه في
البلد بالهميان على وسطه وحطه في الميضاة كما ذكر ، فإن كان مما أذن فيه
نصا أو بمقتضى جريان العادة أو كان لا تفريط فيه ولا إهمال قُضي بعدم
الضمان على المقارض ، وإن كان الأمر بعكسه ضمنه .

قيل انظرها مع مسألة الوديعة إذا نسيها على نعاله ونحو ذلك وما فيها
من الكلام . وذكر عن ابن عرفة أنها وقعت في وديعة وأفتى بالضمان .

(1) يظهر ان هنا بترأ ، وأن ما يلي هو من الجواب عن السؤال المتقدم .

[إذا مات رب مال القراض لم يجز للمقارض أن يتصرف إلا بإذن الورثة]
وسئل ابن مشكان عن مسألة تظهر من جوابه :

فأجاب : إذا كان القراض غير مقيد بمدة والعادة أن القراض لا يحمل على المرة الواحدة فالمقارض مطلق على التحريك بالمال غير مُتَعَدٍّ . لكن ذكرت أن رب المال مات فإن علم بذلك فلا يجوز له التحريك به حينئذ إن نَصَّ إلا بإذن الورثة ، وهو مصدق ما لم يتبين كذبه . واختلاف قوله مما يظهر به كذبه .

[اجتماع الجعل والإجارة]

وسئل أيضا عن مسألة ذكر أنها نزلت في زمن الشيوخ بالقيروان ، وهي من دفع عروضاً فقال بعها ولك إجارة كذا واعمل بثمانه قراضاً ، فذكر عن أبي محمد جوازه ، ووجدت وثيقة مكتوبة بخطه كذلك . قال التونسي هذا على أحد القولين في اجتماع الجعل والإجارة ، وعلى القول الآخر لا يجوز . وقال شيخنا المازري يحتمل أن يكون فيه تفصيل ، فإن قال بعه ولك في أجرته كذا واعمل به قراضاً فكما قال التونسي ، وإن قال إن بعته فلك عن بيعها كذا فهي جعالة فينبغي أن يجوز لأنهما جعلان اجتماعاً ، واجتماعهما لا خلاف في جوازه . لكن هذا فيما قل من العروض ، وكذا لو كان يسيراً واشترط السفر به لا يجوز ، لأن السفر مما يشق . وقال أيضاً لا يجوز لما فيه من الأطماع وهو يتصور على أن القراض عقد لازم . وفي مجالس أبي سعيد : إذا دفع إليه على أن يبيعها بأجر معلوم في مدة معلومة فإذا صارت عينا كانت قراضاً على النصف أو الثلث ، فابن شبلون يجيزه ، وذكر عن القاسبي عدم جوازه . قيل له فإن جعله مخيراً بين بيع السلعة وعدم بيعها ؟ قال : لا يجوز . ولو لم يجعله مخيراً لم يردّ المال لأنه قارض به ، فإن القاسبي يجيزه ، وناظرته كثيراً وبه أقول ، ويضرب للبيع أجل .

[من سافر بمال قراضاً فتعرض له في الطريق من قتله]
وسئل البوني عمن سافر بمال قراض من سفاقس ومرّ بطرابلس فأخذ

قراضا آخر ، ثم رجع فلقية عدو الدين فقتله وسلم المال ورجع لسفاقس ، فقام عليه رب القراض بقراضه وبدين واختصم مع الورثة ثم اصطالحوا على أخذ مال القراض وربح أربعة دنانير . ثم جاء رب المال الطرابلسي فأثبتته وحلف يمين القضاء وطلبه مع الربح ولم يوجد له خبر ، ووقع له مع الورثة مُجادلة مع أنهم دفعوا للأول المال وبعض الربح ، واحتجوا عليه بمعرفته لهذا المال وسفره به وسبقه نحو العام . هل يلزمهم دفع المال مع ربحه أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يوجد المال ولا علم موضعه فمذهب مالك أنه يقضى بالمال دون ربحه من تركة الميت ، إلا أن يثبت الربح . وفي الحكم عليه برأس المال نظر ، لاحتمال الضياع والخسارة . ولكنه المذهب . ولا يلزم الورثة إعطاء شيء من ربح المال لهذا الثاني لأجل إعطائهم الأول، إذ لا يلزم من تطوعهم لرجل تطوعهم لغيره .

قيل : ووقعت هذه المسألة في مقارض أو مبضع معه مات بفاس أو بالأندلس ، فحكم ابن عرفة فيها بالمال وما تقدم له من الربح ، واحتج بمسألة وقعت لابن رشد في غلات ربح اليتيم في الأسئلة له ، وأخرى في اختصار الأسئلة أيضا لابن عبد الرفيع .

[من سافر بمال القراض بعلم ربه فضاع]

وسئل أيضا عن مقارض بأربعين دينارا على أن يصل بها لتونس من سفاقس فوصل لتونس واشترى بها مع غيرها وجعل المتاع في دار رب الأربعين ثم تيسر له السفر في البر لقابس فسافر فيه ثم رجع في البحر فأخذه العدو وجميع ما معه ، فطلب رب القراض ضمان الأربعين فقال علمت بسفري لقابس لأجل أن المتاع كان عنده وأنكر علمه بسفره لقابس

فأجاب : يستفهم رب المال عن علمه وقت خروجه بالمال لقابس ، فإن قال علمت بذلك ومكَّنه ولم ينكر عليه فهو إذن منه ورضى بالسفر به فلا

ضمان ، وإن أنكر علمه بذلك حلف على ذلك وأنه ما أذن للعامل في ذلك
وغرم العامل المال المذكور .

[الاختلاف هل قراض أم سلف ؟]

وفي كتاب محمد : إذا أقر أن لفلان مائة دينار قراضا وتلف قبل العمل
بها وقال ربها سلف ، فالقول قول المقر . فأما إن عمل وحرك المال فالقول
قول رب المال . وروى ابن عبد الحكم أن القول قول العامل ، وأظنها رواية
ابن وهب .

[من دفع قراضا لصاحب مركب]

وسئل أبو محمد عمن دفع قراضا لصاحب مركب على أن يحمل سلعة
بغير كراء والربح بينهما .

فأجاب : القراض فاسد للزيادة المشترطة على العامل ، وله إجارة مثله
في عمله وكراء مركبه ، ولرب المال ربحه وخسارته .

قيل : ظاهر أصل ابن حبيب أن له كراء المثل وقراض المثل لأنها زيادة
لم يستبد بها أحدهما غير خارجة عن رأس المال ، وقيل إنه أصل المدونة .

[من دفع قراضا وسفينة لأناس على أن له الثلث في الربح]

وسئل أشهب عمن دفع دنانير وسفينة إلى جماعة وقال ما ربحتم من
شيء فلي الثلثان ولكم الثلث .

فأجاب بأن قال يفسخ إن لم يكونوا عملوا ، فإن كانوا عملوا كانت
السفينة على كراء مثلها وكانت الدنانير محمولة عليهم على قراض مثلهم .

وسئل ابن وهب عن رجل دفع لرجل مائة دينار ومركبا مع المال يعمل به
قراضا على أن لصاحب المال ثلثي الربح وللمقارض الثلث .

فأجاب : لا ينبغي ولكن إن عقد القراض بالمركب والمال جميعا فلا

خير فيه .

[من دفع لآخر سلعة يبيعها بأجر ويشترى بالمال ما تُرجى فائدته]
وسئل الإمام أبو عبد الله المازري عمن دفع إلى رجل قناطير يرجو أن يبيعها له بتوزر بأجرة معلومة ، وأذن له في أخذها بعد بيعه من تحت يده ، وأذن له أيضا أن يشتري ببقية المال من توزر ما ترجى فائدته وأخذ ثلث الربح ، وقال له رب المال إن وجدت هناك فاشترها لي ، فقال العامل لا أشتريها إلا لنفسي بمالي ، وأخذ من رجلين أيضا ما يحمله إلى ذلك المكان وبيعه بأجرة معلومة ، فمضى الرجل لهؤلاء القوم ولم يمض لنفسه شيء ، فمضى الرجل وباع بالمال ما حمل واشترى للأول ما ترجى فائدته ، واشترى لغيره لبعضهم بما صح له ذهب ، واشترى لنفسه بكراء دوابه وبإجارته وبدنانير أخذها سَلَمًا على الزيت ويسلف من مال الأول ديناراً أو نصف دينار ووزنه فيما بقي من ثمن كسوة ، ووصل العامل سالماً ودفع لكل واحد ماله ، فادّعى الأول أن كل ما أتاه لنفسه فهو من ماله فهو على القراض ، وقال العامل هو لنفسه اشتراه بما تقدم ذكره ، وعادته يحمل أموال الناس أمانة ، وأشهد أنه اشتراه على ما ذكر خيفة من حوادث الطرق .

فأجاب : القول قول العامل وله ما جلب لنفسه ، وقوله مقبول ولا شيء لصاحب المال . وحكم العامل مع مَنْ دفع إليه المال يقع السؤال عنه فلا جواب عنه .

[كتب المتقارض بينهم وثيقة بالقراض ثم رجع المال لربه ثم مات]
وسئل عمن دفع لرجل مالاً قراضاً، فيسافر به للمشرق وكتب بينهما وثيقة، فاشترى الرجل بضاعة وحملها في المركب ، فلما وصلا لانبندوشة انفتح المركب وخشي عليه الغرق وردّ سالماً إلى المهدية ، فدفع البضاعة لرب المال وطلبه بالوثيقة فقال رب المال البضاعة لم تزل مشدودة الى استقبال الزمان فيسافر بها، فلما جاء إقبال الزمان أخذ أضعاف المال الأول من عند غيره ونسي طلب الوثيقة، فبقي مع الثاني نحو خمسة عشر سنة ولم يذكر الرجل أن له قبله شيئاً وافتقر واحتاج ولم يذكر شيئاً . حتى توفي ، وقد كان خاصمه

قبل موته بسنة على عشرة دنانير فقال مالك عليّ شيء وحلفه القاضي على ذلك ببعض الرباط بمحضر بيّنة ، ولم يذكر أن له عليه شيئاً غير ذلك حتى توفي ، فقام بعض الورثة بتلك الوثيقة وأنكر ذلك العامل وقال لو بقي له عندي شيء لخاصمني عليه .

فأجاب : إذا ثبت ما ذكر من طول المدة واجتماعه به وتمكنه من طلبه وحاجته إلى ماله ودعواه عليه بالعشرة الدنانير ولم يخاصمه إلا عليها واستحلافه ، وعلم رجوع المركب بالسلعة من بعض الطريق إلى الموضع الذي خرج منه ، فالقول قول العامل إنه رد إليه المال مع يمينه لقوة شبهة القراض . وَيَبْرَأُ . وَلَوْ تَأَكَّدَتِ الْقَرَّائِنُ وَقَوِيَتْ لَسَقَطَتِ الْيَمِينُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ لَعَلَّمَهُ لَتَحْقِيقِ أَمْرِهِمْ وَمَشَاهِدَةِ أَحْوَالِهِمْ .

وكتب بعد الجواب : وقفت على الشهادات التي قام بها العامل ، وذلك ممّا يؤكد ويقوّي براءته ويكون القول قوله في رد المال لدافعه وبرأته منه .

قيل : إنما شدد في الجواب على العامل لكونه أخذ مال القراض بيّنة مقصودة ولو أخذه بغير بيّنة أو بها غير مقصودة لكان الجواب أهون من ذلك .

[حكم دعوى عامل القراض والخوف]

وسئل عن تاجر دفع إلى بحريّ دنانير مرابطة قراضا يسافر بها إلى صقلية ، ثم غاب رب المال ، فلما قدم من سفره سأل البحري عن الدنانير ، قال كنت في قارب لطيف غير قاربي التي عادتني نسافر فيها من نكيلة (كذا) . فأشار إلينا من في الحصن المعروف بالركام بأن العدو قريب منا فأخذت جميع ما هي لي وما اشتريت بالدنانير المذكورة فدفعته في الحصن وأسلمتها للقائد

فأجاب : القول قول البحريّ مع يمينه أن الخوف طرأ علينا في البحر وأني دفعت الذهب إلى من في الحصن المذكور ، ولا تلزمه بيّنة على ما ذكره

من الخوف بسبب عدم اليقينة من ذلك الموضوع ، ويزيد في يمينه وما خنت وما تسلفت ولا دفعتهما إلا بعينها .

[مودّع رأى العدو فألقى الودعة في شجرة ثم أفتقدها]

قيل : هذا مثل ما وقع في الرواية إذا رأى العدو فألقى الودعة في شجرة ثم رجع فطلبها فلم يجدها فلا شيء عليه . ووقع نحو هذا في هذا الوقت وهو أنه لما رأى اللصوص ابتلع الودعة فأبت أن تخرج فأفتى فيها بعض الشيوخ أنه لا ضمان عليه أخذا من مسألة الشجرة هذه . ويقع كثيرا أن يُخفي المبتاع البضاعة لغيره حين الدخول إلى مصر من الأمصار يلزم فيها المكوس فيطلع عليها فيأخذونها جملة ، فوَقعت الفتوى بضمانه لأنه أمر مدخول عليه، وإخفاؤها يؤدي إلى جائحتها وهو منهى عن ذلك .

[حكم اختلاف القابض والدافع في المال هل هو بضاعة أو قراض ؟]

وسئل عمن دفع له حلي وخاتم ذهب ودملج فضة يسافر بها إلى صقلية ويبيعها ويشتري بثمانها طعاما ويأتي به ويبيع بالمهدية ويأخذ نصف الربح ، فقام من ناب عن صاحبة الحلي وزعم أنها ما أعطته ذلك إلا على أنها بضاعة لما بين القرابة من الموالاة وهي قريبة ، فهل يكون القول قوله أو قولها ؟ فأجاب : بأن القول قول المرأة أنها بضاعته (كذا) وينظر إلى حال العامل ، فإن كان مثله ممن يعمل للناس بالقراض ويأخذ الأجرة على البضاعة ، فينظر إلى الأقل منهما فهو له ، فإن كانت الأجرة في الأقل حلفت المرأة على ذلك وإلا فلا يمين عليها ، وإن كان مثله ممن لا يعمل بالقراض ولا يأخذ من هذه الأجرة لقرابة أو يسارة البضاعة حلفت وإن كان القول قولها .

[اختلاف العامل ورب المال في مقدار رأس المال]

وسئل سحنون عن رجل دفع لرجل مالا قراضا على ما اشترطا عليه من الربح ، فعمل العامل في المال ثم أتى به فاختلفا في رأس المال فقال رب

المال رأس المال مائتا دينار وهو جميع ما أتى به العامل ، وقال العامل بل رأس المال مائة دينار والربح مائة .

فأجاب : القول قول العامل في رأس المال ، لأنه لم يقر أنه قبض منه إلا مائة دينار . فإن كانت لصاحب المال بينة وإلا فيمين العامل ، فإن نكل العامل عن اليمين إذا لم تكن لرب المال بينة قيل لرب المال احلف وخذ المائتين ، فإن نكل عن اليمين لم يكن له إلا ما أقر به العامل . فإن أقام ربُّ المال بينة وأقام العامل بينة وتكافأت البيتان في العدالة سقطتا وكانا كَمَن لا بينة لهما ، وكان الجواب فيهما كما وصفت لك ، وإن كانت البيتان مختلفتين في العدالة أخذ بأعدل البيتين .

[رب المال يقول للعامل بعد نضوض المال لا تشتري شيئاً فيخالف]
وسئل أبو محمد بن أبي زيد عن العامل في القراض يقول له رب المال لا تشتري بعد شيئاً وقد نضض المال ، فتعدى فاشتري فخر أو ربح .
فأجاب : إن قال إنما اشتريت لنفسي كان القول قوله مع يمينه والربح له والخسارة عليه ، وإن قال اشتريت للقراض فإن ربح كان الربح للقراض والخسارة على العامل .

وسئل أبو صالح عن رجل جلب بَرّاً فأقامه على الناس بخمسين ديناراً على أن يكون معهم شريكا في تلك القيمة .

وأجاب : أما أن تكون معهم شريكا في الفضل فهذا حرام لأنه لم يدر ما باع ولا دَرَوَاهُمْ ما ابتاعوا ، فإن كان البيع لم يفت فسخ فيه البيع إلا أن يفوت بحوالة الأسواق أو ما أشبهه فيرد إلى القيمة يوم وقع البيع .

وأجاب ابن لبابة : الأمر كما قال إلا أن يكون اشترط جزءاً من الربح على أن يكون عليه من الخسران بقدر ذلك فلا يتبعه بضمن الجزء فيكون جائزاً ، لأنه إنما باع من سلعته جزءاً واستبقى جزءاً ، فإن لم يكن كذلك وإنما استثنى ربع الفضل فقط فأفتي كما أفتي .

[حكم من أرسل عروضاً مع آخر لرجل ، فباعها ودفع الثمن]
وسئل ابن زرب ، سألته الفقيه الصديني الفاسي ، عن رجل من أهل
فاس أرسل مع رجل عروضاً إلى رجل بسجلماصة ، فباع الرسول العروض
بسجلماصة ودفع ثمنها إلى الذي أرسلها إليه ، فقال الذي بعته إنما أمرتك أن
تدفع إليه العروض لم آمرك بالبيع ، وقال الرسول بل أمرتني ببيعها وأن أدفع
إليه ثمنها .

فأجاب من حوله بأن قال : الرسول ضامن ، فقال لهم القاضي ما هكذا
أفتيت فيها . ثم قال لهم إذا بعث الرسول ألم يبعثه على الأمانة ؟ فقالوا نعم !
فقال لهم فمن كان أميناً لم يضمن إلا ببينة تقوم عليه بالتعدي ، وإلا فلا
ضمان عليه . ومثله ما روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يبعث مع الرجل
البضاعة إلى الرجل فيرسلها الرسول مع غيره إلى الذي أرسله فتضيع فيقول
الرسول للذي أرسله إنك أمرتني أن أرسلها مع غيري ، ويقول الذي أرسلها
لم آمرك بذلك فالقول قول الرسول ، لأن الأصل في هذا أنه على الأمانة ،
فمن يُرد أن يخرج عن صفة الأمانة فعليه إقامة البينة .

وسئل ابن الحاج رحمه الله عن مسألة من القراض تظهر من جوابه .

فأجاب بما نصه : تأملت سؤالك رحمنا الله وأياك ووقفت عليه ، ولا
يخلو اتفاق رب المال والعامل من ثلاثة أوجه ، أحدها أن يضرب لمدة
القراض أجلاً ، والثاني أن لا يضرب لها أجلاً غير أن العامل قبض المال على
أن لا يدفع لرب المال منه إلا مثقالين كل شهر ، والثالث أن يكون اتفاقهما
إنما وقع على جزء معلوم من الربح وعلى أن يزيد العامل رب المال المثقالين
كان ذلك من زيادة رب المال دون العامل . فإن كان وقع قراضهما على الوجه
الأول فهو قراض فاسد ، ويرد العامل فيه إلى قراض مثله ، ويرد رب المال ما
قبض منه . وأما الوجه الثاني فليس من باب القراض الفاسد وهو أحرم منه
وأشد فساداً ، إذ هو من باب كراء الذهب ، فحكمه أن يرد العامل إلى رب

المال ما قبض ويكون للعامل ربح المال كله . وأما الوجه الثالث فهو من باب القراض الفاسد ، غير أن العامل يرد فيه إلى قراض مثله ويكون جميع ما ربح لربه وبالله التوفيق .

وأجاب عن أخرى وجوابه يدل عليها إذ لم يثبت لها سؤال بما نصه : إذا كان الآخر على ما وصفت فيه فيكون على رب المال أجرة مثله في بيعه إلخ ويكون على قراض مثله في عمله بثمنه بعد ذلك . وأما سبعون مثقالاً التي قبض رب المال من العامل فلم يتبين في سؤالك على أي وجه دفعها العامل إلى رب المال ، والقول قول الدافع عندي في ذلك مع يمينه ، وبالله التوفيق .

[وثيقة قراض انعقدت بلفظ : قبل فلان]

وسئل الفقيه المشاور أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد عن عقد قراض قال عاقده فيه أشهد فلان بن فلان أن قبله وبيده كذا وكذا من الذهب المرابطة على سبيل القراض فما أفاء الله في ذلك كان لرب المال نصفه ولفلان نصفه ، ولهما في ذلك سنة المسلمين في قراضهم الجائز بين المسلمين . هذا نص العقد ، فاعترض معترض في قول العاقد أن قبله وقال لا ينبغي أن يكتب مثل هذا في القراض بوجه ؟

فأجاب : لا معنى للاعتراض في هذا فإننا وجدنا هذه اللفظة في كتاب الله تعالى معناها المعاينة . قال الله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ﴾ . قال أهل التفسير معناه عياناً . فإذا وجدنا هذه اللفظة في كتاب الله معناها المعاينة وجب أن يكون بمعنى قول القائل هو لك قبلي أي هو لك متعين عليّ ، فوجب (1) أن يعبر بهذا اللفظ عن الدين وعن القراض ، فيكون معناه في الدين هو لك قبلي ، أي هو لك عليّ متعين في ذمتي ، ويكون معناه في

(1) في نسخة : فجائز .

القراض هو لك على معين يلزمني أدائه إليك ويلزمني حفظه ورعايته ، ويلزمني ضمانه إن ضيعت فيه . وكذلك لو قال : لك عندي كذا وكذا فجاز أن يعبر بهذا عن الدين وعن القراض من غير نكير أن يكون الشئان يعبر عنهما بلفظ واحد إذا اشتركا في بعض المعاني وإن اختلفا في بعضها. ألا ترى أن القائل يقول لفلان قبلي حق فيجوز أن يعبر بهذا عن الدين الواجب في الذمة ، ويجوز أن يعبر بهذا عن القراض لكونهما جميعا حقا وإن اختلفا في بعض الأحكام. قال الله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ، وقال في موضع آخر : ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ، وقد قال أهل العلم رضوان الله عليهم إن في المال حقين ، حق يلزم بالواجب والفرض وهو الزكاة ، وحق يلزم من باب المواساة وهي صلة الرحم والجار وإغاثة الملهوف ونحو هذا على تفصيل القول فيه ، ومثل هذا كثير لا يحصى . وأيضاً فإننا وجدنا القراض يشابه الدين الواجب في الذمة في أحكام كثيرة لا تحصى ، منها إذا أخذله بينة وزعم أنه رده فلا يبرأ منه إلا بالبينة ، وأن الرجل إذا هلك وقبله ديون وقراض أصحابها يتخلصون (1) ، وغير ذلك من الأحكام مما يطول ذكره . وأيضاً فإننا وجدنا الله عز وجل قد عبّر عن أداء الأمانات كما عبّر عن أداء الدين ، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ، وقال تعالى في المبيعات التي في الذمة ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوْدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ﴾ ، وقال تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ .

[إذا ادعى عامل القراض ضياعاً أو خسارة ولم يبين وجهها]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن عامل قراض يدعي الضياع أو الخسارة ولم يبين وجهها ، هل عليه ضمان أم لا ؟

فأجاب : ما ادعى العامل فيه الضياع والخسارة من المال فهو مصروف إلى اجتهاد الحاكم ونظره فيما يفسره المدعي من أسباب الضياع والخسارة ، فإن ظهر تضييع أو تفريط وجب الضمان ، والأصل أمانة العامل بائتمان الدافع

(1) لعل الأصل : يتحصون .

إليه ، فيكون القول قوله مع الاستظهار باليمين على أحد القولين في توجيهها وهو الأصوب في هذه الأزمنة لما غلب على الناس من الخيانة وقلة الأمانة ، لكن بعد البحث والنظر فيما يعينه من الأسباب ، ومما ينظر فيه دخول هذا الموضوع بمال الناس وقت الحصار أو توقعه بظهور مخايله ، وهل هذا تفريط وتضييع أولاً ؟ ولا يكون القول قول العامل بأول الأمر ومجرد الدعوى عند كثير من أهل المذهب . قال الباجي في المتفتى : لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقد قال بعض أصحابنا إنه يضمن ، وفي مقرب ابن أبي زمنين ما نصه : وقد أخبرني أبي رحمه الله إنه كان جالساً عند محمد بن عبد الملك بن أيمن فأتاه رجلان فقال أحدهما دفعت إلى هذا الرجل ثلاثين ديناراً قراضاً فردّ علي عشرين وزعم أنه خسر الباقي ، فقال للعامل أين ذهبت العشرة ؟ فقال في سلع اشتريتها وخسرت فيها . فقال لرب المال : امض معه إلى أهل صناعته وسلهم ، فإن قالوا إنهم كانوا مخسرين في وقت تجارة هذا العامل بما أخذ وقالوا إن ما زعم من الوضيعة تشبه فأحلفه على ما زعم ، وإن قالوا ما عرض لنا هذا واستنكروا قول العامل غرمه ما نقص من المال على ما أحبّ أم كره ، ونحوه للخمي . وفي أحكام ابن سهل : شوورنا في مال يتيم كان أبوه قد دفعه قراضاً إلى رجل ثم مات وأوصى بابنه إلى ذلك المقارض وغيره ، ثم عزل وقدم مكانه غيره بعد أن استعفى الثاني فأعفي ، فطالب المقدم المعزول بذلك المال . ونزلت بقرطبة ، وكان الناظر فيها ابن أدهم ، يا سادتي وأوليائي ومن أبقاهم الله وسلّمهم ، قام عندي - أكرمكم الله بطاعته - جعفر بن أحمد الناظر لليتيم محمد بن أحمد بتقديم عبد الرحمان بن سوار إياه على النظر له بعد أن أثبت عندي التقديم المذكور ، طالب لأحمد بن عبد الله الذي كان وصي اليتيم محمد بن أحمد المذكور مع محمد ابن أحمد بن عافية فذكر أنه استقر لليتيم محمد عنده من قراض كان أبوه أحمد قارضه فيه ألفا مثقال إثنان من ذهب مؤمنية ، وأظهر بذلك إليّ عقداً تاريخه المحرم سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وسألني توقيف أحمد بن عبد الله على ما ذكره ، وحضر

مجلس نظري أحمد المذكور فأقر به على حسب نصه وتقيد بذلك إقراره عندي في أسفل العقد المذكور ، وقال إنه دفع من ذلك دفعاً إلى محمد بن عافية إذ كانا ناظرين لمحمد المذكور وأنفق منه نفقات تقيدت له ، وسألني أن أبيع له إثبات ما ذكر وأنفق فأبحث لك ذلك فأظهر إليّ عقوداً خمسة ثبتت عندي على حسب نصها تجمل فيها ألف مثقال واحد ومائتا مثقال اثنتان وثمانمائة وعشرون مثقالاً من الصفة المذكورة ، وأعذرت فيما ثبت من ذلك إلى جعفر بن أحمد الناظر لليتيم المذكور فلم يكن عنده مدفع فيه ، ووقفه جعفر على السبعمائة مثقال والاثنتين والسبعين مثقالاً الباقية قبله من الألفين القراض ، فقال إنها تلفت بالخسارة في التجارة ، وتقيد بقوله هذا فصل في طرة عقد القراض . ثبت عندي على نصه ، وزعم أنه يبين ما ادعاه من ذلك ، فأجلته آجالاً أظهر إليّ في خلالها عقوداً ثبتت عندي بشهادة من قبلته وأعذرت فيها إلى جعفر ، فقال إن عنده ما يدفع به ما أثبتته أحمد بن عبدالله ويثبت عليه باقي مال القراض ، وأظهر إليّ عقدين ثبتا عندي بشهادة شهيديهما وأعذرت فيهما إلى المطلوب أحمد فجاوب بما تروونه ، وأنقضت الآجال بينهما ولم يكن لواحد منهما حجة غير ما أظهر لي وأثبتته عندي . وقد أدرجت إليكم طي خطابي هذا كتابين تضمنا نسخ جميع مقالهما وعقودهما وما وقع في خلاله من تأجيل وغيره ، فجاوبوني مأجورين إن شاء الله .

فأجاب محمد بن فرج : يا سيدي وولي ومن أيده الله بطاعته ، تصفحت كتابك وما أدرجت خطابك طيه ، والقراض عند أهل المسم على الأمانة ، والمقارض مصدق فيما يدعيه من تلف وخسارة ما لم يظهر كذبه . وبينة المقارض التي شهدت له بنقصان المتاجر واستحالة الصرف والخسارة في الأصبغة بسبب الفتنة قطع الله مادتها هي العاملة ، إذ الحال تشهد لها ، ولا يلتفت إلى البينة التي ضاقتها ولا يضره قوله عند ابن منظور رحمه الله إن عنده سلعاً يبيعها إذا ادعى الخسارة والنقصان لأنه قد يكون للتاجر سلع يقدر أن يبيعها بثمن ما ثم لا يبيعها بنصف ذلك أو تتلف من عنده . فالذي أراه أن يحلف المقارض أحمد في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما أكل من

مال اليتيم الذي كان عنده قراضاً شيئاً ولا تعدى فيه ، ولقد تلف بالخسارة والكساد في الأسواق من غير تفريط ولا تضييع ولا خيانة ، وتسقط عنه السبعمائة مثقال والاثنان والسبعون مثقالاً ، فإن نكل عن اليمين غرمها . وإن أمكن قطع هذه المسألة بالصلح فهو صواب ، حملنا الله على الصواب .

وأجاب ابن سهل : يا سيدي وولي ، قد نص مالك وأصحابه في غير موضع من أمهات كتبنا أن العامل في القراض أمين مصدق في ضياعه وتلفه والخسارة فيه وفي صرفه إلى ربه إن كان قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك إن كان متهماً ، إلا في صرفه إلى ربه فإنه يحلف وإن كان غير متهم . فقد روي عن مالك أنه يحلف في دعوى الضياع وإن كان أميناً ثقة غير متهم ، وهو كالوديعة في هذه الوجوه . وقد قال مالك إنه يصدق إذا ادعى أنه أنفق من مال نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القراض وله ذلك وإن لم يكن في المال ربح . وإذا كان الأمر فيه عندهم على هذا فالعامل أحمد مصدق مع يمينه في مقطع الحق على ما زعم من الوضعية في تجارته بهذا المال وإن⁽¹⁾ خان اليتيم في شيء منه ويبرأ من ذلك الناقص من رأس المال إذا لم يشهد عليه بما يوقن به أنه اختار هذا الناقص ولم يوضع وفيه ، ولو كانت الشهادة متظاهرة قاطعة بأنه لم يوضع أحد في صناعته ومتجره ذلك كمثل تلك الوضعية التي ادعى هو أنه وضع فيه لوجب الغرم عليه . هكذا ذكره بعض الشيوخ . وينبغي أن لا يحلف اليمين المذكور إلا بعد الإعذار إلى محمد بن عافية الذي كان ناظراً لليتيم معه فيما أثبتته من النفقات والدفع عندك ليلاً ينكره ابن عافية فيها أو في بعضها ، فربما تكررت اليمين عليه في ذلك مرة أخرى ، أو يأتي محمد بن عافية بما يوجب عليه الغرم . وإذا حلف أحمد هذه اليمين واقتضاها طالبه جعفر وثبت ذلك عندك سجلت بجميعة سجللاً يكون على نسخ ليكون بيد الحالف منه نسخة ويبد الطالب أخرى سوى التي تكون في الديوان إن شاء الله .

(1) لعل الصواب : وما .

[إذا طاع العامل بضمان مال القراض]

وفيها أيضاً في وليّ سفيه دفع ماله قراضاً وطاع العامل بالضمان ، قال ابن سهل أخبرني الفقيه أبو عبدالله ابن عتاب أن القاضي أبا المطرف بن بشير شيخه أملى عقد دفع الوصى مال السفیه قراضاً إلى رجل على جزء معلوم وأملى فيه أن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه وأنه اعترض في ذلك وأنكر عليه . وقيل⁽¹⁾ هو غير جائز لالتزامه هذا والمال قائم لم يشغل في شيء اشترى له .

فقلت له : هو كما اعترض المعترض ، وفي سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه ، فقال لي لم يحفل القاضي بذلك واحتج بمذهبه ونصره بحجج بسطها ومسائل استشهد بها . قال وأنا أقول بقوله في ذلك وأراه صواباً . ذكر لنا ذلك في شعبان سنة ستين وأربعمائة . والذي أردته من سماع ابن القاسم قول مالك فيمن دفع إلى رجل مالاً قراضاً فلما أراد أن يخرج إلى سفره قال لصاحبه إني أريد أن أخرج بمال معي أتجرفيه ولست أحمل على مالك نفقة وأنا أنفق من مالي فإنه يحمل من ذلك ، قال لا يعجبني ذلك ، وهو عندي كما لو قاله له عند دفعه إياه ، ولكن ليعمل فيها والنفقة على المالكين ، وسواء قال له ذلك عند خروجه أو عند ما يدفعه إليه وفيه تفسير . قال عيسى ابن دينار : وتفسيره إن كان قال له ذلك في حين يجوز له منعه من الخروج به لم يكن فيه خير ، وإن كان ذلك في حين لا يجوز له منعه وذلك بعد أن يتجهز ويشتري فلا بأس به . وهذا بين في الاعتراض على القاضي . وفي كتاب الجراب من سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين اشتركا في الحرث على النصفين أو على الثلث لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيده وزوجه ، فقال أحدهما لصاحبه اجعل الزريعة كلها وعليّ نصفها أو ثلثها أردّها عليك وعملا على ذلك وصلح الزرع . وكيف إن قال أسلفني زريعة بعد عقدتهما الشركة ؟ قال الشركة فاسدة إذا اشتركا على

(1) في نسخة : وقال .

ذلك . فإن وقع وعملا على ذلك فالزرع بينهما على الجزء الذي اشتركا عليه ، والمصيبة بينهما على قدره إن هلك الزرع ، ويرجع المسلف على الآخر بسلفه متى شاء ، وينظر إلى قيمة كراء الأرض وإلى قيمة عمل الآخر بيديه وزوجه ، فمن كان له فضل رجع به دراهم أو دنانير لا في الزرع . وإن كان إنما سأل السلف بعد عقد الشركة ففعل فليس به بأس والشركة جائزة حلال إذا كان قيمة العمل مكافئاً لقيمة كراء الأرض على ما فسرت لك . فإن كان في ذلك فضل رجع من كان له الفضل بالفضل على صاحبه على نحو ما أجزتك ، هنا . تمت المسألة في العتبية ، ورواها أصبغ ، فقد أجاز ابن القاسم الطوع بسلف الزريعة بعد العقد ، ومذهبه في شركة الزرع أن لكل واحد منهما الخروج منها وتركها متى شاء ما لم يبذر ، فإذا بذر لم يكن ذلك لمن أرادها منهما ولزمه العمل أحب أم كره . ابن مزين عن أصبغ إنما ذلك إذا لم يكن السلف بينهما على عادة أو عدة ، كذلك رواه أصبغ عنه ، فقد أجاز الطوع بالسلف في وقت لهما فيه ترك ما عقدها من الشركة ، وفي هذه حجة للقاضي ولعله بهذا احتج .

[اختلاف الشريكين وادعاء بعضهما على بعض]

وسئل شيوخ قرطبة عن شريكين اختلفا في شركتهما وادّعى بعضهما على بعض . ونص السؤال : قام عندي أكرمكم الله سعيد بن عمر فذكر أنه شارك أحمد بن عطية وجعل كل واحد منهما عدة ، وأنّ أحمد بن عطية حال بينه وبين جميع ماله في الشركة ، فوفقت أحمد بن عطية على ذلك فقال إن جميع ما كان بينهما إلّا اليسير ديون للناس ، وأن سعيد بن عمر قد أنفق على نفسه منها خمسة عشر شهراً أكثر مما كان بقي له ، وانعقد بينهما في ذلك كشوف ومقالات أدرجتها إليكم لتفهموها وتعرفوني بالواجب فيها إن شاء الله .

فأجاب هشام بن أحمد بن خزيمة قرأت المقالات التي دارت بين أحمد وسعيد وكل ما تناظرا فيه مما لا بينة لأحدهما فيه على صاحبه ، فيرجع إلى الأيمان بأن تكون اليمين على المنكر وله ردها . فأما ما ذكره أحمد بن عطية

ووصفه من النفقة التي أنفقها سعيد على نفسه في المدة المذكورة من الخمسة عشر شهراً ، وقال سعيد إنه إنما أنفق مثل الذي أنفق أحمد وأنه لا يعرف مقدار ما أنفق ولكنه مُقَرَّرٌ بالنفقة ولا يعرف قدرها فالقول قول أحمد في عدتها أنه يعرفها ويصفها ، ثم يؤدي إلى أحمد بن عطية العدد الذي ادعى جهله ، فإن قامت لسعيد بن عمر بينة على أن أحمد أنفق مثل الذي ذكره وادعاه وحلف عليه من نفقة سعيد لزمه غرم ما أنفق ، وإن لم يكن لسعيد عليه بينة حلف ابن عطية على قدر ما أنفق ولزمه ذلك إن كان مقراً بقدر يقينه ، وإن كان منكراً لزمته اليمين وله ردها إن أحب . وما أقربه سعيد من قبضه من مال الشركة من ستة وثلاثين ديناراً وزعم أن شريكه أحمد قبض مثلها ، فإن كان أحمد مقراً بما ذكره سعيد فقد استوفى قبضها وصار كل واحد منهما إلى حقه ، وإن أنكر أن يكون قبض ستة وثلاثين ديناراً كما قبض شريكه حلف بالله ما قبض من هذا العدد شيئاً ولزم سعيداً ما أقر به من قبضه . وأما الديون فإن ثبت أنها من رأس المال فقد لزمتهما جميعاً في رأس المال الذي جعلاه ، وإلا لم يلزم سعيد بن عمر منها إلا ما أقر بمعرفته منها وبالله التوفيق .

[إقرار أحد الشريكين بدين في مال الشركة]

وأجاب ابن حارث بمثله . وفي قوله وما أقر به ابن عطية من ديون الناس وأنها في هذا المال الذي بأيديهما فالقول قوله في ذلك وهو مصدق على شريكه ، لأن الشريكين كل واحد منهما أمين لصاحبه في تجرهما ، وقول كل واحد منهما مقبول في ذلك مع يمينه أنه جعل الذي أخذه من الناس في هذا المال المشترك ولم يحتجته لنفسه خاصة ، ويقبل قول سعيد بن عمر في تسميته لنفقته بعد أن قال إني لا أعرفها ، لأن من جهل شيئاً يمكن أن يعلمه بعد جهله ويذكره بعد نسيانه ويحلف أنه ذكر ذلك بعد نسيانه ، ولا يقبل قوله إنه أنفق من ماله بعد إقراره أنه أنفق ذلك من مال الشركة مثل ما أنفق صاحبه ، ويلزمه ذلك في ذمته إن شاء الله .

وأجاب أصبغ بن سعيد : إن كان إقرار ابن عطية بالدين والشركة قائمة بينهما فيقبل قوله ، وإن كان ذلك بعد تفاسل وتخاصم قد طال فلا يقبل قوله على شريكه . والله الموفق للصواب .

وأجاب ابن زرب : الديون التي أقر بها ابن عطية ، فإن قام أصحابها فيها وادعوا لزمتهما جميعاً إذا كان إقرارهما قبل مفارقتهما ، لأن إقرار الشريك جائز على شريكه لمن لا يتهم . ولابن عطية أن يأخذ سعيداً شطر الستة والثلاثين ديناراً التي أقر بقبضها ، فإن ادعى أن ابن عطية أخذ مثلها حلف ابن عطية على ذلك وله رد اليمين إن شاء الله . قال في اختصار الحديرية كلام هشام ابن خزيمة في النفقة مشكل ، ويمكن أن قد سقط منه شيء ، وهكذا هو في الأصل . قال اللخمي في كتاب التبصرة له : إذا كان الشريكان لا عيال لهما أو لهما عيال سواء أو بينهما الشيء اليسير فأنفقاً كانت النفقة ملغاة ، وسواء كانا في بلد واحد أو في بلدين اتفق سعرهما أو اختلف . هذا هو الظاهر من المذهب . قال وإذا أقر أحد الشريكين في حال شركتهما أو عندما أراد الافتراق بدين لمن لا يتهم عليه جاز ، ويختلف إذا أقر لمن يتهم عليه كالأب والابن والزوجة والصدیق الملاطف ، قال ففي المدونة أنه لا يجوز إقراره . وقيل إن إقراره جائز . قال وإذا افترقا ثم أقر أحدهما بدين وما أشبه ذلك لم يقبل إقراره إذا طال الافتراق ، قال ويختلف إذ أقر بقرب ذلك وادعى أنه نسي على قولين ، قال وكذلك يختلف هل يغرم جميع ما أقر به أو ما يقر به .

[ادعاء الشريك اختصاصه بشيء]

قال وإذا تقرارا أنهما شريكان في التجارة كان ما بأيديهما من التجارات بينهما ، وإن قال أحدهما هذا المال ليس من الشركة إنما أصبته من ميراث أو جائزة أو ما هو بضاعة أو ودیعة صدق مع يمينه إلا أن يقيم الآخر البينة أنه من الشركة وأنه كان في يده يوم أقر بالشركة كان منها ، لأن العين من التجارة .

ولو كان بيده متاع من متاع التجارة وقال هو ليس منها ولم يزل في يدي قبل الشركة كان بينهما ولم يصدق .

[إقرار أحد الشريكين أنه لم يقبض غلته إلا حصته]

وسئل ابن الحاج عمن وقف شريكاً له أنه قبض من غلة الأصل الذي بينهما كذا ، فقال في جوابه إني إنما قبضت حصتي فقط ، فهل هذا إقرار أم لا ؟ .

فأجاب : ذلك إقرار منه ، لأنه وإن كان أقر بقبض حصته فتلك الحصّة مشاعة وما قبضه بينهما إلا أن يقول بعد ذلك إن دعواه باطل فينفي بذلك عن نفسه أن يكون قبض له شيئاً ، فعلى المدعى البيّنة ، واليمين على المدعى عليه .

وسئل ابن أبي زيد عن مشتركين في تجارة وباعاها وركبا دوابهما لاقتضاء ثمنها فربطتا دوابهما في موضع فتلفت ، فأعطى أحدهما دراهم لمن يطلبها ثم وجدت في دار رجل . فهل ما أعطى عليهما أو على المعطى وحده ؟

فأجاب : إن لم يأمره بدفعها ولا رضي بذلك فلا غرم عليه لشيء منها . قيل ظاهره وإن أعطى ذلك لمن شأنه يطلب التليفة . وفي تعليقة أبي حفص العطار : هذا الذي يعمل الناس من النداء على التليفة يقول من دلّنا فله كذا⁽¹⁾ ويكون قد أخذه رجل فطلب ما سمي له فلا شيء له ، لأنه كان واجباً عليه أن يخبره ، فتركه لآخباره عداً منه ، وإنما يجعل لمن يطلب ويبحث ويعين إذا كان من شأنه طلب ذلك أو طلبه قاصداً لأخذ الجعل عليه ، وأشهد بذلك إذا لم يأمره صاحبه ولم يجعل فيه لأحد ، فلذا لم يكن لصاحبه جعل فيه رجل أو غير معين وأشهد رجل أنني آخذ جعلي وأطلبه فذكر بالأفق . فعلى هذا المسألة تجري أحكام ما سئل عنه . وهذا إذا لم يكونا متفاوضين بل في شيء مخصوص ، ولو كانا متفاوضين لكان حكم أحدهما حكم الآخر في الغرامة وغيرها ما لم يكن عداً .

(1) في نسخة : من أتى بكذا فله كذا .

نوازل الاجارات والاكرية والصناع

[إذا ادعى الصانع أنه عمل على غير اتفاق ، وادعى رب المال ما يشبهه]
وسئل المازري عن الصانع يدعى أنه عمل على غير اتفاق ويدعى رب
المال ما يشبهه ، وربما اختلفت الصنائع فتكون العادة في بعضها على وفق
الصانع وفي بعضها على وفق رب المال ، وقد تكون قيمة العمل معلومة وقد
لا تعلم إلا بعد التمام ، فمن يكون القول قوله وهو العمل على المساكته أم
لا ؟ .

فأجاب : ينظر إلى قيمة العمل وما ادعاه رب المال من القيمة ، فإن
تطابقا فلا نزاع ولا أيمان . وكذا لو كانت القيمة أقل من مدعى رب المال لأنه ما ادعاه
الصانع وزيادة ، فإن شاء صدّقه وإن شاء ردها . وإن كان ما ادعاه رب المال أقل
فالقول قول الصانع أنه لم يوافقه على التسمية ويرجع بقيمة العمل إن فات ،
وهي مما لا تجب بالقدر المختلف فيه مشاركة ولا يبطل فيه عمل العامل .
وهذا يفتقر فيه إلى تفصيل ، وهذا مع دعواهما الشبه والدعوتان جائزتان . ولو
ادعى أحدهما الفساد دون الآخر لكان له وجه آخر ، وإن كان لا يؤدي إلى
اختلاف في الثمن فقول المدعى في الصحة هو المعول عليه ، وإن كان
يؤدي إلى الاختلاف في الثمن لرجع إلى مسألة دعوى الصحة والفساد فيما
يختلف به الثمن . وهذا في الموازية ، وتعقب التونسي وغيره فيها . وقوله لا

يحلف إلا أحدهما ، ومنه مسألة إذا قال عملته باطلاً وقال الآخر بأجر معلوم ،
ومسألة التسويق منه .

[أجبر على عمل سكت عنه المستأجر ، فأجر نفسه من آخر]

وسئل أيضا عن استؤجر على كب أرطالٍ من حرير ويبقى مدة لا
يطلبه بالعمل ، فأجر نفسه من آخر وطلب البداية بعمله لعدم طلب الأول
للعمل ، وطلب الأول البداية لكونه لم يحتج إليه قبل واحتاج إليه الآن وهو
الأول في العقد .

فأجاب : إن كانت إجارة الأول صحيحة وعلى الفور، وتقديمه على الغير
فهو أولى، وسكوته عن الطلب لغو لا يقدر في تقديمه ، إذ ليس في العادة أنه
يقتضي إسقاط حقه في التقديم انتهى . وفي العتبية لابن القاسم فيمن يدفع
إليه الثوب ليخطئه ثم أتاه غيره بثوب آخر هو في سعة في تقديم الآخر إن لم
يكن موعودا ، وأحب إلي أن يبدأ بالأول ، فالأول هو أحق وأعدل ، ولم
أسمع فيه شيئا . ولعله أن يكون واسعا إذا كان الشيء الخفيف الرقعة
وشبهها . ابن رشد : هو الأولى من غير إيجاب إذا لم يكن في يوم بعينه
فيكون بتركه ترك واجب، ومثله قول الأخوين لا بأس أن يقدم الصانع من أحبوا
ما لم يتعمدوا ظلماً أو يقصدوا مطلاً . ومثله في الرحي . وعن سحنون في
كتاب ابنه أنه لا يقدم صاحب الرحي أبدا على غيره إذا كانت سنة البلد ، وإذا
كانت سنة البلد الطحن على الدولة ، وإن تحاكموا قضي بسنة بلدهم ، وليس
باختلاف لأن العرف كالشرط .

[التقديم في الطحن وطبخ الخبز وحمل الأحمال في السفن وقراءة العلم]

قل : وعلى هذا يأتي التقديم في طبخ الخبز وحمل الأحمال في السفن
عند التضايق في حملها أو قراءة العلم والقراءات وغيرها من مسائل التأديب
وسائر الصنائع إن كان عرف عمل عليه وإلا قُدِّم الأكَّد فالأكَّد وكذا الحكم
عند القاضي في تقديم الخصوم بعضهم على بعض . وقد ذكر الناس ذلك

أنهم يكونون الأول فالأول بالبراءات إلى غير ذلك ، فالأشياء التي تكون بأجرة تجري على ما تقدم ، وأما بغير أجر فيقدم الأهم فالأهم ومن فيه قابلية على غيره في باب الاستحباب لتحصيل كثرة المنافع على قلتها ، والله أعلم . وحكي عن الأبي أن الشيخ إذا رأى الطالب لا قابلية فيه فلا ينبغي أن يشتغل به وليشتغل بمن فيه قابلية لأن الاشتغال بتعليم الأول تضييع وقت لغير فائدة .

[الإجارة على لقط الزيتون قبل طيبه بجزء منه]

وسئل أيضا عن الأجير على لقط الزيتون بجزء منه قبل طيبه .

فأجاب : بأن المسألة مسطورة في الدواوين المشهورة المدونة وغيرها ، وإن كان إنما أشكل كونها قبل الطيب وإنما الممنوع إذا كان يشتريها على التبقية ، وأما على القطع فجائز . فإن عقد على القطع فهذا مما جرى في الجواز . وأما بيعه على التبقية فممنوع إذا شرطاً على النقد وعلى إيقاف الثمن ، فإن هلك قبل الزهو فلا شيء على المشتري ولا يلزمه الثمن . وهذا مما كان السيوري يُجيزه ويرى تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله : بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ فأشار إلى الغرر وأكل المال بالباطل فإذا حيد⁽¹⁾ انتفى ذلك . وهذا إذا كان البيع معلقاً على سلامة المبيع إلى أن يزهي وينظر في هذا إلى عمل رجل بعينه يشرع فيه إلى أمد قريب أو بعيد . وهذا يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريق المشار إليها .

قيل : هذا أصل اللخمي إن كان غرر أوقف فيه الثمن حتى يزول غرره ، كبيع الأجنة والأرض المغرقة إلى غير ذلك ، وهو بناء على عكس العلة الشرعية ، ولعلها تتعدد ، لكون بيع هذا مما لا يقدر على تسليمه في الحال فلا منفعة فيه ، ومنه العبد الأبق والبعير الشارد وحبل الجبلية وغير ذلك ، والمشهور المنع في الكل إلا ما ورد من كراء الأرض المغرقة خاصة فتأمل !

(1) حيد - باللهجة المغربية العامية - بمعنى زال .

وفي نسخة : ميز . .

[إعطاء السفن لمن يعمل فيها بجزء جائز عند الضرورة]

وسئل قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج عن مسألة دفع عليها أهل الأساطيل ، وذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومه ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة ، فمن رام ذلك أو دعا إليه أرادته منه⁽¹⁾ أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد . وكيفية فعلهم الآن إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة ، وما اجتمع فيها من كذا من زرع وسمن وركاب وبغال يأكلون منه ، وما يبقى يقتسمونه على نسبة جزء لهم ونصف أو ثلث ، والجزء الآخر لأرباب السفينة . فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلومه ؟ كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله والحاجة فيه إلى الطعام ، وجُلّ طعامه الآن من البحر . وكثير من أهل الفضل يروم السبب في إنشاء سفينة والمشاركة في ذلك ، ومنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور ، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة ، وإن كانت المسألة أخف إذا تركت النفقة ، فربما يمكن تركها ويراد فيه الخدمة في الجزء . فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك ، لأن مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية وهذه منها . وأيضاً فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجازات قياساً على القراض والمساواة والشركة وغيرها مما استثنى جوازه في الشرع ، وقد اختلف في جواز الانتقال عن مذهب إلى آخر في بعض المسائل والصحيح من جهة النظر جوازه . ويعضد الجواز في هذه المسألة خصوصاً ما تقدم في أنها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية . ووجه آخر مما يدل على الجواز ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سئل عن رجل يستأجره الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه قال لا بأس بذلك .

(1) كذا ، ولعل اصل العبارة : أو أراد أن يخرج عن فعلهم . . .

قيل له : وذلك مما يضطر إليه مثل الرجل يستأجره الأجير يحرس له الزرع وله بعضه ، قال ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لا بد لهم منه ولا يوجد العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عمّ ولا تكون الإجارة إلا به . ومما يبين ذلك مما يرجع إلى أعمال الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدّاً مثل كراء السفن في حمل الطعام انتهى . وهذا نظر في مسائلنا مع ما تقدم فيترجح الجواز في المسألة والله أعلم .

قيل : إن أعمل مقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب ، ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد ، واحتجاجة فيها ظاهر رحمه الله .

[حراسة الزرع والزيتون والأندر على أن يأخذ جزءاً منها]

وسئل ابن أبي زيد رحمه الله عن حراس الزرع بعدنباته أو الزيتون بعد أن نور على أن يأخذوا أجرهم منه ، هل ذلك في ذمم أهل المال أو في ذلك الزرع والكرم ؟ وكذا لو أصابت ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الأجر ؟ وكذلك حراسة الأندر أولاً ؟ وهل في ذممهم أولاً ؟

فأجاب : حراستهم الزرع والزيتون بعد خروجه على أن يأخذوا منه لا يجوز ، وإنما يكون بشيء معلوم في ذمة من استأجرهم . فإن كانت إيجارتهم جائزة ثم أصابت الزرع والزيتون جائحة أدّهبته انفسخت إيجارتهم ، وله من الأجر بحسب ما مضى . وأما استئجارهم في الأندر بقدر معلوم منه وقد رأوه فجائز .

قيل : قوله أصابته جائحة ، يريد عامة لا خاصة بشخص أو أشخاص قليلين فهو الذي يقدر به ، ولا تجري على مسألة السلم في حائط بعينه ، لأن من شرطه أن يكون بعد الطيب ، ولا سلم في قرية بعينها ولو كانت كبيرة ، لأنه هنا كل شخص تعين أنه يعطيه من فدانه فهو كالسلم في حائط بعينه ، لأنه من شرطه أن يكون بعد في حق كل شخص حتى يلتزمه في ذمته ،

ويصف قدر ذلك ووقته ويحليه بكل ما تختلف فيه الأغراض كالسلم ورأس ماله منافع الأجزاء ، وقبضُ الأوائل فيها كقبض الأواخر .

[إجارة المؤذنين والأئمة والرعاة بقدر معلوم]

ومن هذا ما يقع في زماننا من أجرة المؤذنين والأئمة والرعاة بقدر معلوم على كل إنسان يأخذونه في معظم الأندر ، فإن وصفه جاز . وأما ما يفعلونه من صنعة الحجامة والخرازة والسقاة في الصيفية فهذا لا يجوز للجهل برأس المال ، وهي قدر الصنعة وما يأخذه من الطعام في قدره وكيفه ، إلا أن يصنع فيه مثل ما تقدم في الرعاة ونحوهم . وفي إجرائها على مسألة مالك في الصانع الذي لا يكاد يخالفني وتكون مثل هبة الثواب نظر ، والصواب المنع لما يقع من التشاحح إذا دفع ما لا يرضي الأجير .

[هل يجوز حراسة الزرع بجزء منه على الضمان ؟]

وسئل عن حراس الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان أو بغيره يحرسون على أن كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة ، وهل عليهم تفريغ الأحمال والشباك أم لا ؟ ويحرسون الأندر كله بأقفزة معلومة ، ومنهم من يصيب ألفا ومائة قفيز أو أقل أو أكثر ، وهل هو على عدد الرؤوس أو على قدر الصابة ؟

فأجاب : شرط الضمان عليهم لا يلزم ، وله أجر مثله مما لا ضمان عليه . وأما استئجارهم لكل قفيز مدين فجائز ، فإن شرطوا في هذا تفريغ الشباك أو نزول الأحمال فيلزم . واستئجارهم الأندر بأقفزة معلومة فإن كان قبل حصوله في الأندر ورؤيته فلا يجوز ، وبعد حصوله ورؤيته فجائز ، ويكون مفروضا على قدر الصابة . ووقع لسحنون أنه على الرؤوس ، والأول أحب إليّ .

[المشهور عدم لزوم شرط ضمان ما لم يضمن]

قيل : المسألة تجري على شرط ضمان ما لم يضمن في الإجازات والعواري ، وفيها خلاف المشهور ما قاله . وقوله كل قفيز مدين جائز معناه إذا

عرف صفتها كما قال ، ويتوصل إلى معرفته بفرك سبيله ، ولا يراعى كثرة الأقفزة من قلتها لأنه مأخوذ من كل قفيز ، فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل .
وجرت العادة اليوم بتونس أن حارز الكروم يأخذ على قدر المراجع إن حرز الجنات على شرطها ، وإلا فما له شيء إلا بقدر ما حرز ، وفي بعض الأماكن حراز بالليل وآخرون بالنهار فهو بحسب ما يتفقون عليه .

[حراسة الزرع والزيتون بقدر معلوم]

وسئل عن حراس الفحص ليلاً ونهاراً والزرع والزيتون بضمان أو غيره على أن لهم لكل زوج ثمانين شعيراً وعلى كل مائة زيتونة كذلك ثمرة كانت أو غير ثمرة ، ولا يدرون ما عند كل واحد من العدد ، وكيف لو وجدوا دواباً في الزرع مقيدة فحلّوها فذهبت أو أدخلوها ديارهم حتى هلكت هل يضمنونها أم لا ؟

فأجاب : أما حراسة الزرع على أن لهم ثمانين شعيراً على قفيزاً على إصابة كل زوج فلا يجوز . وأما الزيتون على كل مائة كذا فإن علم المثمر من غيره فجائز . وأما إن حمل الحارس الدواب وتركها بلا قيد فهو ضامن ، وكذا لو عطبت في الحين إلا أن يكون أهل القرية يعلمون أنه إذا وجد دابة سجنها وعليه حرسوه فلا ضمان عليه فيما عطب في سجنه .

قيل : أكثر قرى تونس اليوم إذا أرسلوا البهائم في الكروم أنه يبلغها لحاكم الفحص فيغرمهم عليها شيئاً مدخولاً عليه . وكان ابن عرفة رحمه الله يستسهل ذلك ويأمر الحاكم أن يغرمهم ذلك لحسم المادة ويكون عقوبة بالمال ، وكنت أستحسن لمن سألتني بأن من جرت عادته في إرسال البهائم في الكرومات يصير مستغرق الذمة أو يتعلق بذمته كثير من مظالم الناس ، فكل من عرف به فسائغ له ذلك من تلك المظالم التي عليه على القول بأن مال مستغرق الذمة سائغ لكل الناس كالفيء . وقد قال الداودي : وهو الصحيح . وفي تعليق أبي عمر أن من أطلق ماشية في هذه السواحل حيث لا يرعى فيها

فهو ضامن لأنه يؤذي غروس الزيتون . وأما إن كانت هناك مراعي فيوكل أرباب رعاة يحفظونها حتى يخرجونها من الغروس ويعدون بها إلى المراعي ، فإن شذ منها شيء من المراعي فلا ضمان عليه ، وعلى أصحاب الغروس دفعهم ، وما أفسدته من الغروس التي يضمونها فهي على أربابها وإن عظمت ، بخلاف جناية العبيد لأن التفريط من أرباب المواشي .

[هل يدافع على الدواب المرسلة في كرم الناس إذا أصابتها الغارة]
وسئل ابن عرفة عن الغارة تصيب البهائم التي تكون في الكروم ويقدر الإنسان على الذب عنهم حتى تسلم البهائم .

فأجاب : لا يفعل ، وهم ظلمة ، فلا يعانون بوجه من الوجوه ، لأن في إعانتهم تميمًا للجرأة على أموال الناس .

[من رفع أحدا إلى حكام الظلم هل يلزمه ضمان ما أغرمه ؟]
وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عما تعم به البلوى من رفع بعض الناس بعضا إلى حكام الظلم والجور المتسلطين على أموال الخلق وأبدانهم بمجرد الدعوى بغير شبهة ، لا سيما إن كان ذا مال وذا عفة وخيرة ، ففيهم تقع العجائب فإن أهل الشر يدفعون عن أنفسهم بشرهم فهل يلزم الرافع غرم تلك الأموال المأخوذة بسبب رفعه أم لا ؟

فأجاب : أما التسبب في غرم مال بغير حق بشكوى مبطلّة مع تقدم علم المتسبب بالغرم وثبوت الشكوى المبطلّة يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعذر استرجاعه من المباشر .

وسئل ابن أبي زيد عن حراز الزيتون ليلا ونهارا على أنه إذا كان وقت الحرز يخرصون الزيتون ويأخذون على ذلك الحرز كل قفيز كذا . فإذا حرزوا فمنهم من يسلم له زيتونة ، ومنهم من له ذمام فيترك له ، ومنهم من ليس له جهة فيعطي فيكتبون زمام الحرز يدفعونه إليه فيتقاضى ذلك والناس كما ذكرت ، منهم من يعطي ومنهم من له جهة . فهل تجوز هذه الإجارة أو لا ؟

وكيف لو رضي بعضهم بهذا الإسقاط وبعضهم لم يرض ؟
فأجاب : هذه إجارة لا تجوز ، فإن وقعت كان له على كل واحد أجرته
فيما حرز له .

قيل : وكان هذا بالقيروان مما أدركنا ، ينزل قوم يقال لهم رياح على
زرع سواني القيروان يحرسونه من الربيع إلى تمام الحصاد ، ولهم على كل
سانية دينار كيفما جاءت ، وربما تفرقوا على السواني أخذ كل حارز سانية أو
أكثر أو أقل وإن كانوا جماعة ، فإن كان هذا يرضي أربابها وأيام حرزهم
معلومة وقدر السواني كذلك فهو جائز ، وإن اختلف حال ذلك بالكثرة للصابة
وقلتها فلا يجوز .

[إجارة الحيوان بطعام غير موصوف]

وسئل عما يقع من إجارة الحيوان والعبيد بطعام غير موصوف ، وهل
أجل الحرث كأجل الحصاد أم لا ؟ وهل الدّراس أجل لكل وجبة تقع أم لا ؟
فأجاب : إن استأجر أو أكرى بطعام بعينه عند المكتري فلا يجوز حتى
يوصف أو يريه بعضه إذا كانت صفاته تختلف ، وإن لم يكن بعينه فلا يجوز إلا
في ذمة إلى أجل معلوم ، ويشرع في الركوب أو السكنى في الدار أو استعمال
العبد . والبيع إلى الحصاد جائز إذا كان معروفاً عندهم ، ويحل الأجل
بمعظم الحصاد إن كان لأوله أو معظم آخره . وأما إن كان إلى آخر الحرث
فإن كان معروفاً فهو كالحصاد كما ذكرنا .

[إذا أصاب أجير البناء مطر أثناء النهار منعه من العمل]

وسئل إذا صاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه العمل .
فأجاب : له بحساب ما عمل ، ويفسخ بقية اليوم ، ومثله لسحون .
ولغيره يكون له جميع الأجرة لأن المنع لم يأت من قبّله .

[من آجر نفسه بطعام في بلدة ثم خرجا منها]

وسئل ابن رشد عن آجر نفسه بطعام في بلد ثم خرجا منها وتعذر الرجوع إليها . هل يعطيه طعاما في البلد الذي خرجا إليه أم لا ؟

فأجاب : ليس له إلا مكيلة الطعام في البلد الذي فيه التعامل ، فإن رضي المستأجر أن يعطيه مثله في البلد الذي هما فيه جاز ، ولا يجوز أن يأخذ فيه ثمنا للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه . فإن لم يرض بدفع مكيلة الطعام هنا وارتفع إلى القاضي حكم عليه بقيمة عمله لتعذر الوصول إلى البلد الذي وقع فيه التعامل .

قيل : وإنما لم يحكم عليه بقيمة في البلد المتعامل فيه بناء على أن قيمة الشيء كثمنه ، فهو يبعه قبل قبضه ، ومن يجعل القيمة غير الثمن ، وهو كذلك في مسائل التعليل⁽¹⁾ تدفع في البلد الذي هما فيه ، وقد وقع ذلك في مسائل ومسألة الفلوس أو الدراهم إذا سقطت منها .

[التاجر ونحوه يدفع سلعة وضعت عنده للسمسار فيأتيه بنصف الأجرة]
وسئل عن التاجر أو الخياط يدفع السلعة للسمسار وضعت عنده لذلك فيأتيه الدلال بنصف الأجرة ويقول بذا جرت عادتي مع الناس ويقوم عليه في أخذ ذلك ، هل يسوغ ذلك للتاجر ونحوه أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت ما ذكر فهو سائغ .

قيل : نظيره اليوم في التاجر يأتي إلى التاجر في سلعة لا تكون عنده فيأخذها ويبيع ذلك من البدوي فيعطيه التاجر على ذلك شيئا من الربح طيبة نفسه به من غير عادة جرت بين التجار إلا على وجه الفضيلة فلا بأس به . ولو جرت عادة به والمأخوذ غير مقدر أو نصف الربح ونحوه لم يجز ، وله جعل الثمن فيما وقع من ذلك . وأما الذي يأتي بالبدوي إلى التاجر ويوهم

(1) في نسخة : التعامل .

أنه البدوي ويشتري من التاجر له ويعطيه التاجر على ذلك جعلاً ، فإن لم يغش البدوي بشيء والبدوي هذا الذي يشتري لنفسه ومن غير تزيين للآتي به فهو جعالة للدلالة على البيع ، وإلا كان خديعة وغشاً فلا يطيب له شيء من ذلك .

[من استأجر رجلاً للحج فطرد الأجير في الطريق]

وسئل ابن أبي زيد عمن استأجر رجلاً للحج بدنانير ويطعمه ، فلما بلغوا مصر طردوه فحج وحده ورجع يطلب كراهه .

فأجاب : يلزمهم كراهه ومضيه معهم . قيل له : فإن أجر نفسه من آخر بعد طرده كيف ترى ؟ وهل لهم فسخ الثانية إن أرادوا أم لا ؟ فقال لي : إن قالوا امض عنا فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج وعليهم البقية فلا قيام لهم ، وإن لم يقولوا له غير امض عنا فقط فهذا محتمل فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر ، ثم لهم فسخ الإجارة . قيل له : فإن ثبت أنهم طردوه للأبد أيجاسبونه فيما قبض في الثانية ؟ فلم يجب على هذا الفصل . وجوابه يحاسب على ما مضى ويأخذ قصاصه من جميع الأجرة ، وما يأتي فهو له عليه لثبوت الفسخ فيما بينهم وبينه إذا رضي بذلك وإن لم يرض بذلك وقت المحاسبة .

وسئل عن قول ابن القاسم إن السلعة إذا ردت بعيب رد السمسار الجعل ، فهل الحكم كذلك إذا كان البائع هو المستأجر ؟

فأجاب : الأجرة بخلاف الجعل ، ولا يرد .

[الفرق بين الأجير على حفر بئر يتهدم وعلى نسج ثوب فلا يتم]

وسئل عن الفرق بين الأجير على حفر بئر فتهدم قبل تمامه فله بحسب ما حفر ، وبين الثوب يهلك قبل تمام الصنعة فيه لا شيء له .

فأجاب : بأن البئر كل ما حفر فيها بقيت منفعتها لصاحبه والثوب لا منفعة فيه إلا بتمام العمل . قيل : فإن عمل وقد تم بالينة فهو مستكمل ، وأنت توجب الإجارة في نصف البئر فهو أخرى له . قال هذا لم يزل في

ضمانه ، وإن تم لا ضمان عليه في البير ، فبقيت التوفية بالضمان حتى يوفيه . قيل وعلى أصل ابن المواز أن المصنوع له قابض للصنعة فكلما ثبتت فيه صنعته فله بقدرها .

[من استأجر على حصد زرع بقدر معلوم]

وسئل سيدي محمد بن العباس عمن استأجر على حصاد زرع بأصع معلومة منه فحصد منه نصفه فنزل عليه الجيش فأجأحه كله ، فهل لكل واحد منهما على صاحبه مطلب أو لا شيء له لأنها مصيبة نزلت بهما ؟ وما ترون ؟

فأجاب : المشهور في هذه المعمول عليه انفساخ الإجارة . نعم تفارق اخصدُهُ ولك نصفه في أن هذا لم يقبض الحاصدُ زرعه لبقاء حق التوفية فيرجع على الآخر بنصف المكيلة والله أعلم .

وأجاب الحاج القاضي محمد بن أحمد العقباني : هلاك ما حصد وما لم يحصد مصيبة نزلت بالأجير والمستأجر والله أعلم .

وأجاب عمه القاضي سيدي ابراهيم العقباني : يلزم رب الفدان أجرة المثل فيما عمل له الأجير ، وهلك الزرع من صاحب الفدان ومصيبته عليه ، سواء كانت العقدة صحيحة أو فاسدة . وبسط ذلك لا يحتاج إليه لأنه يبدو بأدنى تأمل والله أعلم .

وأجاب فقيه الجزائر أبو العباس بن محرز : إذا كان الأمر كما ذكر فإن كان عقد الإجارة وقع بعد أن استحصد الزرع وعرفا صفته بفرك بعض سُنْبُلِهِ ورؤية حبه فالعقد صحيح وما هلك فضمنه في رب الزرع ، إذ فيه توفية وعليه للأجير بقدر ما عمل والله تعالى أعلم .

وأجاب فقيه الجزائر أيضاً أبو الحسن علي بن محمد ابن الحلبي (1) : أما قولكم إن قلتم بصحة الاجارة أو فسادها الإجارة المذكورة صحيحة إن

(1) في نسخة : الحلبي .

كانت بعد أن يبس الزرع المذكور في ثالث مسألة من سماع ابن القاسم في الجعل والإجارة . قال ابن القاسم كل ما جاز بيعه جاز الاستيجار به على الوجه المذكور . وفي النوادر : قال مالك ولا بأس بالشراء من حب زرع بعينه يابس على الكيل وهو يتصعد (كذا) إلى خمسة عشر يوماً وينقد الثمن انتهى . فإذا جاز بيعه أو بعضه على الكيل جاز الاستيجار به على الوجه المذكور . وإذا وقع الاستيجار به وضاع قبل قبضه جرى على الخلاف فيمن أسلف له وأسلم على معيّن وضاع ذلك المعين أنه لا شيء للمسلف أو للمسلم ، قاله البرزلي في أول البيوع ونقله أيضاً عن أحكام ابن سهل ، وصوّب بعض الشيوخ أنه لا شيء له ، ونقله أبو الحسن الصغير في كتاب الرهن عن المازري ، والله الموفق للصواب .

[المقاطعون يؤخذون لجميع القيام ، بمشونة الزرع فيهلك]

وسئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن نازلة العرب الخلوط حين صالوا على المغرب من بلاد تامسنا صحبة ركاب الوزير أبي زكرياء يحيى بن يحيى الوطاسي في إبان الحصاد ، والحارثون قد أخذوا المقاطعين على حصاد الزرع -ونقله ودرسه وذروه وتصفيته ، فحرق بعض الزرع محصوداً وبعضه بعد التصفية ، وهلك بعضه بالزطم وبعضه بالمواشي . فهل يكون للمقاطعين ما قاطعوا به ، ولا فرق بين مَنْ قاطع بالزرع والدراهم أم لا ؟ أولاً شيء لهم لأنه من باب السلم على معيّن ؟ وهل تجب المحاسبة على ما ذهب وبقي من العمل ؟ أوجب الكل ؟ وهل يجري المقاطع على العمل وإن قلّ ما بقي منه أم لا ؟ وما حكم الخماس هل حكمه حكم المقاطع أم لا ؟ وإن خدم رب الزرع ما بقي من الزرع وقد هرب ثم قدم .

فأجاب : من حرق زرعه كله أو أكلته البهائم أو زطم ولا يمكن الانحياز قبل الحصاد انفسخت الإجارة فيه ، ولا شيء للمقاطع على المشهور على ما عرف عند ابن يونس وغيره . ومن هلك زرعه بأي نوع بعد العمل أعطى

المقاطع بقدر عمله من حصاد ونقل ودرس وتصفية أو أحدها أو اثنين منها أو ثلاثة . ومن هلك له البعض وسليم البعض فالهلاك من ربه وحده قبل العمل ، ولا تفسخ الإجارة في الباقي ، بل يجب على المقاطع عمله وإن قل . ثم إن خيف على الزرع الهلاك إن لم يعجل عمله من حصاد أو غيره أجبر المقاطع وألزم . وفي معناه الخماس على خدمة ما يجب عليهما حفظاً للأموال ، فإن لم يقدروا على ذلك لمرض أو عذر قيل لرب الزوج اخدم ذلك بنفسك أو مالك ، وإن رجع عليهما كانت الإجارة والشركة صحيحة ، وإن كانتا فاسدتين كان لهما غير هذا الحكم على ما عرف في محله . والمقاطع بالدرهم كالذي بالزرع على ما قدمناه حذو النعل بالنعل . قيل : وكان أجاب قبل الجواب بأن لا شيء لهم إن هلك الزرع بعد العمل ، عملاً بالقاعدة في السلم على معين .

[إذا أخطأ الأجير فحصد فداناً غير الذي استأجر عليه]

وسئل ابن لبابة عن الأجير يخطيء فيحصد فدّان غير الذي استأجره .

فأجاب : لا أجر له على رب الزرع ولا على الذي استأجره أخطأ ولم يستثبت لنفسه ، إلا أن يكون الرجل الذي حصد له الزرع إنما يحصده بالإجارة فعليه أن يغرم الأجرة .

وسئل عن قوم تواطؤوا بجماعتهم على أن يعملوا لكل رجل منهم يوماً أو أياماً معدودة من الصناعة والخياطة والحصاد وقطع الثمر وما أشبهها ، فعملوا على ذلك لبعضهم ، فلما أراد أن يعمل الباقي قال الأولون كان عملنا أخفّ من عملكم .

فأجاب : للذين عملوا أجره عملهم فيما عملوا فقط .

وسئل أبو صالح عن الشريكين يكون لهما الزرع فيريد أحدهما حرضه من الخنزير والأرنب والطير ويأبى شريكه من ذلك .

فأجاب : يحملان على ما عليه الأشرار .

وسئل عن الرجلين يتكاريان حانوتاً على أن الكراء بينهما نصفان ، فأراد أحدهما أن يدخل فيها المتاع أكثر من صاحبه . ولعل أحدهما إسكافي والآخر حجام ، فيكون الإسكافي كثير المتاع .

فأجاب : لا يجوز ذلك إلا برضى صاحبه ، فإن لم يرض حجزوه بنصفين أو على حصة كراء كل واحد منهما .

[أجرة السجان على المطالب بالحق إذا لم يثبت حقه]
وسئل سيدي قاسم العقباني عمن سُجن في تهمة دم أو سرقة ولم يثبت عليه ما يوجب غراماً ولا قوداً أو دية ، على من تجب أجرة السجان ؟
فأجاب : أجرة السجان في مسألتك على من قام في طلب الدم وعلى مدعي السرقة .

[هل يجوز أن يتفق مالكٌ منفعة الفرن والفران على أيام معلومة ؟]
وسئل سيدي أبو القاسم بن سراج عن فُرنٍ حبس على مسجد اتفق إمامُه والفران على حَظ معلوم منه بالأيام ، هل يجوز هذا الاتفاق على هذا الوجه أم لا ؟

فأجاب : المعاملة في الفرن على الأيام جائزة كما ذكر في السؤال ، ومانع ذلك جاهل . قاله ابن سراج .

[هل يجوز إعطاء أجباح النحل بالنصف ؟]
وسئل سيدي عبد الله الشريف بن الامام سيدي أبي عبد الله الشريف التلمساني ، هل يسوغ أن تعطي أجباح النحل لمن يخدمها بجزء منها بنصف مثلاً أم لا ؟ وهل يسوغ أن يبيع نصفاً ويشترط على المشتري خدمة النصف الباقي أم لا ؟

فأجاب : إن كانت خدمة النحل معروفة عند الناس فلا بأس بذلك على الوجهين المذكورين في السؤال إذا عينا للخدمة أجلاً معلوماً يتفقان عليه ،

وتكون الخدمة مضمونة في ذمته ويملك النصيب الذي يتعاقدان عليه من حين العقد يتصرف فيه بما شاء فاذا كان كذلك صحت والله أعلم .

قلت : انظر فيما تقدم جواب الفقيه أبي الحسن ابن مكي عن وجه الشركة في النحل فإنه مفيد جداً .

[الأجرة على تعليم العلم ، وحكم الإجازة من الشيخ]

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني عن أخذ الأجرة على تعليم العلم ، وهل يفترق العالم في تعليم العلم إلى أذن شيخه أم لا ؟ وعلى الافتقار فهل يكفي في ذلك مجرد القول أم لا بُدَّ من كتب الإجازة والإشهاد أم لا ؟

فأجاب : كره مالك في المدونة الإجازة على تعليم العلم ، وقيل بالإباحة حسبما اختلف في بيع كتبه . ومذهب المدونة مقدم في النقل ليلاً يضع العلم لضعف أرزاق العلماء ، فإن منعوا الإجازة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم . وأما توقف التعليم على كُتُب الإجازة فلم يقله أحد ، وإنما هو كالمفتي لا يتوقف على إجازة ، بل من عرف منه العلم والدين جاز أن يعلم ويفتي . والمتعلم إذا رأى الشيخ متصدياً بالتعليم والفتيا والناس يعظمونه جاز له أن يأخذ عنه ، وإن كان متمكناً من السؤال عنه فليسأل ، فإن أخبر عنه أنه عالم دين جاز له أن يسأله . وهل يكفي في ذلك خبر الواحد فيه قولان . وإذا علم الشيخ من نفسه أنه أهل لذلك ديناً وعلماً وجب عليه وجوب عين أو وجوب كفاية على حسب اختلاف المواضع على ما عرف في ذلك . وإن علم من نفسه أنه قاصر عن ذلك لم يحلّ التعرض له . ومن كان أهلاً لذلك ومنعه بعض أسياخه لم يحل له مطاوعة ذلك الشيخ ، ومن كان قاصراً وأجاز الشيخ له ذلك لم تحلّ له مطاوعته ووجب عليه مخالفته . وإنما تطلب الإجازة وتنفع في رواية الأخبار والإنشاءات المتواترة وغيرها . وأما العلم فلم يقل أحد بافتقار الفتيا أو التعليم لإذن . نعم لا يحل لأحد أن يأخذ مسألة علم إلا ممن

عرف علمه ودينه ، وطريقُ معرفته ما قدمناه . وقد حكى في كتاب الأصول الاتفاق على أن من رأى إنساناً منتصباً والناس مستفتون ومعظمون جاز له أن يستفتيه ويأخذ عنه . والاتفاق المحكيُّ في كتب الأصول المراد به الإجماع . ذكر الشيخ أبو عبد الله ابن رشد رحمه الله من نوادر الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله أن بعض المتطلبين قرأ عليه مدة بأجرة ثم انتقل عنه فقرأ على شمس الدين الأصبهاني فأعجب به فأقبل يطلب من الشهاب ما بذل له في الأجرة محتجاً بأنه لم ينتفع بالقراءة عليه ، فكان جوابه له لولا تأنس بصرك بضوء الشهاب لانطمس بأشعة الشمس . قال ابن رشيد : وهذه سُنة شرار المبتدئين ، بين الأئمة الراسخين .

[هل يجوز تعليم أولاد الخوارج القرآن والكتب ؟]

وسئل أبو محمد هل يجوز تعليم الخوارج وأولادهم القرآن والكتب أم لا ؟ وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعة أم لا ؟

فأجاب : التنزه عن ذلك أحبُّ إلينا ، لأنه لا يزال يسمع البدعة لا سيما إن كان في بلد تجري فيها أحكامهم لا أحكام غيرهم ، وفيه مذلة وإهانة لذوي الدين والسنة ، ولا تجوز شهادتهم مطلقاً . قيل : وأما تعليم أولاد الظلمة وكتاب ديوان المكوس فإن كانوا قاصدين الخير فهو جائز . وقرائن الأحوال لها في ذلك مدخل . وقد أجاز العلماء تزويج بنات الظلمة ولا يُشَوِّروهنَّ بشيء . وأما تعليم القرآن دون الكتابة فجائز . وأما تعليمهم لها أو علم الحساب أو رسم الغبار ونحوه فقد أدركت بعضهم يتوقَّى ذلك ، وقال فيه إعانة على ما لا يجوز وكان ابن عرفة - رحمه الله - يحكي أن أباه أضاف الشيخ الصالح أبا الحسن العبدلي فاستأذن عليه ولد ليزوره فأذن له ، فطلبه على أن يُجودَّ عليه فاتحة الكتاب للتبرك ، فسأل عنه فقبل له إنه من ولد بني فلان ، فقال نسمع أن هؤلاء ولادة ، فقال له والدي : هذا الولد متسم بسمه أهل الخير ومتبع لهم .

وأجاب ابن خلدون الكندي بقوله : وأما أولاد من ذكرت فلا تعلمهم إلا القرآن وحده، ولا تمكن صبيانك من تعليمهم الكتابة ، وإن ظننت أنهم يتعلمون الكتب عند غيرك فيكون تعليمك لهم القرآن عوناً على تعليم الكتب فلا تعلمهم أصلاً ، وإن علمتهم فأدوا عنكم في المظالم فلا بأس . وأما التعليم في الأرض التي يد السلطان عليها فلا يسوغ لك للاقتداء بك في ذلك ويظن أنه يجوز الانتفاع بما تحت أيديهم مما غصبوه ومنعوه من أهلها كان مبنياً أو غير مبني وقوله في الجواب ولا يزال يسمع البدعة ، يعني فقد تقدم في باطنه مع ما في سؤالاته من المحادة ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . وفي تاريخ بغداد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من أَعْرَضَ عَنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ بُغِضَ لَهُ فِي اللَّهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا ، وَمَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَمَّنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفِرَاقِ الْأَكْبَرِ وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَائَةَ دَرَجَةٍ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ أَوْ لَقِيَهُ بِالْبُشْرِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَسْرُهُ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ : وحكى بسند أن أحمد بن علي بن عمر (1) عليه السلام قال لا تَجْلِسُوا مَعَ كُلِّ عَالِمٍ إِلَّا عَالِمٌ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِخْلَاصِ مِنَ الرِّغْبَةِ إِلَى الرَّهْبَةِ . وحكى الشيخ أبو الحسن البطرني رحمه الله أن رجلاً من أصحاب سيدي الشيخ أبي علي السباط حج فلقي عبد الحق بن سبعين بمكة فجالسه فقال له الشيخ : جلست معه وحدّثك ، فَمَ عَنِّي فلا تعدني ولا تَدْخُلْ لي إلى موضع .

[المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه]

وسئل عن المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه ، هل يجب إذا رأى

في الصبيان ذلك أم لا ؟

فأجاب : ليس له أن يجعل في موضعه غيره .

[لا يأخذ المعلم من الصبيان إلا مَنْ يقوى على تعليمهم]

(1) بياض في الأصل .

وسئل عن معلم يعرض الصبيان عشية الأربعاء ، هل يعرضهم اثنين أو ثلاثة خشية أن لا يستوعبهم في الجمعة أو أفراداً ؟

فأجاب : إن كان على يقين من حفظهم أرجو أن لا يكون بذلك بأس ، وإن لم يكن على يقين من حفظهم فإنه لا يدري من يحفظ منهم ، لأن بعضهم عون لبعض ويفتح بعضهم على بعض ، فأرى أن يمنعهم من العرض ويأخذهم منفردين . وإن كان يلحقهم لكثرتهم تقصير لم يأخذ منهم إلا ما يقوى على تعليمه كما يجب ويدع ما زاد إلا أن يؤجر من يعينه فأرجو له ذلك إن قام مقامه ويعلم بذلك الصبيان .

وسئل عمن له أولاد صغار وكبار وهو فقير فأراد إدخال الصغار للمكتب ويترك الكبار يقومون عليه هل له سعة أم لا ؟

فأجاب : له ذلك وليس بواجب عليه أن يعلمهم ، وخير له أن يعلمهم .

[حكم من فتح سورة البقرة على معلم]

وسئل عن معلم ختم عليه صبي البقرة فقال المعلم لا أحط من ديناري شيئاً وقال أبو الصبي لا أقدر عليه .

فأجاب : إن كان أبو الصبي منحطاً عن الغنى لم يكن الدينار عليه بكثير وعليه أدأؤه للمعلم .

قلت : وهل ترى غير البقرة شيئاً ؟ قال . (1)

قلت : ومتى تجب الختمة ؟ قال : إن كان أبو الصبي لا يريد إخراج الولد من عند المعلم حتى يختم البقرة كلها .

قلت : أرأيت ما روي عن سحنون أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة ؟ قال هو ضعيف . وعن ابن حبيب يقضى بالحدقة بالنظر والظاهر بقدر

(1) سقط جواب هذا السؤال .

ما يرى من مال الأب ويسره وقوة حال الولد من حفظه وتجويده لأنها مكارمة جرى عرف الناس عليها ، إلا أن يشترط الأب تركها . فإن أخرج الأب ابنه قرب الحَذَقَة⁽¹⁾ لزمته الحَذَقَة وإن بقي منها ماله قدرٌ وبال كالدس ونحوه سقط ، وليس عليه حساب ما مضى منها . وإن شرط المعلم الحَذَقَة لم يجز دون تسمية . وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قل .

[ما تجب به الحَذَقَة]

وسئل عمن اشترط عليهم الختم وما في آخر كل ختمة أو هو معروف ، فوصل الصبي إلى دون الختمة بثلاث سُر ، مثل أن يصل إلى آخر قَدْ أَفْلَحَ أو يصل إلى آخر إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا أو نصفها ، ثم يخرج أبوه قبل السنة ، هل تجب له الختمة ؟ وكيف لو تمت السنة فأخرجه هل له الختمة أم لا ؟ وكيف لو كانت الأجرة سنة هل يجلس من الصبح للمغرب أو عند طلوع الشمس وعند الاسفار كسنة البلد ؟

فأجاب : إن اشترط الختمة لزمتهم إن كانت مسماة أو معروفة ولا تجب إلا بشرط إلا البقرة فواجبة بغير شرط ، ولو شرط الختمة فليس له إخراجه إذا قاربها ولو تمت السنة ، وما قاربها فليس للأب إخراجه إلا أن يؤديها ، وإن بعدت الختمة لم يلزمه شيء . وأما وقت جلوسه وقيامه فبحسب العرف وما تعاوده أهل التعليم .

[إذا اشترط المعلم على آباء الصبيان أن يقرء من شاء ويدخل معه من

يعينه]

وسئل عن المعلم إذا قال لأبي الصبيان نقرء ما شئت من الصبيان ونُدخل معي من يعينني إن شئت ولم أقوَ عليهم هل يجوز ذلك أم لا ؟
فأجاب : إذا حصل عنده من العدد ما زاد عليه قصر (كذا) عن الأولين

(1) يقال : حذق الصبي القرآن : تعلّمه كله . ويوم حذاقه : يوم ختمه للقرآن . (من القاموس) . ويحرفها عامة المغرب فيقولون : الحَذَقَة .

فلا يجوز له . وأما قوله آتي بمن يعني فأرجو أنه سهّل وفيه بعض المغمز .
والتعليم فيه أنواع لا يكاد المعلم يؤديها ، وأرجو إن اجتهد وتحرّى أن
يسلم .

[معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن]

وسئل عن معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن كله للربع والثلث
والنصف وغير ذلك من الختم فيما ختموه عنده أو عند غيره فيما مضى ،
فدخل صبي عنده في سورة الأنعام وقد قرأ على معلمين شتى ، هل له الختمة
أم لا ؟ .

فأجاب : الختمة إنما تجب للمعلم الأول ولا تجب لهذا الثاني إلا أن
يشترطها .

وسئل عن معلم الصبيان سنة فعند انقضائها حضر بعض آباء الصبيان
فقال لا أجلس العام الثاني إلا بشرط الختام كلها ، فقال له الرجل إلى الثلاثين
فإن آباء الصبيان لا يعرفونها ، فقال المعلم كذا وكذا إن قعدت ولم
يشترطها ، فلما حضر انقضاء العام حضر الآباء واشترط عليهم ذلك ، وبعد يوم
أو يومين حضر بعضهم أو لم يكن حضر فرضى أو كره وأخرج ولده . ومنهم
من كان مسافراً فأقام ولده في الكتاب ثم حضر فرضى أو كره ، هل يبرأ
المعلم أم لا ؟ وكيف إن أراد بعد الشرط أن يترك أحداً منهم ؟ وكيف لو دخل
آخرون هل يلزمه الشرط أو لا ؟ وكيف إن قال أحد من الأولين إن أدخلتني
أخرجت ولدي فقال المعلم أنا أقرئه الله ؟

فأجاب : إن شرطها على كل من حضر من الآباء فلا شيء عليه ، وإن
أخرج بعضهم وقد كره الشرط فلا شيء على المعلم إلا أن يكون ممن حضر
الشرط فيحنت المعلم إلا أن يريد أنه شرط ذلك ومن شاء أقام أو رحل فلا
شيء عليه ، إلا أن يريد ولا أخذتها . وأما من قال له أنا أعلم ولدك الله قبل

أن يدخل معه على شرطه فهو حائث إلا أن تكون له نية⁽¹⁾ .

[معلم أراد ضرب صبي فجازت إلى آخر]

وسئل عمن أراد ضرب صبي فجازت الضربة إلى آخر أو خوف (كذا)
الدرة على صبي فجاءت في آخر ، أو ضرب الصبي على فعل شيء ثم تبين
أنه لم يفعله ، فهل يتحلل للصبي أو الأب أو لا شيء عليه ؟
فأجاب : إن كان فعله على وجه الخطأ فلا شيء عليه في الحكم ما لم
يكن جرحاً . ومن جهة التنزه يتحلل من الصبي وهو حسن غير لازم .

[من اشترط على آباء الصبيان الختم كلها إلا ما استثنى]

وسئل عمن اشترط على آباء الصبيان الختم كلها الثلث والرابع والنصف
والثلثين والبقرة ولم يحدوا في ذلك حداً ، هل يجوز ؟ وهل يكون له من
الأجر على قدر يسر الرجل وعسره أو ما أعطاه أحد ؟ أم لا يجوز حتى يحد
ذلك ؟ وهل يحكم بختمة البقرة بشرط أو غيره أم لا ؟ وكيف إن ختم البقرة
عند معلم ثم أتى لهذا بالأعراف ولا تخريج ، وربما لحن وأخطأ فدخل عند
آخر ولم يشترط الختم ؟

فأجاب : إن شرط الختم وقدر كلاً منها أو عرف ذلك فهو لازم ، وإن
لم يظن هذا لم يجز وفسخت الاجارة وله فيما عمل أجر مثله إلا أن يبلغ
البقرة فيقضى بها مع أجرة مثله مما تعارفوه فيها في مثل يسر الرجل وعسره .
وختمة البقرة يحكم بها بشرط كانت أو غيره . وأما لو ختمها عند معلم وأخذ
حقها ثم نقله للغد حتى ختمها ثانية فلا شيء له ، وسواء كان يُخطئ ويلحن
عند من دخل عنده أولاً . والحكم بالختمة بغير شرط إذا كان ذلك عرف
البلد .

[معلم يشترط إذا جاءته دراهم أطلق الصبيان]

وسئل عن معلم الصبيان سنة فيشترط عليهم أنه إن جاءته دراهم من

(1) لعل في هذه الفتوى بترأ أو خلطاً ، لأنه يتحدث عن الحنث ولم يتقدم ذكر ميين .

ختم أو نكاح أو ولادة أو قدم غائب صرف الصبيان يوماً أو بعضه ، أو قال لهم إن وقع هذا في الجمعة مرتين نخليهم اليوم ونحوه بشرط ، وكيف إن كان سنة البلد تخليتهم من غير شرط ؟ وكيف لو قال لي يوم في الجمعة تخلي الصبيان فيه فعلمه أم لا ولم يسمه أو سماه ، هل ترى بهذا بأساً ؟ وهل يرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض ؟ وكيف إن شرط ذلك ؟ وهل له الصلاة على الجنازة ؟ وكيف لو شرط ذلك ؟ وهل له صلاة الصبح في موضع التعليم أو غيره أو يتنقل بين الصلاتين ؟ وهل يجلس مع بعض إخوانه الساعة ونحو ذلك إذا أتى زائراً في المدة الشاذة ويمضي معه إلى داره الساعة ونحوها ؟ وكيف لو شرط ذلك ؟

فأجاب : إن شرط إن جاءته دراهم ختمة أو نكاح أو ولادة أو قدوم غائب صرف الصبيان ، فإن كان يكثر مدة ويقل أخرى فلا يجوز ، وإن كان يقع ولا يكثر وقوعه فلا بأس به . وإن شرط تخليتهم في الجمعة مرتين يعني غير يوم الجمعة والخميس فهذا معلوم لا يبالي سيما اليومين أولاً . وإرساله الصبيان بعضهم خلف بعض فجائز بعد إذن آبائهم ، ويسلم ذلك في العقد ليستأذنهم بعد . وصلاته على الجنازة خفيف إن وقع ، وكثرته وقلته لا تجوز ولو اشترطه . وصلاة الضحى إن كانت بعد أن أتى الصبيان على ما ينبغي من عرضهم فلا بأس بركعات خفيفة ، وتنقله بين الصلاتين وهو وقت تعليم الصبيان في بلدهم فلا يفعل حتى يفعل بهم ما جرت عادتهم من التعليم . وحديثه مع إخوانه لا ينبغي أن يأتي من ذلك ما يقطعه عن حاجته فيهم ويمنعهم ما عاهدوه من التعليم ، وأرجو أن يكون الأمر الخفيف خفيفاً ، واشترائه لا يصح لأنه مجهول . وكذا قيامه معه إلى داره إذا قرب وهو أمر خفيف يقع في الفور بخفيف .

[ما يلزم معلم الصبيان أن يعلمهم زيادة على حفظ القرآن]

وسئل عن المعلم هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان هل فيها خطأ في

الأحرف أم لا ؟ وكيف إن شرط ألا ينظر في ذلك ؟

فأجاب : يجب عليه أن ينظر في ألواحهم وإصلاح ما فيها من خطأ .
وشرط عدم النظر خطأ لا يجوز . ابن سحنون ينبغي أن يعلمهم إعراب
القرآن ، ويلزمه ذلك ، والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة
بالترتيب وأحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها وصلاة الجنائز ودعاءها
وصلاة الاستسقاء والخسوف .

ابن عرفة محمل قوله عند إعراب القرآن هو تعليمه معرباً بلا لحن فيه .
والإعراب النحوي متعذر . وحسن القراءة إن أراد به التجويد فهو غير لازم في
عرفنا إلا من شهر بتعليمه . وأما أحكام الوضوء وما بعده فواضح عدم
لزومه ، وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك .

[إذا اشترط المعلم الختم ، فأخرج الأب ولده قرب الختم أو مات الصبي]
وسئل عمن اشترط على أبي الصبي ختماً وشرطوا ما لكل ختمة فوصل
الصبي إلى قرب من الختمة نحو قد أفلح وسأل سائل فيخرجه أبوه ويرده عند
آخر هل هي للمعلم الثاني أم لا ؟ وهل يصح له شرطها ويأخذها أم لا ؟
وكيف لو مات الصبي عند قرب الختمة هل تجب أم لا ؟ .

فأجاب : إذا قارب الختمة وقد اشترطها وجبت للمعلم الأول ، ولا
يصح للمعلم الثاني شيء . ولو اشترطها المعلم الثاني على الأب لكان له
ذلك إلا أن يقول أبو الصبي ظننت لا يلزمني للأول شيء فيحلف عليه وكانت
للأول . ولو علم بوجوبها للأول واشترطها الثاني ورضي بذلك لزمه لهما .
ولو مات الصبي عند قرب الختمة لزم الأب . ولو ترك المعلم التعليم وقد
قارب الختمة فلا شيء له فيها قيل لأن الانفصال كان منه لا من الصبي .

ومن كلام أبي الطيب بن خلدون : أما الصبيان الذين يرجعون عندك
وقد قرؤوا ملحوناً على غيرك فلا ختمة لك عليهم فيما كانوا ختموه عند غيرك
إلا أن يشترط ذلك عليهم ، لأنك ذكرت أن العادة عندكم لا تؤخذ الختمة إلا

أَن آبَائَهُمْ إِنَّمَا أَدَّوْا الْخَتْمَ لظَنِّهِمْ أَنَّ الْأَوَّلِينَ عِلْمُوهُمْ تَعْلِيماً مُسْتَقِيماً غَيْرَ مُلْحُونٍ . فَأَمَّا إِنْ أَعْطَاهُمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عِلْمُوهُمْ مُلْحُوناً وَدَخَلَ الْمُعَلِّمُ الثَّانِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ فَلَا خَتْمَةَ لِلثَّانِي فِيمَا تَعْلَمُ عِنْدَ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَطِيبُ لَهُ مَا أَخَذَ مِنَ الْخَتْمَةِ وَيُلْزِمُهُ رَدَّهَا . وَأَمَّا الَّذِي رَجَعَ عِنْدَكَ فِي بَعْضِ الْخَتْمَةِ فَلَا يَسُوعُ مَا يَعْطِي إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ الْأَبِ أَنَّ الْوَاجِبَ بِقَدْرِ مَا تَعْلَمُ عِنْدَكَ ؟ .

[إِذَا مَرَضَ الصَّبِيُّ الْمُتَعَلِّمُ السَّنَةَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا]

وَسُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ إِذَا مَرَضَ السَّنَةَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا هَلْ تَلْزِمُ الْأَبَ الْأَجْرَةَ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ : إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَبِ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا صَحَّ الصَّبِيُّ ، وَلَوْ مَرَضَ السَّنَةَ كُلَّهَا فَلَا أَجْرَةَ لِلْمُعَلِّمِ .

قِيلَ : لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي عَيْنِهِ ، وَهُوَ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الَّتِي تَسْتَوِي فِيهَا الْمَنَافِعُ وَإِنْ تَعَذَّرَتْ فُسِّخَ الْكِرَاءُ وَالْعَقْدُ الَّذِي بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمُسْتَوْفَى بِهِ الْمَنَافِعُ (كَذَا) الصَّبِيَّانِ صَبِيَّ الْمَكْتَبِ وَالطَّيْرَ وَفَرَسَ الْأَتْرَى وَالرِّيَاضَةَ . وَزَادَ بَعْضُهُمْ حَصَادَ الْبَقْعَةِ وَالْحَائِطَ وَالثَّوْبَ الَّذِي لَا يَوْجَدُ نَظِيرُهُ غَالِباً .

[هَلْ يَضْرِبُ ابْنُ خَمْسٍ سَنِينَ مِنَ الصَّبِيَّانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ؟]

وَسُئِلَ هَلْ يَضْرِبُ ابْنُ خَمْسٍ سَنِينَ مِنَ الصَّبِيَّانِ أَوْ أَقَلُّ وَأَكْثَرُ إِلَى عَشْرَةِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَرَكَهَا أَوْ شَرِبَ مُسْكِراً ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ زَجَرَهُ عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ عَادَ أَدَبُهُ وَأَمَّا فِي شَرْبِهِ الْمُسْكِرَ فَجَائِزُ تَأْذِيهِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا ابْنُ خَمْسٍ سَنِينَ فَيُزَجَرُ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَعَنِ الضَّحْكِ فَإِنْ عَادَ زَجَرُهُ زَجْرَةً ثَانِيَةً ، فَإِنْ عَادَ أَدَبُهُ . عَلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا إِذَا نَهَاكَمُ الْأَبُ عَنْ شَرْبِ الْمُسْكِرِ ، وَإِنْ كَانُوا يَسْقُونَهُمْ يَتَوَقَّفُ عَنْ ضَرْبِهِمْ ، قِيلَ وَيُؤَدَّبُ الْأَبَاءُ .

[ما يأتي به الصبي للمعلم زاعماً أن أبويه أعطياه ذلك]

وسئل عن أخذ ما يأتي به الصبي للمعلم ويزعم أن أباه وأمه أعطت ذلك له .

فأجاب : إن جرت عادة بهدية الأب للمؤدب فجائز قبوله وتصديقه ، إلا أن يأتي بما يستكثر أن يكون الأب بعثه به أو في غير وقت اعتاده منه فيسأل عن ذلك أبويه . حكى ابن الرقيق أن عبدالله بن غانم القاضي كان له ابن فجاء من عند معلمه فسأله عن سورته وحفظه ، فقرأ عليه أم القرآن فأحسن في قراءته ، فدفع إليه عشرين ديناراً ، فلما جاء بها الصبي للمعلم أنكر ذلك وظن ظناً بالصبي ، فأخذها وجاء بها إلى ابن غانم فقال له : رددتها استقلتتها ! فقال المعلم ما أتيت من هذا ، وإنما ظننت ظناً ، فقال له لَحَرْفٌ وَاحِدٌ مما علمته يعدل الدنيا وما فيها .

قيل : وصدق لأن الدنيا ما تَزِنُ عند الله جناح بعوضة من أحوالها فأحرى في أمور الآخرة .

وسئل هل يهب الصبي الكسوة والقبضة من تمر أو شبهه .

فأجاب : لا تجوز هبته لذلك ولا لغيره .

وسئل عن صغير عند معلم قذف صغيراً أو كبيراً ورفع إلى المؤدب ما يلزمه ؟

فأجاب : الواجب على المعلم زجره ، فإن عاد أدبه بقدر اجتهاده .

[السكوت عن أجره المعلم]

وسئل عن المعلم يعلم على أن ما أعطي أخذه وإن لم يعط سكت .

فأجاب : إن علم أن من أعطاه أخذ وإن لم يعطه سكت ولم يطلبه فلا بأس به ، وإن كان لا بد من الطلب فالواجب بيان الأجرة .

[انتقال المعلم من موضع إلى آخر]

وسئل سحنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع إلى آخر .

فأجاب : إن لم يضر ببعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك ، وإلا فإن كان عقد إجارته مع من يتضرر بذلك على اللزوم فليس له ذلك إلا بإذن وليه ، وإلا جاز دون إذنه .

وسئل هل على المعلم شراء الدرة والفلقة؟

فأجاب : عليه شراء الدرة والفلقة وكراء الحانوث . وإذا استوَجَرَ المعلم على صبيان معاونين سنة معلومة فعلى الأوليا كراء موضع التعليم . قال ويجب العدل في التعليم ولا يفضل فيه بعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل ، إلا أن يبين ذلك لوليه في عقده ، أو يكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه ولا يعلمه قراءته بالألحان لنهي مالك عنها .

[المعلم يجري له الدرهم ونحوه في الشهر]

وسئل عن المعلم لا يشترط شيئاً فيجري في الشهر الدرهم والدرهمان ، أيقضى له بالحدقة ؟

فأجاب : يحملون على حال البلد وسُنَّتْهم ، إلا أن يشترطوا شيئاً فله شرطه . وأما الحدقة فليس فيها شيء معروف إلا على قدر الرجل وحاله . ابن رشد : إيجابه الحدقة بالعرف وإن لم يشترط هو على أحد قولي مالك في القضاء بهدية العرس وإن لم يشترط إن كانت جارية بالبد ولم يحكم بها في قوله يقضى بها بحكم المهر كالمشترط ولا بحكم الهبة إنما حكم لها بحكم الصلة المقصود بها عين الموصول ، فأبطلها بموت أحدهما . وكذا يجب في الحدقة أن لا يُقْضَى بها لوارثه إن مات على الأب ولا على ورثة الأب إن مات المعلم ، وعليه يأتي قول ابن حبيب لأنه فرق بين الحدقة المشترطة والواجبة بالعرف في موت الصبي وإخراجه قبل بلوغه . ابن يونس عن ابن حبيب إن شارطه المعلم على أن يحدقه وله كذا فليس لأبيه إخراجه حتى يتم ولا يضره

في حذقة النظر خطأ الصبي في السورة الأحرف وليس كمن لا يخطئ وإن لم يستمر في القراءة فلا حذقة له .

[ما هي الحذقة ؟]

الحذقة والحذق بالذال المعجمة والحاء المهملة نقله في مختصر العين في بابهِ . قال القاسبي والحذقة حفظ أو هو حفظ كل القرآن ونظراً قراءته في المصحف ، فإن نقص تعلم الصبي في حفظه وقراءته وخطه فليسقط من الحذقة بقدر ما تعلم ، فإن لم يستمر الصبي في الحفظ أو في القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه ، ويؤنب المعلم على تفريطه إن كان يحسن التعليم ، وعلى تعزيره إن لم يحسنه . فإن اعتذر ببله الصبي واختبر فإن صدقه فله من الأجر بقدر حرزه وتأديبه إلا أن يكون عرّف أباه ببلهه . ابن عرفة أو يكون أبوه عرف ذلك . قال وحكم القضاة عندنا فيها من دينار إلى دينار ونصف . وما روى سحنون إنما هو إذا كان يأخذ شيئاً على الحذاق . وأما في زماننا فإن لم يبلغ الحذاق يؤدي من جديد إلى جديد في الشهر ومن بلغها يؤدي إلى جديدين لأجل حذاقة السور فلا يكون عليه من الحذقة إلا بقدر ذلك ، قال وإذا جاوز الصبي النصف قسمت الحذقة بين المؤدبين على قدر الاجتهاد بخلاف إذا لم يجاوزه .

[من علمه معلم بعض القرآن وأكمله غيره]

وسئل القاسبي عن علمه معلم بعض القرآن ثم أكمله غيره . فأجاب : لكل واحد الحذقة بقدر ما علم أنصافاً أو أثلاثاً ونحوه ، وربما استحقها الثاني فقط إن قل كتبه عند الأول ولم ينل من تعليمه ماله بال .

[حكم مَنْ يستأجر لتعليم القرآن]

وسئل عن من يستأجر ليعلم ولده القرآن بحذقة ، والإدراك يختلف جداً في الصبيان ، فهو من الغرر ، فكيف إن اختبره المعلم فوجده بعيد الفهم أي فاسخه ؟

فأجاب بأن قال : نعم! له أن يفاسخه ولم يقعد معه عمره يعلمه .

[جرى العمل بالاجتماع على قراءة القرآن]

وسئل هل يجوز اجتماع الصغار والبالغين يقرؤون في سورة واحدة وهم جماعة على وجه التعليم .

فأجاب : إن كنت تريد يفعلون ذلك عند المعلم فينبغي له أن ينظر فيما هو أصلح لهم فيأمرهم به ويأخذ عليهم فيه ، لأن اجتماعهم على القراءة بحضرته يخفي عليه القوي الحفظ من ضعيفه . ولكن إن كانوا من ذلك لهم خفة فيخبرهم أنه سيعرض كل واحد منهم في حظه فيؤديه مما يكون منه من غير تقصير تهديداً يُهدِّدُهُمْ بذلك ولا يوقع الأدب إلا على ذنب بين .

قيل : وكذلك التجويد . وقد شوهد الامام ابن عرفة رحمه الله يجمع الثلاثة والأربعة في حزب واحد للتجويد ، وشوهد أبو الحسن البصري يجمع الثلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين في القراءة ، وذلك لما كثر عليهم المجودون . لكن إنما كانوا يقرئون لله تعالى ، فلا يدركهم هذا الحكم المذكور . وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع على القراءة وهو مذهب الجمهور ، وتعضده الآثار الصحيحة ، وكرهه مالك خشية تقطيع كلامه ، وبالأول العمل .

[هل يجبر الأب أو الوصي على تعليم الصبي والصبية ؟]

وسئل هل على الرجل أن يجعل ابنه في الكتاب ويجبره القاضي ، والذكر والانثى سواء ؟ فإن لم يجبر فهل يوعظ ؟ وهل الوصي كالأب في الجبر أولا ؟ فإن لم يكن وصي فهل ذلك للامام أو للوالي أو للمسلمين من ماله إن كان أو على المسلمين إن لم يكن ؟ أو على المعلم بغير شيء ؟ وهل إن امتنع الأب يسجنه الامام أو يضربه على ذلك ؟ وهل تقوم الجماعة مقام الأب في جبره إن لم يكن أم لا ؟ .

فأجاب : بقوله ﷺ : خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . يشمل الوالد

بتعليمه ولده إياه ولو بأجرة تعليمه العلم . ولقد أجاب ابن سحنون أبا كان ابنه يطلب العلم عن قوله له : أنا أتولى العمل بنفسي ولا أشغله عما هو فيه : أجرك في ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد ، وقال : إن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح فعله . وإن كان لقله ما بيده عذر ، وإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاضي بلده أو جماعة المسلمين إن لم يكن قاض ، فإن لم يكن له مال توجه حُكم النذب على وليه ، وإلا فالأقرب فالأقرب .

[صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان]

القاسبي : وينبغي أن يكون المعلم مهيباً لا في عنف ، لا يكون عبوساً مغضباً ولا مبسوطاً مُرفقاً بالصبيان دون لين ، وينبغي أن يخلص أدب الصبيان لمنافعهم ، ولا يجعل شيئاً من ضربه لقبضه ويريح قلبه من غيظه ، فإن فعل فإنما ضرب أولاد المسلمين وليس من العدل . وصفة ضربه ما لا يؤلم ولا يتعدى إلى التأثير المستبشع أو الموهن المُضر . ولا يولي الصبيان الضرب لما علم بينهم من الحماية ، إلا مَنْ يعلم منه علم التجاوز فيسعه التخلف مع العذر ولا يضربه على رأسه ووجهه ، إذ هو غرر يصيب الدماغ أو يضرب العين أو يؤثر أثراً قبيحاً . والضرب في ساق الرجلين آمن وأحمد للسلامة فلا يضرب إلا بالدارة ويجتنب الضرب بالعصا واللوح : وفي كتاب ابن سحنون :

[إذا ضرب المعلم الصبي ففقأ عينه أو كسر ساقه]

سئل مالك عن مؤدب ضرب صبياً ففقأ عينه أو كسر يده . فقال إن ضربه بالدارة على الأدب أو أصابه بعود فكسر يده أو فقأ عينه فالدية على العاقلة إذ فعل ما يجوز له ، ولو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة ، وإن ضربه باللوح أو بالعصا فقتله فعليه القصاص ، لأنه لم يؤذن له في الضرب بعصا ولا لوح ، ابن عروة ويكفي في إباحة تعليمه ستر الحال للمتزوج ويسئل عن غيره فإن لم يسمع عنه إلا العفاف أبيح له ، ويمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقاً وبهذا جرى العمل وهو الحق .

قيل : والصواب اليوم المنع مطلقاً للعزب ما لم يكون شيخاً كبيراً لقلة الشهوة على النفس إلاّ مَنْ عصمه الله بدينه ، وقليل ما هم ، وهي معصية هلك بها أمة من الأمم السالفة . وحذر الشافعية من تعاطي أسبابها والمخالطة لأهلها أكثر من الإناث ، فالصواب ألاّ يتولّى إلا متزوج مشهور بالعفاف ، أو شيخ كبير لا أرب له . وما اشترط بعض متأخري القرويين أن يكون عارفاً بمرسوم الخط يصحح ضبط المصحف وحسن الخط والصواب ، إن هذا مطلوب في حق ناسخ المصاحف ، ولا يشترط في المؤدّب إلاّ قلة اللحن خاصة مع الصيانة في الدين .

[ما يأتي به الصبيان من بيوت آبائهم من غير إذنهم]

وسئل عما يأتي به الصبيان من بيوت آبائهم من غير إذنهم بتكليف من المعلم .

فأجاب : لا يحل للمعلم أن يأمر به أو يقبله مثل يسير الطعام والحطب وغير ذلك ، وقد يكون بغير إذن الأب على وجه الحياء واللوم . وعن سحنون لا يجوز للمعلم تكليف الصبيان فوق أجرته شيئاً لا هبة ولا غيرها ولا يسألهم ذلك إلا أن يكون من غير مسألة أو من مسألة على وجه المعروف ، ولو كان يهددهم أو يخليهم إذا أهدوا إليه شيئاً فلا يحل ولا يفعله إلا جاهل آكل للسُّحت فليوعظ ويزجر .

قيل لسحنون : وربما أهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة المعتادة في الختمة اليوم وبعضه ؟ فقال هذا لا يجوز إلا بإذن أولياء الصبيان . القابسي : من هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلاّ مَنْ عصمه الله ، وبعثهم لمن تزوج أو وُلِدَ لَهُ ليعطوا شيئاً يأتون به مؤدبهم لا يجوز إلا بإذن آبائهم ، وكذلك ما يأتون به من بيوتهم ليطلبهم نصف يوم أو ربعة لا يجوز أيضاً إلا بإذن آبائهم . ابن عرفة بعثهم لدار بعض الأولاد لختمة أو نفاس أو ختان أمر معروف في بلدنا والغالب أنه لا يكون

مسير الولد لذلك إلا بعلم من وليه لأنهم يمشون لذلك بثياب التجميل والتزين في الأعياد .

[الإجارة على تعليم القرآن]

وسئل ابن رشد عن الإجارة على تعليم القرآن .

فأجاب : بأن مذهب مالك وجُل العلماء جواز الإجارة على تعليم القرآن ومن لم يجزها بشرط كانت أو غيره محجوج بمذهب الجمهور ، والقدوة والحجة لهم من الأثر الحديث الذي ذكرت وما هو مثله . ومن جهة القياس هذا عمل لا يجب عليه فجائز أخذ الإجارة عليه وإن كان قرينة مثل بناء المسجد وشبهه . وما ذكرت في سؤالك من الحديث الدال على منع الإجارة فلا حجة فيه ، إذ ليس بنص فيها . ومن المالكية من تأوله لاحتماله لأنه عليه السلام إنما قاله في القوس لشيء علمه فيها بعينها من غضب ونحوه . ويؤيد هذا أنه عليه السلام قال له حين رأى القوس بيده مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فَقَصَّ عليه القصة ، فابتدأ عليه السلام بالسؤال لرؤيته في يده ظاهرة الأنكار قبل علمه أنه أخذه على تعليم القرآن . ومنهم من قال إن تعليمه كان لوجه الله فكره له أخذ الأجرة على عمل قراءة لله تعالى لا يأخذ عليها أجراً . ومن حمّله على ظاهره في تحريم الأجرة قال كان ذلك أول الإسلام حين كان تعليمه فرض عين ، ولا يجب على أحد ترك معاشه وشغله ويجلس للتعليم فلماذا كان له أخذ الأجرة على ذلك . ابن عتاب⁽¹⁾ شهد رجل عند سوار بن عبد الله القاضي فقال ما صناعتك؟ فقال أنا مؤدب فقال إني لا أجز شهادتك ، فقال ولم ؟ قال لأنك تأخذ على القرآن أجراً ، فقال له الرجل وأنت تأخذ على القضاء أجراً ، فقال إني أكرهت على القضاء ، فقال له : أكرهت على القضاء فهل أكرهت على أخذ الدراهم ؟ فقال له هَلُمَّ شهادتك فأجازها . ولما عرف الخطيب بصلاح بن محمد حكى أن هشام بن عمار يأخذ على الحديث ولا يحدث حتى يأخذ ، فدخلت عليه يوماً فقال لي يا أبا علي حدثني بحديث

(1) في نسخة : ابن عات .

عن علي بن الجعد ، فقال له حدثني علي بن الجعد بسنده إلى أبي العالية فقال علّم مجّاناً كما علمت مجّاناً ، فقال عرضت بي يا أبا علي ، فقال قد قصدتك .

[مطالبة أهل حصن غيرهم بإعانتهم في أجره الإمام]

وسئل عن حصن فيه مسجد قديم وخارجه مسجد حادث ، فزعم أهل الحصن الداخل إقامة الجمعة في مسجدهم الأقدم لكونهم لا تُقام إلّا بهم ، وأن يعينوهم في أجره الإمام إذا لم يجدوه إلا بأجر .

فأجاب : لا يلزم أهل الجامع الأحدث إتيان المسجد القديم إلا للجمعة خاصة ، ولا يلزمهم التزام الأجره للإمام ولا أداؤها إليه ، وإنما يجب على من التزمها ورضي بأدائها . فإن لم يريدوا أن يستأجروا من يقيم الجمعة ولا وجدوا من يقيمها دون أجر وجب الرحيل من ذلك البلد إلى بلد تقام فيه الجمعة أو بمكان لا يلزم إتيان الجمعة منه . وحق على الإمام أن يجبرهم على ذلك . وفي وثائق الباجي في إمام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه ، فعن أبي أحمد بن عبد الله : إن قام النفر اليسير منهم فلا يؤخر عن الصلاة لها إلا أن يثبتوا عليه جرحه في دينه وإن قام عليه جلهم أو كلهم فإنه يمنع من الصلاة لما جاء في مَنْ يُوْمٌ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارُهُونَ وَلَا يَلْتَفِتُ للبقية مع الجل . وشاور فيها القاضي بقرطبة فأفتى أحمد بن عبد الملك بذلك وغيره ، وحكم به . ولو كان غير القائمين منهم من أهل العدل والخير والقائمون ليسوا مثلهم فلا يلتفت إليهم . وعن ابن مغيث : إذا كرهوه وأرادوا عزله لم يكن لهم إلا أن يثبتوا لغيرهم جرحه⁽¹⁾ في دينه . وهذا إذا استأجره صاحب الأعباس ، ولو استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبوت جرحه . قيل إن لم يكن ذلك مؤقتاً ، ولو كان مؤقتاً أجلاً معلوماً فليس لهم ذلك على القول بجواز الإجارة كما في المدونة⁽²⁾ . وحكي عن أبي عمران أنه قال إنما

(1) في نسخة : خربة ، وهو تصحيف .

(2) في نسخة : كما في المؤدب .

ذلك لهم إذا كرهوه لحق الله تعالى ، وأما لو كانت عداوة دنيوية فلا مقال لهم .

وسئل أبو محمد عن أهل قرية إستأجروا إماماً للصلاة على من تجب عليه الصلاة بطعام ، فجمعوه إلا أربعة رجال يحرزون بقر القرية يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس ، هذا حالهم شتاء وصيفاً ، فأبوا أن يعطوا مع جيرانهم شيئاً من الأجرة .

فأجاب : إذا التزموا الأجرة للإمام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها .

وأجاب غيره : إن القوم المذكورين لم يلتزموا مع جيرانهم إجارة الإمام فلا يلزمهم إلا أن يكون عرف أهل القرية على ذلك فيلزمهم .

[ما يأخذه المعلم في عاشوراء والأعياد]

وسئل أبو الطيب عما يأخذ المعلم في عاشوراء والأعياد .

فأجاب : لا بأس بالأخذ في عاشوراء وأعياد المسلمين . أما أعياد العجم فلا يجوز أخذه ، وعليه رده إلى أصحابه ، فإن لم يعرفهم تصدق به انتهى . في المدونة عن مالك لا بأس أن يشترط مع أجره شيئاً معلوماً في كل فطرٍ وأضحى ؛ وفي الصلاة منها لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط شيئاً أم لا ؟ القابسي قيل لسحنون : عطية العيد أيقضى بها ؟ قال لا . ولا يعرف ما هي . وعن ابن حبيب لا يجب للمعلم الحكم بالإفطار الذي يأخذه من الصبيان في الأعياد ، ذلك تطوع من شاء فعل وهو حسن وله الترك ، وهو تكرر من آباء الصبيان في الأعياد ، ولم يزل فاشياً ، فإذا فشا في العامة وصاروا يرونه واجباً وهو كذلك وعليه جلس المعلمون فذلك واجب كالهبة للثواب .

[إعتاد أهل المغرب الأوسط والأقصى أن يعطوا المعلمين شمعاً في المولد]

قلت : يظهر من هذا الكلام القضاء بالشمع للمعلمين على آباء الصبيان

في ميلاد النبي ﷺ لأنه فاش معتاد ببلاد المغرب الأوسط والأقصى ، ولا انتزاع في انتصاب المعلمين لأجله ولا سيما وهو موسم عظيم عند أهل ملة الإسلام يعتنون به في الحواضر تعظيماً لبنينا وسيدنا محمد ﷺ .

[اختلاف فقهاء تونس في أفضلية ليلة المولد أو ليلة القدر]

وقد اختلف فقهاء تونس في مجلس الخليفة أبي العباس رحمه الله هل ليلة القدر أفضل أم ليلة مولد سيدنا ومولانا محمد ﷺ أفضل ؟ ف قيل ليلة القدر أفضل ، وبه قال القاضي أبو العباس بن حيدرة ، وقيل ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ وبه قال الخطيب الإمام المحدث أبو عبد الله بن مرزوق التلمساني ، وقيل يمكن ليلة المولد في ليلة القدر على القول بانتقالها وبه قال ابن عرفة ، وقيل بالوقف وهو رابع الأقوال ، وألف كل واحد من هؤلاء الفضاة في تصحيح قوله تأليفاً . قيل وإن كان معظماً عند المسلمين لكن وقعت فيه قضايا أخرجه إلى ارتكاب بعض البدع من كثرة الاجتماع فيه ، أي اجتماع آلات اللهو إلى غير ذلك من البدع غير المشروعة والتعظيم له ﷺ هو باتباع السنن والافتداء بالآثار ، لا بإحداث بدع لم تكن للسلف الصالح . حدث الشبلي (1) أبو محمد رحمه الله عن شيخ أبي الحسن الغزواني (2) أنه أراد أن يكتب التصلة والحديث وغير ذلك في إجازته بالذهب ، فاستشار سيدي أبا علي بن قداح فقال له لِمَ تفعل ذلك ؟ فقال للتعظيم ، فقال تعظيم النبي ﷺ إنما هو باتباع سنته والإقتداء بهديه وهدى أصحابه ، ولم يكن هذا في الزمن الأول ، ولكن رأيت أسيافنا يشهدون بمثل هذه الإجازة ، وأظن أنني سمعت الشيخ أبا الحسن المنتصر شهد في ذلك ، والعذر لهم إما أنه تحلية القرآن لما كان سببه كما جاز أن يحلي المصحف بالفضة ، وفي الذهب اختلاف والله أعلم .

[هل يضرب المعلم الصبي ثلاثاً على خطأ في أحرف القرآن ؟]

وسئل عن الصبي هل يضربه المعلم ثلاث درر على خطئه في أحرف

(1) في نسخة : الشبلي .

(2) في نسخة : العراقي .

القرآن ؟ وهل يحكم له بالختمه إن كانت جارية بالبلد ولا بد من إجابة أبي الصبي لذلك إلا أن العطاء مختلف ؟ وهل يجوز لهم تحليلتهم إذا أهدوا له في قدوم غائب أو مولود أو شبهه وهو عادة بلدهم أم لا ؟

فأجاب : في الصبيان القوي والضعيف ، فيضرب كلاً على قدر طاقته وجرمه ، فليس الإجماع منهم سواء . وأما الختم فإن كان العرف جرى بها فلا يحكم له إلا بختمه البقرة ، وإن كان عرفهم تحلية الصبيان في هدية الغائب والمولود فلا بأس بذلك ، ويكره له الإرسال في مثل هذا يستجيز في ذلك من أهله شيئاً يأخذه . القابسي عليه أن يزجر المتجادل في ضبطه أو صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم ، كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد ! فإن لم يُفد القول انتقل إلى الضرب ، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضُربَ إيلام فقط دون تأثير في العضو ، فلو لم يفد زاد إلى عشر . ابن عرفة ضُربَ معلماً صبيّاً بالسوط في رجله لتكرر قلة حفظه فحدث برجله من ضربة قرحة صارت ناصوراً لا شك في موته به .

[يضرب من عظم جرمه من الصبيان بالعصا في رجله]

قيل : وكان أبو محمد الشبلي⁽¹⁾ قد علم القرآن ضرب ولدأ أعاب أصبعه . القابسي ومن ناهز الحُلْمَ وغلظ حلقه ولم تزعه العشرة فلا بأس بالزيادة . وعن الرّماح : الصواب اعتبار حال الصبيان . ابن عرفة وشاهدت غير واحد من معلمينا الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين أو أزيد ، وكان معلماً يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح رجله من أسفل العشرين وأكثر ، وأخبر في مجلسه أنه كان معه ولد يقرأ فكان المؤدب يضربه كثيراً ولا تسيل له دمعة ، وأجرم مرة في كوة تحت دكان المؤدب فلما قام المؤدب وجلس تناول عقبه بكرمه وعزم ألا يرسله حتى يعطيه لوحة ولا يضربه ، ففعل ذلك وضربه . وبعدما كبر فعل من السرقة ما أدّى إلى ضرب عنقه ، ونعوذ بالله من الخذلان .

(1) في نسخة : الشببي .

[منع زجر المتعلمين بالسب القبيح]

قال ابن عرفة ومنع القابسي الزجرَ بيا قرد، والصواب فعل بعضهم لذلك، وقد أجازوه للقاضي لِمَنْ يستحقه مع قدرته على ضربه . وكذا كان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس إقرائه من يستحق الزجر لتعذره بالضرب ونقلوه عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم في ذلك عن شيوخهم مقالات . فَمِمَّنْ نُقِلَ لنا عنه شيء الشيخ الفقيه العدل الخطيب أبو محمد بن جني ، والشيخ النحوي المشهور بالزندوى ، وكان يَصُدِّرُ كثيراً من شيخنا أبي عبد الله بن الحباب ، وقليلاً من شيخنا أبي عبد الله ابن عبد السلام . وفائدة ذلك واضحة لمن أنصف ، لأنها تكسب تثبت الطالب فيما يريد أن يقوله من بحث أو نقل . وقد والله سمعت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل مجلسنا في مدرسة الشماعين في قول قاله : ما يقول هذا مسلم ! وكان هذا المقول له حينئذ متصفاً بعدالة الشهود المنتصيين للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعتمدة ، ولم يترك لذلك مجلسه إلى أن توفي رحمه الله . والأعمال بالنيات . قيل لعله تغايى بهذا اللفظ ولم يرد ظاهره ، ولهذا لم يظهر أنه عزله ولا أزاله عن خطته ، كقول عمر في بعض القضايا لو تقدمت فيه لرحمت . وكذا شاهدت من شيخنا الإمام رحمه الله يزجر بعض الطلبة بنحو هذا ، وبثور ، وحمار ، وأذهان البقر ، ونحو ذلك . ولا يزال بعض الطلبة يضطر الشيخ ويخرجه حتى يظهر منه هذا وأمثاله ويأمر بإخراجه من الدرس ، كما جرى لابن اللباد مع أبي ميمونة ، ومن بعض الطلبة في بصق بعضهم في وجه بعض ، وهذا لا يؤاخذ به لشدة الحرج ولا ينبغي الاقتداء به في مثل هذا ، إذ هذا خارج عن جميع الأدب، لكن إن وقع بسبب استشاطه غير المذهب، والله يعفو ويرحم بمنه وكرمه .

[من اتصف من المتعلمين بالأذى واللعب والهروب]

القابسي ومن اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من الكتاب استشار وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه قَدَرًا ما يطيق ، ابن عرفة أما في الاذاية فلا يستشير لأنه حق عليه ويتعذر طلبه به عند غير المعلم لتعسر

إثبات موجه وإستحب سحنون أن لا يولي أحداً من الصبيان ضرب غيره عنه . سحنون : ولا يضرب وجهاً ولا رأساً . وفي أحكام السوق لابن عمر عن أشهب في الذي يشتم الرجل يضرب على رأسه ولا يبطح أحد في الأدب ولا يوهن على من قال . وقد قدم لابن طالب في مجلسه غريم فأمر صاحبه أن يضربه بالدرّة وقال أضرب الرأس فإن الصديق رضي الله عنه قال إنما يسكن إبليس في الرأس ، فظاهر هذا الأدب في الرأس . قيل وشاهدت بعض مُعلمينا كذلك يقرعون⁽¹⁾ الصبي على رأسه بقضيب لكن على وجه لا يؤثر في عضو الصبي شيئاً . وفي أحكام السُّوق أيضاً : ويحبس الصغير على قدر جرمه . ومعناه إذا كان خارجاً عن المؤدب : وعن محمد بن يزيد ابن خالد :

[يحبس الصبيان عند آبائهم لا في السجن]

قلت لحمدیس : أخذت غلماناً مُردّاً بطّالين يفسدون بالدراهم فوضعت في أرجلهم القيد ، فقال له حمدیس حبسهم عند آبائهم لا في السجن ، وصوب فعله . قيل وقد شاهدت بعض قضاة القيروان أخذ من هذه حالته وجزّ رؤوسهم وكساهم خشين الثياب وأدبهم وتقدم إليهم ألاّ يتزينوا بزي النساء ، وكذا سمعت عن بعض قضاة تونس أنه أخذ بعض قومة الفنادق وأدبه على وجه قطع به مفسدته .

وسئل سحنون هل يأخذ بقول الصبيان بعضهم على بعض .

فأجاب : لا أرى هذا من ناحية الحكم إذا استفاض عن جماعتهم أو كثر أداء بعضهم لبعض إلّا أن يكونوا صبياناً عرفهم بالصدق ، فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك ، ويأمرهم بالكف عن الأذي ، ويردّ ما أخذ بعضهم لبعض . وليس هذا من ناحية القضاء . وقد أجزيت شهادة الصبيان في القتل والجراح ، فكيف بهذا ؟ وينبغي أن يتعاهدهم وينهاهم عن الرّبي فإن باع بعضهم كسرة بزيب أو زيباً برّمان أو تفاحاً بقتاء ، فإن أدرك بأيديهم فكل

(1) في نسخة : يضربون .

واحد ماله ، وإن أفاتوه أعلم آباؤهم فيغرم ما صار لكل واحد من الصبيان في ماله إن كان أو يتبعه له إن لم يكن ، وإن أسلم بعضهم طعاماً في طعام غرم القابض مثل ما أخذه أو قيمته إن كان له مال ، وإلا اتبع به . ويشهد عليهم في الأخذ بالعوض إلا فيما يحل للأكابر أو يحرم ، ويعلمهم بالربى ليتقوه في المستقبل ، وكلما سقط أحدهم في شيء من الخطأ أدبه على ذلك ويخبره بعيبه ويقبّحه عنده ويتوعده العقوبة إن عاوده ، وإن أحسن المتصرف انبسط له ، والله يُزكّي من يشاء .

وسئل القاسبي عن معنى قول ابن القاسم في أبي الصبي يقدّم للطّئر
أجراً ثم يموت فما بقي ميراث بين الورثة ، فهل معناه ما بقي من الرضاع أو الأجر ؟

فأجاب بأن قال : معناه ما بقي من الأجر ، وعن ابن القاسم ما بقي من الرضاع . أبو حفص العطار : إذا مات الأب في مسألة الطّئر فإنما قدم ما كان يلزمه في حياته ، وإذا مات سقط عنه ، واللّبن موروث عن الأب للصبي منه حقه ، فإذا لم يكن للأب مال ولا للصبي وقد قبضت الإجارة فالذي يستحقه الورثة اللبن فللصبي منه حظه ، وهم لا يقدرّون على قبض حقه منه فيكون للصبي فهو جائحة طرأت عليهم . قيل فيكون على هذا الموروث اللبن إن لم يوجد من يعطيه قدر نصيبهم من المال ، وإن وجد فللموروث ما يقابل نصيب الورثة من الأجر .

[أخذ الأجرة على تعليم الحساب]

وسئل عن أخذ الأجرة على تعليم الحساب .

فأجاب بأن قال : هي جائزة كالكتابة ، ولو علّمه من الفرائض ما أجمع عليه لجاز . وقد قال في الفقه وما أذن في كتبها ، واحتج قوم بكتب السنن لإذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمر في كتبه للحديث ، وعن أبي هريرة لا أعلم أحداً أحفظ مني للحديث إلا عبد الله بن عمر فقد كتب ولم أكتب .

قيل لأبي الحسن القاسمي : إن أبا هريرة بسط رداءه ثم قبضه ولم ينس بعد⁽¹⁾ ، قال فإنه يقول إن عبد الله كتب وما كتبت قبل أن يقول عليه السلام فيه ما قال .

[أخذ الأجرة على القراءة على المقابر]

وسئل ابن المكوي عن رجل واجر نفسه للقراءة عن المقابر بأجر معلوم ليقرأ في كل يوم وليلة جزءاً من القرآن .

فأجاب : هذه بدعة . فقيل له قد علمت أنها بدعة فهل ما يأخذ على ذلك من الأجرة حلال أو حرام ؟ قال هي مكروهة وليست بحرام .

[أجرة الحجام وصاحب الحمام]

وسئل عن أجرة الحجام وصاحب الحمام وصاحب القارب بلا سوم أكانت حلالاً لهم أم لا ؟

فأجاب : ذلك جائز .

وسئل سيدي قاسم العقباني عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجاب : للمعلم بحساب ما أقرأ من السنة ، وأما المدة التي فارقه فيها غلبة ولاجل الخوف فلا شيء للمعلم فيها ، والشرط الذي شرط عليهم لا أثر له إلا لو فارقه اختياراً . وليس على المعلم إن كانت السنة قد انقضت أن يكمل سنة التعليم في زمن آخر .

وأجاب سيدي علي بن عثمان : عليهم الأجرة كاملة ما لم يكن ارتحالهم لعذر يتبين ، وعزا هذا إلى الشيخ أبي الحسن الصغير . وكذلك أيضاً مسألة الرأعي إذا انفصل عن رعايته قبل تمام المدة من غير ضرر يلحقه ذكر فيها قولين عن الشيخ على أن المشهور له بحساب ما رعى واختار هو وبعض شيوخه ليس له ذلك .

(1) يظهر أن اسم النبي ﷺ سقط من هنا .

[ما يأخذه المعلم في البادية من الزبد من كل خيمة في الربيع]
وسئل أيضاً عما يأخذه المعلم من الزبد في البادية في فصل الربيع
يجعلون له مخضة زبد على كل بيت من بيوت الحلة على من عنده الولد ومن
لا ولد عنده ويسمونه خميس الطالب .

فأجاب : ما يأخذه المعلم ممن لا ولد له من الزبد سائغ له إن قصد
المعطي التبرك بما يقبل منه حملة القرآن لما خُصُّوا به من الكمال في حفظ
كتاب الله ، ويأخذه من آباء الأولاد إن كانوا متبرعين به فكذلك ، وإن كان شرط
عليهم في عقد الإجارة لم يسغ لأن الإجارة مجهولة للجهل بالعوض إذ لا
يعرف قدر غلة الخميس ، والواجب في هذه الإجارة الفسخ والرجوع إلى إجارة
المثل فيما مضى وفات من التعليم .

[ما يأخذه الراعي من الزبد]

وسئل سيدي عِمْرَانُ المشدالي عما يأخذه الراعي من الزبد .
فأجاب : ما يأخذه الراعي من الزبد بالعادة على رعايته فاسد لا يجوز ،
لكنه يجوز شراؤه من بعد التدويب ، ولو عثر عليه فسخت الإجارة وضمن
الراعي قِيمَةَ السمن للمستأجر ويقضي له بأجرة مثله ويبقى البيع صحيحاً .

[عقد الحاضنة الإجارة على محضونها]

وسئل ابن العطار عن عقد الحاضنة أَمَا كانت أو غيرها على محضونها
الصغير الإجارة .

فأجاب بأنها جائزة ولا تنفسخ إلا أن يزداد للصبي في أجرته فتقبل له
الزيادة ويفسخ عقد الأم إلا أن يتزايد فيكون عند من يقف عليه بالزيادة وينظر
في أحسن المواضع فَرُبَّ موضع يكون العمل أرفق به لصالح حال مستأجره
فيترك فيه ، وإن كان بدون ما يعطيه غيره ، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي
على اليتيم إلا أن يثبت أنه كان في عقده الأول غبن لليتيم فتقبل الزيادة بثبوت
الغبن .

وسئل عمن أكرى داره مدة فانقضت المدة فقال رب الدار قد استوفيت كراءك وسكنت المدة التي أكثريت لها الدار .

فأجاب : إن قامت لرب الدار على ذلك بينة وإلا حلف المكتري أنه ما نزل في الدار ولا سكنها ، فإن كانت المدة قد انقضت ألزم المكتري ما شهدت به البينة وإن لم تقم به بينة انفسخ الكراء بينهما فإن كان نقد رجع بالكراء وإن كان لم ينقد لم يلزمه وله رد اليمين .

وسئل ابن الهندي عن استيجار حارز الزرع على أن يدفعوا له جميع أجرة الحرز .

فأجاب : لا يجوز دفع ذلك أو بعضه بشرط ، وإنما يجوز على الطوع منهم ، لأن الزرع ربما تلف بالصرّ وغيره فتفسخ الإجارة إذ لا يمكن فيه الخلف ، فهو إن سلم كانت إجارة ، وإن لم يسلم كان سلفاً . ويدل على هذه المسألة ما رواه أصبغ في حمال حمل شيئاً فصدم أو رُومى فانكسر ما عليه ، فالذي رماه أو صدمه ضامن لما عليه ، وللأجير أجرته بقدر ما بلغ من الطريق ، وليس على صاحب المتاع أن يأتي بمثله ويكمل له الأجرة لأنه شيء بعينه . قال وإن لم يكن الذين استأجروه شركاء في الزرع واستأجروه على حرز الزرع مُجملًا ثم اختلفوا في فرض الأجرة فقليل إنها على الذمم بالسواء وقيل إنها على قدر ما لكل واحد .

[من أكرى دابة من يهودي وسافر فأراد إقامة السبت]

وسئل ابن أبي زيد عمن أكرى من يهودي دواباً فيأتي يوم السبت فيريد اليهودي السبت ، هل يقضي لليهودي على المسلم بالسبت معه أم لا ؟

فأجاب : لا يقضى عليه ، وكذلك لو كان بينهما خصومة وجاء يوم السبت ، فيُقضى على اليهودي بالسير معه أو يوكل وكيلاً لأنه حُكْمٌ بين مسلم وذمي .

[على من تجب أجرة عبور السلعة في نهر بالطريق ؟]

وسئل ابن لبابة عن رجل يكتري دابة إلى موضع يحمل عليها متاعاً كذا

وكذا مضموناً أو دابة بعينها فمضى فإذا بواذٍ في الطريق ، على من تخفيف المتاع عنها ؟

فأجاب : إن كان المكثري يعرف النهر وأنه لا يخاض إلا بركوب المركب، فإن كان المكري يعرف ذلك فالكراء عليه لتخفيف المتاع وإن لم يعرف ذلك فالكراء على صاحب المتاع .

وسئل عن راعي غنم اتخذ سنة للرعاية بعشرة دنانير ، فلما كان في بعض السنة باع صاحب الغنم غنمه أو تلفت فلم يدع الراعي صاحبه أن يأتيه بغنم مثلها ولا صاحب الغنم دعاه إلى ذلك ، ولكنه جلس بلا عمل أو آجر نفسه من غيره في بقية السنة ، ثم جاء بعد السنة أو قبل تمامها إلى صاحب الغنم يسأله العشرة الدنانير ، فقال له صاحب الغنم ليس لك إلا قدر ما رعيته عندي لأنك غفلت عني حتى انقضت السنة ولم توفيني خدمتي واخرج عن الذي أنت عنده .

فأجاب : من الواجب عليه في ذلك أن يأتيه بغنم مثلها يتم له شرطه فيها ، أو يواجره من غيره في رعاية مثلها ، فإذا لم يفعل حتى مضت المدة ، فإن كان الراعي آجر نفسه من غيره فالأجرة للمستأجر الأول أن يوفيه أجرته الأولى التي عامله عليها ، وإن كان الراعي لم يدخل عند غيره حتى مضت المدة كلها ولم يواجره المستأجر الأول ولم يخلف له الغنم التالفة ولا التي باع فالأجرة كلها للراعي كاملة إلا أن يكونا تفاسخا قبل مضي السنة على أن يعطيه قدره عن تراض منهما جميعاً فلا بأس به ، ولا قول لواحد منهما بعد ذلك .

[أجير لأهل قرية على رعي أغنامهم ، فأخرج أحدهم غنمه]

وسئل ابن لبابة عن الأجير يواجره أهل القرية على حرز أغنامهم ثلاثة أشهر فيخرج أحدهم غنمه قبل الأجل .

فأجاب : قد وجب عليه ما صار له قبله من الأجرة وكذلك معلم الصبيان يستأجر للسنة بأجرة معلومة فيخرج أحدهم ولده بعد ما حضر أشهراً

أنه يغرم الأجرة للسنة على ما صار عليه في حصته .

وسئل عن رجل أتى بطعامه إلى الرحي بينما هو نازل إذ سبقه رجل آخر بعده فسبقه بإدخال طعامه في بيت الرحي ؟

فأجاب : الدولة للأول ولا تنفع الآخر بسبقه .

[من أجر داره سنة ، فمن أين تبدأ ؟]

وسئل عن الرجل يواجر داره أو حانوته سنة أو شهراً بعينه بعشرة دنانير أو قال في هذه السنة أو في هذا الشهر .

فأجاب : هو سواء ويلزمه الكراء في ذلك من يوم تعاقد ولا يكون لواحد منهما أن يبدؤ له حتى تتم السنة . وإذا قال أكرى هذه الدار وهذا الحانوت لسنة بعشرة دنانير أو في كل سنة بعشرة دنانير فذلك سواء ولا يلزم هذه الأجرة فيه ويكون لكل واحد منهما أن يبدؤ له في المعاملة، وكذلك الأشهر مثله إذا قال الشهر أو كل شهر بكذا فذلك كله سواء ولا يلزمه الأجرة فيه، ومن أراد منهما فسخ الإجارة كان ذلك له .

[من استأجر لحصاد أو بناء في موضع بعيد فهل تلزمه أجرة يوم التوجه

للعمل ؟]

وسئل عن استأجر أجيراً لحصاد أو بنیان وبينه وبين منزله مسيرة يوم أو بعض يوم فهل تجب له الأجرة من وقت خرج يريد منزل الرجل المستأجر ؟ أو من وقت مبلغه ويشرع في عمله ؟

فأجاب : إذا كانت المعاملة إنما هي في موضع الأجير فالإجارة له واجبة في اليوم الذي يتوجه، فيه إلى موضع العمل إلا أن يشترط المستأجر إسقاط اليوم الذي يتوجهان فيه وإن كان إنما قال له صاحب العمل أمض معي نعاملك ولم يواجه على شيء فلا أجرة له في اليوم الذي يتوجهان فيه .

وأجاب أبو صالح : ليس عليه إلا من يوم يئني ويحصد ، ولا إجارة عليه للمسير إلا أن يعامله على ذلك .

وأجاب مطرف عن ابن عمروس : هذا عندي إن شاء الله أحسن من قول ابن لبابة ، لأن الإجارة إنما وقعت على العمل لا على التوجيه والمسير ، فتَحَرَّم من قولهم جهدك فكلُّ قد قال باحتياط واجتهاد نظر .

[من استأجر أجيراً ليعمل بدابته في حمل الطعام فهرب بالجميع]
وسئل عن رجل استأجر أجيراً ودفع إليه دابته وغرائر يطحن عليها للناس بالكراء لا يسأله أحد عن الدابة لمن هي ولا يعلم أن كان أجيراً فهرب الأجير بالحمل الذي كان يحمله فطلب صاحب الطعام الأجير فلم يجده ، فقيل له إنه أجير فلان فأتاه فسأله فقال له كان أجيري فهرب بدابتي وغرائري وطعامي ، فعلى من يجب غرم الطعام؟ على الأجير أم على صاحب الدابة ؟

فأجاب : لا شيء على المستأجر وإنما الطلبة قبل الأجير إن ظفر به ، ولا تحمل جناية الأجير على من استأجره .

وأجاب أبو صالح : إن الأجير على العامل للناس في طحينهم والقابض لطعامهم وصاحب الغرائر والدابة لا يتولى من ذلك شيئاً فلا شيء عليه ، والتعدي قبل الأجير . وإن كان صاحب الدابة المتولي للمعاملة والقابض للطعام فعليه ضمانه إلا أن تقوم بينة على هلاك الطعام فيبرأ .

[استئجار الحصاد باللقاط]

وسئل ابن العطار عن الرجل يستأجر الحصاد بلقاط على ما يفعله أهل البدو .

فأجاب : الاستئجار فاسد يفسخ قبل العمل ، فإن لم يعثر عليه إلا بعد الحصاد فالحب الملقوط لصاحب الزرع لا شيء للقاط ولا للحصاد فيه ، وعلى صاحب الزرع أجرة مثل الحصاد على غير شرط اللقاط ، وعليه أيضاً أجرة اللقاط على قدر شخوصه في اللقط والدرس والذر . وإن تنازعا في ذلك بعد أن صار الملقوط حباً وإن كان قبل أن يدرسه اللقاط ويذريه كانت

الأجرة له في اللقط خاصة ، والسنبيل الملقوط لرب الزرع . وإن كان رب اللقط صيره حباً واستهلكه فعليه رد المكيلة إلى صاحب الزرع على صفته ، فإن كان صاحب الزرع غائباً بحيث لا يتمكن من معرفة ما عنده في ذلك وتنازع الحصاد واللقاط في ذلك وتقاراً بفساد المعاملة بيع من الحب الملقوط ما يكمل به الحصاد أجرة مثله دون اشتراط لقاط ، ولا يعطى منه اللقاط أجرة لقطه ، ووقف سائر الحب من يد اللقاط ، فإن أبى صاحب الزرع أو أخذ بسببه بعد إثبات السبب الذي يقوم به قضى له به ، وإن يُشَس منه تصدق به عن صاحب الزرع ، وإن لم يكن في ثمن الحب فضل عن تمام أجرة الحصاد وعن أجرة اللقاط كان لهما اتباع صاحب الزرع بما يجب لهما . وإن فعل ذلك الزراع بغير أمر صاحب المال ضمن الزراع لصاحب المال نصف مكيلة ما لقط اللقاط ، وكان الحكم بين الحصاد واللقاط والزرع على ما تقدم من التفسير في هذا . وإن لم تعرف المكيلة ضمن قيمة نصف ذلك على الحرز والتقدير، وكذلك إن فعل ذلك الزراع فيما مضى من السنين بغير أمر صاحب المال كان الأمر كما وصفت لك . وإن ادَّعى الزراع على رب الأرض أنه أمره بذلك وأنه علم بذلك ولم يغير عليه ولم ينكر كانت له اليمين على رب المال في ذلك ولرب المال ردها على الزراع إن شاء الله .

[أهل القرية يستأجرون من يحرس زرعهم من الطير ونحوه فيأبى أحدهم]

وسئل أبو بكر بن مغيث عن أهل قرية لهم زرع يحتاج أن يحرس من الطير والخنازير فيستأجر لذلك حارس فيأبى أحدهم عن ذلك .

فأجاب : يلزمه أن يدخل معهم إلا أن يحرس لنفسه ويعرف ذلك .

وسئل عن الذي يستأجر أجيراً يحرق بزوجه في أرضه ويجري له في ذلك سهماً خمساً أو ربعاً ثم ينظره بما يصير على العامل من البذر إلى وقت الزرع .

فأجاب : إن كان ذلك تطوعاً جاز ، وإن كان بشرط لم يجز ، ويفسخ ما لم يعمل ، فإن عمل وفات بالعمل نظر إلى قيمة عمل الأجير بيده وقيمة كراء الأرض والبقر ثم يتقاصان ، ومن بقي له فضل على صاحبه رجع به عليه ، والزرع بينهما على شرطهما ، وجائز أن يهبه البذر بشرط أو تطوع إذا استأجره .

[من اكترى أو استعار دابة فضلت فجعل جُعلاً لمن يرُدُّها]
وسئل ابن لبابة عن رجل اكترى دابة من رجل أو استعارها فضلت منه فجعل المكثري والمستعير جُعلاً لمن جاء بها على من ترى الجعل .
فأجاب : الجعل على الجاعل وليس على رب الدابة شيء .

[من اكترى داراً فبنى جار عليها غرفة ، فعلى من تجب المخاصمة ؟]
وسئل أبو صالح عن رجل اكترى داراً من رجل سنين فبنى رجل على تلك الدار غرفة يُطلُّ منها على الدار فقال المكثري للمكثري خاصم عن دارك حتى يرفع عني هذا الضرر وإلا خرجت من دارك فقال صاحب الدار بل أنت عليك الخصومة لأن الاكتراء كالاشتراك على من ترى الخصومة في ذلك ؟

فأجاب : على صاحب الدار القيام في ذلك ، فإن فعل وإلاً خرج المكثري إن أحب مثل لو انهدم من الدار ما يكون ضرراً بالمكثري فأبى المكثري أن يبنيه فإن المكثري يخرج إن شاء .

وسئل عن رجل أكرى جنانه بثلاثين ديناراً وفي الجنان شجرتين وعنب وأرض بيضاء ، والشجر أكثر غلة من البياض يسمّوا (كذا) هذا الكراء قبالة ، فتقاضي منه الثلاثين ديناراً في تلك القبالة ، ثم اطلع على مكروه ذلك العمل وقد باع ذلك التين والعنب أخضر ، كيف وجه الصواب في ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز فيه الكراء وإنما يجوز فيه المساقاة ، فإن فات وجب على الرجل كراء الأرض البيضاء وكيل الثمرة إن كان ييسها وإن كان أكلها رطبة فقيمتها وعلى رب الجنان كراء المساقى .

[من اكرى بيتاً يخزن فيه طعاماً فضاع ، هل عليه ضمانه ؟]
وسئل عن رجل اكرى منه رجل بيتاً يجعل فيه طعامه أو في بيته حيث
يسكن فضاع الطعام كله أو بعضه ، هل يكون للطعام ضماناً أم لا ؟ .

فأجاب بأن قال : لا شيء على رب البيت من الطعام إلا أن يكون
متهماً فيحلف ، وإن كان رجلاً صالحاً فلا يمين عليه .

وسئل عن رجل حمل طعاماً إلى الرحي ليطحنه بالثمن فعطبت الرحي
وحمل الوادي فيرجع الأجير فقال أعطني أجرة ما حملت ، فقال صاحب
الطعام فليس لك شيء إلا أن تطحن وتجيء بالدقيق إليّ ، وكيف إن لم يصبر
للأجير شيء بالنسبة إن قال سر في طعامك فجيء به إذ ليس لي شيء وقال
صاحب الطعام عليك أن ترد عليّ .

فأجاب بأن قال : يعطى أجرته في حملة وورده ويسقط من الأجرة ما كان
يصير للاقامة على الطحن والغاية وعلى الأجير أن يرد الطعام .

[من اكرى داراً وفيها مطامير]

وسئل بعض أهل العلم عن رجل اكرى داراً وفيها مطامير لم يذكرها
ربُّ الدار ولا المكتري عند عقد الكراء ، وأراد صاحب الدار أن يطمر فيها
طعامه وأبى عليه المكتري واحتج أنه أكرى الدار بما فيها مطمراً وغيره .

فأجاب : إن عرف المكتري المطامير فهي في اكرائه ليس لصاحبها
فيها حجة إذا لم يشترطها عند الكراء وإن كان لم يعرف أن في الدار مطامير
فإنما له الظاهر الذي اكرى وليس لصاحب الدار أن يختلف إلى الدار إلا
برضى المكتري .

وسئل أحمد بن عبدالله عن مسألة نزلت في رجل اكرى دابة من رجل
على أن يحمل عليها أربعاً مسمّة فأباحها له فحمل عليها فيما زعم العدد
الذي عقدا فيه الاكتراء ، فلما بلغا الغاية وجد الشيء المحمول دون العدد
لغلط المكتري .

فأجاب : الكراء كله يلزمه لأنه قد أمكنه من دابته وأباح حمل العدة التي اكرى منه الدابة عليها ولو شاء المكري لَتَبَّتْ ونظر لنفسه إن شاء الله .

[من أكرى داراً للآخر وأفرغها هل يكفيه ذلك ؟]

وسئل عن الدار إذا اكرت فسكت المكري عن مكترها ولم يسأله قبضها ولا سكنها غير أنه أخلاها وأباحها بالخروج دون أن يقول له خذها .

فأجاب : ليس هذا بشيء حتى يسأله قبضها ويدفعها إليه ، وهو شبه الانزال الذي يكون على البائع فإنه ينزل المشتري فيما ابتاعه فيكون بنزوله إنزالاً فيما يلزمه من الانزال إن شاء الله تعالى .

[من أكرى داره عشر سنين ثم أراد بيعها]

وسئل ابن زرب عمن أكرى أرضه عشر سنين ثم أراد بيعها .

فأجاب : لا يجوز له بيعها لتقبض بعد هذه المدة .

قيل : فابن القاسم أجاز ابتياع الأرض ولا يقبضها إلى عشرة أعوام ، قال نعم هي خلاف الدار ثم سكت .

وسئل ابن المكوي عمن سكن دار رجل بالبادية ببقره وغنمه فأراد رب الدار أخذ الزبل ومنعه الساكن منه فطلبه رب الدار بالكراء والموضع لا يعرف للدور فيه كراء .

فأجاب : له الكراء على قدره بعد اليمين ، والزبل لصاحبه .

وأجاب ابن العطار بأن قال : لا كراء عليه إذ لم يكن الكراء عندهم معروفاً .

[كراء الأرض واستثناء ثمر شجرها]

وسئل اللخمي عن كراء الأرض واستثناء ثمرة ما فيها من الشجر .

فأجاب : لا يجوز إذا كان كراء الأرض الأكثر والشجر الأقل أن يؤخر

قبض الثمرة بعد ذهاب الزرع لانفرادها بغير أرض ومسألة الدور تبين ذلك إنما يجوز استثناءها إذا كانت تطيب في خلل مدة الكراء لأجل الضرر في الدخول والخروج، وإذا انقضى الكراء قبل ذلك فلا يجوز لذهاب العلة ولو استثنى بعض الثمرة وهي تبع وطيبها قبل طيب الزرع فهو جائز ويجوز بقاء بعض الثمرة لربها إذا كان المستثنى هو الذي يدخل منه الضرر في الدخول والخروج ولو كانت تدخل في الجميع لم يجر استثناء البعض لبقاء العلة والكل أكثر من الثلث. ومن إجابته فيها الشأن عندنا في الغرب طيب الزرع قبل الثمرة فلا يجوز إدخالها في عقد الكراء وإنما ذلك في الأرض والدار إذا كانت الثمرة تطيب في خلال المدة لضرورة الدخول على المكتري لجنائها وهو معلوم فلا يجوز إدخالها بحال .

وأجاب التونسي : إن كان البياض الثلثين وثمره السواد الثلث فأقل جاز استثناء الجميع عند ابن القاسم لا نصفه ، ولا يجوز إضافة السواد لكراء الأرض وهي لا تحتاجه وإنما يجوز استثناء ما لا بد منه للأرض لأن ما لا يحتاج إليه كسلعة أضيفت للأرض وهو قصد بيع الثمرة قبل طيبها ، كما لو أضيفت الثمرة لبيع عرض والثمره العشر لأن علة الجواز الضرر الداخل على المكتري في الدخول والخروج. ولا فرق بين كون السواد متناثراً أو مجموعاً إذا كان الجنان يغلق ويتأذى مكتريه بالدخول عليه. وأما إن كانت أرضاً لا حجر عليها في ناحية منها نخل لا ضرر على المكتري في دخول المكري لسقيها واصلاحها فأجاز شرطها لما لا يستثنى ذلك من جنان آخر. والذي أرى إذا كان الماء لصاحب الضيعة يسقيها بها وهو قدر كفاية الضيعة قوم البياض ما يحتاج إليه من الماء بعد طرح ما يقابل المؤنة من إجارة أجراء وغير ذلك .

وسئل السيوري عن له سواقي في ضياع ولها مياه مختلفة من الماء الصغير والماء الكبير ، ولهذا أجزى ، فمن يعمل بالماء الصغير يأخذ خمسي ما تخرجه الأرض ، ومن يعمل بالماء الكبير يأخذ عُشر ما تخرجه الأرض وهل هذه إجارة فاسدة أم لا ؟ وعلى من يكون زكاة هذا الجزء؟

فأجاب : هذه الاجارة غير جائزة والزكاة على رب الأرض .

وسئل عمن اشترت نصيباً من دار وسكنت جميعها فيعد مدة أثبتت عيباً يوجب رد الجميع فطلبها البائع بكراء ما بقي في الدار في المدة الماضية ، فقالت لم أسكن إلا قدر نصيبي ، وأيضاً فإن مالك بقية النصيب ينكر العيب .

فأجاب : إذا كانت إنما سكنت نصيبها من الدار وهو مشاع فنصيب الشريك كائن فيه فتطلب بكرائه ، إلا أن يثبت ما يدل على أنه أسكنها باطلاً ونصيب المشتري لا كراء فيه . وإذا قامت بالعيب حتى ترد به ويزجع للبائع فحينئذ تطلب بكرائه لمستقبل وهذا هو مذهبنا أن ضمان العيب من المشتري حتى يقضى برده وفيها قولان آخران عليهما تجري السكنى والغلة .

وسئل أبو حفص عمن هلك وترك أرضاً فزرعها أحد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقيين من الورثة .

فأجاب : ليس على الزارع كراء لأنه إنما زرع قدر حصته .

قيل له : فلو كان مركب بين رجلين يجد أحدهما ما يوسق فيه من ماله ولم يجد شريكه ؟ فقال ليس هذا مثل الأرض ، والمركب يسافر به ، وليس على الشريك أن يسافر مركبه بغير شيء ، والأرض هي على حالها . قيل فكذا يلزمه في الدار أنها على حالها بخلاف المركب .

وسئل السيوري عمن عقد كراء ضيع بمال معلوم ومدة معلومة واستثنى لنفسه سهماً منها وتولى زراعتها وكتب رقعة بالكراء وفي آخره كل ما يحصل إليه من رب الضيعة يكون له قبله على وجه السلف فلما مضت سنة في الضيعة قام على صاحبها وقال لا يلزمني العقد بما كتب في آخرها بعد تمام العقد ، ورب الضيعة يذكر أنه كان وعده بعد تمام العقد وهو السلف الذي كتبه بيده في آخر العقد .

فأجاب : العقد فاسد .

[وصيُّ أكرى ربيع يسيم ثم جاء من زاد فيه]

وسئل عن وصي على أيتام أكرى لهم حانوتاً بخمسين درهماً سنة وثانية فجاءه آخر فأعطى فيها سبعين درهماً فعرف الأول فالتزم بأكثر من سبعين ، فقال الوصي للثاني التزم الكراء بالزيادة ، فقال يريد إلى حين لم يذكر لي من أول مدة ، فبقي الأول بخمسين بقية المدة وهي شهر رمضان ، فرجع الثاني فقال أنا أعطي الثمانين وهو أولى للآيتام ، فأبى الأول وقال (⁽¹⁾) أكرى لي بخمسين فهل العقد لصاحب الزيادة أو للأول؟

فأجاب : يلزم الكراء بالزيادة وهي الثمانون . ابن عات عن المشاور وإذا أكرى صاحب الأحباس الناظر فيها على يد القاضي حوانيت الحبس أو دورها أو أرضها وعقدها على رجل بعد النداء والاستقصاء ، ثم جاء (كذا) بعد ذلك لم يكن له نقض الاجارة ولا أخذ الزيادة إلا أن يكون في ذلك غبن على الحبس ويثبت ذلك بينة فينتقض الكراء ويأخذ ، وسواء كان المزايد حاضراً أو غائباً ، وكذا الوصي يكرى يتيمة لخدمة عام أو أرضه ويعقد ذلك ثم يزيد زيادة لم تنتقض الاجارة إلا بثبوت الغبن في ذلك إذا فات وقت كرائها ، فإذا كان قبل ذلك نقض الكراء وأخذ الزيادة . فإن اكترها من نفسه فمكروه له ذلك وقال مالك ويعاد إلى السوق فإن زيد فيه وإلا ترك له فإن فات إبانها وكان فيه فضل أذاه وإلا ألزم بما عقد . وفي الطرر: ينبغي للناظر في الحبس أن يؤخر العقد فيه بعد انتهاء الزيادة فإن عقد لزمته القباله ولم تقبل زيادة إلا بثبوت الغبن كما تقدم فإن عقدها غير ناظر فيها ولا وصي ولا وكيل عليها قبلت الزيادة إلا أن تكون أرضاً تفوت بالعمل فيكون عليه مثلها إلا أن يكون أقل مما اكترها به فلا ينقض منه شيء .

قيل : يحتمل أن يكون جواب السيوري لعادة جرت بأن ربيع اليتيم والحبس على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على نفيها، فإذا تقرر عرف

(1) بياض بالأصل .

عمل عليه والعادة اليوم لتونس تختلف واكتراء الأحباس والمخزن على قبول الزيادة وكذا بعض أحباس المساجد في بعضها على البت وكذا الكراء في ربع الايتام وهذا كله ما لم يظهر غبن فيجب قبوله. والكراء على قبول الزيادة أخذه ابن عرفة من مسألة من واجرته على بيع سلع كثيرة على أنه متى شاء ترك جاز ذلك لأنها اجارة على خيار ولا يجوز النقد فيها وعن سحنون بأن فيها الخيار إلى شهر ولا يجوز الخيار إليه ، ورده ابن رشد بأنه مضى يوم وجب ويقع في كل يوم وراءه وغمرها فضل بأن فيها الاطعام ، وأخذ الجواز أيضاً من قوله احصد زرعي فما حصدت فلك نصفه ، ويشترط الترك متى شاء .

[حكم من يكتري قواديس من ماء مأمونة هل يجوز تأخير النقد أم لا ؟]

وسئل عمن يكتري قواديس من ماء معلومة مأمونة سنين وهو كل ما يكون للمكتري من الشرب أو بعضه ، هل يجوز تأخير النقد مع الشروع في السقي أولاً ؟ وكيف لو تأخر النقد والسقي لوقت معلوم أو إلى آخر الشرب ، والسقي يوم في الجهة ؟ هل حكم هذا حكم المضمون أو كابن الغنم المعينة أو الظئر ؟

فأجاب : ليس كالمضمون لأنه من ماء بعينه ، ويجوز بيعه بالنقد والأجل ، تعجل أخذه أو تأخر لأمنه ككراء الدور ، وليست كالغنم لعدم أمنها . وفي بعض نسخ نوازل ابن رشد في أهل قرية لهم عين مأمونة يقتسمون الماء على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف فيه بعضهم من بعض وأخذ أحدهم يوماً وصاحبه يوماً كاملاً وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ بعد أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه وتعين له يوماً معلوماً يصرف عليه فيه الماء إذ في ذلك اليوم المعروف هو شرب الآخر من الماء من العين وقد يمكن أن لا يكون أيضاً لأخذ السلف حظ في ماء القرية ويأخذ على يوم معلوم يصرفه فيه أو غير معلوم حتى اتفق له. كراؤه بمن يكري ماءه إذا جرت عادتهم بكرائه بينهم . فهل ذلك كله جائز ؟ أو يكون حكمه

حكم السلف الذي يجوز على الحلول إلى أجل وغير أجل ؟ أو لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم ؟ فإن كان ذلك مما يجب إذا أخذ على يوم معين ولم يمكنه الصرف فيه ، هل قيمة الماء المدفوع أو قيمة الماء المشتري أخذة ؟ ما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله ؟

فأجاب : ذلك جائز على أن يردّه إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قرب أو بعد ، إلا أن يستسلفه في الوقت الذي تقل فيه الحاجة إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء ويتأكد ، مثل أن يسلفه إياه في فصل الشتاء على أن يردّه إليه في فصل الصيف فلا يجوز ، لأنه سلف جر منفعة . وإن أسلفه إياه على الحلول جاز ، ويعطيه إياه متى طلب منه في أول دولة ثانية في الفصل الذي أسلفه إياه فيه ، وإن كان المسلف لاحظ له من ماء القرية جاز السلف أيضاً على الحلول أو إلى أجل على أن يشتريه الماء إذا حل أجل السلف عليه إلا أن يكون السلف في فصل الشتاء على أن يردّه عليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحل . وإن لم يكن عند المتسلف ماء ولا وجد الشراء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه وقد قيل إن السلف على الحلول في ذلك جائز ويعطيه إياه متى طلبه منه وإن كان في الصيف وقد أسلفه إياه في الشتاء وهو قول أصبغ والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم . قيل كلام السيوري يقتضي أنه من المعينات والكلام الثاني يقتضي أنه من المضمونات ، فعلى الأول لا يجوز السلم فيه إلا على مذهب أشهب في الفدادين في تأويل ، ويجوز كراؤه وإن كان عنده في المعينات ، وإليه كان يذهب ابن عرفة ، وعلى الثاني يجوز السلم فيه لمن ليس عنده منه شيء لأنه يتعذر في الذمة كالسلف ولا يجوز كراؤه إلا أن يكون عنده وإليه رجع ابن عرفة بعد أن ذكر له أن الشيخ أبا القاسم الغبريني المفتي رحمه الله أفقئ بذلك في قواديس قفصه وقاسها على السلم في ثمرة قرية بعينها إذا كانت مأمونة وهو الظاهر .

[من اكرى أرضاً يحرقها فجاءه الجراد ، فهل عليه كراء ؟]
وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحمان اليزناسني عمن اكرى أرضاً بعلاً
ليحرقها ، ثم حرقها بالزرع ، ثم أتى الجراد عليها وغرس فيها وتولد من ذلك
أبو دباً وأكل الزرع المذكور حتى أتى على جميعه فهل على مكتري الأرض
المذكورة من كرائها شيء أم لا ؟ .

فأجاب : لا شيء على مكتري الأرض من كرائها لأن ذلك من سبب
الأرض والله سبحانه أعلم وكتب عبد الرحمان بن إبراهيم اليزناسي .
وسئل عمن اكرى أرضه بمائها وشرط عليه أن يعطي أحماًلاً من الزبل
معلومة للأرض المكترة .

فأجاب : لا يجوز ذلك إن كانت عورة أو هي مع غيرها وعند الجميع
عقد واحد .

وسئل عن زراعة المكتري في الأرض ما يضرُّ بها كالجلجلان والدخن .
فأجاب : إذا لم تقض العادة يزرع هذا منع من زراعته .

[من سكن أرضاً لا يدري مالکها ثم استحقها رجل]
وسئل عمن سكن أرضاً مملوكة لا يدري مالکها ثم استحقها ربها .
فأجاب : عليه كراء المثل لأنه دخل هنا على علم أنها لغيره .
وسئل ابن زرب عمن ابتاع داراً من رجل فأنكر ذلك الرجل ولم تقم
للمدعى بينة .

فأجاب : بأنه يؤخذ بخرجها وقضى بذلك ، فقال له ابن دحون : أليس
الغلة بالضمنان ؟ فقال ليس في مثل هذا . هو مقرُّ بأن الدار كانت للقائم
ويزعم أنه باعها ولم يثبت فرجع عليه بالغلة ، ولو قال الدار ملكي ولم يدع
إتياعاً ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة . وما قاله له سمعت بعض
شيوخنا يقوله ، وهو دليل ما في الشفعة ، قاله ابن سهل .

[من اكرى ربعاً لمدة فمات قبل تمامها]

وسئل اللخمي عن اكرى داراً أو حانوتاً بدين إلى سنة فمات قبل السكنى أو في ابتدائها فهل يحل جميع الكراء الآن أو حتى يمضي الأجل أو كلما مضى شهر أخذ بحسابه .

فأجاب : فيها تنازع بين شيوخنا هل يحل أم لا ؟ والذي تقتضيه المدونة أنه يحل . قال في تفليس المكثري تباع الأحمال لصاحب الإبل ولا يصح أن تكرر الإبل للغرماء بالنقد ويأخذون كرائها ولا يأخذ المكثري كراءه ولا تباع منافعه ويقسمها الغرماء .

[دين الكراء هل يحل بالموت ؟]

وسئل ابن رشد عن اكرى داراً سنين بنجوم معلومة ثم هلك في أثناء المدة هل يحل جميع الكراء بموته كسائر الديون ؟ أو يحل ما مضى بموته وما بقي يكون للورثة في ذمتهم ولهم بقية المنافع وفي تفليس المدونة مسائل من هذا وللقرويين فيها خلاف كما ذكره اللخمي .

فأجاب : يتخرج فيها قولان ، الأصح أنه لا يحل لموت المكثري ولا يفلسه إذ لا يحل بالموت والفلس ما لم يقبض بعد عَوْضه وهو أصل ابن القاسم لأنه لا يرى قبض الدار قبضاً السكنى ولو كانت مأمونة لأنه لا يعجبني أخذ الكراء عن دين وعلى أصله لا يحل المكثري بموته ويتنزل الورثة منزلته ، إلا أن يرضى رب الدار بدممهم فيفسخ حينئذ وكذا في التفليس يأخذ داره ولا يسلم الدار ويحاص بالكراء إلا برضى الغرماء وقد قال إنه يسلمها ويحاص الغرماء بالكراء وهو إضطراب من قوله ولا يجري على أصله وهو كقول أشهب لأنه يرى قبض الأوائل قبضاً للأواخر فيجوز قبض دار الكراء عن الدين ويأتي عليه أنه يحل على المكثري بموته وتفليس فيخيرون صاحب الدار بين أخذ داره وإسلامها ويحاص للغرماء كقول ابن القاسم المخالف لأصله .

وسئل عمن اكرى أرضاً لأعوام وهي لا يجوز النقد فيها فمات في
أثنائها هل عليه بقية الكراء معجلاً أم لا ؟ وهل يقوم من قول ابن شهاب فيها
أم لا ؟

فأجاب : لا يصح تعجيل بقية الكراء من تركة المكتري في التي لا
يجوز فيها النقد بحال ، والذي يوجبه الحكم إن لم يرد الورثة التزام بقية
الكراء في أموالهم أن تكرر الأرض فيما بقي من المدة فإن نقص عما اكرأها
به وقف بقيته من التركة وأدى منه ما نقص عند وجوبه عاماً. وكذا الحكم في
الدار على الصحيح وهو الآتي على قول ابن شهاب. ورأيت لبعض الشيوخ أن
دينه يحل بموته ويجب تعجيله من تركة الميت وليس بصحيح إذ لا يحل
بموته إلا ما قبض عوضه ولم يقبض منافع ما بقي من المدة وهي تُقتضى شيئاً
فشيئاً ولا بد من الانهدام على الدار وقد يخرج قوله على من يرى قبض
الأوائل ليس قبض الأواخر .

وسئل اللخمي عمن اكرى ضيعةً لزراعة الحناء فزرعها وتصورت
وباعها المكتري من صاحب الضيعة وقبض ثمنها ثم أراد بعد ذلك دفع الكراء
من ثمن الحناء ويُنفق بقيته ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الأحسن للمكري أن لا يشتري ذلك من المكتري ، فإن فعل
مضى إذا قبض الثمن ورده بعد القبض .

[حكم ماء المواجه]

وسئل المازري عن ماء المواجه⁽¹⁾ في الديار المُكررة هل ذلك
للمكري أو للمكتري ؟

فأجاب : ينظر إلى العادة فيجري عليها . فسألناه عن فقهاء ، فقال :
كان مذهب عبد الحميد أن الماء لرب الدار ، ومذهب المفتين بالمهدية أن

(1) الموجل : حفرة يستنقع فيها الماء . قاموس .

الماء للمكتري ، فسألت الشيخ الأول عن الدليل فقال الأصل عدم خروج الأملاك عن مالكة إلا بيقين ، وإذا اكرت الدار دخل السكنى خاصة ، فلا يجوز الماء إلا بنص أو عرف ، فبقي على أصل ملكه لربه ، فلا يخرج من يده إلا ما أقر به أو عرف ، فإن أشكل بقي على ملك ربه ، وفارقه . ثم بعد ذلك ظهر لي أن الماء للمكتري لأنه اكرت منه جميع منافع الدار ، والماء متكون عن منافعها إذ هو متكون على سطوحها ، فكان نص جوابي أن الماء للمكتري إذ هو متكون عن منافعها المكترة فهو لمن ملك أصله ، كما لو سقط حمام أو جراد على سطوحه . فبعد سبع سنين رأيت في هذا الجواب معارضة ، وهو أن قولنا أكرت جميع المنافع وأن الماء من المنافع دعوى وهو يحتاج إلى دليل ، فانتقلت إلى التعويل على العادة . قيل والعادة اليوم إذا اكرت الدار أن يكون له من ماء المواجل قدر ما يكفيه بالمعروف من الطبخ والغسل والشرب خاصة ، فلا يجوز له بيع ولا عطية بوجه ، ومن وهب ذلك أو خرج على التصرف المعتاد فإنه متعد غاصب وأما إذا كرى علوي الدار فلن كان عليه دليل مثل المناقض عليه فهو كالدار ولا فلا يدخل إلا بالشرط على حسب ما يتفقان عليه من ماء الشرب والغسل أو أحدهما في كل شهر أو جمعة أو يوم .

قلت : وتقدمت مسألة أحكام الشعبي من اكرت داراً وفيها مطمر . قيل ويلزم على ما قال في مسألة المطمر أن صاحب الدار لا يختلف إليها إلا بإذن المكتري إذا أراد أن يسوقها للبيع أن لا يدخل المشتري إلا بإذن أو شرط لأنه مالك جميع منافع الدار ، وعليه العمل .

[اختلاف المتكاريين في مدة الخدمة]

وسئل ابن الضابط عن اختلاف المتكاريين أو وورثتهما في مدة الخدمة .

فأجاب : القول قول ورثة المكتري في الثمن والأمد ، وإن كانوا أطفالاً

وقف الأمر في اليمين فلا يمين عليهم وتحلف المرأة على ما ادّعاه المكثري لأنه ادّعى عليهم بما عاقد عليه الميت وتبرأ مع الحلف ومع النكول يستحق عليها يمينه لأنه مدعى ما ادّعاه على المكثري في حصتها فقط .

وسئل ابن أبي زيد عن الفرق بين الأجير على حفر بير فتهدّم قبل تمامها فله بحساب ما حفر ، وعن الثوب يهلك قبل تمام الصنعة فيه لا شيء له .

فأجاب : بأن البئر كلما حفر فيها بقيت منفعتها لصاحبه والثوب لا منفعة فيه إلا بتمام العمل ، قيل له فإن عمِلَ وقد تم بالبينة فهو مستكمل وأنت توجب الإجارة في نصف البئر فهذا أخرى قال هذا لم يزل في ضمانه وإن تم ، ولا ضمان عليه في البئر وبقيت التوفية بالضمان حتى يوفيه .

[مكثري الدابة إلى مكان معين يذهب إلى غيره]

وسئل عن المكثري من مصر إلى برقة ذاهباً وراجعاً فيذهب بالدابة إلى أفريقية .

فأجاب : إن ربها مخير في أخذ نصف الكراء مع قيمة أخذ الدابة يوم التعدي أو المسمّى وكراء المثل من برقة إلى أفريقيا ذاهباً أو راجعاً .
وسئل عن المتعدي يجور بالدابة نحو الميل أنه يضمنها بخلاف إذا زاد عليها ما لا تعطب بمثله .

فأجاب : إن كان متعدياً يتعدى إلى شبهة فليس كالمتعدي إلى غير شبهة فالزائد على حمل الدابة جاز على ظهر الدابة والمتعدي فعله لا شبهة له فيه .

وسئل عمن يُكثري داره فتعطل ، فهل العمل على قول الغير أنه يجبر ؟
أو على قول ابن القاسم أنه لا يجبر ؟

فأجاب : إن كان العرف على أن السر على رب الدار فعليه أن يطر .

[من أراد أن يُجري ساقية دار الدبغ في أم قديمة على أن يخملها]
وسئل أبو القاسم بن زيتون عن ساقية محبسة لها أم يخرج منها ما يبقى
منها بعد^(١) وجرت العادة بأن أهل هذا الموضع يقيمون للأم الإخلاء متى
أحتيج إلى ذلك فأراد أن يحدث داراً للدبغ يخرج قناتها إلى هذا الأم على
أنها متى احتاجت إلى خلاء فتحها ، فهل يصح ذلك ويجوز أن يؤدي فيه أم لا ؟
فأجاب : هذا اكتراء مجهول لا يصح ولا يجوز الأخذ فيه .

[إحداث ساقية تنتهي لساقية قديمة لدور الدبغ]

وسئل ابن عرفة عن خراب أحدثت فيها جوابي^(١) وجعل فيها غسالة
لغسل الجلود واللُّبُود وأحدثت للخراب المذكورة ساقية تخلط على ساقية دور
الدبغ وتخرج معها من سور البلد إلى مستقرها ، فأذن في ذلك سائر أرباب
دور الدبغ إلا رجلاً اشترى نصيباً من خراب قرية قاعة من دور الدبغ وأبى أن
يأذن في إجراء قناة الخراب المذكورة فأراد من أحدث الغسالة المذكورة أن
يجعل نصفها لسور المدينة المذكورة لشدة خرابه واحتياجه إلى الإصلاح
وخوف الناس من غرر ، فهل ذلك له وتجري الغسالة المذكورة لأن لها
خراجاً كثيراً والناس في غرر من السور ولا يلتفت إلى إذن من اشترى النصيب
المذكور بهذه الضرورة ، كما قيل في جبر بائع ما يزداد في المسجد عند
الضرورة إلى ذلك ؟ أم لا بد من طوع مشتري النصيب وإذنه ؟

فأجاب : مقتضى الحال والعادة أن يقضى لمن كان في موضع الخراب
المذكورة أن يجري مع الناس في ذلك المجري المعين ومجرى الغسالة
المذكورة مثل مجاري الدور من فضلاتها المائعة والجامدة أقرب منها فحينئذ
إن تطوع بأن الغسالة لما ذكر^(٣) () والقواعد المذهبية والأصولية تقتضي ذلك
والله أعلم .

وسئل القابسي عن مكتري الزاملة لا يسمى ما يحمل عليها لا يجوز

(1) بياض بالأصل . (2) جمع جوبة ، وهي الحفرة . (3) بياض بالأصل .

وإذا اُكتري الدار ولم يسم ما يدخل فيها فجائز فما الفرق؟

فأجاب بأن الراحلة لها حق فيما يحمل عليها لقلة ما يُنْهَكها ويذهب قواها ، والدار لا يضرها في نفسها شيء ، فلا يمنع مما لا يكون على البنيان فيه ضرر .

[حكم البناء في الأرض المكتراة]

وسئل عن المتكاري يبني فيها بإذن ربها وينكر صاحبها أن يكون بني فيها شيئاً .

فأجاب : قال ابن القاسم إن كان في الدار أثر وكان يشبه صدق ، وإن تبين كذبه فالقول قول رب الدار وعلى الساكن البينة .

[من إكتري أرضاً إلى سنة بعدد ثم ادعى المكتري أنه أكره لجأه]
وسئل عمن إكتري أرضاً سنة فادعى المكتري بعد سنة أنه إنما إكتراها بهذا الثمن ليخفيه من غرم السلطان ، وأنكر الآخر وله جأه . فكيف ترى إن كانت الأرض في كرائها زيادة أو لا تُفاوت المتعارف ؟ وهل التفاوت دليل على قول المدعي ما يفسد العقد ؟ أو القول قول مدعي الصحة ؟ وكيف الحكم فيما قبل هذه السنة وقبض كراءها؟

فأجاب : أما ما لم يكن فيه غبن إلا الجاري المعلوم في البياعات من جاهل أو مضطر إليه عن مدعي الغلب الزائد ، وأما إن كان الغبن مما يعلم أنه لا يكون إلا بثمن هذا الغرض ففيه الكلام ، وذلك لا يكون يرعى ذمامه وحرمة ، فإن كان من أهل الدين والصيانة وممن لا يرضى أن يأخذ على ذلك شيئاً وإن رآه أسرع في الانفصال عنه فمثل هذا لا يتنزل في هذه المنزلة ، ولعله إنما رغب المكتري في معاشرة من لا يطلب ، ولعل المكتري إنما رغب في هذه الأرض للرغبة فيها وزاد في الكراء فهذا لا ينبغي أن يؤخذ بالتوهم إلا أن يدعي المكتري أنه قد اشترط في عقد الكراء فتجب له اليمين على رب الأرض ، فإذا حلف فلا يصح أن يُظنَّ بصالحِ السوء وأن يُخرج

باليمين ، وإن رَدَّها على المكتري حلف وسقط عنه من الكراء ما زاد لأجل هذا في هذه السنة والتي قبلها . وإن كان حال رب الأرض ممن يسقط في هذا العمل ويخالط العمال على وجه لا يرضى كانت الزيادة إنما هي لأجل هذا من إسقاط مظلمة ممن يتحقق قبله أخذ به وحط . ومن الناس من فيه إشكال والصحة فيه بيّنة ، فهذا جائز أن يحلف المكتري أن ما زاد لأجل هذا فيسقط عنه ، فافهم !

قيل : البلوى بهذا اليوم كثيراً ما يقع فيه الخواص فضلاً عن ذوي الوجهات من الأمراء وأنبائهم يزيدون في الأكرية لتقل مظلمته ، وكذا ربُّما اشترى سلعة بزيادة بهذا أو يستدرجه ويوهمه أنه ينفعه في المستقبل ومثل هذا لا يجوز ، لأنه من أخذ الرُّشا والهدية على الجاه . وقد اختلف في الخفير الذي يمشي مع الرفقة ويخرجها من الأُمن ويدخلها إليه بجُعلٍ ، منهم مَنْ أجازه ومنهم من منعه ، ومنهم من قال إن كان قدر تعبته وتعب فرسه وترك أسبابه لهذا فهي جائزة وإلا فلا .

[كراء المخزن للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها]

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد عمن اكرى مخزناً للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها .

فأجاب : لا ضمان عليه للطعام إذا ذهب كما يضمن الحمال .

قلت : تقدم عن أبي صالح مثله قيل لأنها وديعة باجارة فهي أمانة .

وسئل عمن اكرى أرضه بربع ما ينبت فيها فزرع كتاناً ثم اشترى الأرض بربع الكتان الذي له فيها كيف ترى هذا البيع وهذا الكراء ؟

فأجاب : البيع ينفسخ في ربع الزرع ويرجع مشتريه بحصته من الثمن ويرتقب بالزرع إلى تمامه فإن تم فاللبائع على الزارع الكراء وإلا فلا كراء له إن لم يتم .

[من اكرتري دواب إلى بلد معين وشرط عليه أن يعجل الكراء]
وسئل ابن رشد عن اكرتري دواب إلى بلد معين وشرط عليه أن يدفع
الكراء هل يجوز ؟ لأن العادة استعجال الخروج للسفر عقب الكراء . أم لا
يجوز كالبيع ؟ وهل يفترق للكراء المضمون من العين أم لا ؟ والكراء هو
بالعين .

فأجاب : الكراء على أن يقبض في البلد المحمول إليه جائز لا غرر
فيه ، كان الركوب معيناً أو مضموناً . وجاز في المضمون وإن كان الدين
بالدين للضرورة وخوف غرر المكان . قال مالك وكم من كرى هرب وترك
أصحابه !

وقيل : يدخل في المعين غرر الكراء ووقع في كتاب محمد ما يدل
على المنع والمشهور جوازه . ولو كان الكراء بسلعة بعينها لم يجز باتفاق .
وأما بيع السلعة على ما يقبض ثمناً ببلد آخر ولم يضرب أجلاً فالمشهور جوازه
إلا أن يسمي وقت الخروج ويكون قدر السير معروفاً فيكون كالأجل المضروب
فإذا حل أخذ به حيثما كان وقيل يجوز ويحمل على الاجل المعين .

[من اكرتري دابة ثم حط عنها ينتظر الغير فذهبت]
وسئل المازري عن اكرتري دابة وذهب بها إلى الموضع المكترى إليه
ثم حملها وخرج بها ثم حطَّ حملها ينتظر الغير فرهقت من بين يديه من غير
تفريط .

فأجاب : إذا فعل فعل الناس من الحط عنها وكونها بين يديه ولم يفريط
في بعدها عنه ففاته ولم يعرف لها موضعاً من غير تفريط فلا ضمان عليه بعد
يمينه على ذلك كما يجب .

[حكم من استأجر حارساً ثم أتى بغيره فهل يضمن أم لا ؟]
وسئل ابن أبي زيد عن قوم استأجروا حارساً ليحرس لهم طعاماً أوزيتوناً
فذهب وأجلس غيره وهو لا يقدر على الحراسة أضمن ما ذهب من الطعام ؟

فأجاب : نعم إلا أن يكون المستخلف مطيقاً على الحرس فلا ضمان عليه. قيل الصواب الضمان مطلقاً إلا أن يكون استخلف لضرورة .

[من اكرى دابة معينة فزاد عليها فماتت]

وسئل عمن أكرى دابة أياماً معينة إلى بلد معينة وشرط عليه ألا ينزع عنها بردعة لدبرة فيها فزاد على الأيام التي اكرهاها لها فهلكت ولم يعلم شيء إلا بقوله .

فأجاب : إن هلكت في المدة المشترطة ولم يعلم إلا بقوله فالقول قوله ويحلف ولا ضمان عليه . وإن هلكت في المدة الزائدة ولم يكن له عذر في حبسها ضمن قيمتها يوم حبسها ، إن شاء ربها طلبه بذلك ، وإن تبين له عذر في حبسها وهو مما لا يعذر به فلا ضمان عليه في الدابة ، ويلزمه كراء الزيادة .

[من باع خابية مكسورة فضاع ما وضع فيها]

وسئل محمد ابن عبد الملك الخولاني عمن باع خابية مكسورة دلس به وهو يعلم أن المشتري يعمل فيها الزيت وصب فأهرق .

فأجاب : لا ضمان عليه . ولو أكرهاها لعمل الزيت فيها لضمن لغره من نفسه والأول بمنزلة من باع عبداً ودلس سرقة فسرق فسيده لا ضمان على البائع فيما سرق العبد من سيده .

وسئل عمن اكرى دواب بأحلاسها وغرائرها فضلت دابة بحملها فترك بقية الدواب عند غيره وذهب في طلب الضالة فوجد أخرى قد ذهبت .

فأجاب : فلا ضمان عليه في الضالة الأولى ولا ما عليها إذا كان قد اكرهاها معها حتى يتبين كذبه ، ولا ضمان عليه في الثانية بما عليها أيضاً إن تركها ثقة مأمون عليها ، وإن كانت عند غير ثقة ضمن . ولو جعل جعلاً لمن طلبها فالجعل على الجاعل مطلقاً لا على رب الدابة . قاله ابن لبابة وقد تقدمت .

وسئل ابن عبد السلام عن امرأة اكرت مطمراً فخرنته فوجدت القمح مسوساً ، وصاحب المطمر عالم بأنه يسوس .

فأجاب بأنه يضمن ، ونحا في جوابه إلى مسألة المطحنة في الرواحل منها .

[ما سقط في بئر الدار المكتراة من فارة أو قطة]

وسئل بعض فقهاء الشورى عن فارة أو قط إذا وقع في بئر الدار المكتراة .

فأجاب : على رب الدار إخراجها ، لأن البئر من منافع الدار فعليه تنقيته ، فإن بقيت في البئر أياماً سقط من المكترى مقدار ما فاتته من الانتفاع من البئر وبه حكم بقرطبة .

وسئل عن الرحي تغرق بسيل حملها فأراد المتقبلُ بناءها من ماله طوعاً ليتم قبالة وأبى ربها إلا الفسخ .

فأجاب : ذلك لربها وبه حكم بطليطلة .

وأجاب ابن الفخار: للمتقبل ذلك ويغرم جميع القبالة وله قيمة بنيانه مقلوعاً إذا خرج وهو الصحيح .

[إذا آجرت الزوجة نفسها بغير إذن الزوج]

وسئل بعض الشيوخ عن آجرت نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذته أجرة لرضاعها فطلبه الزوج وأنكرته .

فأجاب بأن ما مضى من المدة لها بحسابه ولا مقال للزوج معها فيه ، وله فسخ الاجارة فيما يُستقبل ، ولا حجة للزوج معها فيه فإنه ملك منافعها فباعتها بغير إذنه لأنه ليس له عليها إلا منافع الأشياء الباطنية .

وسئل عن أرض مشتركة بين اثنين نصفين آجر أحدهما نصيبه من أجني

أربعة أعوام ثم لما مضى عامان حبس نصيبه ثم قسما الأرض فصار نصيب المحبس في ناحية ثم قام المكتري وأراد فسخ القسمة واحتج بأن حقه في نصف الأرض شائعاً أحسن منه في ناحية ولا وقعت إلا كذلك فهل له مقال أم لا ؟ .

فأجاب أبو حفص عمر البلقيني بأن القسمة صحيحة ولا مقال للمكتري . وأجاب غيره بأن قال لا تصح القسمة ويفسخ لقوله في المدونة ولو آجر عبده ثم باعه المسألة .

وأجاب غيره بأن قال : لا تصح القسمة لتعلق المكتري على طريق الشياخ والدليل عليه من المدونة إذا أجرت الزوجة نفسها بغير إذن زوجها له الفسخ والجامع أن كلا من فعل الزوجة والحبس يوجب تقليل انتفاع من له الانتفاع. قيل والصواب قول البلقيني ويشهد له ما في المدونة وغيرها إذا رهن حصة له ثم اكرت حصة شريكه المسألة فكما لم يجعل للمزتهن مقالاً في كون حصة الرهن تكون رهناً بعد القسمة ولا يصح له الاحتجاج بفسخ القسمة ليبقى المرهون شائعاً فكذا هنا .

وسئل بعضهم عن مرتهن دار اشترط سكنها سنة ثم اشتراها قبل تمام المدة .

فأجاب بأنها تجري على جواب أبي عمران وأبي بكر ابن عبد الرحمن .

[من آجر طبيباً على كي ركبته ثم بدا له وطلب منه ردّ الأجرة]
وسئل ابن عتاب عن رجل شكى إلى الطبيب أذىً بركبته ، فقال له الطبيب : أكويك في الركبة وتفيق ، فاتفق معه بأجرة معلومة ودفعها إلى الطبيب وانصرف عنه ليرجع إليه الشاكي فيكويه ثم بدا له وسأل الطبيب ليرد له الأجرة فامتنع الطبيب من ذلك واحتج الشاكي بأن الكي لا يجوز .

فأجاب : الكي جائز كوى النبي ﷺ سعد بن زرارة واكتوى ابن عمر

للقوة فإن كان الكي الذي ذكرت ذكر عدده وآلته فالأجرة لازمة وإلا لم تلزم .

[من أعطى لرجل أرضاً بنصف فعطلها]

وسئل يحيى ابن عمر عن أرضه لرجل بنصف فعطلها وتركها بوراً حتى فات زمانها هل على المناصف كراء نصف الأرض .

فأجاب : لا أرى عليه شيئاً في مثل هذا ولا أراه إلا أساء فيما خدع به صاحب الأرض . قيل وفي الطرر عن محمد فيمن حبس وثيقة عنده بحق لرجل فلم يدفعها إليه حتى مات أو افتقر صاحبها ضمن ما فيها .

[رحي تتعذر شتاء وتستقيم صيفاً]

وسئل فقهاء قرطبة عن وثيقة عقدها الشيخ أبو محمد ابن دحون منها أن فلان ابن فلان تقبل أرحى من فلان في نصيبه ونصيب بينه فلان وفلان لعامين أولهما كذا وكذا بكذا وكذا على أن تطوع المتقبل بأن يحضر من العدد كذا في آخر العقد وعلم المتقبل أن هذه الرحي تتعذر في مدة الشتاء وتستقيم في زمن الصيف .

فأجاب القرشي بأن الرحا غير مأمونة وأن القبالة لا تجوز . وأجاب ابن فرج بأن القبالة جائزة والرحا مأمونة وللمتقبل اغتلال أشهر الشتاء والصيف .

وأجاب ابن عتاب أن عقد القبالة وقع على إن تطوع للمتقبل باحضار عدد كذا . وهذا يخرج على حد التطوع إلى الشرط المصرح واشتراط تعجيل النقد في قبالة الرحي لا تجوز إلا إذا كانت مأمونة وغير المأمون لا يجوز ذلك فيه لما يدخله من الغرر والكراء والسلف . والذي أقول به إن ثبت القائم أن الرحي غير مأمونة وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة ، وإذا لم يثبت ذلك فالكراء جائز للمتقبل استغلال الشتاء والصيف إلى آخر المدة .

[إذا قل الواردون لسكنى الفنادق ، هل يحطّ الكراء كالجائحة ؟]

وسئل ابن رشد عن المتقابلين للفنادق والأرحى إذا قلّ الواردون لسكنى

الفنادق والطعام للطحن ، فهل ذلك جائحة يحطّ به الكراء عنهم أم لا ؟
فأجاب : إذا قلّ الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكترة المتخذة للنزول فيها من فتنه أو حرب حدث في الطرق وما أشبه ذلك أو قلّ الواردون للطحن في الأرحى المكترة لجهد أصاب ذلك المكان وما أشبه ذلك كان ذلك عيباً فيما اكترأه المكتري فيكون مخيراً بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسحه عن نفسه فإن سكت ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا لخلاء أهل ذلك الموضع حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن . ولا يلزم المكري إذا قلت الواردة أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقص من الواردة بغير رضاه ، وإنما يوجب ذلك للمكثري التخيير على ما وصفناه وبالله التوفيق .

[قلة التجارة هل هو جائحة في الحوانيت ؟]

وسئل عن المكثرين للحوانيت إذا قلت التجارة لضعف الناس مثل هذا العام هل هي جائحة يحط عنهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجرة وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس هل حكمها وحكم غير المحبسة سواء أم لا ؟ .

فأجاب : ليست قلة التجرة في الحوانيت المكترة لما أصاب الناس من ضعف الحال بجائحة يكون للمكثرين لها القيام بها سواء كانت للأحباس أم لم تكن الحكم في ذلك سواء وإن رأى القاضي في حوانيت الأحباس أن يحط عن المكثرين من الكراء لما تشكون على سبيل الاستيلاف جاز كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحط من أثمان ما باع لموكله على هذا الوجه وبالله التوفيق .

وسئل عمن أسكن آخر منزلاً فسكنه مع زوجه وطلقها فيه وأراد ربّ الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتدّ فيها ، هل يقضى له بذلك أم لا ؟ وكيف إن لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول المدة أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان أسكنه حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن يخرجها

إلا أن ينقضي الأجل أو يموت إن كان أسكنه حياته قبل أن تنقضي عدتها فيكون من حقه أن يخرجها فإن رضي أن يبقها بعد انقضاء أجل السكنى حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه ذلك وإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكنائه فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه وبالله التوفيق .

وسئل ابن الحاج عمن قبل أرضاً محبسة عليه وعلى ابنه لأربعة أعوام وبقي من المدة عام ونصفها وتوفي الأب في شهر مارس أو أبريل .

فأجاب بأن القبالة تنتقض في جهة الأب لأنها راجعة إلى الابن وتبقى في نصيب الابن، والزرع المتقبل لأنها قبالة وليست مزارعة وعليه للابن الحصة المصيرة إليه من الأب كراء المثل فيما بقي من الشهور إلى تمام الزرع وهي شهر مارس وأبريل ومايه إلى حصاد الزرع ويرجع هو بما يجب من الكراء لهذه الأشهر على تركة الأب إن كان قد قام إليه الكراء على الطوع انتهى .

ووقع مما يتعلق بهذا المعنى في الحكم مسألة وهي امرأة أمتعت زوجها في فدان لها وأمتعه وصيها فأكرأ الزوج الممتع بحكم المتعة من رجل إلى أربعة أعوام شمسية بوجيبة معلومة في العام ، طاع المكثري بتعجيل جملة الكراء الأربعة أعوام إلى المكثري على اختيار منه لأنها من الأرض المأمونة ، ثم وقع الطلاق بين الزوجين بعد مضي ثلاثة أعوام من مدة الكراء فطلبت الزوجة حقها في فدانها لسقوط المتعة بالفدان من المكثري فاستظهر بالعقد المتضمن لقبض الزوج منه كراء الأربعة أعوام فوقع الاتفاق في المشورة على الحكم بالزام المكثري إعطاء حقها على ما تخرجه القيمة اعتماداً على نقض ذلك الكراء وبأن يرجع المكثري على الزوج الممتع فيما دفع له عن طوع منه قبل وجوبه عليه واستشكله بعض الموثقين ونبه عليه ووقع الاستقصاء والبحث والنظر بمسألة نوازل ابن الحاج هذه لأن الكراء في الأربعة الأعوام إلى الأب ولو شرط النقد لم يجز لأنه من باب البيع والسلف إذ بموت أحد المحبس عليهم ينقضي الكراء في حصته ويرد ما قبض .

[من سكن دار زوجته هل عليه كراء ؟]

وسئل الاستاذ أبو سعيد ابن لب عمن سكن دار زوجته هل يلزمه الكراء إن طالبت به أم لا ؟ .

فأجاب : المشهور في سكنى الزوج دار زوجته ألا شيء عليه فيه ، وبه جرى العمل ، قاله ابن رشد في نوادره . والصحيح من القولين في استغلاله أرضها أو كرمها أن لا يغرم للورثة شيئاً وإياه اختار بعض فقهاء قرطبة في هذه الأزمنة القريبة وهو في بعض الوقت أكثر ، لأنه من مصلحة الزوجة وتحسين العشرة وجرت به العادة ولا ينبغي الآن الحكم بغيره وبه كان القاضي الشريف يحكم في آخر عمره ورآه الصواب والحق في المسألة وقال أيضاً الفقهاء الذين حكموا بعدم سقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار زوجته على المشهور وأطلقوا القول ومن المعلوم أن إسكان الزوجة على زوجها الحكم الشرعي وهم فصلوا ولا قيّدوا . وأصل تلك العادة إنما هو حكم يجري من قاض بالموضع لجهله بالمشهور وغيره ثم يمشي غيره بعده على ذلك السنين حتى يصير عادة بسبب حكم القاضي على جهالة ، والصحيح في الفقه القول الواقع في الطرر وبه العمل والقضاء أن لا كراء عليه .

[فرآن كان يطبخ لصهره وهو معسر مدة ثم قدم يطلب الكراء]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن فران كان يطبخ لصهره الخبز نحو خمسة عشر عاماً والصهر صاحب الخبز معسر ثم إنه أيسر وأراد الآن أن يطالبه الفران بأجرة طبخه في جميع المدة المذكورة فهل له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : سكوت الفران عن الطلب المدة التي ذكرت مع الذي وصفته من القرابة ظاهر في أنه كان يطبخ لهذا الصهر باطلاً فلا يكون له طلبه ولا حجة للفران في أن تركه الطلب إنما كان الاعسار لأن الخطب فيما يأخذه الفران مشاهرة يسير لا يعجز عنه غالب الفقراء فدعوى الفران ساقطة والله الموفق للصواب بفضله .

وسئل ابن لب عمن كان له كتان فأعطاه لمن يعمل به من نفع ودرس ونفض وغير ذلك ويأخذ منه الربع .

فأجاب : الحكم فيها الجواز إن كان عقد مع الرجل على أنه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على أن يعمل له العمل المذكور إذا رآه الآن ونظر إليه وعلمه .

[اكتراء الشمع]

وسئل بعض الشيوخ عن اكتراء الشمع .

فأجاب : الكلام على كراء الشمع فيه أولاً اجتماع البيع والاجارة ، وفيه قولان . ثم كراء ما لا يعرف بعينه ، ثم إن الثمن مفضض على البيع والاجارة ، فيسري إليه الغرر بحسب قلة ما تفنيه النار وما تبقى إن لم يعين ما يقدر ويقول فما زاد فبحسابه وما نقص كذلك ويسري إليه بيع العربان إن لم يقدر فيكون من أكل المال بالباطل .

فإن قيل : ما لا يعرف بعينه إذا طبع جاز كراؤه ، والشمع معلوم عند الناس وأربابه .

قلنا : هذا ضعيف . ولعل المشتري يتحيل حتى يأتي بمثلها ولأنه لا يدره إلا صاحبه بخلاف الطبع فإذا تقرر الأمر فليرجع الكلام إلى أول مسألة : فمسألة الشمع اجتماع فيها عقدان أحدهما على الالتزام وال لزوم وهو الكراء ، والآخر على الجواز وعدم اللزوم وهو البيع . وفي المذهب في ذلك قولان . أنظر أول الجعل والإجارة اجتماع الجعل والبيع عدم الجواز ؛ والقول الثاني نقله الأشياخ . هذا حكمه . فإن وقع فاسداً ما حكمه ؟ إن لم يفت رد ، وإن فات فقد تقدم أن إجارة ما لا يعرف بعينه بيع وسلف بزيادة ومقتضى البيع والسلف أن يكون فيه الأقل من الثمن أو القيمة لكن هنا زيادة الإجارة فيكون له الأكثر .

فإن قيل : فهل ثم طريق لجواز كراء الشمع يطبع عليه طبعاً لا يخفى ولا يتمثل عليه ويعين الزمان الذي يكره إليه ؟

قيل : المواجه إنما هي الشمعة ، والإجارة في مقابلة الانتفاع وهي تتعين بالوقيد . وأما بالنسبة إلى البيع فيحمل على القدر الذي جرت العادة أن يوقد وينظر إلى أجرة الكراء في ذلك الشغل فيوقف على تلك الأبطال فما ناب كل رطل من الكراء إضافة إلى ثمنه فإن كان احتياجه أقل مما حد خير بين أن يأخذ من الشمعة بقية ما عقدوه عليه بثمن يتراضيه . ولا يقال لعلهما يتواطآن على ذلك من أول ، ولا بد من تعيين المدة إما بالنص أو بالعرف . انتهى . ونقلته من خط من زعم أنه نقله من خط الشيخ الصالح الحاج أبي الحجاج سيدي الحاج يوسف الأغصاوي .

[استئجار فيض ماء الأحباس]

وسئل بعضهم عن استئجار فيض ماء الأحباس هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : استئجار فيض ماء الأحباس إلى شرائه جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض ، ولا حجة له في حيازة مدة طويلة إذ لا حيازة على حبس بل يغرمون قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في السقي أو غيره من ذلك الفيض إن كان توجد له قيمة حالة انتفاع المنتفع به ، لأنه أخذه بغير حق ، وهو ملك للحبس ولو شاء أن يستأجر ما بقي منه على وجه النظر وإن أدى ذلك إلى دثور ما غرس من الأشجار على الماء المذكور والله تعالى أعلم .

وسئل عمن أكرى أرض سقي ، هل له أن يصرف شربها إلى أرض أخرى أم لا ؟

فأجاب : لمكتري الأرض صرف شربها من الماء لغير تلك الأرض لملكه له المدة المذكورة .

[كراء الملاحة ، وكراء الردود لصيد الشابل]

وسئل الفقيه أبو زيد عبد الرحمان بن مقلّاش عن اكتراء المكثري من الملاحة البطحاء مدة معينة هل يسوغ أم لا ؟ مع أن أمر الملح إذا أزيل من محل عاد كما كان بعد أسبوع ونحوه لا سيما في شدة الحرفأي جهل أعظم منه ؟

فأجاب : أما الملاحة فليس الكراء فيها بيعاً لملحها كما توهمت ، بل الكراء فيها لأجل رفع الحجر عنه مدة من الزمان لأنها محجرة لمصلحة اقتضت ذلك ، فإذا قطعها الامام أو من هو قائم مقامه لأحد مدة من الزمان فإنما أباح له التصرف فيها كما فعل في المعادن فلا غرر . وأنظر مسألة كراء الردود لصيادة الشابل ، هل يكون المكثري على هذا الأرض لرفع الحجر عنها لأنها محجورة لحق أربابها ؟

[إعطاء الرحي بجزء من استفادها]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل كانت له رحي على ماء فأراد أن يستأجر من يقوم بمؤنها فلم يجد من يستأجر إلا بجزء شائع فيما نعت له منها هل يجوز ذلك أو كيف يفعل ؟

فأجاب : أمّا إذا قال استأجرني بجزء من يستأجره فيما نفعله فلا يجوز لأنه مجهول ، ولكن يفعل على جزء من منافع الرحي إلى مدة معلومة بمنافع الرجل في قيامه على باقي الأجزاء فإذا تملّكنا المنافع معاً كانت الغلة بينهما مثل أن يستأجر منه ثلاثة أرباع منفعه بربع منافع الرحي ويصير منافع الرحي بينهما أرباعاً ثلاثة أرباعها لمالكها وربعها للأجير فيقتسمان الغلة على هذه التجزئة ونظير هذه من استأجر عبداً ذا صنعة بأجرة معلومة ليأتيه بخراجه فيجوز ولا يجوز أن يستأجر منفعه ونظيره أيضاً لو كانت لرجل دابة فقال له رجل ادفعها لي لأخدم عليها فنصف ما أكتسبه لي ونصفه لك فلا يجوز ولو قال له على أن يكون لك نصف منافع الدابة فتصير منافع الرجل (كذا)

ومنافع الدابة بينهما أنصافاً فما حصل اقتسموه وتظهر فائدة هذا الفرق في مسألة الرحى مثل لو كان يطحن للناس بالدين فأفلس الذي طحن له بالأجرة فإنها من الأجير ومن رب الرحى ولو كان إنما استأجره بجزء مما يكسب لكنت الأجرة على رب الرحى ، فتأمله فإنه خفي ! قال الشيخ : ونزلت هذه المسألة به في خاصته ونزلت برجل من الطلبة فأفتاه بذلك وأفتى غيره بأنه لا يجوز .
وسئل أبو صالح عن الرحى يمسكها الرجل وتقاضى إمساكها على الثلث أو الربع من ذلك؟

فأجاب : لا يجوز لأنه لا يدري ما يأتيها من الطعام أقليلاً أم كثيراً ، ولعله لا يأتيها شيء فيكون جلوسه باطلاً . ولكن لو جعل له كيلاً معلوماً من الطعام في كل يوم أو جمعة أتى الطعام أو لم يات كان ذلك جائزاً ولا بأس به ولا بأس بحبس الرحى إذا كان معروفاً وتكرى الأرحى إذا كانت الأداة كلها على رب الرحى وإلا غرم لغره .

[قسمة غلة الرحى بين الشركاء بالأيام]

وسئل عن الشركاء في الأرحية يأخذون غلتها بالأيام أيجوز ذلك ؟
فأجاب : لا يجوز هذا إلا أن يكيل كل واحد منهما ما يأخذ في أيامه فمن زاد كيله رد على أصحابه أنصبتهم من تلك الزيادة وكذلك العبد يكون بين الرجلين فينصبانه للخراج فإنهما لا يقسمان خواجه بالأيام لأنه غرر لعل أيامه تختلف وإنما يقسمان الغلة .

[إعطاء الدابة لمن ينقل عليها بالنصف]

وسئل ابن لبابة عن الذي أعطى الدابة مناصفة للملح والزيت لينقل عليها .

فأجاب : كل ما أصاب على ظهرها فهو له ، ويكون عليه كراء الدابة فقط ولو جعلاً جميعاً دراهم واعتدلاً في رأس المال كان الريح بينهما في المال ويخرج لرب الدابة كراء دابته وللعامل كراء عمله وبدنه ، وإن تكافئا

أخرجوا الكراء من رأس المال فإن لم يتكافأ رجع من له الفضل على صاحبه بفضل اكترائه واقتسما بعد ذلك ما كان لهما من ربح .

[كراء الحاككة النير الذي ينسجون به]

وسئل سيدي عيسى بن علال من مكناسة الزيتون عن مسألة كراء الحاككة النير⁽¹⁾ الذي ينسجون به مع الغرس الذي فيه من النيارين فإذا فرغوا من النسج أخذوا غرسه وأتوا بغرس آخر في منسجه، وكانت هذه المسألة حيرت الصناع منهم عن صناعة الحياكة والحرارة مع ضرورتها .

فأجاب : قبل هذا من الزمان كانوا هنا يسألون عن ذلك وأما اليوم فلا ، وإن الذي يفعلونه فيه الإجارة والسلف ، وكنت أشرت عليهم بشيء فعَلَهُ حينئذ قوم والغالب اليوم أنهم لا يفعلونه ، وذلك أنني قلت لهم إذا كان المنسج مثلاً يكرى بدرهمين فيكون كراؤه بدرهم واحد وغرس مثل الغرس الذي في المنسج يؤديه له عند انقضاء أربعة أيام أو خمسة أو ما هو معروف من المدة التي يتم فيها نسجه ، ثم إذا ردّ المنسج والغرس الذي وقع به الكراء رد للنيار الغرس الذي قطع الذي كان في المنسج بعد أن يكون طبع عليه بطابع أو يعلم عليه علامة لغيبته عليه ، فإن كان الحائك ينسج لنفسه فما أخذ لأحد شيئاً وما أعطى متاعه غيره وإن كان ينسج للناس فالعادة عند الناس اليوم أن الحائك يأخذ الغرس لنفسه والعادة كالشرط إنتهى .

قلت : وفي طرر ابن عات : وما بقي من الغزل في المنسج عند القطع لربه إلا أن يكون في بلد قد تعارفوا فيه أنه لا يخرج بالخضرة وأن الحائك ينتفع به ، فيكون للحائك وكأنه من الإجارة ، ولا يجوز للحائك اشتراطه من الإجارة لأنه شيء بعينه لا يقبضه إلا بعد فراغه من نسج الثوب . قيل : وفيه مع ذلك علة أخرى وهي جهالة قدره لأنه لا يدري أيكون قصيراً أو طويلاً .

(1) النير من أدوات النسيج ، وهي الخشبة المعترضة .

[الزيادة في كراء رِبَاعِ الحُبْس بعد تمام العقد]

وسئل محي الدين النووي - رحمه الله - عمن استأجر حبساً على جهة عامة بأجرة مثله ثم زاد إنسان في الإجارة بعد التفرق من مجالس الإجارة وإستقرار العقد ، هل يفسخ العقد أم يجوز للناظر أو لغيره فسخه والحالة هذه ؟

فأجاب : لا يُفسخ ولا يجوز فسخه للناظر ولا لغيره ، وسواء زيد فيه الثلث أو أكثر لا يجوز فسخه ، هذا هو الصواب . وأما ما يفعله بعض الجهلة من متولي الأوقاف ونحوها من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك فباطل لا أصل له ، ولا يعتبر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فإنه خطأ من جاهل أو متجاهل وإنما ذكر بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه وجهاً أنه يجوز الفسخ مطلقاً وهذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وأنه لا يُفتى به ولا يعمل عليه .
وسئل عمن آجر داره أو غيرها تجارية .

فأجاب : له وَطْءُ الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت معرضة بانهدام الدار وغيره احتمالاً نادراً فلا يؤثر في استقرارها على ملكه صرح بهذه المسألة أصحابنا وهم الماوردي في مسألة زكاة الأجرة قبل انقضاء المدة .

[المكثري يضرب الدابة الضرب المعتاد فتموت]

وسئل عمن استأجر دابة للركوب فركبها وضربها الضرب المعتاد فماتت منه .

فأجاب : قال أصحابنا لا ضمان فيه لأنه متولد عن فعل مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضموناً إذا ماتت منه أنه لا يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة .

[جواز ثمن الجاه ؟]

وسئل عن رجل حبسه السلطان أو غيره من المتعدين وحبسه ظلماً فبذل ماله لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره ، هل يجوز ؟ وهل نص عليه أحد من العلماء ؟

فأجاب : نعم يجوز⁽¹⁾ وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه ، ونقله عن القفال المروزي ، قال هذه جعالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات .

[من وضع شيئاً في المسجد هل عليه إجازة أم لا ؟]
وسئل الغزالي عمن طرح في المسجد غلة أو غيرها .

فأجاب : تلزمه أجرته ، فإن أغلق بابه لزمه أجره جميع المسجد ، كما لو طرح ذلك في بيت من دار أو في دهليزها وأغلق الباب فإنه يلزمه أجره جميع الدار . وقال وكما يضمن جدار المسجد بالإتلاف يضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك . قال النووي : وهذا كلام صحيح متعين . وإن شغل بالغلة جانباً من المسجد ولم يغلقه لزمه أجره ما شغله ، ويصرف الآخذ الأجرة في مصالح المسجد . والله تعالى أعلم .

وسئل الامام المازري رحمه الله تعالى عمن اكرى دابة وذهب بها إلى الموضع المكترى إليه ثم حملها وخرج بها ثم حطَّ حملها ينتظر الغير فذهبت من بين يديه من غير تفريط . فأجاب : إذا فَعَلَ فَعَلَ الناس من الحط عنها وكونها بين يديه ولم يفرط في بعدها عنه ولم يعرف لها موضعاً من غير تفريط فلا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كما يجب .

[أُجْرَاءُ الْمَرْكَبِ تَرُدُّهُمْ الرِّيحُ مِنْ حَيْثُ خَرَجُوا]

وسئل الداودي عن أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا .

(1) المعروف منع أخذ المال عن الجاه ، كالقرض والضمان ، كما جاء في نطع أحد فقهاء المالكية : الْقَرْضُ وَالضَّمَانُ رَفُوعُ الْجَاهِ تُنْعُ أَنْ تُرَى لِغَيْرِ اللَّهِ

فأجاب : عليهم العمل حتى يبلغوا منتهى سفرهم فإن مَنَعَهُمْ أمر حتى فات الإبان فلا شيء لهم ويردون ما اقتضوا إن قبضوا شيئاً .

وأجاب أبو عمران : لا يذهب عملهم باطلاً .

قيل : ووقعت مسألة بتونس تجري على هذا الأصل ، وهو أن تاجراً اشترى مركباً واكترى له أجراً ودفع لهم الكراء وشحن ثم أخذه الروم وهو في حفرتها قبل إقلاعه وأسر التاجر وبعض العمارة ثم فدى نفسه وطلب استرجاع الإجارة من النوتية . وجوابها إن كان ذلك بشرط النقد فلا يجوز على مذهب ابن القاسم ويجب ردها وإن لم يكن شرط النقد فكذا على هذا القول ويحتمل أن يكون كذلك على مذهب ابن نافع لأنها جائحة نزلت على المركب وقول الداودي وأبي عمران جاريان على هذا .

[هل تدخل العين في المحاصة فيما يُرمى من المراكب ؟]

وسئل أبو الحسن هل تدخل العين في المحاصة فيما يرمى من المركب ، وكذا ما اشترى من الطعام للقوت أو عروض للقنية أو جارية للتسري ما لم تحل عليه فيبيعها .

فأجاب : كل ما ذكرت يدخل في التقويم ، وهذا الصواب عندي .

[مَنْ يُوَدِّي ثَمَنَ ما يُرمى به من السفينة تخفيفاً ؟]

وسئل ابن رشد عن أهل سفينة هاج عليهم البحر فافترقوا إلى التخفيف فحففوا فأرادوا أن يفضوا فرموا على من عنده الذهب والورق ملكاً كان أو بضاعة .

فأجاب : لا يجب شيء فيما عند الركوب من الناص عموماً ، وإنما يجب ذلك على من يثقل المركب من الأمتعة ويخشى الغرق بسببه ، هذا هو الصحيح من الأقوال ، والتراجع بينهم على القيم ، وهذا استحسان على غير قياس ، والقياس أن يرجع فيه إلى قدر الأثقال فيه وإن اختلفت قيمتها ،

فإن كان ثقل ما طرح وقيمته مثلاً مائة مثل ثقل ما سلم وقيمته ألفاً وعشرة آلاف القياس أن لا يرجع عليهم بخمسين على قدر ثقل متاعهم .⁽¹⁾

وسئل ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته إذا اشتد البحر . فأجاب بأن قال إن جاء بيينة على ما طرح حاصص به أصحاب المتاع والألم يقبل قوله ، وعن ابن عبد الحكم يصدقون إذا حضر زمن الهول فأدعى من طرح له متاع كثير ، وقال رب السفينة بل هو أقل فيرجع في هذا إلى وعن أبي محمد إذا ادعى صاحب المتاع أن صفة متاعه كذا وقال إبتاعون هو دون الصفة فالقول قولهم مع أيماهم وإن جهلوا فالقول قول صاحب الشيء . وعن ابن أخي هشام إذا زعم صاحب السفينة أنه رمى بعض شحنته لهول وكذبه أصحاب الشحنة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في العروض دون الطعام عند ابن القاسم إلا بيينة ، ولابن القاسم في الواضحة : إذا طرح شيء عند الخوف فكل واحد من أهل المركب مصدق مع يمينه في ثمن متاعه المطروح والسالم ما لم يتبين كذبه بما يستكثر .

[من أكرى مركباً من موضع لآخر فردتهم الريح إلى غيره]

وسئل ابن شبلون عمن أكرى مركباً من صقلية إلى الأندلس في الإبان فردتهم الريح إلى برقه وقد ضاق الوقت فأراد رب المركب الفسخ وعكس الباقيون أو بالعكس .

فأجاب : إذا فات إبان الركوب حتى لا يركب إلا غرر ، فمن دعا إلى الفسخ قبل قوله . اللخمي إن اكرى السفينة في الصيف فدخل الشتاء فإنه يفسخ واختلف إذا لم يتفاسخا حتى جاء الصيف فقبل العقد يفسخ وقيل على حاله .

وسئل عمن اكرى مركباً من صقلية إلى سوسة فرمتهم الريح بناحية فدور إليها صاحب المركب ونزلوا بها فأدوا مَغْرماً أكثر من المتعارف ، وأراد

(1) وقع اضطراب في عبارات السؤال والجواب ، وستكرر هذه الفتوى سليمة فلترجع هناك .

بعضهم طلب الوصول إلى سوسة وقال صاحب المركب تحملون الكراء وأنتم بالخيار في الإقامة هنا وتوصِّلكم إلى سوسة .

فأجاب : إن كان المرسى الذي نزلوا به مأموناً فالذي دَوَّر المركب بغير إذن التجار ضامن لما أغرمهم السلطان وكذا لو قدر على مرسى مأمونٍ غير هذا فتركه ودار إلى هذا وأما لو كان غير مأمون واضطروا إلى هذا فلا شيء على صاحب المركب وأما من طلب التفرغ بتونس ويؤدي على الحساب فإن كان في رجوعه لسوسة خوف فالتجار التفرغ بتونس أو الوصول إلى سوسة ولا بد من أداء الكراء كاملاً في الوجهين .

[من اكْتَرَوْا مركباً فعاقبهم عائق حتى دخل وقت الشتاء]

وسئل بعض القرويين عن قوم اكْتَرَوْا مركباً من الاسكندرية في الإبان فعاقبهم عائق حتى هجم عليهم الشتاء ففرغوا الوسق في المخازن ولم يذكروا فسحاً حتى أتى السفر من قابل ، فأراد التجار التمام وأراد صاحب المركب الفسخ ما زاد الكراء مِنَ القولِ قَوْلُهُ ؟ وهل يَفْسُخُ الشتاء الكراء أم لا ؟ وإذا عطبت السفينة في بعض الطريق وكان لهم من الكراء بقدر ما سارت على قول ابن نافع هل ذلك لازم ولو رَدَّتْها الريح بعد أن سارت ولم تعطب أم لا ؟ والنُّوتِي إذا خدَم المركب إلى أن بلغ رافع ودخل الشتاء هل يبقى على كرائه ؟ أو يُقَاصُّ بما عمل في البر ؟ أو يُرَدُّ جميع الأجرة إن أخذها أو شيئاً منها ؟ وإذا انفسخ الكراء هل يرد النواتية ما أخذوه من التجار وهو مسمًى عندهم بِرَّطِيلًا⁽¹⁾ وكذا لو تقايل صاحب المركب مع التجار هل يرد النوتية البرطيل أو لا ؟ وتنزيلُ السلعة من المركب عند بلوغ السفن هل هو على النوتي كالوسق أو على التجار ؟

فأجاب : إذا دخل الشتاء والمركب مشحون ففرغ في المخازن ثم تمكن السفر فهو على العقد الأول ، لأن الفسخ لا يكون إلا لعذر ، والشتاء عذر على أحد أقاويل أصحابنا ، كاختلافهم في الفاكهة الرطبة تنقطع قبل

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : أظنه المخطاف .

استيفاء السِّلَم فمن طلب الفسخ كان الحكم له كمرض الطفل في أثناء المدة فإن غفل حتى ارتفع العذر فلا مقال له إلا أن يطلب والعذر قائم فهذا في السفن أكد في العبد يمرض إن أكراه أياماً معينة وكراء السفن على بلاغ السلعة إلى بلد بتغيير الأوقات ليس بلازم لأن الإجارة حينئذ لها غايتان ولو أكرى له ليوصله في أيام معينة فأتى بعد انقضاءها وكذا لو أسلم في ضحايا ففات إبانها لم يكن له إلا ذلك بخلاف الحج إذا فات يفسخ لقوة العذر وقد خرج عن القياس برطيل النوتية والعادة أنه على التجار أجرة لوصول متاعهم للمركب وخروجه فإذا وفوا بذلك ثبت لهم وسواء فسخ الكراء أو لم يفسخ وأما محاسبة النوتي عند فسخ الكراء فلا بد من فض الكراء على عمله من وقت ابتداء عمله في البر إلى مُتَنَهَى سفره لأن الإجارة انعقدت على ذلك كله وإذا لم يطلب فسخ وقت الشتاء حتى جاء الإبان فهما على كرائتهما وإن كان عرف أرباب المراكب تفريغ الرحال منهما من البحرين فهو من تمام الكراء فيصير أجيرها كأجير الإبل إذا شرط على رب الإبل أجرة لخدمتها إلا أن تقرر الكراء آخر ما في مركب إلى بلد كذا بعشرة دنانير وما يدخل من البرطيل في الرحال وهو يَقِلُّ مدة ويكثر أخرى . وأما مسألة ابن نافع فما هي إلا إذا عطب المركب ، فأما إذا رجع فإنه يقول يلزمه العودة إلى السفر فإن وقع بعد الرجوع فسخ أو إقالة فلا حصة لمكتره إذا لم تحصل له منفعة البتة .

وسئل عمن أكرى على رحله سفينة على أنه كيف خرج الكراء يؤدي ، وهو متفق أو مختلف وفات ذلك بالوصول إلى البلد أو لم يفت ، وطلب المكتري البيع وإنزال رحله ، وتعذر صاحب المركب أنه تحت رحال غيره فلا يصل إليه إلاً بمشقة ، ويذهب إبان السفر ويخاف على رحال من فوقه ، فهل هو عذر مفيت للكراء الفاسد أم لا ؟

فأجاب : أما الكراء على مثل كراء الناس فهو فاسد وعُلُوُّ الرحال على رحال هذا فوت للكراء الفاسد لأن أرباب الرحال العليا استحقوا إبقاء رحالهم في موضعها إلى وصول إلى غايتها .

[اعترض لصوص البحر فنهبوا الأمتعة وتركوا المركب ، فهل لصاحبه كراء ؟]

وسئل ابن عمران عمن اكرى مركباً لرحال فعرض لهم لصوص في البحر فأخذوا المتاع وتركوا المركب وكيف لو كان الروم أخذوا المتاع والمركب دون الرحال في بعض الطريق أو وصلوا إلى البر المقصود؟ هل يرد صاحب المركب جميع الكراء أو يرد ما لو عطب؟

فأجاب : إذا أخذوا المتاع دون المركب فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لصوص المسلمين أو غاصب ظلوم لأن المتاع لم يتلف بشيء لأجل المركب كما لو غصب المتاع في المفاوز بحيث لا يجد المكري لمن يكرى أبله أو يموت الراكب في القفار أما أخذ المركب بمتاعه فيسقط بجميع الكراء لأنه في السفن على البلاغ فعطب رقبة المركب هلاكها وكانهدام الدار وموت العبد. ولو بلغوا البر ولم يكن النزول حتى أدركهم العدو فأخذهم فهو كوسط البحر .

[من لقيهم العدو في البحر فأخذهم بأموالهم ثم أنقذتهم بعض مراكب المسلمين]

وسئل أيضاً عمن وسق مركباً من الاسكندرية وسافر مع جملة مراكب من المهدية فلقىهم العدو بجبل برقة فقاتلوهم وحكم عليهم الروم بعد موت من مات منهم وسافروا بهم إلى بلادهم فلقىهم مراكب من الصقلية فاستنقذوهم من العدو وأتوا بهم لصقلية فهل لهم شيء في المركب وأهله أو ليس لهم شيء أو لهم أجره في استنقاذهم من العدو أم لا ؟ وهل تقبل شهادة من بقي في المركب بعضهم لبعض؟ وهل تكون المحاكمة فيه والشهادات في المهدية أو غيرها ؟ وما الحكم فيمن مات منهم ولهم ورثة حضوراً وغيباً وإن وجبت الأجرة كيف تقبض؟ وهل على اللوح شيء أو لا؟ وكيف الحكم فيمن وجد على رحل يعطاه بهذا أم لا ؟ .

فأجاب : إذا علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم أن يحدثوا فيه

حدثاً ، وعليهم حفظه بما فيه من الأموال حتى يردوه بأسره إلى أهله إذا عرفوهم قبل القسمة ، فإذا أصابره وردوه على أصحابه توفر أجرهم ودخرهم ووفوا باداء الامانة . قال تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا . والمؤمن أخو المؤمن يحفظه من كل ما يمكن حفظه إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ . وفي حديث ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، وفي حديث : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ؛ وفي حديث أبي موسى : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وفي حديث النعمان بن بشير : مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ ⁽¹⁾ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَرَجُلٍ يَشْكُو عُضْوً مِنْ أَعْضَائِهِ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى . والرزقة الواقعة في هذا المركب من سفك دماء المسلمين عظيم وأمر ضربهم رسلب نعيمهم في بعض سواحلهم ، وقد منَّ الله تعالى ببعض غزاة المسلمين في رد المركب وما فيه ، فعلى الله يحتسب أجورهم فلا يزهد في ذلك الأجر وليغبط وليستحق من الله تعالى الثواب بتعجيل جميع المركب وأمتعته على أهلها أو ورثتهم ، فإن في ذلك بعض السلو على المصابين ولورثتهم ، وسرور كافة المسلمين ، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وأصل فرض الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ، وليبقى دينه ويحمى بيضة المسلمين ويقهر أعدائهم ، وآيات الحِصْنِ على الجهاد قائمة ، منها انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا الْآيَةَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ ، فحق على من أمكنه نصر المؤمنين الذين خانهم عدوهم بجهدهم في نصرهم نصراً مؤزراً . وفي الأحاديث لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا وفي حديث جرير : بَايَعْنَاهُ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . فمن رجا فرجاً لأخيه على يديه فليحسن نيته لينال من الله الجزاء الأوفى ، فما عند الخلق ينفد وما عند خالقهم ورازقهم باق ، فلتطب أنفس الغزاة وليرضوا

(1) في نسخة : تَوَادُّهُمْ .

بثواب الله المدخر ولا يتشوفوا لشيء مما في المركب فإنه باق على ملك أربابه . وقد نزل هذا في فرس لعبد الله بن عمر أخذه العدو ثم ظفر به المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ . وفي حديث آخر أن الذي رد الفرس خالد بن الوليد في زمن الصديق رضي الله عنه . وكذا من أبق له عبد إلى الروم فأخذه المسلمون . وفي حديث ابن عباس عنه عليه السلام : مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقَسْمِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وليس بين فقهاء الأمصار خلاف فيما أدركه أصحابه بيد الغانمين قبل القسم ، وإنما الخلاف إذا وجد بعد القسم . وأما الأجرة لهم فليست بجائزة في استنقاذ المركب لأنه فرض وهو لا يؤخذ عليه أجرة ، وعلى كل مسلم أن يقاتل عن أخيه وماله حتى يستنقذه . وأوجب الله ذلك عليهم لحضورهم لمعاونتهم دون الغائبين عنهم ومن أمكنهم . وأما الاجارة على دفع المتاع والآلرساء به ومراعاة إجرائه إلى البلد الذي كان له المركب ذاهباً إليه فذلك لهم إن كان لمثله وفيه تعب وتصرف وإلا فلا . وهذه الأجرة ينبغي أن تكون على صاحب المركب لأنه لو كان حاضراً وقت الاستنقاذ لم يكن له بد من إجرائه لاستيفاء الكراء إلا أن يكون بين موضع المركب الذي استنقذ منه والطريق المعتادة مسافة بعيدة يكون في مثلها أجرة لا في المركب فيقول لا يلزمني (1) أجرة المركب إلا في الموضع المشترك وتعطون أنتم قدر الزيادة وعلى كل مركب مضاف (1) وهذا لكن البحر كثير التقلب وكثير ما يجري فيه العدول عن الطريق إلى موضع ثم يرجع المركب إلى طريقة ولا تقع بذلك محاسبة ولو عدل بالمركب الروم إلى موضع بعيد جداً حتى يكون لصاحب المركب (1) في رجوعه إلى الطريق المعتاد لحوسب صاحب المركب بإسقاط بقية الكراء المسمى ويرجع إلى المثل . وأما المحاكمة فيما يحتاج إلى المحاكمة فيما بين الركاب وصاحب المركب لا بين بعضهم بعضاً فأولى القول

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : البياض في المواضع الثلاث هو كذلك في النسخ المقابل عليها الموجودة بيدنا الآن ، وكذلك المواضع الثلاث أيضاً الآتية في الصحيفة التي تلي هذه .

أن يكون في البلد الذي كان قصد صاحب المركب إذا كان الوالي عدلاً وقصد جميع راكبيه أيضاً أحياءهم وأمواتهم إلى أن يردوها ويرسوا فيها ويدعوا متاعهم إلى أن يحتاج جميعهم التفريغ بموضع آخر والتحاكم في غيره. فأما إن دعا بعضهم أو بعض ورثة الأموات أو من له فيه بضائع إلى الحاكم الذي كانت نية جميعهم التفريغ فيه في جميع الشحنة فيقول من دعا إلى ذلك إلى من تؤمن أحكامه فيه ويستشير فيها ذوي الفهم الموثوق بهم أولى وأقرب إلى الانفصال وإن سلموا من التجاهل في ذلك والشهادات أداؤها بموضع التفريغ وأما الحكم بين أصحاب الرحال والشهادة بينهم فيما يجرب به نفعاً لنفسه فشهادته لا تنفع. ومن مات وله ورثة حضور وغيب أباح للحضور أنصبائهم وأوقف نصيب الغائب على يد من يوثق به ممن يعرفهم ولا يوقف بيد من ليس له اهتمام بتعجيل إيصال رحالهم إليهم وليس هذا مثل الحريص على سرورهم وما وجد مكتوب اسم صاحبه من الرحال واعترف صاحب المركب لهم حكم به لأن يد صاحب المركب على كل ما يسلم إليه ما لم يثبت فيه خلاف قوله انتهى .

قيل : وسئل المازري عن مكترين لقارب من صقلية وصلوا إلى المهدية وهو بين شريكين فادّعى الركاب وصدقهم أحد الشريكين أن الكراء إلى قابس وأدّعى الشريك الآخر أنه للمهدية فإن الزمته اليمين وحلف هل يتكaron معه أو ماذا يصنع ؟

فأجاب : الذي صدقهم يسلم إليهم منافع النصف ويحلف في النصف الآخر ويحلفون ويفسخ بقية المسافة وتباع المنافع عليهم ويردها أحدهم إلى نفسه إذا أبى الآخر من أخذها، أو يختار أحدهم الانفصال من الشركة في القارب فينظر في ذلك . فروجع ما المراد بيحلفون لأنه إذا حلف انفسخ الكراء في نصيبهم إلا أن يكون حلفهم أنهم اكتروا من شريكه الآخر فهو مقربهم ، وإذا طلب أحدهم المفاصلة هل يبطل الكراء أم لا ؟ .

فأجاب : هو وافقهم على الكراء منه وخالفهم في المسافة ، فصار

اختلاف في الثمن ، فهم يقولون بعشرة دنانير لقابس ، وهو يقول إلى المهدية ابن يونس عن ملك فيمن اكرى سفينة بحمل طعام إلى بلد بجزء منه فإن شرط قبض الطعام مكانه جاز ولو شرط تأخير لم يجز وإن سكتا فالكراء فاسد عند ابن القاسم واجازه الغير إلا أن يشترط التأخير قيل وهو جار على العقد المحتمل للصحة والفساد .

[مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب وذهب ما فيه]
وسئل يحيى بن عمر عن مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب وذهب ما فيه .

فأجاب : بأنه كالوسط لا كراء لربه، ولو أمكنهم التفريغ فاشتغلوا عنه بغيره فالكراء لصاحب المركب (1) ولو اشتغلوا بالتفريغ فأصابهم الهول في اثنا عشر فمّن سلم متاعه أدى الكراء ومن عطب متاعه فلا شيء عليه . قيل نزلت مسألة وهي أن مركباً دخل الاسكندرية من تونس آخر النهار فأبى قائد المركب الدخول حتى يدخل بالغد (1) صاحبه هول بالليل فمنعه من الدخول حتى عطب، فأجيب بأنه إن تمالأ أهل المركب على هذا فعليهم الكراء وإن كان يدخل خاصة فإنه يسقط عنهم الكراء ويبقى النظر في تغريمه إن حكم عليهم بالاكراه في المبيت مع العلم بأن حفرة الاسكندرية (كذا) (1) ما هو إلا بالحيلة وبهو ، مخصوص واشتهر ذلك وظهر فيها .

وسئل أبو محمد عن مركب كان بالمهدية فأصاره هول فنقر بقاعه قاع البحر فخيّف عليه أن يهلك من ذلك فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف ولا يصل إلى قاع البحر فذهب الهول فخلص المركب ، فأراد أصحاب الحمولة أن يدخلوا المركب في قيمة ما طرح منه وأبى من ذلك صاحب المركب .
فأجاب : إذا رمى من شحنه خوفاً عليه أن يهلك من نقرة بقاعه فإنه يدخل في القيمة ويحسب ما عليه من قيمة ما رمى ما ينوبه من ذلك .
وسئل عن رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً وهو صاحب سفينة على أن

(1) انظر الهامش السابق .

يعمل في أي تجارة شاء من أي بلد شاء ويحمله في مركبه بالكراء والربح بينهما .

فأجاب : هذا قراض فاسد باشتراط زيادة ، والعامل أجير له أجره مثله وكراء ما حمل في مركبه ، والربح والخسارة لرب المال .

وسئل ابن أبي زيد وأبو سعيد ابن أخي هشام وأبو محمد ابن التبان عن قوم أشحنوا طعاماً في لوح كل واحد فيه حصته ، فلما أرادوا أن يقلعوا تبين لهم أنهم أشحنوا فيه فوق حمله فأنزلوا منه كيلاً فقبضه واحد منهم ممن له فيه حصة ، وذلك بإذن صاحب المركب ومن حضر من أصحاب الطعام ، وكان بعضهم غائباً ثم أفلح المركب فعطب فأراد من كان غائباً أن يرجع على الذي قبض ذلك الكيل بما ينوبه فيه بمقدار حصته .

فأجابوا : ذلك له ويقضى له به على قابضه فيدفعوا إليه ما ينوبه كيلاً إن كان كاله واستهلكه بغير البيع ، وإن كان باعه فَرَبُّهُ مخير في إجازة البيع وقبض الثمن أو يأخذه بما ينوبه كيلاً في جنسه ونعته .

[أوسقوا مركباً متاعاً ثم تبين لهم أنهم حملوا به مالا يطيق واختلفوا في الانزال]

وسئل ابن يونس عن قوم أوسقوا في مركب متاعاً ، فلما أقلعوا أصابهم هول وخافوا الغرق وبان لهم أنهم أوسقوه فوق حمله فأرادوا أن ينزلوا بعض وسقه في البر واختلف أصحاب المتاع في ذلك .

فأجاب : إن علم الأول في الوسق فإنه ينزل وسق الآخر فالآخر من حين أخذ المركب في الوسق كان وسق من أوسق من بعد ذلك غير جائز ، وإن لم يعلموا من هو أولاً وآخرأ فينزل من رحل كل واحد ما يخصه ، إن أنزلوا عشر وسقه فينزل كل واحد عشر ما أوسق ، وإن خمس فخمس ، وقاله بعض أصحابنا وبالله التوفيق .

وسئل سحنون عن رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعاً له وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء لا أدعك تحمل فيها شيئاً إلا بكراء قال الآخر أنا أحمل في حصتي .

فأجاب : له أن يحمل في نصيبه ولا يقضى عليه لشريكه بكراء فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا بيع المركب عليهما .

[من اكترى مركباً من الاسكندرية إلى طرابلس فساقتهم الريح إلى غيرها]
وسئل ابن عبدوس عن قوم اكثروا مركباً من الاسكندرية إلى طرابلس أو غيرها فزادت بهم الريح إلى سوسة ، ومع المتاع ربه أو وكيله وهو من أهل طرابلس أو غيرها .

فأجاب : ذلك سواء فإن شاء أخرج متاعه لسوسة ولا كراء عليه لزيادة المسافة وإن شاء الرجوع إلى طرابلس بالمتاع خاصة أو بنفسه خاصة أو بالأمرين فذلك له لأنه من شرطه فلا ينظر إلى غلاء المتاع بسوسة ولا إلى رخصه .

[إذا أفسد الماء البضاعة في السفينة]

وسئل أبو سعيد ابن أخي هشام عمن اكترى على حمل متاع أو بز أو طعام في سفينة وانفلت الماء من أسفلها حتى فسد الطعام وعفن أو فسد منه ما ينقص من قيمته أو فسد حتى صار لا قيمة له، وكيف إن كان ذلك بماوهة (كذا) البحر من أعلاها أو كان ذلك بماغر صاحب السفينة إنما كانت تعمل الماء هل يضمن ؟

فأجاب بأن قال : ما أفسدت من ذلك من أعلاها أو من أسفلها حتى صار لا قيمة له فإن الكراء يبطل ولا يلزم منه شيء ، وإن تغير ذلك حتى نقص عن قيمته نقصاناً بيناً فإنه ينقص من الكراء بقدر ما نقص من قيمته ، ثم ينظر إلى ما ابتل من ذلك من بز أو متاع مما كان في جوف المركب أو على ظهره فإن كان من الأزواج المتراكمة من كبر البحر وأمر غالب حدث من عمل

المركب للماء مما لم يكن بسبب صاحب المركب ولا من تغريه فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ولا كراء له فيما ابتل بللاً كثيراً حتى أفسده حتى صار لا قيمة له ، وأماً إذا غر من عملها للماء فإن كان الذي بها أمراً بيناً لا شك فيه أنها بعمل الماء لسوء قَلْفَظَتِهِ أو غير ذلك من الوجوه التي يكون منها أعمال الماء في المراكب فما كان من ذلك الفساد فهو ضامن له وأما ناله من ذلك من رش خفيف مثل الندى التي ليست بفسادين فلا ينقص من ذلك الكراء ولا يضمّنه صاحب السفينة .

[إذا زعم رب السفينة أنه رمى متاعاً لهول البحر ولا بينة له]

وسئل أيضاً عن قوم اكتروا على متاع في سفينة وركبوا في أخرى فلما وصلت زعم ربها أن البحر هال عليهم فرموا المتاع ولا بينة إلا من لا يقبل قوله ، وكيف إن كان طعاماً ؟

فأجاب : إنه مصدق في قول ابن القاسم في العروض ، وفي قول أشهب لا يصدق إلا ببينة . وأما الطعام فلا يصدق فيه إلا ببينة في قوليهما .

ونزلت بقرطبة مسألة قوم أشحن عندهم السلطان طعاماً بالكراء وزعموا أن البحر هال عليهم وطرحوا الطعام وعطب المركب ببقية ما فيه فكذبهم وكيل السلطان فأقاموا ببينة بالسماع الفاشي أنهم سمعوا بعطب المركب .

فأجاب فيها أبو عمر ابن المكوي إذا لم يكونوا في مستعتب فلا ضمان عليهم بما شهد لهم مع يمينهم في مقطع الحق أنهم لم ينجوا بشيء من الطعام .

وأجاب ابن العطار : إذا لم يكونوا في مستعتب فلا ضمان عليهم بما شهد لهم مع يمينهم في مقطع الحق أنهم لم ينجوا بشيء من الطعام .

وأجاب أبو محمد الأصيلي وغيره : لا ضمان عليهم إذا كانوا كما ذكرت إذا كانوا شحنوا الطعام بالكراء وطاعوا بذلك خيفة السلطان ؛ فوقع قاضي أشبيلية : إذا كان نفذ إليه عهد ابن أبي عامر في النظر إليه وهو في

الزبيدي محمد بن حسين ، فسأل الزبيدي قاضي الجماعة محمد ابن يقى
ابن زرب عن مسألة بعد أن أدرج إليه المسألة وجواب الفقهاء فيها .
فأجاب : أمر الاجراء محمول على الضمان حتى يبينوا ما يوجب رفع
الضمان عنهم ، وشهادة السماع فيما تجوز فيه إنما تجوز إذا شهد العدول
بالسماع من أهل العدول وغيرهم ، وأما أهل العدل عن غير أهل العدل وكنت
أرى أن تمتحن ما زعم أهل المركب فإن شهد عند ذلك العدول بأمر تستيقن
به صدق قولهم من معاينة عطب المركب بالطعام أن تسقط الضمان عنهم إن
شاء الله .

وسئل أبو سعيد أيضاً عن قوم اكتروا في سفينة من صقلية إلى سوسة
فوقعت بتونس عليهم الريح وجاءهم من الهول ودوامه ما منعهم من الركوب ،
وتلك السلعة في الموضع الذي نزلوا أكثر من سوسة التي اكتروا إليها أو أقل
أو فيها خسارة .

فأجاب : إن كان البلد الذي نزلوا به جاوز سوسة وناحياتها حتى صارت
سوسة خلفه وتمادى إلى ما بين يديه فاستقر بالبلد الذي استقر به فإن كان
جميعهم في سلعتهم بهذا البلد مثل سوسة وما قارب ذلك فعليهم كراء سوسة
وإن كان أزيد زيد عليهم من الكراء بقدر انتفاعهم في ذلك، وبعض أصحابنا
يقول عليهم الأقل من زيادة النفع أو كراء مثل ما زادت المسافة عليهم على
سوسة، وبعض أصحابنا يقول لا كراء عليهم في الزيادة، وإن كان بيعهم أقل من
بيع سوسة بشيء كثير فلا كراء له ويفسخ الأمر بينهم. وإن ساروا إلى جهة غير
تلك الجهة مثل أن يكتروا إلى سوسة فيقع ببرقة أو غيرها من المواضع
المتباعدة من سوسة فلهم أيضاً الكراء على قدر انتفاعهم وما زاد السفر أو أنفق
مع السفر لسوسة فعلى الذي تكلم فيه أو لا وبالله التوفيق .

[من شحنوا مركباً بالكراء وساروا في البحر ثم ردتهم الريح إلى جهة البر
الذي ركبوا منه]

وسئل يحيى بن عمر عن القوم يكترون في المركب فيشحنونه ثم

يدفعون من المرسى فيتجرون ما شاء الله ثم تردّهم الريح إلى المكان الذي منه ركبوا أو إلى غيره من المواضع إلا أنه في الحائط الذي ركبوا منه .

فأجاب : إن كان كراؤهم على أن يقطعوا البحر مثل الكراء إلى صقلية من إفريقية أو الأندلس فيتجروا في البحر ثم ردتهم الريح إلى الحائط الذي منه ركبوا فعطب المركب أو بدا لصاحبه في الإقامة ولم يكن للركاب فيما جروا من الطريق منفعة فلا كراء لصاحب المركب ، وإن كان كراؤهم مع الريف مثل أن يكرؤا إلى مصر من إفريقية وأشباه ذلك فجرى المركب بعض المَجْرَى ثم عطب فلصاحب المركب من الكراء بحسب ما جرى من المسافة وهو قول أصبغ .

[حكم السفينة للتجارة]

وسئل أحمد بن ميسر بالأسكندرية ، سألته يحيى بن عمر عن سفينة تقدم بلدة وفي السفينة تجارة لغيرهم ، فتُجَارُ⁽¹⁾ وغير تُجَارُ أصابهم هول في البحر وارتجاج عظيم فطرحوا بعض حمولة المركب ، منه ما طرح للتجارة ومنه ما طرح للقنية . وما تقول إن كان حمل ما حمل للتجارة بكراء أو بغير كراء ؟

فأجاب : الجواب وبالله التوفيق في كل ما سألت عنه ، ما طرح على وجه التجارة من الأمتعة وكانت لتجارة أو غيرها ما كان الاكراء ولم يكن فسيّلها واحد ، وهم شركاء فيما سلم وفيما طرح على قيمة رؤوس أموالهم في الموضع الذي حملوا منه ، وليس على السفينة ولا على خدام المركب وعلى النواتية ولا على الأحرار شيء ، وإنما يكون على المتاع ولا نرى على العين شيئاً .

قلت : قوله ولا نرى على العين شيئاً هو كقول ابن أبي مصر ومحمد بن عبد الحكم ، وخلاف قول ابن حبيب وصوبه ابن يونس .
وسئل ابن رشد عن أهل سفينة هال عليهم البحر وإضرطهم إلى أن

(1) في نسخة : « تجار » بدون فاء .

يطرحوا ويخففوا مما فيه ففعلوا ذلك وخففوا من ثقلها وكان فيهم من عنده ذهب وورق لهم ولسواهم بضائع عندهم فأرادوا أن يحملوا ذلك عليهم مع جميع ما بقي في المركب هل لهم ذلك أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك .

فأجاب : ما طرح في البحر من المركب عند شدة الخوف عليهم لا شيء على ما عند الركاب فيه من الناض الذهب والورق ، كان لهم أو وديعة عندهم أو بضاعة بأيديهم ، وإنما يجب ذلك على الأمتاع لأنها هي التي تثقل المركب ويخشى عليه الغرق من أجلها هذا هو الصحيح من الأقوال الذي نذهب إليه ونعتقد صحته ، فقد كان القياس أن يكون التراجع بينهم على ثقل الأمتاع في ذلك لا على قيمتها إذ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن فيه ، فإن كان ثقل ما طرح وقيمتة في التمثيل مثل ثقل ما لم يطرح وقيمة ذلك ألف أو عشرة آلاف أو أقل أو أكثر كان الذي طرح متاعه وقيمتة مائتان يرجع بالخمسين على أهل الأمتعة بقدر ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه فإذا كان هذا هو القياس والقول بالتراجع بينهم على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان بعد في وجوه النظر أن يكون من ذلك على الناض شيء وبالله التوفيق .

[أحد الشريكين في المركب الخرب يصلحه بغير إذن شريكه]

وسئل أبو محمد عن مركب بين رجلين بنصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به إلا بإصلاحه فأصلحه أحدهم بغير إذن شريكه فطلب بنصف القيمة فأبى الآخر .

فأجاب : هو بالخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق والمركب بينهما ، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خراباً إذا شاء شريكه ، فإن أبيا فالمركب بينهما يكون للذي أنفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع حصته الأولى مثل أن تكون قيمته خراباً مائة ومصلوحاً مائتين فللذي أصلح ثلاثة أرباعه . ابن يونس والذي أرى أن يكون شريكه مخيراً بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق أو نصف ما

زادت نفقته في المركب أو يكونا شريكين بقدر ما زادت نفقته فيه .

وسئل أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن اكرى داراً من رجل لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه ، وسكن الدار شهراً أو سنة ثم أراد شراءها من ربها ، أيجوز له هذا بخلاف شراء غيره لها ؟ وقد علمت ما في هذا من الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من مخالفني مذهب مالك ، وكيف إن اشتراها المكثري بعد عقد الكراء ثم انهدمت بعد أمديسير فممن مصيبتها وقد انهدمت في مدة الكراء ؟ وكيف إن استحققت بم يرجع المبتاع أبالكراء أو بثمان الاتباع ؟ وبم يرجع أيضاً في الانهدام أبالكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فلا يرجع بثمان الشراء ؟ أم لا يرجع لا بكراء ولا بثمان شراء ؟ أم يصير الكراء وثمان الشراء شيئاً واحداً ثمنها للدار ؟ وفَسِّرْ لنا ذلك كله فإن لابن المواز في هذا الأصل بعض ما كتبت به إليك عرفنا بما تراه موقفاً إن شاء الله .

فأجاب أبو بكر : الجواب أن شراء المكثري لها عندي جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء ولو كان إنما إشتراها على أن الكراء باق على ما ذهب إليه ابن شهاب وقاله مالك مثل قول ابن شهاب ذكره ابن المواز في كتاب الجعل والإجارة من ديوانه وقد أجاز مالك وغيره شراء العبد المخدم حياة الذي أخدم إذا اشتراه الذي له الخدمة ورأى ذلك نقضاً للخدمة ذكره ابن المواز في كتاب الصدقات، وأعرف فيه بعض الاختلاف في العتبية . وإذا انهدمت الدار كانت المصيبة من المشتري على قولنا إن الكراء قد انفسخ وإذا استحق الدار رجع بالثمان كله وإنما عليه من الكراء بقدر ما سكن قبل الشراء وبالله التوفيق .

وأجاب أبو عمران : شراء المكثري إياها جائز وينزل ذلك منهما فسخاً لما بقي من مدة الكراء ، وتكون بقية الكراء وهو ما ينوب مدة السكنى مضافاً إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمناً للدار ولا يدخل فيه من الغرر ما يدخل

في شراء غير المكتري لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار بيع يدفعها به إلى مشتريها الآن منه ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها. ابن سهل الجواب الأول أكمل، وإلى الصواب أميل وقد أخبرني عبد الله بن موسى الشارفي عن ابن دحون وابن الشفاف فيمن أكرى داراً بعشرة دنانير لعام أو لشهر ثم ابتاعها بعشرين على أن الكراء منه محطوط إن ذلك لا يجوز. قال ابن دحون هذا إذا كان إسقاط الكراء مشروطاً في العقد وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز، قال لي الشارفي وأجازه ابن جرج (كذا) وهو خطأ، يريد لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالعشرين التي دفع فصار ذهباً وعرضاً بذهب وهو بين الفساد.

وجواب هؤلاء يدل على أن الكراء لا يفسخه الشراء، وهو خلاف ما فوقه فتدبره! ابن رشد في كتاب الولاء من الشرح: اختلف فيمن أكرى داراً للعام ثم باعها قبل تمام العام، ف قيل إن البيع ينعقد فيها من يوم عقده ويجب للمشتري من حينئذ ويأخذ كراء بقية العام وقيل يكون البيع فاسداً إلا أن يستثنى البائع بقية المدة، وقيل إن الدار لا تجب له إلا بعد انقضاء أمد الكراء ولا شيء له في الكراء إلا بعد أن يشترطه. فيجوز في قول ويكون البيع فاسداً في قول وهذا إذا علم المبتاع بالكراء وأما إذا لم يعلم المبتاع بالكراء على هذا القول فهو عيب إن شاء أن يلزم الدار على أنه لا شيء من الكراء وإن شاء ردها وإن لم يعلم على القول الأول فالكراء له وهو عيب إن شاء أخذ الدار على ذلك وإن شاء ردها وفي رسم أن خُرِجَتْ من سماع عيسى من كتاب الزكاة من الشرح أيضاً ما نصه ولو كانت الغلة دنانير لم يجوز له أن يبيعها مع الدار بدنانير لأنه ذهب وعرض بذهب وهذا مما لا اختلاف فيه إذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على المكتري بمضي المدة أنه لا يجوز بيعها مع الدار بالذهب إن كانت الغلة ذهباً ولا بالورق على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقداً ويكون ذلك أقل من صرف الدينار، وإنما الخلاف إذا باع الدار وما وجب له على المكتري من

الكراء الذي عاقده عليه لما يأتي من المدة، فكان شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله يجيز ذلك ويقول⁽¹⁾ بأن الكراء لم يجب للبائع بعد إذ قد تنهدم الدار فيبطل الكراء من المكتري، وإنما يسكن المكتري الدار بعد عقد البيع فيها على ملك المبتاع فكان البائع باع منه الدار وتبرأ إليه من العقد الذي قد لزمه فيها للمكتري فرضي به . وكان يستدل لما كان يذهب إليه من ذلك بمسائل ، منها أول مسألة من سماع سحنون أن الكراء المقبوض اما يأتي من المدة إذا حال عليه الحول لا يلزم أن يزكى منه إلا ما يجب منه لما مضى من المدة وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك ولا يجيزون البيع ويساوون بين ما يجب لما مضى من المدة ولما يأتي منها . وقول ابن رزق رحمه الله أصح في المعنى وأظهر في الحجة ، إلا أن الرواية عن ابن القاسم منصوصة في الدمياطية أن ذلك لا يجوز ، بخلاف ما كان يذهب إليه .

[من اشترى حانوتاً فلما أراد النزول بها منعه منها رجل ادعى أنه مكتبر]
وسئل بعضهم عن رجل باع حانوتاً وقبض ثمنها فلما أراد المبتاع النزول في الحانوت منعه ساكن الحانوت وقال إن البائع أكره مني لمدة استكملها فذهب المبتاع إلى إبقائه في الحانوت واقتضاء وجبة ما بقى من مدة سكناه فقال البائع لي ولا حق لك أيها المبتاع فيها لكونك لم تشتريها علي .
فأجاب : ثمن الوجبة للبائع على كل حال ، ولا يحل للمبتاع أن يشترطه لأنه تفاضل في المذهب فإن كان قد علم الكراء فذلك لازم له ولا حق له في الكراء، وإن كان لم يعلم بذلك فهو عيب إن شاء رد الحانوت وإن شاء أمسك وبالله التوفيق .

[مَنْ أعمرت أبويها داراً فمات أحدهما فأرادت قبض نصفها]
وسئل ابن رشد عن امرأة أعمرت أبويها في دار فمات أحدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار هل لها ذلك على رأى من رآه في الأجنيين؟ وهل الأبوان الأجنيان في ذلك سواء أم يفترقان لأن كل واحد من الأجنيين إنما

(1) في نسخة : ويعتل .

جعل له المنفعة بنصف الدار على الإشتراك مع الآخر والمقصود من إعمار الأبوين نفع كل واحد منهما بالجملة؟ بين لنا ما عندك في ذلك .

فأجاب : لا إشكال في المسألة إذا كانت المعمرة حية كما ذكرت في سؤالك ، لأنها مصدقة فيما تزعم من أنها إنما أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه حتى يموتا جميعاً . وإن ادعى الباقي منهما عليها أنها نصت في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر مَوْتاً منهما لزمتهما اليمين ولو كانت قد ماتت فلم يدر ما أرادت فيخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معينين فيموت بعضهم هل يرجع حظه إلى المحبس أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم وبالله التوفيق .

وسئل عمن أسكن أحداً منزلاً فسكنه مع زوجته وطلقها فيه وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها هل يقضى له بذلك أم لا ؟ وكيف إن لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول المدة أم لا ؟

فأجاب : إن كان أسكنه حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن يخرجها إلا أن ينقضي الأجل أو يموت ، وإن كان أسكنه حياته قبل أن تنقضي عدتها فيكون من حقه أن يخرجها ، فإن رضي أن يبقيا بعد انقضاء أجل السكنى حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه فإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكنائه فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه .

[من اكترى بسكة معينة وأراد أن يعطي غيرها]

وسئل عن رجل اكترى قاعة دار من رجل لمدة اتفقا عليها بثمن حبات من الذهب المرباطية في كل شهر فقال له المكترى أعطيك ثمان حبات من حساب ستة وسبعين حبة من المثقال وقال رب القاعة لا آخذ إلا من حساب اثنين وسبعين حبة في المثقال .

فأجاب : الواجب عليه في الثمان حبات لرب القاعة تسع المثقال .

[ما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أو لا ؟]

وسئل عما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أو لا ؟ وعمّا جرى به العمل عندكم في ذلك وهل هو سواء حكم السمسار مع من دفع إليه سلعته وأمره ببيعها وحكمه مع من طلب منه السمسار سلعته لمشتري كلفه طلبه له على ما جرت به العادة في الأسواق أن يأتي مُشْتَرٍ فيقول للدلال أطلب لي سلعة كذا فيطلبها من التجار فيأخذها فتضيع عنده ، وشرح لي ذلك .

فأجاب : وصل إليّ أبناك الله كتابك هذا مستفهماً عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين السماسرة لما أخذوا من ثياب البيع وادعوا تلفه وعن مذهبي في ذلك هل حكمهم في ذلك سواء مع أرباب السلع الذين دفعوها إليهم للبيع ومع التجار في الطلائب التي يطلبونها منهم للمشتري أم لا؟ فأما استمرار العمل والفتوى في ذلك على حد واحد والذي كنت أفتي به في ذلك على طريق الاستحسان من مراعاة للاختلاف ألا يصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا معلومين بالثقة مأمونين وذلك أن الأصل فيهم أن لا ضمان عليهم لأنهم أجراء مأمونون وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون أنه كان يضمّنهم قياساً على الصانع واستحسنه وله وجه في القياس لأنهم قد نصبوا أنفسهم في ذلك فصار لهم حرفة وصناعة ولهذا المعنى ضمن بعض أهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام فمن أنزلهم منزلة الصانع فيما أعطوه للبيع دون أن يطلبوه وجب عليه أن ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجار لبيعهم لهم ممن طلبه منهم وليس ذلك بيّن لما ذكرناه وإذا سقط عنهم الضمان على هذا القول أو على الأصل في أنهم مؤتمنون كانت مصيبة ما تلف عندهم من الدافع لهم ، وقيل من المرسل لهم لأنهم أمناء لهما جميعاً فاختلف في أي أمانة تغلب والأظهر تغليب أمانة المرسل لأنها المتقدمة ولو قال قائل إنها لا تغلب واحدة منهما وتلزم المرسل نصف قيمة ذلك لكان له وجه وبالله التوفيق .

[ما يقع عند السمسار من تمزيق الثوب عند طيه ونشره]

وسئل عما حدث من نشر السمسار للثوب وطيه من تمزيق أو قطع أو جذب سمسار في حين تناوله هل لا يضمنه للإذن له فيه ما لم يخرق في فعله أم يضمنه إذ فيه نوع تفريط كالنسيان وبخلاف السقوط ؟

فأجاب : ما حدث في الثوب من نشر السمسار له لا ضمان عليه فيه إذ لم يخرق ولا تعدى بأن تجاوز القدر الذي أذن له فيه فإن تجاوز القدر الذي أذن له فيه أو قال له أهل البصر إن مثل هذا الذي حدث بالثوب لا يحدث إلا عن خرق وتعدّد ضمن وإن لم يعلم هل خرق وتعدى أو فعل ما يجوز له ولم يتعد وقال أهل البصر مثل هذا يحتمل أن يحدث في الثوب من غير خرق وتعد في النشر جرى ذلك على الاختلاف في الذي يفقأ عين عبده أو امرأته فيقول العبد والمرأة فعل بنا ذلك عمداً ، ويقول كنت أودبها فأخطأت هل هو محمول على العداء حتى يعلم خلاقه أو على غير العمد حتى يظهر خلافه والأظهر أنه محمول على العمد حتى يظهر خلافه وبالله التوفيق .

وسئل القابسي عمن يبعث الرجل يطلب له ثياباً فيضيع منه ثوب .

فأجاب : ضمانه من الأمر إن اعترف أنه أرسله أو ثبت عليه ويحلف السمسار أنه ما فرط ولا أذن وفي جواب آخر إذا كان معروفاً بالسمسرة وهو أمين لهما فإن ادعى تلفها قبل وصوله إلى الأمر صدق . وكذا لو قال : وصلتة ولم يخبره بأخذه فذهب في رده . ولو قال تلف عند الأمر فهو ضامن إن أقر له وإلا فالسمسار ضامن .

[دعوى السمسار ردّ الثوب إلى ربه وهو ينكره]

وسئل أبو عمران عن دعوى السمسار رد الثوب إلى صاحبه وقد دفعه إليه ليعرضه ورب الثوب ينكر .

فأجاب : لا ضمان على السمسار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه وفيما حدث في بدنه من عيب ويحلف المتهم إلا أن يأخذه بيينة فلا يبرأ إلا بها

ومثله الذي يؤمن على أخذ الثياب للناس في السوق .

وسئل أبو محمد عن يدفع إلى الصراف الدنانير أو الحلي ليصرفه له أو الرقيق أو الدواب للنخاسين بأجر أو بغير أجر فيقولون ذهب أو سقط منّا أو بعناه أو سقط الثمن أو بعنا من هذا الرجل وهو يجحد .

فأجاب : هم ضامنون إلا أن يقيموا البينة بالبيع والقبض إلا أن يكون من هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين الذين عادتهم لا يشهدون على ذلك فالقول قولهم مع أيمانهم ولا ضمان عليهم .

[طبيب يهودي جعلت عنده أمة ليطبخها فضاغت]

وسئل ابن المكوي عن مملوكة جعلت عند يهودي ليطبخها فضاغت عنده .

فأجاب بأن عليه الضمان .

وأجاب ابن الحاج بأن قال : الصواب عندي أنه لا ضمان على الطبيب في ذلك وعليه اليمين إن كان متهماً قيل أن تضمن الصانع إنما هو فيما يغاب عليه وهذا مما لا يغاب عليه .

وسئل ابن الحاج عن نخاس دفع له رمكة يسوقها ثم ردها إلى الخيل فضاغت .

فأجاب : ظهر لي أن لا ضمان عليه في الرمكة لأنهم كالأجراء ولا وجه لمن قال يضمن وكذلك الفتوى في مسألة أبي عمر الأشبيلي ولا أقل أن يجعلها كالرهن ولا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ومثله العارية يخرج الصانع من هذا الباب لضرورة الناس والأغلب إنما يدفع إليهم ما يغيبون عليه ولا بد من يمين النخاس أنه ما غاب على الرمكة ولا دلس على صاحبها إلا أن يثبت أنه ضيعها فيضمن قيل مسألة النخاس أخف لأنه سمسار والمشهور فيهم عدم الضمان ومسألة الطبيب صانع والمعروف أنهم يضمنون من حيث الجملة .

وسئل عن الطحان يعامل على إسلام الطعام إليه في الأوعية من غير حضور صاحبه .

فأجاب : هو ضامن من للأوعية فارغة كانت ضاعت أو بطعامها وضامن للطعام وأما الصاغة فيتخرج فيهم القولان كالأجير المشترك واستحسن بعض الفقهاء أن مَنْ كان منهم موصوفاً بالخير والثقة فهو كالأجير في ما ضاع أو ادعى رده ، وإن لم يكن كذلك فهو ضامن لما ادعى ضياعه أو رده ، والذي عليه الفتيا والعمل أنهم كالصناع وفي الواضحة المشترك بين الناس يضمن والمنفرد لصاحب السلعة لا يضمن .

[الخبز يحترق في الفرن فيقول الفران هو لفلان وينكره]

وسئل عن الخبز يحترق في الفرن فقال الفران هو لفلان وقال صاحبه ليس خبزي .

فأجاب : القول قول الفران قاله ابن زرب ولا ضمان عليه . قيل وهو ظاهر المدونة لاستثنائه ذلك مما قبله فقال : وأما حراق الخبز فإن لم يفرط صاحب الخبز ولا غرٌّ من نفسه لم يضمن لغلبة النار وإن غرٌّ وفرط ضمن اللخمي واختلف إذا احترق الخبز والغزل عند البياض ف قيل لا ضمان عليه لأن النار تغلب وعن ابن عبد الحكم هو ضامن وأرى أن يرجع ذلك إلى الثقة من أهل المعرفة بتلك الصنعة فإن قالوا مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن وإن قالوا عن تفريط لأنه زاد في الوقيد أو فرط في التأخير ضمن وليس كل احتراق سواء وكذا إذا أخرجه عجيناً فينظر هل ذلك لتقصير في الوقيد أو لتعجيل في الإخراج وكذا الغزل يحترق فإن قيل سببه من قلة الماء أو فساد في القدر ضمن وإن قيل إن ذلك من غير تفريط فلا يضمن . وهذا إذا حضر الخبز والغزل محروقاً وعرف أنه الذي استؤجر عليه أو صدقه فيه ولم يأت بشيء وقال فسد فطرخته لم يصدق وهو ضامن وإن حضر الخبز ولم يعلم أنه الذي استؤجر عليه ولم يصدق صاحبه فيه ضمن إذا كان يعمل مثل ذلك

لنفسه لأنه لا يدري هو الذي فسد متاعه أو متاع الناس فيتهم أن يكون متاعه ، وإن كان عمله للناس صدق لأن تمييز ذلك إليه ولا يعلم إلا منه ولا يتهم أن يفر من أحدهما إلى الآخر وكذا إن كان يجنز لنفسه وهو مما لا يختلط لأن أحدهما نقي والآخر ليس كذلك أو كان أحدهما كبيراً والآخر لطيفاً فإذا تبين أنه ليس من الصنف الذي يخصه قُبِلَ قوله وبريء وهذا كله زيادة عما قاله ابن الحاج .

[رمكة زاحمت رجلاً فضربها فألقت جنيئاً]

وسئل عن رجل يأتي برمكة في قنطرة مرطبة فزاحمت رجلاً فنطحت الرجل بفنطاله فزجرت .

فأجاب ابن الطلاع بأن تقوم الرمكة فيغرم الذي ضربها عشر قيمتها . وأجاب ابن زرب إنه تقوم صحيحة بغير زجر ثم تقوم بعد أن زجرها فيغرم ما بين القيمتين وأخطأ ابن الطلاع في فتياه واعترف بذلك وإن كانت الرمكة قد قومت بأربعين فأفتى أن يغرم لصاحبها أربعة وأفتى ابن زرب بما بين القيمتين وهو أصح .

وسئل عن مسألة نزلت بقنطرة وذلك متعلم جزار كان يسوق ثوراً مع جملين فاجتاز على الجامع صانه الله فضرب الثور بقرنه بغلة لرجل من التجار موقفة عند الجامع فعطبت فشاور القاضي ابن حمدين وكان صاحب البغلة يطلب صاحب الثور وصاحب الثور يقول لم أرسل أنا معه وإنما البقار دفعه إلى سائقة دون رأي وسائقة يقر أنه لم يرسله عنه .

فأجاب بأنه لا ضمان على صاحب الثور ، ثم قال تتبعت المسألة بعد ذلك وقلت في نفسي ومع غيري لو وليه سياقة الثور برجله أو بيده شيئاً لتعلق الضمان على سائقه كالدابة أيضاً وإذا تعلق الضمان ووجب فإنما يكون على من ولي سياقه الدابة أو الثور كان صاحبه أو أمره صاحبها بالسياقة له ولو كان

الفحل صعباً وأدخله المدينة وقتل بقرنه دابة أو شيئاً لوجب أن يجري القول فيه
مجرى الكلب العقور .

وسئل عن صبي مر على شقة لقصار فأفسدها أو أفسد بعضها .
فأجاب بأنه يلزمه ضمان ما أفسد لأن الصبي يلزمه ما أفسد .

[هل يغرم الفران لوح العجين]

وسئل أبو حفص العطار عن الفران هل يغرم لوح العجين أم لا ؟

فأجاب : بأنه يغرم لوح العجين ما دام العجين فيه ، فإذا زال العجين
فلا ضمان عليه فيه فإن قالت الحماله التي تذهب بالعجين إلى الخباز رده
وقال أربابه لم ترد إلينا شيئاً فالقول قول أرباب العجين وهم ضامنون لأنهم
حملة الطعام وإن كانت العادة أنها ترد بالاشهاد وكذا لو قالوا وصلناه إلى
الفران وقال الفران لم يصل إليّ شيء فعليهم الضمان فإن كانت العادة أنهم
يشهدون لأن كل ضامن أبداً إذا ادعى الرد لم يقبل قوله كالصانع والمستعير
والمرتهن ، وعكسه المودع والمقارض والمستأجر يقبل قولهم كما إذا إدعوا
الضياع وكالمرأة تكون حاملاً ولها زوج فتقول هذا الحمل من فلان غصني أنه
يقبل قولها كما تصدق لو قالت هو من الزوج ولو كانت لا زوج لها إذا ظهر بها
حمل تقول غصبت لا يقبل قولها وهذا أبين

[من دفع طعاماً لرحوي على أن لا يطحنه إلا بمحضره فضايع]

وسئل ابن زرب عمن دفع طعاماً إلى طحان فقال لا تطحنه حتى نشاهد
طحنه ثم ذهب عنه .

فأجاب : لا ضمان عليه في الذهاب لأنه لم يسلمه إليه لهذا الشرط .
قيل هذا مخالف لما حكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا حمل الطعام في
السفينة ثم انقلب عليه حتى يقلع المركب فيركب مع طعامه فضايع فيما بين
ذلك فإنه يضمه وكذا فيمن أعطى طعامه لحمال على أن يلحقه فلم يلحقه
فادعى ضياعه يضمه الحمال .

[الصناع يدعون رد المتاع إلى أربابه]

وسئل ابن رشد عن الصناع يدعون رد المتاع على أربابه والسماصرة يدعون بيع المتاع من تاجر وينكر المدعى عليهم ذلك ، والعادة جارية في هذا الزمان بعدم الشهادة على رد المتاع للتاجر هل يرتفع الضمان لشهادة العادة لهم بالرد كقبول قول المشتري للطعام في دفع ثمنه إذا شهد له العرف بذلك وكدعوى أرباب المتاع دفع الكراء إلى المكترين بعد طول يشهد لصدقهم وشبهه مما يصدقه العرف والضمان لازم له بكل حال؟

فأجاب : أما الصناع فعن ابن الماجشون يقبل قولهم في الرد إن لم يأخذوه بشهادة إلا في الصبغ من أجل أنهم على الأمانة عنده ، إلا ما ذكرته من شهادة العرف ، وإنما لم يقبلوا في دعوى التلف للمصلحة العامة والمعلوم من قول مالك وأصحابه عدم قبول قولهم في دعوى الرد كالصناع . وأما السمسار يدعي بيع السلعة من رجل عينه فينكره فلا اختلاف أنه يضمن إذا دفعها ولم يتوثق منه بالاشهاد ولا يراعي هنا العرف إذ ليست من المسائل التي يراعى فيها ذلك لافتراق معانيها .

وسئل ابن زرب عمن دفع إلى خراز جلده ليعمل له خفين أو شقة ليقطع له قميصاً ولم يبين له الصفة التي يعمل فيعمل صفة تشاكل مثله .

فأجاب : إن ذلك لازم له . ولو أعطى صباغاً ثوباً ليصبغه ولم يعرفه باللون فصبغه لوناً يشاكلة إن ذلك لا يلزمه وكان ضامناً لشقته إذا لم يأمره باللون قيل له وأي فرق بين الصباغ والخراز؟ فقال بينهما فرق لأن الخفاف خرزها كلها متقارب وأما الألوان فمختلفة جداً والناس على اختلاف شديد في استحسان بعضها دون بعض وأما الخف فهو شيء واحد متقارب .

وسئل ابن لبابة عن الرجل يأتي بطعامه إلى الطحان يطحنه له فيجلس عليه يطحنه فيصفي الرحي هل على الرحوي شيء أم لا ؟

فأجاب : إذا تعاهد الرحوي رحاه ولم يغفل عنه وصفى ولم يشعر بذلك

فلا ضمان عليه، وإن بعد عنه بناحية ولا ينظر إليه ولا يهمله أمره وصفى فعلية الضمان .

وسئل عن ضمان صاحب الفرن الخبز إذا ضاع أو احترق بتفريط منه . فأجاب : إنما ينظر إلى كيل الدقيق الذي يعجن منه الخبز فذلك الذي يضمن صاحب الفرن . وكان يوسف بن مطروح الأعرج يعجبه تفسير هذا الضمان . وسئل بعض الشيوخ عن رجل دفع لصانع ذهباً عيناً برسم أن يصنع له فرناً ، وكان قبل ذلك الحصار ، فبقي مدة ثم طلبه فقال له نعم نعم ، فمأطله به إلى أن حصرت البلد ، ثم طلبه به أول الحصار فأدخله لداره فأراه بدنأً غير متموم وقال له لذلك هذا ينسج فانصرف عنه وبقي أياماً ثم طلبه له وهو يقول نعم فمأطله فيه إلى الآن ثم طلبه له فقال له ضاع يوم الكائنة ، فهل عليه ضمان أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله الجواب أنه ضامن ما لم تقم بينة على معاينة انتهائه في اليوم الذي زعم ضياعه فيه . هذا هو المنصوص في المدونة وغيرها في هذا الأصل . ولا خلاف اعلمه في المذهب في الضمان عند عدم قيام البينة على التلف في عين الشيء الممنوع إذا كان مما لا يغاب عليه⁽¹⁾ إذا لم يكن التلف قد ثبت استيلاؤه على جميع أموال أهل ذلك البلد وإنما اختلف عند قيام البينة على تلف ما يغاب عليه عند الصانع من غير سبب دون تفريط ولا تضييع فالمشهور سقوط الضمان وهو اختيار غير واحد من متأخري أئمتنا لانتفاء سبب الضمان وهو التهمة وأثبتته أشهب نصاً في الصناعات والرهن والعارية قال لأن أصل ما قبضوه على الضمان واستدل له القاضي أبو الوليد بن رشد بأن الغالب فيما يغاب عليه خفاء الهلاك وغيره نادر فأجرى الجميع مجرى واحداً حسماً للباب . وذكر محمد بن المواز عن مالك القولين في الرهن وقد قال مالك في كتاب محمد إذا سرق بينة وعلم بذلك وقال الصانع ذهب المتاع مع ما ذهب لم يصدق وكذلك لو احترق بينة ورئي ثوب الرجل في النار يحترق

(1) في نسخة : مما يُغاب عليه .

فهو ضامن حتى يعلم أن النار أحرقتة من غير سببه . وحمل الشيخ أبي الحسن علي بن القاسم سقوط الضمان عند معاينة البينة الثوب في النار حتى يثبت أنها من سبب الصانع خلاف قول مالك المتقدم ، وقال في قول مالك إنه أشبه من قول ابن القاسم فأنت ترى تشديد مالك مع قيام البينة فكيف يتوهم سقوط الضمان بدونها؟ وكثير من أموال أهل البلد أو أكثرها واختلاف أحوالهم في ذلك أمر ثابت مشهور وبالله سبحانه التوفيق والاستعانة . وكتب في عام ثمانية وثلاثين وسبعمائة ، وهي قضية ابن أبي شامة . ثم قيل له : وكيف إذا قام الصانع ببينة على أن داره خلت يوم الكائنة فهل عليه يمين على دعوى التلف في ذلك أم لا ؟

فأجاب : الجواب أنهم ضامنون لما ادعوا تلفه من الأمتعة ولا يسقط على أحد منهم الضمان إلا بقيام البينة على معاينة انتهاب عين المتاع المصنوع هذا مقتضى نصوص المذهب في المدونة وغيرها والله أعلم .

[إذا أفتى المفتي بباطل هل عليه غرم أم لا ؟]

وسئل أصبغ بن خليل عن العالم إذا أفتى بباطل مثل أن يكون أوجب . على أحد غرم مال للمساكين ولم يكن ذلك عليه فحكم بما قال ومضى . فأجاب : بأنه يغرم ذلك من ماله لأنه تعمد إتلاف المال .

[إذا طارت حصاة من حافر دابة فكسرت آنية]

وسئل ابن زرب عن دابة كانت ماشية في العطارين تحت فارس فطارت صخرة من تحت حافرها كسرت آنية لها قيمة . فأجاب : لا ضمان على الراكب .

وأجاب أبو عمر بن المكوى بتضمينه .

وسئل ابن مزين عن رجل خبأ ثياباً له ومتاعاً في فدان رجل كان مشعراً فأقبل صاحب الفدان فأحرق شعر فدانته فاحترقت الثياب ولم يعلم أوجب عليه ضمان ما أحرق أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يعلم فلا ضمان عليه .

وسئل يحيى بن يحيى عن رجل استعمل صناعاً على متاع فقدم صاحب المتاع فوجد المتاع معمولاً ولم يجد الصانع فقال من يأخذ مني هذا الثمن لقوم في حانوت الصانع ويدفع إلي المتاع فقال رجل أنا فأخذ الثمن وأعطاه السلعة فضاع الثمن قبل أن يقبضه الصانع ممن ترى ضمانه ؟

فأجاب : يغرم صاحب المتاع الثمن ثانية لأنه دفع الثمن إلى من لا يؤمر وهو أمينه .

[لا تجوز المخاطرة]

وسئل عامر بن معاوية عن الخطار بين الرجلين مثل أن يقول أحدهما هذا فلان ويقول الآخر ما هو فلان فيقول أحدهما إن لم يكن فلاناً فلك عندي من مالي كذا وكذا .

فأجاب : هذا لا يجوز ويرد كل واحد منهما ما أخذ من صاحبه لأنه لا يحل ولا يجوز لأحد قال أبو محمد قال جدي رحمه الله إن أكل الخطار مَضَى يريد إذا كان للجماعة .

قلت : وقد رأيتها رواية عن بعض العلماء .

وسئل ابن لبابة عن رجل وجد في زرع دابة فضعها إلى داره فجاء صاحب الدابة فقال له أخرج دابتي من دارك فقال له الذي أدخلها داره حتى تضمن ما أفسدت دابتك فماتت الدابة في دار من قد أبى أن يخرجها أو أصبحت الدابة قد زجرت⁽¹⁾ وقال صاحب الدابة من ضربك زجرت وقال الذي هي في داره ما ضربت كيف ترى في هذا أيضمن أم لا ؟ وكيف إن رأيت أن يضمن أيضمن قيمة الجنين أو قيمة أمه ؟

فأجاب : يضمن قيمة الجنين لأنه تعدى في إدخالها في داره فما أصابها فهو له ضامن وإن كانت الدابة عطبت أو نالها في ذلك عيب في حبسها ضمن

(1) زجرت : ألفت ما في بطنها .

أيضاً. قال ابن القاسم فيمن تعدى على شيء فأفسده فساداً يسيراً إن عليه ما نقصه سمعت الفقيه أبا علي رحمه الله يقول لم يختلف في هذا . وأما الفساد الكثير فخير ما لك بين أخذه وما نقصه أو يضمه قيمته وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن قال بقول أشهب إنه مخير بين أخذه ولا شيء له أو تضمينه القيمة وبهذا قال سحنون . قال محمد وهو أحب إلينا لأنه لما لزمته القيمة بتألف أكثره لم يكن له أن يأخذ في القيمة غير العين ولا يأخذ سلعة وبعض القيمة إلا باجماعهما ، واحتجوا لهذا القول باجماعهم على ذابح الشاه لم يجيزوا له أخذها وما بين الحياة والموت ويؤكد ذلك قولهم في أحد الشريكين يطاء الأمة ولا تحمل فقالوا ليس له حبسها والرجوع بما نقصها وإنما يقومها على الواطئ فلا ن وطئه نقص كثيراً من قيمتها والله أعلم ، لأنني رأيت لمالك فيمن تعدى فوطئ أمة رجل وقيمتها مائة دينار فحملت أو لم تحمل ثم قام صاحبها وقيمتها خمسون أن عليه قيمتها يوم الوطء هي في ضمانه يومئذ .

وسئل ابن أبي زمنين عن الرحي إذا هطلت فأفسدت على الناس طعامهم هل على صاحبها ضمان .

فأجاب : نعم عليه الضمان لأنه صانع .

[الصباغ يعطي صاحب ثوب غير ثوبه]

وسئل ابن المكوي عن رجل أعطى ثوباً للصباغ فأتى صاحب الثوب فأعطاه الصباغ ثوباً غير ثوبه فقال له ليس هذا ثوبي وإنما كان ثوبي صفته كذا فقال له الصباغ هذا الذي أعطيتني فسأل صاحب الثوب بعض أهل العلم فأوجب على الصباغ غرم قيمة الثوب وإلا حلف فرافعه إلى الحكم فحلف أنك ما أعطيتني غير هذا الثوب وصاحب الثوب قد تبين له وصح عنده أنه غير ثوبه أترأه له حلالاً؟

فأجاب : هو حلال إلا أن يعلم أنه لغير الصباغ .

وسئل أبو صالح عن رجل ألقى عليه مغرم السلطان فاختنى عنه فذله

رجل على ماله وأوقفه على داره أو أشار إليه هل يرجع صاحب الدار والمال على الباغي بشيء ؟

فأجاب : أما إن دله على ماله وأشار إليه حتى غرم بسببه فإنه يرجع صاحب المظلمة على من دل عليه وإن كان إنما سماه باسمه ولم يشر له إلى داره ولم يدله على ماله فالله حسيبه ولا مطلب له عليه في الدنيا وإنما كان يجب أن يدفع بالتتي هي أحسن ومثله إذا دخل عليه الظالم في داره فأخذ ودائع كانت عند الرجل ففداها الرجل من ماله أو من بعض الودائع فلما انكشف الأمر قال صاحب الوديعة لا أغرم لك شيئاً أو قال تعديت علي إن أعطيت من وديعتي شيئاً أفلا تركته يمر بها فإنه لا شيء له على صاحب الوديعة كان له الفداء من ماله أو من الوديعة إلا أن يحلله من ذلك ، فإن حلَّه فلا شيء عليه وأرى ما فداه به مضموناً في ماله هذا قول محمد بن لبابة وقال محمد بن عبد الملك الخولاني في رجل جار عليه السلطان فهرب من ماله وترك أرضاً فأمر السلطان بعمارة الأرض رجلاً وغرم ما كان يغرمه ربها قال ذلك سواء عليه غرم غلتها في طول ما عمرها يغرم ذلك لربها وما غرم للسلطان تكون مصيبته منه إلا أن يرد عليه السلطان ما أخذ منه .

وسئل ابن لبابة عن رجل بغى رجلاً عند السلطان فأغرمه .

فأجاب : إن كان الباغي هو الذي تولى قبض ما أغرم السلطان المبغي فعليه غرم ما أخذ منه السلطان وإن كان لم يتول قبضه فإنما عليه الإثم والوزر فيما بغى والله حسيبه .

[تقع النار في السوق فيدعي الصناع احتراق ما بأيديهم]

وسئل ابن أيمن عن النار تقع في السوق فيدعي الصناع احتراق ما بأيديهم .

فأجاب : القول قول الصناع مع أيمانهم فيما زعموا أنه احترق من أمتعة الناس عندهم إذ المعلوم أن الصناع يمسكون الأشياء في حوانيتهم ولم

يضمنوهم قال ابن زرب ولعمري ما يبعد الباجي إذا ثبت الاحتراق فإن ثبت أن ذلك الثوب فيما احترق صدق أتى ببعضه محروقاً أم لا ؟ وإن لم يثبت ذلك فإن أتى ببعضه محروقاً صدق إن كان في حانوته الذي أحرق وإذا لم يأت بشيء منه وادعى احتراق جميعه بها فظاهر المدونة أنه غير مصدق وعندي أنه إن كان مما جرت العادة برفعه في الحوانيت حتى يكون متعدداً بنقله عنه كأهل الحوانيت التجار الذين تلك عادتهم لا يكاد ينقلون شيئاً من ذلك عن حوانيتهم فأرى أن يصدق فيها من عرف احتراق حانوته وبذلك أفتيت في طرطوشة عند احتراق أسواقها وكثرة الخصومة في ذلك وظني أن بعض الطلبة أظهر لي رواية عن ابن أيمن بمثل ذلك وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرت الخصومة مع المرتهين والصناع . وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون وأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم قال وكان القاضي حينئذ يعتمد على فتاوي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة أبا القاسم السيوري أفتى بما أفتيت ثم قدم علينا كتاب المنتقى للباجي فذكر في الاحتراق مثل ما أفتيت به .

وسئل ابن زرب عن رجل دفع إلى صاحب رحي طعماً للطحين فوجد الزحام فترك الحمل وقال لا تطحنه حتى أشاهد طحينه فهلك الحمل .

فأجاب : لا ضمان على صاحب الرحي لأنه لما اشترط أن لا يطحنه إلا بحضرته فكأنه لم يسلمه إليه وكان أهل المجلس قد اختلفوا فيها .

[من اكترى ثياباً وادعى تلفها]

وسئل ابن العطار عمن اكترى الثياب وادعى تلفها وأنها سرقت .

فأجاب : إذا ادعى المكتري للثياب تلفها وأنها سرقت حلف وبريء ولا يبرأ إلا مع يمينه مأمونٍ كان أو غير مأمونٍ أو يغرم الكراء إلا أن تقوم على ذلك

بينة وإن ادعى تلفها قبل انقضاء أمد الكراء وعرف أنه يشهدها في ذلك الوقت حلف على ما يذكره من ذلك وسقط عنه الضمان وغرم من الكراء بقدره إلى الوقت الذي ذكر أنها تلفت فيه وإن لم تقم له بينة في ذلك الوقت الذي ذكر أنها تلفت فيه كان عليه جميع الكراء .

[أهل قرية يسرحون مواشيهم بالدولة والتناوب]

وسئل بعض أهل العلم عن أهل قرية يضمنون مواشيهم فيحزرونها بالدولة ويحزرو المواشي كل واحد منهم يومه فوجب الحرز على أحدهم يوماً فاكترى رجلاً حرز عنه المواشي في اليوم الذي كان يجب عليه فيه الدولة وضاع من الماشية شاة هل يجب الضمان على المكترى الذي كان قد وجبت عليه الدولة⁽¹⁾ وأكرى غيره أم لا ؟

فأجاب : إذا كان المعروف عندهم المعلوم أن يكرى من أحب الكراء منهم وذلك معلوم عندهم فلا ضمان على المكترى إذ إنما يحمل الناس على المتعارف من أمورهم وقال ليس هذا مثل الراعي المستأجر على رعاية الغنم بنفسه ويسلمها إلى غيره يرعاها عنه الراعي ضامن إذا استرعى غيره .

[يترك الراعي الغنم بالمسرح فيجدها ناقصة]

وسئل أبو عمر بن المكوي عمن استأجر راعياً لغنمه فلما خرج الراعي بها المسرح ترك الغنم ورجع إلى المدينة ثم انصرف إليها عشية فوجدها قد نقصت ولم يدر متى زالت أوقت رجوعه أم قبل .

فأجاب بأنه لا ضمان عليه إلا أن يقيم رب الغنم البينة أنها إنما ضاعت في وقت تعدية ذلك . ومثلها المسألة التي في كتاب تضمين الصناع في الذي يدفع الثوب إلى القصار ويأتي رب الثوب ليأخذه فيجد فيه قطع الفار أنه إن لم تقم بينة أنه قطع فأر وأنه لم يفرط ضمن القصار لأنه حال هذا الضمان والراعي مؤتمن .

(1) في نسخة : النوبة .

وسئل ابن أبي زيد عن المنادي المدعي ضياع الثوب .

فأجاب : هو مصدق ولا شيء عليه إلا أن يفرط .

وسئل ابن لبابة عن راعي غنم وكل غيره مثله في الكفاية، وكيف إن لم يكن مثله في الكفاية فضاع منها شيء عند الوكيل؟

فأجاب : إذا لم يوكل كافياً ولا غير كاف فهو ضامن لأنه تعدى وإن كان كافياً لم يضمن .

وأجاب أبو صالح : لا يوكل كافياً ولا غير كافٍ ، فإن فعل فهو ضامن وإلى هذا ذهب سحنون لأنه وإن كان كافياً لم يرض أن يكلها إلا إلى أمانة الأول .

وسئل أيضاً عن راعي بقر دفعها إلى غيره بغير إذن أهلها فرعاها يوماً فلما كان في آخر الشهر ذهب الراعي إلى البقر فقبضها من الآخر الذي رعاها فضاعت منها بقرة فقال الراعي إنما ضاعت بعد أن قبضتها وقال صاحبها إنما ضاعت عند الذي رعاها لك وقد تعديت .

فأجاب : إن قامت لصاحبها البينة أنها ذهبت عند الآخر فالأول ضامن وإلاً حلف الراعي الأول بالله لقد ضاعت عندي بغير تضييع فإذا حلف لم يضمن ؟

وسئل أبو صالح عن راعي غنم مؤلفة . سئل عن شاة من الغنم فقال قد جئت بها مع الغنم وقد أدخلتها الدار فطلبت فلم توجد وكان ذلك عند مجيء الغنم من الجبل أضمن أم لا ؟

فأجاب : يحلف الراعي بالله لقد دخلت الدار في ظنه وما خيل له وما باع وما أكل ولا دلس ولا فرط ثم لا شيء عليه غير ذلك .

[الراعي يضرب البقرة بعضا فيقتلها]

وسئل ابن لبابة عن راعٍ يضرب البقرة أو الشاة بعضا كبيرة أو يرميها بعضا صغيرة فيقتلها أو يضربها بحجر .

فأجاب : إنه ضامن وإن رمى بناحية عن الغنم فارتفع العصا من الأرض أو الحجر أو نفرت الشاة أو البقرة فوقعت في مهوات فانكسرت أو ماتت فلا ضمان عليه هذا وهذا شأن الرمي من الرعاة قال ولو أن راعيين استؤجرا بالحرز غنم فذهب أحدهما لابتياغ طعامه أو مصلحته فضاع من الغنم شيء أو أكلها السبع إنه لا ضمان عليهما لأنه لا بد أن يقبل أحدهما في ما يحتاجون إليه وإذا تبيت أفسدت الغنم زرعاً بالليل فإن كانت تبيت الغنم عند أهلها فعلى أهلها الضمان وإن كانت الرعاة تبيت بها في القفار فلا ضمان على الرعاة .

[من أكرى دابة لحمولة ودفعها إلى أربابها فعرض لهم اللصوص وفروا عنها]
وسئل عبد الرحيم الفقيه عن الرجل يتكاري الدواب على حمولة إلى بلد وأسلمها إلى أرباب الدواب أو بعث معها وكيلاً فلما كان في بعض الطريق خرج عليهم لصوص أرادوا سلبهم فطرح أرباب الدواب الحمولة عن الدواب وفروا بدوابهم وأخذ بعضهم هل هم بذلك ضامنون ولولا ذلك لم تسلم دوابهم؟ وهل على حامل الطعام إن أتى فقال سلب مني الطعام والدابة أو قال هلك لي الدابة ببعض الطريق فتركت الطعام إذ لم أقدر على حمله أو لم أجد من اتكراه على حمله وأتى بزق زيت انشق فزعم أنه انشق وتلف ما فيه فقد قال مالك في العتبية إن الأكرياء في الطعام مثل الصناعات إلا أن يأتوا في ما تلف منهم على هلاكه بأمر يعرف فلا يكون عليهم ضمان مثل أن ينشق زق الزيت أو تهلك راحلته وما أشبه هذا ونحوه في سماع أبي زيد في الذي يحمل الجرة فيعثر فتتكسر أن لا ضمان عليه وإن لم يكن معه صاحبه فهو مصدق أنه عثر فإن كان كسرهما غير معروف ضمن فهل الأمر المعروف الذي ذكر من عطب الدابة وانشقاق الزيت وكسر الجرة أن يكون أرباب الدواب مصدقون في ذلك أو هم ضامنون حتى تقوم بينة بذلك؟ وقد يسقط الضمان عن بعض الصناعات مثل أن يأتي بالسيف مقطوعاً أو اللؤلؤة مكسورة ويقول إن ذلك كان عند تقويته أو ثقبها وهل صاحب السفينة في ذلك بمنزلتهم إذا أتى وقال غرقت السفينة؟ وإن كان لا يصدق إلا ببينة أرأيت إن شهدت البينة على عطب

السفينة ولكن البينة لا يعلمون ما داخلها فقال رب الطعام قد كنت أخرجت طعامي منها قبل عطبها وقال ربها ما كان طعامك إلا فيها حتى غرقت فما وجه الحكم وهل يجوز في ذلك السماع الفاشي أم لا ؟ وما معنى قول ابن القاسم في المدونة لا يضمن صاحب السفينة وإن كان طعاماً لأنه من أمر الله؟ وما يضمن الأكرياء من الطعام إن كان الذي ذكره ابن حبيب وفُسِّرَ في واضحته وقد رأيت لسحنون مثله ووقع في المدونة أن الأكرياء يضمنون الطعام والشراب والإدام وقد ذكر ابن حبيب وسحنون ما يضمن ثم قال وما سوى ذلك فلا يضمنونه ولم يذكرنا شراباً فما معنى الشراب الذي في المدونة إن كان لا يضمن إلا ما ذكرنا؟

فأجاب : إذا كان ما ادعاه أرباب الدواب من ذلك شيئاً معروفاً وكان فاشياً في الناس معروفاً ظاهراً أنهم غلبوا على ذلك وأنهم لا منجى لهم إلا بالذي فعلوه فلا ضمان عليهم وحامل الطعام لا ضمان عليه مثل ذلك إذا ادَّعى شيئاً معروفاً أن الرفقة التي كان فيها أكلت وإن كان لبعض متأخري أصحابنا أنه يضمن حتى يعاين أكل ذلك الشيء بعينه أو فساده بينة تشهد عليه ، وهذا الذي أخبرتك أولاً هو مذهبي الذي أذهب إليه والدابة يزعم أنها عطبت في المطمر فأصل قول مالك إن لم يعلم ذلك إلا بقوله فهو ضامن هذا قوله في أكثر مسائله، وإذا زعم أنه انشق له الزرق فهو ضامن حتى تقوم بينة على تصديق قوله وكذلك الجرة وكل ما فارق هذا وأشباهه فهو مثله وما ذكرته من أمر الصنّاع فإنما يضمنون ما ادعوا تلفه بعد غيبته عليه وأما إذا أتوا به قد تغير وانكسر عن حاله فزعموا أنه أصابه ذلك في الوجه الذي يأخذونه فلا ضمان عليه في ذلك عند مالك وهذا مذهبه في تضمين الصنّاع والعارية التي يغاب عليها والسفينة فإنما حملوه على المتعارف من أمر الناس أنه لا يركب السفينة إلا مع غيره فكأنه لم يغب على الطعام وكذلك قال مالك لأنه لا يغيب عليه . وأما إن ادعى ذلك ولم يعلم ذلك إلا بقوله ولم يأت أحد ممن معه في السفينة ولم يتبين صدقه كان ضامناً والسماع الفاشي في هذا جائز ، وأما قول

رب الطعام إنك أخرجته من السفينة فالقول قول رب السفينة إن كان عطبه معروفاً وما ذكرته ممّا يضمن الأكرياء من الطعام فمحمل قول مالك عندي أن الطعام والشراب واحد الشراب الذي يجوز شربه والذي ذكرت من قول ابن حبيب وابن سحنون فهو اختيارهما لما كان في أصل ضمان الأكرياء اختلاف من العلماء كان لكل واحد أن يختار في الفرع ويجتهد على قدر نظره ونفاذه وحلّ له ذلك ، إذ هو متبع في ذلك القول لعمري وهذا شأن من تقدم من العلماء كان لكل واحد أن يختار في الفرع .

وأجاب أبو محمد بن غالب في هذه المسائل فقال : أما ما ذكرته في سؤالك عن الرجل يتكاري الدواب من بلد إلى بلد على حمولة ويسلمها إلى أرباب الدواب فيعرض لهم للصوص فيطرح أرباب الدواب ثم يفرون بدوابهم فنقول والله أعلم إنه إن كان طرحهم للمتاع على وجه التخليص والتحيل عليهم رجاء السلامة له مثل أن يكون يخفى طرحهم إياه من اللصوص وشبه ذلك مما يرجي له السلامة فلا ضمان عليهم وكذلك إن كان اللصوص قادرين على أخذ المتاع لا يرجي تخلصه منهم على حال طرح عن الدواب أو بقي عليها فلا ضمان عليهم أيضاً وإن كان على غير ذلك فأراهم ضامين وما ذكرته من الأكرياء على الطعام يدفع إليهم يحملونه هل يضمنون ما ادعوا تلفه من ذلك فقول أهل العلم أن الأكرياء ضامنون لما حملوا من الطعام كان حملة إياهم على دوابهم أو ظهورهم أو رؤوسهم أو سفنهم إلا أن تقوم لهم البينة على تلف معروف بغير تعدّ منهم ولا تفريط ، ويكون رب الطعام أو وكيله معهم فلا يضمنون إلا ما تعدوا فيه وغروا منه من عثار دابة أو نفاها أو ضعف حبل أو ما أشبه ذلك فإنهم يضمنون بالتعدي الطعام وغيره ولا يقبل قولهم إذا لم يكن معهم رب الطعام أو وكيله إلا أن يأتوا على ذلك بأمر معروف مثل أن تقوم البينة على هلاك راحلة بما عليها أو انشقاق زق أو انكسار جرة أو غرق سفينة من غير تعد ولا تفريط فلا يضمن ذلك وقد قال في المدونة إن الحمالين للطعام مثل الصناع ضامنون وقول مالك في سقوط الضمان عن بعض الصناع

فإنما ذلك في أشياء ذكرها أهل العلم في احتراق الخبز لغلبة النار وانكسار
الفص عند النقش أو اللؤلؤة عند الثقب والرمح عند التقويم والقوس عند
الغمز وأشباه ذلك ما لم يكن به من استعماله فيما فيه هلاكه فلا ضمان عليهم
فيه إلا أن يغروا من أنفسهم أو يتحروا في فعلهم وما سواهم من الصانع
ضامنون إلا أن تقوم لهم البينة على هلاك ذلك من غير سببهم ولا تفريط منهم
ولقد قال مالك في بيت الصانع يحترق فيرى متاع الرجل بعينه يحترق فيه أنه
ضامن قال ابن المواز صواب حتى يعلم أن النار لم تكن من سبب الصانع
وقول مالك في المدونة لا يضمن الطعام إذا غرقت السفينة لأنه أمر من السماء
فإنما ذلك عندي إذا قامت البينة بغرق السفينة وأما ما يضمنه الأكرياء من
الطعام فقول مالك في المدونة ويضمن الأكرياء الطعام والإدام دون تفسير
وقال ابن حبيب يضمنون الأقوات من الطعام والإدام دون غير ذلك قال فإنما
ذلك في الأقوات التي لا غنى للناس عنها والمصلحة فيها ففسر ما يضمنون
وجعل في جملة ما يضمنون الكرسة وقال لا يضمنون الأرز لأنه تفكُّ وهو
قوت عند كثير من الناس ممن هو ببلده قال ولا يضمنون الأشربة وقد حكى
سحنون في الأشربة نحوه، ووقع في المدونة أنهم لا يضمنون شيئاً خلا ما يؤكل
ويشرب من الإدام التي ذكر أنهم يضمنونها أو الألبان التي هي قوت من كثير
من الناس أو يكون ذلك اختلافاً من القول فيرى بعضهم يضمنون من الشراب
المباح المتخذ من الأقوات ما هو غذاء للأجسام ومصلحة لها ، والله تعالى
أعلم بما أراد من ذلك .

[إذا نام الراعي فرعت الغنم الزرع وأفسدته]

وسئل عامرين معاوية عن الراعي إذا نام ورعت غنمه في الزرع
وآذت .

فأجاب : الراعي ضامن لما أفسدت الماشية .

وسئل أبو صالح عن رجل اكترى دابة إلى موضع مسمًى فتعدى بها
فخالف الموضع وقدم بها سالمة ثم ماتت الدابة .

فأجاب : إن كان تعديه تعدياً يسيراً فلا شيء له ، وإن كان تعدياً كثيراً
خُيِّر رب الدابة بين أخذ دابته وكرائها فيما زاد وقيمتها يوم تعدى بها .

وأجاب غيره : إذا زاد المتكاري في الحمولة فعطبت الدابة نظر في
الزيادة هل تعطب من مثلها فإن كانت تعطب من مثلها ضمن قيمة الدابة يوم
تعدى بها وحمل عليها الزيادة وإذا اكرت الدابة إلى مكان يجاوره فعطبت
الدابة فهو ضامن جاوزه بقليل أو كثير ولم ينظر إن كان يعطب من مثل ما زادوا
إنما فُرق بين هذا لأنه إذا زاد في الحمولة ما لا تعطب من مثله فعطبت الدابة
لم يُدر هل من الحمولة التي كان عليها عطبت أم من الزيادة التي تعدى بها
وإذا جاوز الأمد فعطبت الدابة فكلّ ما جاوز به الأمد فهو تعدّ كله لم يجتمع فيه
تعد وغيره كما اجتمع في الحمولة .

وسئل أيضاً عن اكرت دواب بغرائر لنقلان الطعام فلما جاء في بعض
الطريق ضلّت دابته بحملها في السحر فوكل بسائر الدواب وخرج يطلب
الدابة الضالّة التي ضلّت فلم يجدها ورجع إلى الذي وكل عليها فوجد قد
ضلّت منها دابة أخرى بحملها فكيف ترى أيضمن أم لا يضمن الغرائر
والأحلاس التي على ظهرها ؟

فأجاب : أما الدابة المكترة فلا ضمان عليه فيها إذا كان مع قوم
وشهدوا له أنها ضلّت منه وإن كان وحده وادعى بذهابها فالقول قوله مع يمينه
على التلف وإن كان وقع الكراء على الغرائر مع الدابة فلا ضمان عليه في
الغرائر أيضاً إلا بيمينه بالله أنها ضاعت وكذلك في الأكاف وأما الدابة التي
ضلّت بعد زواله في طلب الدابة التي ضاعت فلا ضمان عليه إذا خلفها عند
ثقة مأمون وعلم ذلك وإن خلفها عند غير ثقة فهو ضامن وكذلك عليه ضمان
الغرائر والأحلاس .

وسئل عن رجل إستأجر أجيراً ودفع إليه دابته وغرائر يطحن عليها للناس
بالكراء لا يسأله أحد عن الدابة لمن هي له ولا يعلم إن كان أجيراً فهرب

الأجير بالحمل الذي كان يحمله فطلب صاحب الطعام الأجير فلم يجد فقليل له إنه أجير فلان فأتاه فسأله فقال نعم كان أجيري فهرب بدابتي وغرائري وطعامي على من يجب غرم الطعام على الأجير أم على صاحب الدابة ؟

فأجاب : إن كان الأجير هو العامل للناس في طحينهم والقابض لطعامهم وصاحب الغرائر والدابة لا يتولى من ذلك شيئاً فلا شيء عليه والتعدي قبل الأجير وإن كان صاحب الدابة المتولي للمعاملة والقابض للطعام فعليه ضمانه إلا أن تقوم بيينة على هلاك الطعام فيراً .

وأجاب ابن لبابة لا شيء على المستأجر ، وإنما الطلبة قبل الأجير إن ظفر به ولا تحمل جناية الأجير على من إستأجر .

وسئل ابن لبابة عن رجل اكرى دابة من رجل أو استعارها فضلت منه فجعل المكثري والمستعير جُعلاً لمن جاء بها على من ترى الجعل ؟

فأجاب : الجعل على الجاعل وليس على رب الدابة شيء .

وسئل أبو صالح عن رجل اكرى منه رجل بيتاً في داره فجعل فيه طعامه أو في بيته حيث يمكن فضاع الطعام كله أو بعضه هل يكون للطعام ضامناً أم لا ؟

فأجاب : لا شيء على صاحب البيت من الطعام إلا أن يكون متهماً فيحلف وإن كان رجلاً صالحاً فلا يمين عليه .

وسئل ابن أبي زمنين عن الغنم المؤلفة تجمع في شبكة التزبيل يمسكها كل واحد في أرضه على قدر غنمه فتفتق الشبكة ليلة من الليالي وترعى ما حولها من الزرع على من يجب أعلى صاحب الغنم أو على الذي زالت الغنم من شبكته في أرضه ؟

فأجاب : الضمان على صاحب الأرض لأنه كأنه استأجرها وثبتها في أرضه فما جَنَتْ في تلك الليلة فعليه الضمان .

[من سَرَحَ ماشيته فأفسدت زروع الناس]

وسئل عن الحديث الذي جاء : مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَالضَّمَانُ عَلَى أَصْحَابِهَا ، وَمَا أَفْسَدَتِ بِالنَّهَارِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، لأن على أصحاب الزرع حفظ زروعهم بالنهار ، أرأيت من سرح ماشيته وسيبها فأفسدت زروع الناس هل عليه ضمان ؟

فأجاب : لا ضمان عليه سرحها عمداً أو خطأً وعلى أصحاب الزرع حرز زروعهم .

قلت : أرأيت إن أتى رجل ببقره أو بغنمه فألقاها في زرع رجل عمداً يضمن ؟ قال هذا يضمن لا شك فيه . قال بعض الشيوخ وإذا سقط الضمان على أرباب المواشي فيما رعته نهاراً فضمن ذلك على الراعي إن فرط . وفي مُعين الحكام : إنما يسقط عن رب الماشية ضمان ما أفسدته ماشيته نهاراً من الزرع والحوائط إذا أخرج ماشيته من جملة الزرع والحوائط بقائد يقودها إلى راعيها وأما إن أهملوها بين الزرع والحوائط دون راعٍ أو مع راعٍ يضيّع أو يفرط فربها ضامن لما أفسدته ويضمن الراعي المفرط إلا أن يشد منها شيء دون تفريط فلا ضمان واعلم أن سقوط الضمان فيما رعته البهائم نهاراً إنما هو في المواضع التي لا يغيب أهلها عنها وأما إن كان الجنان مهملاً لا يأتيه أربابه إلا في أيام الجَدَاد فإن الضمان لازم فيما رعته نهاراً ، قاله أبو محمد في فتاويه . ابن الحاج : إذا أفسدت الماشية زرع رجل فلا ينجى ربها من المغرم دفعها إليه ولو دفعها ربها ورضي بذلك رب الزرع فأجاز حتى يعرفا جميع قيمة الفساد من الذهب والورق فيتبايعانه فإن اتفق صاحب الزرع مع رب الماشية أن يأخذ منه في ذلك طعاماً معجلاً أو مؤجلاً فيجوز معجلاً بعد المعرفة بقيمة الزرع ولا يجوز مؤجلاً لأنه فسخ دين في دين فسخ القيمة في طعام لا يتعجله وسواء كان الزرع ربيعاً أو فيه الحب لأنه إن كان ربيعاً فليس بطعام وإن كان فيه الحب فهو جزاف ومن استهلك جزافاً فعليه قيمته وإن كان مما يمكن أن يخرص فيكون عليه مكيلة الخرص لم يجز أن يؤخذ فيه طعاماً مؤجلاً .

وسئل بعض الفقهاء عن أجراء القرية يرعون بقرها على الدولة بالليل كل واحد منهم ليلة فطرقت البقر زرع إنسان فأفسدته على من المغرم؟
فأجاب : إذا فرط الراعي وغفل فالغرم عليه وإن سبقت وقهرته وعلم ذلك فالغرم على أربابها .

وسئل أصبغ عن الزرع إذا كان محيطاً بالقرية متصلاً بها لا يسلم من الماشية إذا أخرجها صاحبها وخلاها من غير راع يحرسها .

فأجاب بأن قال : يؤمر أن يخرج معها راعياً أو رعاة يحرسونها ويمنعونها أن تؤذي أحداً ويمرّ بها على الطريق الذي يتحفظ أهلها من اداء الزرع الذي يليها فإذا أخرجوها من مزارع القرية إلى فحوصها ولا زرع فيه تركت الماشية هنالك بغير راع فإن نزع منها شيء إلى الزرع أثناء ذلك كانت مثل الضواري في الماشية تقرب إلى أرض لا زرع فيها قال وأما لو فتح رجل بابه وسرح دابته بلا حارس فالضمان على مثل هذا والغرم له لازم ولو أُدب لكان لذلك أهلاً .

[القول قول الوكلاء في دعوى الضياع]

وسئل أبو محمد عمن يدفع إلى الصّراف الدينار ليصرفه له أو الحلي أو الثياب أو الرقيق إلى النخاس أو الدواب بأجر أو بغير أجر فيقول الصراف سقط مني ويقول النخاس ذهب مِنِّي أو يقولان بعنا وسقط الثمن أو يقولان بعنا من هذا الرجل والرجل يجحد ما قالا .

فأجاب بأن قال : الوُكلاء على ما ذكرت ، القول قولهم في جميع ما ذكرت مع أيمانهم ، إلا في قولهم بعنا من هذا الرجل والرجل يجحد الشراء فهم ضامنون إن لم يقوموا ببينة بالبيع منه وقبضه السلعة إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في الأسواق الذين يبيعون للناس وشأنهم لا يشهدون على ذلك فالقول قولهم مع أيمانهم ولا ضمان عليهم وبالله التوفيق ابن الحاج القضاء بتضمين الصانع من باب القضاء للعامة بالمنفعة الخاصة

وله نظير من ذلك منع الجزار من ابتياع البقر القوية على الحرث لما فيه من منفعة العامة ، وكذلك يمنعون من ابتياع البقرات التي هي للنسل للذبح وأظن ابن حبيب قد ذكر مثل هذا فتدبره .

وسئل أصبع بن خليل عن الرجل يدفع إلى الصانع أجرته وقام الصانع ليخرج إليه ثوبه فقال ربه دعه الساعة ثم ادعى الصانع تلفه بعد ذلك .

فأجاب : لا ضمان عليه ووجهه أنه لما قال له دعه فكأنه صدقه أنه في الحانوت وتركه عنده وديعة ؟ .

وسئل أبو عمر بن المنتاب عن دعوى السمسار أنه رد الثوب إلى صاحبه وقد طلبه منه ليفرضه ورب الثوب منكر .

فأجاب : لا ضمان على السمسار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه ولا فيما حدث فيه في يديه من عيب ويحلف إن اتهم إلا أن يأخذه بينة فلا يبرأ إلا بها ، وكذلك الذي يعقد على بيع الثياب للناس في السوق قال بعض الشيوخ ولو وضع المنادي الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فضاع ضمن قيمته ما لم تقم بينة ، ولو أنكر التاجر ضمنه السمسار إذا لم يشهد وفي الطرر إن ألقى الدلال الثوب عند رجل فجحده إياه لم يضمن وإن لم يشهد عليه لأن عرف الناس جرى بغير الاشهاد بذلك فصار كالشرط . وهو خلاف ما تقدم . وكذلك يضمن إذا نسي مَنْ أقر له عنده ، ولو ضاع الثوب عنده قبل النداء لم يضمن ما لم يفرط ولو أخذ الثمن من التاجر ليدفعه إلى البائع إن رضي بالبيع فضل ضمنه إذا لم يؤمر بالبيع بعد ، وكذلك إذا سأله السمسار ذلك بأن قال دفعه له التاجر وقال له خذه فإن باع ما دفعه له لم يضمنه لأنه أمينه قاله الأبياني .

[الأجير في البيت يكسر آنية]

وسئل بعضهم عن استأجر رجلاً يخدمه في بيته شهراً فكسر آنية من أواني البيت أو قد استأجره أن يخطط له ثوباً فأفسده .

فأجاب : لا ضمان عليه إلا أن يتعدى لأنه لم يسلم إليه شيئاً بعينه يغيب عليه ولا ائتمنه عليه وكذلك أجير الخدمة لا يضمن ما أفسد من طحن أو أراق من لبن أو وطىء عليه فكسره من قصاع .

وسئل سحنون عن الراعي يرعى للجزارين لهذا شاةً ولهذا شاتان فهربت من الغنم شاة فطلبها قليلاً ثم رجع إلى الغنم هل هو تفريط أم لا ؟ فأجاب بأن قال : ليس هذا بتفريط ولا ضمان عليه .

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن راعي الدولة إذا خرجت له المواشي ولم يتبعها على الفور حتى ظهر من استينائه عنها بعض تفريط ثم خرج فرعاها بقية يومه فجاء بها آخر النهار وقد ضاعت منها بقرة وأنكر أن تكون خرجت معه ذلك اليوم وقال ربها بل خرجت معه .

فأجاب : إن الراعي ضامن لإمكان أن يكون خرجت وضلّت عن البقر في الساعة التي كان فيها مفراطاً أول النهار وكان يجب عليه حينئذ أن يتفقد ما قُدامه حتى يعرف ما قدمه ويتقوى عليه الضمان إن كان يعرف البقر بأعيانها وما غاب عنها منها فيجب أن يسأل عنها حين يخرج إليه وإلا فهو مفراط والعادة جارية أن رب الماشية لا يعدها أول النهار ولا آخره هذا في البوادي وأما في الحاضرة فيجب ذلك على الراعي وإلا فهو ضامن .

وأجاب سيدي إبراهيم الغازي⁽¹⁾ : القول قول الراعي فيما ادعى عليه أنه قبضه من المواشي وتلف أنه لم يقبضه، وعلى المدعي البينة أنه أقبضه ذلك ولا فرق بين راعي البادية والحاضرة والله أعلم .

[أهل قرية يرعون بقرهم بالدولة ضاع منها ثور في نوبة أحدهم]

وسئلت : في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي مدينة فاس ، حاطها الله من كل بأس ، عن أهل قرية لهم بقرٌ يرعونها بالدولة ضاع منها ثور في دولة أحدهم

فقال رب الثور للذي رعى الدولة اغرم لي ثوري فقال له الراعي لا يلزمني شيء .

فأجبت بما نصه : الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ، أن الراعي لبقر أهل القرية بالدولة لا ضمان عليه فيما تلف منها أو عرض له شيء وكذلك الراعي بالإجارة لا ضمان عليه إن لم يكن مشتركاً وفي المشترك خلاف ، مذهب المدونة لا ضمان وضمنه ابن حبيب وإليه ركن ابن حارث في بعض كُتبه هذا إذا لم يثبت عليه تفريط ولا تضييع نعم أن إتهم بالإضاعة والتفريط استحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما فرط ولا ضيع ثم يبرأ إنتهى .

[اعتراض بعض الفاسيين على فتوى الونشريسي]

ولما وقف على الجواب المشتمل بفضل الله ورحمته على ما لا يخفى من الحق وواضح الصواب بعض الناس بادر قبل الفهم للانكار وصرح بما لا يليق من رديّ الأفكار ، ولم يُبدِ لانكاره مستنداً ، ولا أظهر له معتمداً ، سوى مخالفته بزعمه فتوى من أدرك من الشيوخ ، فإنهم كانوا يفتنون بتضمين الراعي المشترك ، وبفتواهم في عصره جرى العمل بحضرة فاس ، ولا تجوز مخالفتهم لأحد من الناس .

فقلت لمن بلغني عنه وتلقاه من لدنه : هذا رجل قد أنكر الحق وأباه وَيَحُهُ ما أجهله وأغباه . كيف ينكر علينا ويوجد بمخالفة من ذكر الخطأ إلينا ، والمدونة التي بنصها أفتينا وبها بزعمه هذا الجاهل القحّ يصول ويلازم قراءتها على كرسيه في أكثر الفصول تصرح في كتاب جعلها وتقول : ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه. أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لا ناس شتى أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع أو فرط قال أبو الزناد وإلا لم يلزمه يلزمه إلا اليمين انتهى ومثله في اختصار ابن يونس واللمخي ومفيد الحكام ، وغير واحد من كتب النوازل والأحكام .

[ألف الونشريسي كتاباً في الردّ على من خالفه وأفتى بتضمين الراعي المشترك]

ثم لما لجّ في ضلاله ، وتمادى على ردي خلاله ، حملني لجاجه ، وعدم انقياده للحق واعوجاجه ، أن ألّفت في المسألة تأليفاً مفيداً جداً ، أبدت فيه حججاً لظهره فاقرة ، ولبطنه باقرة ، ولأذنه واقرة ، ولقفاه ناقرة ، ولساقيه عاقرة ، سميته بإضاعة الحلك ، والمرجع بالدرك ، على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك ، فمن طمحت عيناه للوقوف عليه فليلتسمه فإنه متين البضاعة مؤيد لمذهب الجماعة مزيف لمذهب ابن حبيب ومن أخذ به بحيث لا يساوي سماعه ومن الله أسأل العصمة والتوفيق إلى أرشد طريق .

وسئل سيدي قاسم العقباني عن دفع برنساً لصانع يحيكه ودفع إليه أجرته ثم أتى رب البرنس للصانع فقال له أرني برنسي أبيعه ، وقال له الصانع إني أريد أن آخذ فيه معامله ، فقال له ربه لا آخذ فيه معاملة ولا أبيعه إلا بالذهب فقال له الصانع نعم أنا آخذ المعاملة لنفسني وأعطيك الذهب ، وصار الصانع يعده بذلك وربّه يتردد إلى الصانع إلى أن قال له يوماً إنه قد ضاع ولكنني أغرمه لك وأعطيك ثمنه فأعطاه بعض ثمنه ثم قال له سق لي ما عندك من البرانيس وأحيكها لك من الثمن الذي لك عندي فأعطاه برنسين ليحيكهما من ذلك فتمسك بهما الصانع وقال لربهما لا أردهما إليك حتى ترد إلي ما دفعت لك من الثمن ثمن الذي ضاع فإني قيل لي لا يلزمني غرمه فهل يلزم الصانع غرم الضائع أم لا ؟ بينوا لنا ذلك ولكم الأجر والسلام عليكم .

فأجاب : البرنس الأول مضمون على الصانع والله الموفق بفضلته .

[رفع المدعى عليه إلى حكام الظلم]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لبّ عمّا تعمّ به البلوى من رفع بعض الناس بعضاً إلى حكام الظلم والجور المتسلطين على أموال الخلق وأبدانهم بمجرد الدعوى من غير شبهة لا سيما إن كان ذا مال وذا عفة وخير ففيهم تقع

العجائب فإن أهل الشر يدفعون عن أنفسهم فهل يلزم الدافع غُرمُ تلك الأموال
المأخوذة بسببه أم لا ؟ .

فأجاب : أما المتسبب في غرم مال بغير حق بشكوى مُبطلّة مع تقدم
علم المتسبب بالغرم وثبوت الشكوى المبطلّة يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعذر
استرجاعه من المباشر .

[جدة لأم أت بحفيدها الحجام يوم سابعه فختنته فمات] وسئل سيدي
أبو الحسن الصغير عن رجل غاب فولد له مولود في غيبته فعمدت خنتته إلى
الولد الذي ولد له فأتت يوم سابعه بحجام فختنته فمات ، فهل يلزم الختنة أو
الحجام شيء أم لا ؟ .

فأجاب : لا شيء على المختنة لأنها فعلت ما العادة أن يفعل الناس
مثله ، وإن كان الختان يوم السابع مكروهاً ، فلم يبق معها إلا القول ولم
تباشر . وأما الحجام الذي باشر فلائنه أذن له ، لا سيما إن لم يعرف أن هناك
أباً غائباً ففعل ، فغايبته أن يكون مثل حجام لقي صبيّاً فختنته بغير إذن ، فهذا
فعل ما يجوز شرعاً بغير إذن . انظر من ذبح شاة لغيره وجدها تموت فخاف
عليها ولم يؤذن لم يضمن . قيل هذا لو قامت بيينة أنها تموت لم يضمن .
وانظر الراعي إذا أحرى على الغنم يضمن . قيل هنا تعدى ما أذن له فيه ،
وقال الغير لا يضمن . ونظير مسألة الحجام من حصد زرعاً بغير أمر مالكة
فحملة الريح وذهب إختلف ابتداء هل له أجر أم لا ؟ فإذا ذهب هل يضمنه أم
لا ؟ توقف على النظر .

وسئل ابن المكي عمن استأجر راعياً لغنمه ، فلما خرج بها
إلى المسرح رجع إلى المدينة ، ثم رجع إليها عشية فوجدها ناقصة لا يدري
هل قبل رجوعه أو بعده ؟

فأجاب : لا ضمان إلا أن يقيم رب الغنم البينة أنها إنما ضاعت في
وقت تعديّه . ومثلها في المدونة في صنّاعها فيمن دفع ثوباً لقصار فيأتي ربّه

ليأخذه فُوجد فيه تقطيع ، فأرى أنه إن لم تقم البيّنة أنه قطع فار وأنه لم يفرط ضمن القصار ، لأن حال هذا الضمان، والراعي مُؤتمن ، قيل انظر هذه المسألة مع المخالفة في العلة والحكم ، ولو كانت المُماثلة لكان الجواب عدم ضمان القصار إلّا إذا قام رب الثوب بيّنة أنه فرط وأنه قرض غير الفار .

وسئل أبو عمران عن وصي دفع مركباً له لمولى عليه في حجره وأمره بالسفر إلى أسكندرية فمضى به المولى عليه ورجع فعطب في رجوعه فقال الوصيُّ إنما أمرتك أن تصل به وتبيعه هنا لك فغررت ورجعت به فعليك الضمان .

فأجاب : لا ضمان عليه لأن من أطلق يد سفيهٍ على ما له أو بايعه أو أودعه وديعة فتعدى السفية فلا شيء عليه . قيل له أصلحك الله جناية الصبي لازمة له إلا فيما أطلق يده عليه وهذا الوصي يقول إنما أطلقت يده في الوصول بالمركب فقط فَيَنْفَسِ وصوله إنقطع تسليطي عليه ، فهو متعد فقال أبو عمران هذا وإن كان كما قلت فهو قد بقي في يده كأنه أودعه إياه حتى يبيعه ، وقد قال مالك فيمن جعل للسفيه جُعلًا في آبق فياعه إلى آخر ما في المدونة وذكر مسائل على هذا المعنى .

وسئل ابن عرفة عن رجل مات بالإسكندرية ووارثه بتونس فخيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من الأمراء فقام رجل فباعها على جهة الدالة ، ونظر المصلحة للوارث الغائب ، فقَدِم بها المشتري لتونس فقام عليه الوارث .

فأجاب بأن للوارث أخذ متاعه وعليه الكراء واستدل بمسألة الغلط في الكراء في الحملان المذكورة في العتبية لأن المشتري أخطأ على نفسه في الحكم وسلط على نفسه سبب الانتزاع . قيل وفي ثامن مسألة من نوازل سحنون من الوصايا في نحو هذه النازلة بعينها وقال الكراء على الورثة إذا أخذوا أعيان متاعهم .

قيل ووقعت مسألة من هذا المعنى وهي رجل اشترى قنطاراً من النيل

بمكة شرفها الله ثم أودعه عند رجل من مكة فلما قضى وطره أتاه فدفع غيره غلطاً فحمل إلى أفريقية ثم تبين له أنه لغيره ممن أتى معه في الرفقة فقام عليه صاحب النيل فأثبتته هل يلزمه الكراء أم لا ؟ .

فأجبت بلزوم الكراء لجواب ابن عرفة في نازلته المتقدمة ودالاتها على هذه دلالة أحرورية ، لأنه إذا كان الكراء متوجهاً للمشتري الذي لم يستند إلى شبهة شرعية فأولى من إستند إليها وبدليل قولهم فيمن استحق بيده عبد إشتراه ثم استلحقه رجل أنه يرجع عليه بما أنفق والجامع بينهما أن كلا منهما قد أنفق على ما في باطنه ملكاً ثم ظهر خلافه وصوب هذا غير واحد من المذاكرين وقد انتزع ذلك أبو بكر بن عبد الرحمان من قول صناعها ومن ألتقط لقيطاً فأنفق عليه المسألة وفيها خلاف ذكره ابن يونس .

[لا ضمان على المستشار]

وسئل التميمي عن أمر شراء سلعة أو فرس فاستشار رجلاً فقال له اشتر فإنَّ البائع ثقة ملي وأنا أعرفه ، ثم ظهر أن السلعة سرقت وغاب البائع أو أعدم .

فأجاب : لا ضمان على المستشار ، قاله ابن لبابة وغيره ، كمسألة القميص في صناعها إلا أن يشهد عليه أنه تعمد التغيرير فيضمن ويؤدب .

وسئل ابن أبي زيد عن الفرق بين الذي يجعل جرة على باب رجل فيفتح الباب فتكسر الجرة أنه يضمن وبين الباني تنوراً في داره لخبزه فتحرق بيوت الجيران أو الدور لا ضمان عليه وكل منهما فعل ما يجوز له من الفتح للباب والوقيد .

فأجاب : الفرق أن رب الدار كان فتحه الباب وجنابته في فور واحد فهو مباشر، وفي مسألة الباني للتنور أوائل فعله جائز ولا جنابة فيها وإنما نشأت بعد ذلك وفتح الباب كانت جنابته واقعة مع فعله فافتراقا قيل وقد خفى ما حكاه ابن أبي زيد عن ابن رشد حيث قال في مسألة الباب لا أعرف فيها نصاً

ويجري فيها من أصولهم قولان ، الضمان وعدمه ، والصحيح عندي الذي كنت أفتي به عدم الضمان وذكره ابن سهل رواية عن مالك قال ما نصه : وقد روى عن مالك في رجل وضع جرة زيت جذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة فانكسرت فضمنه مالك من قوله ﷺ : إِنَّهُ تُضْمَنُ الْأُمُوالُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ .

[رج يسكن بدار زوجته ثم تطلبه بكراء المسكن]

وسئل أبو إبراهيم عن رجل يسكن امرأته في دارها ثم يتفاقم ما بينهما فتطلبه بالكراء وهل السكنى في دارها بمنزلة غلاتها يقبضها ويأكلها ولها أصول وربوع من أرضها وينفق ذلك على نفسه وعليها ثم تطلبُ بذلك؟ فأجاب : إذا كان كما ذكرت فالعمل عند حكامنا فيها على ما في كتاب كراء الدور والأرضين من المدونة أن لا كراء لها إلا أن تعلمه أنها بكراء قبل دخوله بها وسكنائه معها وليس للزوج سبيل إلى شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها إذا كانت ناظرة لنفسها حاشا ما يتقدم له من مساكنتها في دارها ثم إن شاءت أن تمنعه ذلك منعه .

وأجاب الفقيه السرقسطي عن مثلها بما نصه : وإيجاب الكراء على الزوج إذا سكن دار زوجته بها وطلبته به ففي كتاب العدة عليه الكراء وفي كتاب الدور لا كراء عليه للشيخ في ذلك اضطراب وتنازع ، والأصل مقتضى الحديث الصحيح أنه لا يحل مال امرئي مسلم إلا عن طيب نفس منه وعلى هذا كراء المسكن وكراء أرضها التي عمرها لنفسه حتى تصرح بإسقاط وغير هذا خارج عن هذا الأصل لأن المقلد لا يسعه إلا موافقة أئمة مذهبه لأنهم كانوا علماء أدرى وأخوف لله وأتقى . ورحم الله من قال من السلف الصالح لو رأيته يتوضؤون إلى الكوعين وأنا أقرؤها إلى المرفقين ما وسعني إلا اتباعهم ، وبما في نوازل ابن رشد أنا أفتى وفقني الله وإياكم لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله .

وسئل ابن زرب عن من انعقد عليه في صداق أن لا يدخل زوجته عن دارها

ما لم تطلبه بكرائها فإن طلب بكرائها كان له أن يرخلها .

فأجاب : ذلك جائز . قيل فإن طلب بكرائها فيما مضى ؟ قال ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط ، فإن كانت مؤلّية عليها أخذ بالكراء فيما مضى ولم ينفذ ما إنعقد من الشرط في سقوط الكراء قيل له فإن كانت ذات أب وهي في ولاية وأباح له سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة من الأب للزوج ولا يكون على الزوج شيء فقال القاضي ليس بهبة والكراء على الزوج وليس يلزم الأب من ذلك شيء ابن الهندي وإذا سكن الرجل دار زوجته ثم طلبته بالكراء ففيه اختلاف والعمل على أن الكراء لازم له فإن كانت سفيهة فهو أكد ابن العطار إذا كانت مالكة لأمرها فالكراء لها فيما مضى وسلف ولها الكراء من يوم سكن معها وهي خلاف المالكة لنفسها ، ابن الفخار إنما هو أحد وجهين إما أن يكون الكراء ليس من حق الزوجة على الزوج فيما سلف فلا يعتبر في ذلك بمالكة لأمر نفسها ولا سفيهة وقد اختلف قوله في ذلك في المدونة فأوجب مرة الكراء وأسقطه أخرى ولا يؤيد اسقاط الكراء كتاب ولا سنة ولا إجماع ولم يختلف قول مالك أنه إذا أكل مالها وهي تنظر ولا تغير وأنفقت عليه ثم طلبته بذلك أن لها ذلك وإن كان عديماً في حال الإنفاق ويقضى لها عليه بما أكله وما أنفقت عليه بعد يمينها أنها لم تنفق عليه ولا تركته يأكل على وجه الحسبة إلا لترجع عليه بحقها ثم يقضى لها فمن يسقط الكراء من دارها فعليه الدليل فالفرق بين ذلك ولا يجده إن شاء الله وقال رجل لمالك فأني كنت أكل من مال امرأتي وهي تنظر ولا تغير ذلك عليّ ولا استأذنتها فيه فأقامت سنين ثم قالت أعطني ما أكلت من مالي ودخلتها غيره أترى ذلك عليّ؟ قال نعم أعطها أو استطب نفسها قال أبو صالح لا شيء لها وكذلك إذا كان سكن دارها وهي تنظر لا شيء لها إذا طلبته وقال محمد عبد بن الملك النحوي تحلف المرأة بالله ما كان سكوتها في طول هذا الزمان رضى بترك ذلك له دون اعتقاد الرجوع فيه وتأخذ جميع غلتها التي استغل من مالها .

[من أعطى زوجته نصف أملاكه في صداقها وكان يتصرف فيها إلى أن هلك]

وسئل بعض الفقهاء بقرطبة عن رجل أنكح ابنته بكرًا من رجل وأن الزوج كان بذل لها نصف ماله في الأرض والدور والكرمات والأشجار من التين والزيتون فكان الزوج يعمر جميع ذلك ويقبض الغلات مثل ما يصنع في ماله نفسه إلى أن هلك عنها وكان موته إلى سبعة أعوام من وقت دخوله وذلك أن الزوج قد باع لها ثياباً بحدثان دخوله فتريد القيام في كراء أرضها وما استغله من مالها ألها ذلك أم لا ؟ وهل لها القيام أيضاً فيما باعه لها من ثيابها أم لا ؟

فأجاب : إذا علم أن ذلك على وجه التوسع بزوجها والرفق به فلا قيام لها ، وإن لم يعلم ذلك حلفت في مقطع الحق أنها لم تترك طول هذه المدة إلا لتقوم في حقها وأنها لم توسع له ولا تركت حقها ولا قبضت من غلتها شيئاً ولا من كراء أرضها ولا قدمت زوجها على النظر لها . فإذا حلفت رجعت في ماله بكراء أرضها وما استغل لها إن شاء الله . وانظر فيما تقدم جواب الأستاذ أبي سعيد بن لب رحمه الله !

[غلام مملوك ادعاه يهودي ، وزعم الغلام أنه حرّ أكره على اليهودية]
وسئل فقهاء قرطبة عن غلام مملوك ادعاه يهودي وزعم الغلام أنه حرّ وأنه أكره على اليهودية . فوقف عند أمين ثم أبق فقال اليهودي سبب إباحة أنه أخرجه إلى ضيعته .

فأجاب ابن وليد : ما طلب اليهودي من أغرام الأمين باطل للحديث ليس على أمين غرم إلا أن يتعدى الأمين وإذا ثبت خروجه به ورجوعه ثم أبق فلا ضمان وقال ابن لبابة ولو أبق في خروجه ضامن .

وأجاب ابن غالب : إن ثبت أنه خرج لمنفعة نفسه ضمن وإن أخرجه محترساً به فلا ضمان وقاله غيره .

وسئل ابن محرز عن زعم أن رجلاً ضربه وجنى عليه فمضى إلى السلطان مع ولده واستعدوه عليه فبعث في طلبه الأعوان فأتوا به مع علم به فجرى بينه وبين المتعدي⁽¹⁾ كلام كثير فأمر السلطان بسجن الرجل بسبب الاستعداد ثم خرج ورجع إلى السلطان وقال معي بينة تشهد عند السلطان على المسجون وهذا الرجل يزعم أنه من أهل الشهادة فهل يصح هذا الفعل من الاستعداد أم لا؟ وهل تجوز شهادته بسبب هذا أم لا؟ .

فأجاب : يلزمهما الأدب الوجيع في اعتدائهما بالسلطان مع غرم ما لحق المتعدي عليه بسبب ما فعل وهي جرحه للشاهد إن شهد بعد هذا .
وسئل المازري عن القائل يستعدي عليه القائد أو السلطان هل يلزمه شيء أم لا ؟ .

فأجاب : مثل هذا لا يلزمه عقوبة وإن كانت القائلة امرأة لها أن تستعدي على مثله وقد كثر الاستعداد بالسلطان فإن كانت المرأة ممن يليق بها مثل هذا الذي أضيف إليها ولم يثبت في قول من الاقوال بالحكم ما مر .
وأجاب ابن أبي زيد بأنه إن كان أغرمه مالا ظلماً فإنما على المستعدي الأدب ولا غرم عليه هذا قول أصحابنا وكان ابن عرفة - رحمه الله - كثيراً ما يهرع ويفزع إلى حكام الفحص والمدينة في الرعي في الكرومات وافساد شجرها ويفتي به ، ويعتل بأن الحكم أشد سطوة وأقوى شوكة في الزجر في هذا الوقت من القضاة لعسر الوصول إليهم ولا سيما الضعيف لغلظ حجابهم بكثرة الأعوان وجلهم أعني الأعوان ممن لا يتقي الله تعالى ويقبل الرشاً في تعمية الحق وعدم القدرة على الوصول بهم ، والغالب أن من وصل إليهم لا بد أن يغرم مالا ويهان وكان بعض الشيوخ يفتي في الرعاة ومن يكثر مدّ يده إلى أموال الناس بالباطل من ثمرة أو حطب أو فساد أنه يسعى به إلى الحاكم وتكون غرامته من المظالم التي صارت عليه الشيوخ المتأخرون يفتي في هذا الزمان إن كان هذا الشاكي للسلطان الظالم أو إلى العامل وهو ظالم في شكواه

(1) في نسخة : المستعدي .

فيضمن ما أغرمه الوالي بغير حق لو كان الشاكي مظلوماً ولا يقدر أن يستنصف ممن طلبه إلا بالسلطان فشكا فأغرمه السلطان وعدا عليه ظلماً فلا شيء على الشاكي .

[من يتوسط بين الناس والقاضي في الرشوة]

وسئل الأشيري عن طالب يتوسط بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجعائل على الأحكام ويستنهض الناس لذلك ويقف بينه وبينهم واشتهر بذلك إشتهاراً مستفيضاً .

فأجاب : إذا كان الأمر على ما وصفت فعلى فاعله الضرب الموجع مع السجن ويلزمه غرم ما أخذه لنفسه وما دفع إلى القاضي بيديه ، ثم إن قامت له بينة أنه دفع ذلك إلى القاضي رجع عليه إلا أن يشاء الدافع تركه واتباع القاضي فله ذلك وإن غرمه له رجع بذلك على القاضي لأن ما أخذ من الظالم ليدفعه إلى من ظلم فيه فهو في ذمته يلزمه ثم يرجع هو على الظالم إن قدر عليه ، وأعوان الظالم فيما أخذوا من الظلم كالظالم ، وإن لم يأخذوا لأنفسهم فهو واجب ، ولمن أخذ منهم أن يرجع على الظالم أو من قبض .

وسئل ابن عرفة عن رجل رهن أصلاً وحوز للمرتهن أصله المكتوب فتلف عند المرتهن رسمه المكتوب .

فأجاب بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسمه وقيمه بغير رسم فما بينهما يضمنه أو يثبت ملك الأصل .

[ثور دخل حائط رجل فدخل رأسه بين غصني شجرة]

وسئل ابن الفخار عن ثور دخل حائط رجل فامتد إلى شجرة فدخل رأسه بين غصنين فيها ولم يقدر على إخراجة .

فأجاب : إذا كان الثور دخل الحائط ليلاً قرضت قرونيه وخلصت الشجرة وإن دخله نهائراً انقطعت الشجرة وخلص الثور لأن على أصحاب

المواشي حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وقال الداودي ينظر الى الأقل منها قيمة، فإن كان الثور أقل قيمة من الأغصان ذبح الثور وإلا قطعت الأغصان وأعطى صاحبها القيمة. وقال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله في كتاب الغصب من شرح التلقين وما يجري على هذا الأسلوب لو أن كبشاً أو ثوراً أدخل رأسه في قدر طباخ ثم لم يتمكن إخراج رأسه منها فإنه إن كان لصاحبه سبب في تمكينه من إدخال رأسه في القدر مثل أن يكون هو سائقه أو قائده فإنه إذا كسرت قدر الطباخ بتخلص الثور صاحب الثور قيمة الثور⁽¹⁾، لأن بافسادها صار ماله وهو السبب في تعرض ماله إلى التلف ولو كان الطباخ هو السبب بأنه وضعها وضعاً لا تسلم معه مما جرى فيها من تسبب الثور وصاحب الثور لا سبب له فإنه لا يضمن صاحب الثور قيمة القدر وكذلك لو كانا غير مفرطين جميعاً لم يضمن صاحب الثور قيمة القدر لأن جرح العجماء جبار⁽²⁾ وكذلك لو دخل فصيل ناقة داراً وأقام بها حتى عظم جرمه فلم يقدر أن يخرج من الباب فإنما إذا هدمنا الباب ليمكن من إخراجها كان على صاحب الفصيل غرامة ما أفسد من الباب لأننا صننا ماله بإفساد مال غيره قال وهذه المسائل تجري على ما نبهناك عليه من اعتبار الضرر والموازنة بين الضررين وألحق بذلك سقوط دينار في دارة إنسان فلم يمكن إخراجها إلا بكسرها قال وقد كان شيخنا رحمه الله يحكي إذا ذكر هذه المسائل أن جملين اجتماعاً في مضيق فلم يمكن إخراج الداخل منهما ولا رد الخارج منهما فمر بهما بعض القضاة فقال ينحر أحدهما ويشارك في الباقي وقال هذا منه قياس على الحكم فيما يطرح في السفينة والذي قدمناه لك منه يعرف الحكم في هذه المسألة وغيرها انظروا السؤال التاسع .

وسئل ابن شراحيل عن رجل اشترى ديكاً فابتلع درهماً لرجل .

(1) هذه العبارة غير سليمة ، ولعل الأصل : يضمن صاحب الثور قيمة القدر .

(2) جبار : هدر . يقال ذهب دمه جباراً إذا لم يؤخذ بثأره .

فأجاب : يباع الديك على أن في جوفه درهماً ثم يقتسمان الثمن على قيمة الديك والدرهم .

وسئل ابن لبابة عمن استعار بقرأً أو استؤجر عليها للرعاية فأفسدت بالليل زرعاً .

فأجاب : عليه الضمان دون رب البقر ابن الحاج ظهر لي تعلق الضمان بالرعاة وكأني أذكر أن ابن حمدين قال ذلك ويحتمل تعلقه بأربابها ويحلف الراعي ما فرط ولا ضيع .

[الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته]

وسئل بعضهم عن الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته .

فأجاب : على الجيران أن يمنعوا دجاجهم ويقصروها عنه والنحل كذلك وهذا إذا كانت الدجاج طائفة لا يستطيع الاحتراس منها وإذا كانت مقصورة فهي كالماشية وأصبح يقول غير هذا عن ابن القاسم قيل له فإن فتح الباب إلى الدجاج وسيبها قال يضمن ما أفتسدت وكذلك البرك مثلها في الفساد إلا أن أتلّفها بالليل فلا شيء عليه وعليه بالنهار الضمان وإن عقد منها صاحب الزرع شيئاً ضمن .

وسئل أبو العباس الأبياني عمن بنى برج حمام فعششت فيه الزراير فتأذى أهل القرية .

فأجاب : على صاحب البرج سد كواه التي عشش فيها الزراير .

هذه أسئلة مجموعة في السماسرة

سئل عنها الشيخ الفقيه العالم أبو العباس الأبياني رحمه الله عليه أثبتها هنا تكميلاً للفائدة .

[هل يلزم التاجر الشراء إذا زاد عليه غيره في مناداة السمسار]
سئل رحمه الله عما إذا نادى السمسار على الثوب فأعطاه تاجر فيه عطاء ثم زاد غيره عليه ثم رجع السمسار إلى التاجر الأول يطلب منه إنفاذ البيع فامتنع وقال إذا زاد غيري عليّ فأنا الآن بالخيار في الأخذ والترك .
فأجاب : لا يلزمه الشراء إذا زاد غيره عليه .

وسئل عما إذا أقر السمسار الثوب على التاجر بثمن معلوم ثم شاور صاحبه فأخذه بالبيع فلما مضى السمسار ليقبض الثمن قال له تاجر آخر علي فيه زيادة كذا فقال له السمسار قد باع صاحبه من غيرك وكان هذا بعد الاستقصاء .

فأجاب : يلزمه البيع لمن شاور عليه ولا يكون لمن زاد بعد ذلك شيء .

وسئل إذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمناً فشاور صاحبه فقال له اعمل فيه برأيك فمضى ليقبض وقد نوى البيع من تاجر لأنه قد بذل المجهود

واستقصى في طلب الزيادة فقال له تاجر آخر علي فيه زيادة كذا .
فأجاب : يعمل السمسار برأيه ويقبل الزيادة إن شاء ولا يلزمه البيع
بالقيمة .

[إذا فُوض للسمسار في ثمن البيع]

وسئل إذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمناً فشاور صاحبه فقال له
اعمل فيه برأيك فطلب السمسار الزيادة فلم يجد من يزيدها فيقول له تاجر
آخر أنا آخذه منك بالثمن الذي ذكرت أنك أعطيته .

فأجاب : الأول أولى بالثوب وهو قول عيسى بن دينار . قال وأما ابن
القاسم فإنه يقول يبيع ممن أراد إن كان العطاء واحداً .

وسئل إذا لم يجد في الثوب زيادة وخاف إن هو باعه من الذي عليه
العطاء أولاً أن يكسر عليه أو يسيء معاملته في الوزن فهل يجوز له أن يبيعه
من غيره بالعطاء الذي أعطى فيه إذا لم يجد فيه زيادة .

فأجاب : الأول أولى ، فإن لم يتم له البيع فله أن يغرمه إلى القاضي
إلا أن يكون قد علم بسوء معاملته ويعلم أنه لا يبيعه في ذلك فله أن يبيع
ممن يوفيه وممن لا يكسر عليه .

[إذا باع السمسار الثوب بعد الاستقصاء قبل مشورة صاحبه]

وسئل إذ باع السمسار الثوب بعد الاستقصاء وقبل مشورة صاحبه .

فأجاب : لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون صاحبه فوض إليه
ذلك قال وقد قال سحنون لا يجوز إلا أن يصيح على سلعته ويأخذ عليها
جعلاً إلا أن يجعل له البيع قيل له أرأيت إن كان هذا الثوب الذي باعه
السمسار إنما أرسل إليه فاستقصى فيه النداء وشاور الذي أرسل معه فأمره
بالبيع ثم زيد في ثمن الثوب بعد أن أمره بالبيع فهل تقبل الزيادة ويرجع البيع
أو لا؟ فقال إن كان إنما أرسل الثوب إلى السمسار وأمره بالبيع فالبيع ماض ولا
تقبل فيه زيادة أحد من الناس .

وسئل إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر الذي أراد شراءه ليشاور صاحبه فيضيع الثوب عند التاجر .

فأجاب : إذا أقر التاجر بقبض الثوب من السمسار وزعم أنه ضاع فالتاجر ضامن لقيمة الثوب إلا أن يقيم البينة على ضياعه فيسقط عنه الضمان لأنه إنما أخذه على الشراء لا على الأمانة .

[وجود العيب في الثوب بعد أن باعه السمسار]

وسئل إذا باع السمسار ثوباً من تاجر وقد كان رأى فيه عيباً فكتمه فلما قبض البائع الثمن وبان به وجد التاجر العيب واعترف السمسار بأنه كتمه ذلك .

فأجاب : الذي يتبين لي أن للتاجر الرجوع على السمسار بقيمة العيب وليس له رد الثوب عليه وأنه عندي بمنزلة الولي يزوج وليته وهو يعلم بعيبها مثل الأب في ابنته البكر أنه يكون للزوج عليه جميع الصداق وإن كان قد دخل بها .

وسئل إذا عرض الثوب على التاجر فبلغ ثمناً ثم وقع بينه وبين صاحب الثوب كلام فحلف السمسار في ذلك أنني لا بعته فأخذه صاحبه منه فمضى إلى الذي كان عليه العطاء فباعه منه وأخذ الثمن فهل يجب للسمسار حق أم لا ؟ .

فأجاب : فلا حق للسمسار في ذلك وإن أخذ منه شيئاً من ذلك حث .

[يضمن السمسار ما ضاع بيده من ثمن المبيع]

وسئل إذا قال السمسار للتاجر زن لي الدراهم ثمن الثوب نحملها إلى صاحبها ، فإن باع دفعتها له ، ففعل ، فلما مضى سقطت من يده .

فأجاب : يضمنها السمسار لأنه لم يؤمر بالبيع ولا ينبغي النقد في الخيار . قيل أرأيت إن لم يسأله السمسار في أخذ الدراهم ولكن التاجر ابتداء

فقال له خذ هذه الدراهم فاحملها معك إلى صاحب الثوب فإن باعه فأدفعها إليه وإلا فردّها فقبضها منه على ذلك وذهب بها ليشاور صاحب الثوب فتسقط منه فقال لا ضمان على السمسار لأنه أمين للذي أرسله إلا أن يضيع أو يفرط قيل له أرأيت إن قبض منه الدراهم بعد أن أمره صاحب الثوب بالبيع فلما قبضها وذهب ليدفعها إلى صاحب الثوب فسقطت؟ فقال لا ضمان عليه لأنه أمين للبائع ووكيل له على الثوب والبيع .

[لا ضمان على السمسار فيما ضاع بيد التاجر]

وسئل إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر بأمر رب الثوب فضاع الثوب عند التاجر .

فأجاب : لا ضمان على السمسار لأنه أقره بأمره ولو أقره بغير أمره لضمن .

وسئل إذا أقر السمسار الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فقال التاجر مالك عندي ثوب ولم تترك عندي شيئاً .

فأجاب : يضمنه السمسار لأنه غرر إذ لم يشهد عليه قال وكذلك يضمن إذا نسي من أقره عنده وسأل أصحاب الحوانيت واحداً واحداً فلا يجده .

وسئل إذا جلس رجل عند تاجر ثم أمر سمساراً يأتيه بثوب ليشتريه فأتاه بمبتاع وأخرج صاحب الحانوت ثوباً من عنده فاشتراه منه ولم يشتري من السمسار شيئاً فهل للسمسار عليه شيء إن قال قد أمرتني وقد طلبت لك .

فأجاب : لا شيء له لأنه لم يشتري مما أتاه شيئاً. قيل له قد قال بعض أصحابنا يجب له الجعل لأنه اقتدى واشترى بما أتاه السمسار فأنكره ولم يصحبه .

[ادعاء السمسار أن العطاء الأخير كان على رجل فأنكر]

وسئل إذا أتى السمسار للتاجر بثوب لبيعه منه فأعطاه بما أعطاه فيه فقال

التاجر لا أرضاه فقليل له ما كان العطاء آخرًا إلا عليك فقال بل على غيري .
فأجاب : إن كانت بينة تشهد أن العطاء إنما كان أخيراً عليه لزمه
العطاء وإلا فعليه اليمين فإن شهد بذلك مع شاهد عدل حلف السمسار معه إذا
لم يثبت وكالته .

وسئل عن الذين يبيعون الثياب للناس بالنداء فأحمل واحداً (⁽¹⁾) ولم
يبيعوا حقاً أم لا ؟ .

فأجاب : لا شيء له فيما لم يبيعه .

وسئل أيضاً عن المنادي ينادي على السلعة فبلغ ثمناً فأبى ربها بيعها
ويردها ثم يبيعها ربها فطلب المنادي أجرته .

فأجاب : إن كان باعها بالثمن الذي أعطى المنادي أو قريباً منه وكان
بذلك بقرب ما ردها من عنده كان له جعله وإن زاد على الثمن الزيادة الكثيرة
وطال الزمان بعدها طويلاً تحول فيه الأسواق فلا شيء له .

وأجاب : غيره إن كان باعها من الذي أوقفها عليه الدلال بأكثر فله
جعله لأنه أشهرها وأخرج ثمنها وإن كان باعها من غيره فلا شيء للدلال .

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد عن النخاس ينادي فلم يمكنه البيع فردها
على صاحبها فباعها بالذي أعطى أو أقل أو أكثر .

فأجاب : أجرته ثابتة إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها فباعها بالقرب
فللنخاس أجر مثل إلا أن يتباعد ذلك .

[إذا نادى على السلعة سمسار ثم باعها آخر]

وسئل أبو الحسن القابسي عن السمسار إذا عرض السلعة وأوقفها على
ثمن ، فقال له صاحبها اجتهد فقال له هذا آخر العطاء ومضى عنه فدفعه ربها
إلى سمسار آخر فباعها بذلك السوم هل للسمسار الأول جعل أم لا ؟ .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : بياض اتفقت عليه النسخ .

فأجاب : إن كان بيعه على القرب من عرض الاول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عنائه فليل له فإن رجع رب الثوب به إلى داره ثم دفعه إلى آخر؟ فقال رجوعه به انصراف عن بيعه .

وسئل أبو بكر ابن عبد الرحمان عن الرجل يدفع الثوب لمن يبيعه له بجعل ثم يدفعه بعده إلى غيره ليبيعه له بجعل فباعه ثم قام الأول يطلب جعله .

فأجاب بأن قال : نعم يعطى جعل مثله في قدر قياسه وإشهاره له . قال القاسي : هذا الجعل الذي يجري في الأسواق ولا يصلح منه شيء ويكون للمنادى جعل مثله لأنه لا يصلح أن يقول اعرض هذا الثوب فإن بعته فلك وإن لم تبع فليس لك شيء إلا في الثوب والثوبين الذي تخف فيه المؤنة في المناداة عليه .

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن رجل دفع إلى رجل لؤلؤا فضاع اللؤلؤ من المدفوع إليه ، فقال صاحب اللؤلؤ إنما بعته منك وقال المدفوع إليه إنما دفعته إليّ لأبيعه لك ولا بينة بينهما .

فأجاب : القول قول المدفوع إليه اللؤلؤ مع يمينه أنه تلف وأنه ما قبضه منه على وجه الاتباع .

[من يدعى تلف ما وكل إليه بيعه وهو معروف في الأسواق]
وسئل أبو عمران عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب أو الرقيق في الأسواق ثم يدعي تلفها أو تلف ثمنها .

فأجاب : ليس عليه إلا اليمين سواء كان مؤتمناً أو غير مؤتمن لأن البائع هو الذي أضاع سلعته إذا إئتمن عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقة ممن ينتصب لهذا المعنى ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه قال هو مصدق ولا شيء عليه إلا أن يفرض قال ابن القاسم ومن التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره وليس النوم والغفلة من التضييع وقال أبو محمد أيضاً القول

قوله مع يمينه وقال أيضاً إذا اتهم حلف وإن نكل غرم ولا ترد اليمين ها هنا وقال أيضاً إن أخذ ما لا يطيق حمله فتلّف فهو ضامن وإن كان مما يطيق فلا شيء عليه إلا أن يفرط وقال الداودي لا ضمان عليه إن ادعى ضياعه في السوق وإن خرج به من السوق ضمن يريد أن يكون متهماً بالخيانة وذكر عن أبي عمران أنه قال ينبغي للسلطان أن يقيم من نصب نفسه للسمرسة من الأسواق إذا كان غير مؤتمن ويعاقب إن أفتحم ذلك بغير أمر وكان القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله يحكم بتضمين السماسرة إذا ادعوا الضياع واستحسنه ابنه قال ولا سيما في وقتنا هذا إذ كثروا وقلّ المؤتمن (1) واختاره عبد الرحيم وقال هو قول ابن عبد الحكم حلف الأمر مع الشاهد واستحق .

[حكم ما إذا نزل الثوب على تاجر ثم قال لا أرضاه]
وسئل إذا أقر السمسار الثوب على التاجر ثم مضى ليشاور صاحبه فأمره بالبيع فلما أتى السمسار ليقبض الثمن قال له التاجر لا أرضاه والسمسار يعلم أنه إن أخرجه من عنده لا يأخذه أحد إلا بأقل مما أعطاه فيه .

فأجاب : ليس للسمسار إخراجه من عنده لأن بيع المزايدة لازم لصاحب العطاء أخيراً وإن أخرجه السمسار من عنده بغير أمر صاحبه فانكسر في يده لزمه ما نقص قال ولو قال صاحب الثوب للتاجر لم آمره بإخراجه من عندك لم يلزمه شيء قيل له فإن ادعى التاجر أن صاحب الثوب هو من الذي أمر صاحب السمسار بإخراجه وأنكر ذلك صاحب الثوب والسمسار فقال تجب اليمين على صاحب الثوب .

[إذا باع السمسار سلعة فاستحقت من يد المشتري]
وسئل إذا باع السمسار الثوب واستحق من يد التاجر .
فأجاب : يدفع الثمن المستحق ولا عهدة على السمسار . قيل له أرأيت

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « هذا البياض هو كذلك فيما بيدنا من النسخ حينه » .

إن كان السمسار يعرف البائع هل يلزمه أن يمضي إليه يعمل به بذلك؟ أريت إن كان الذي قبض الثمن ببلد بعيد وكان السمسار يعرفه هل يلزمه المضي إليه أم لا؟ وأريت إن كان السمسار لا يعرفه وقال إنما جاءني رجل بثوب فبعته وقبض الثمن ولا نعرفه هل يجب عليه شيء أم لا؟ فقال ليس عليه في هذا كله شيء.

وسئل إذا قبض السمسار الثوب لينادي عليه فضاغ منه قبل النداء .
فأجاب : لا ضمان عليه فيه إلا أن يفرط .

وسئل إذا رد التاجر الثوب بالعيب فطلب صاحب الثوب أن يأخذ من السمسار ما أعطاه .

فأجاب : له الرجوع عليه وقال غيره ليس له رجوع وهما على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع؟

وسئل إذا وقف السمسار الثوب على رجل بثمن فلم يبع صاحبه ثم إنه أعطاه لسمسار آخر فباعه بذلك الثمن أو أقل أو بأكثر أو باعه صاحبه بنفسه وذلك بحدثان ما قبضه من السمسار .

فأجاب : إن كان الثوب قد وقف على ثمن معلوم على يد هذا السمسار قد وجب له حقه وإن كان إنما أخذه منه رجاء أن تلتبس الزيادة فأعطاه لغيره فباعه بأقل أو بأكثر أو بالمثل فالجعل للأخير وليس للأول فيه شيء وفي كتاب الجعل من النوادر قال ما لك فيمن قال لرجل بع ثمر حائطي ولك كذا ثم جاءه مع قوم فساوموه حتى باعهم ذلك فطلب الرجل جعله وقال أنا جئت بالقوم فلا شيء له إنما جعل له أن يبع ويماكس فهذا إنما اشترى وكايس لأصحابه ورب الحائط هو البائع .

وسئل إذا طلب السمسار ثوباً من التاجر ليشتريه فضاغ قبل أن يشتريه المشتري .

فأجاب : إن علم البائع أنه يطلبه لغيره أو علم أنه يبيع للناس ويشترى لهم فلا ضمان عليه، ولو أن المشتري أخذه من قبل السمسار يمضي به لمن يقبله له ويشترط فيه فضاء الثوب عنده فإن السمسار يضمنه لتعديه بدفعه للمشتري بغير إذن صاحبه، والمشتري أيضاً ضامن له لأنه لم يأخذه على الأمانة فيكون الخيار لرب الثوب في تضمين أيهما أحب ولو كان السمسار قال لرب الثوب إن المشتري يمضي به فرضي بذلك لم يكن على السمسار ضمان .

[إذا أخذ السمسار حقاً من المشتري فهل له أن يأخذ من البائع ؟]
وسئل إذا أخذ السمسار من المشتري حقاً لمكان ما اشتراه له فهل يجوز له الأخذ من البائع أم لا ؟ .

فأجاب : إن تطوع له البائع بشيء جاز له أخذه وإنما حقه على من اشتراه له قيل له فقد قال بعض أصحابنا إن أعطاه البائع شيئاً فهو للمشتري إلا أن يجعله المشتري من ذلك في حل، فقال إنما معنى ذلك إذا كان بشرط وإن لم يكن بشرط فلا بأس به وأما من أعطاه إياه بشرط فهو للمشتري .
وسئل إذا بلغ الثوب ثمناً بعد أن بذل السمسار الجهد في الهتف عليه ولم يجد عليه زيادة فأراد أن يشتريه لنفسه ؟ .

فأجاب : لا ينبغي ذلك إلا أن يعلم بذلك رب الثوب .

[لا تجوز شهادة السمسار للتجار الذين يتعامل معهم]

وسئل إذا أخذ السمسار ثياباً من التجار ليربهم ، فلما ردها عليهم قال بعضهم ليس هذا الذي أعطيتك وقال السمسار بل هو ثوبك فالقول في ذلك قول السمسار مع يمينه ولو شك السمسار في ذلك فقد كان الثوب إختلط مع جملة ثياب في وقت تقليب المشتري فطاف على أصحاب الحوانيت فقال له الذي رددت علينا هو متاعنا لضمن قيمة الثوب الذي ذكر التاجر بعد يمينه ما هذا ثوبه . قيل له فإن قال له التاجر ليس هذا ثوبي وإنما ثوبي الذي أخذ

المشتري وكان المشتري أخذ من جملة الثياب ثوباً وقال تاجر آخر الثوب الذي بيد المشتري ثوبي وأنكرا معا الثوب الذي بقي .

فأجاب : أما السمسار فلا تجوز شهادته إن شهد أنه لأحدهما ويقسم ثمن الثوب الذي بيد المشتري بينهما بعد أيماهما يريد أن كل واحد منهما يحلف أنه لثوبه ثم ينظر الثوب الباقي فيضمن السمسار قيمته لهما معاً فيقتسمانها بعد أيماهما ويكون الثوب للسمسار لغلطة ومعنى قوله بعد أيماهما أي يحلفان ما الثوب الباقي بينهما .

وسئل إذا ادعى السمسار أنه رد الثوب لربه وأنكره ربه فالقول قول السمسار لأنه أمينه بدليل أنه لو ضاع منه بغير تفريط لم يضمه .

فأجاب : هذا إذا علم أن السمسار إنما يطلبه لغيره فقد صار أميناً له وإن كان إنما يشتريه لنفسه فلا يقبل قوله في الرد وتلزمه القيمة يوم أخذه ؟

وسئل إذا أتى الرجل للتاجر يشتري منه فيعرض عليه ثوبين أو ثلاثاً فاختار ثوباً فسامه عليه فباعه منه فعمد المبتاع إلى ثوب منهما فقطعه ، فقال له البائع ليس هذا الثوب الذي اشتريت مني وقد اعتديت على ثوبي هذا فقطعته وقال المبتاع بل هو الذي اشتريت منك .

فأجاب : القول قول المشتري مع يمينه ولا يلتفت إلى قول البائع إلا ببينة ولا تقبل شهادة السماع في هذا .

[شركة السماسرة]

وسئل إذا اشتركت السماسرة ببيع هذا وحده وهذا وحده ثم يقتسمون ما أصابوا .

فأجاب : لا يجوز ذلك ولو كانوا يبيعون السلعة الواحدة يجتمعون عليها ثم يقتسمون ما أصابوا لجاز انتهى .

[من أدخل ناراً لمجبرة له ولغيره لقطع عسله فترامت النار واحترقت]
وسئلت عمن دخل لمجبرة له ولغيره لقطع العسل فلما أخذ في القطع
وسمع زفير النار ورآه وعلم أنها سقطت من ناره التي دخل بها المجبرة ثم لم
يتهيأ له الأخذ في إطفائها حتى أكلت المجبرة وما حولها من الدور فهل ترون
الضمان عليه كشرارة الحداد أو يعذر بالغلبة عليه لكونها غالبية عليه وأن
المجبرة لا تدخن إلا بها ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله تعالى وحده . الجواب والله سبحانه ولي
التوفيق بفضلله أن متوسط المجبرة ومدخل النار إليها لقطع ما تعين له في
أجباحه من العسل إن كان دخوله إليها في وقت هدوء الريح وسكونها وتناول
النار على الوجه المعتاد فلا ضمان وإن دخل المجبرة في وقت هبوب الريح
أو تناول النار على غير المعتاد من تناولها ف ضمان ما احترق في هذا الوجه لازم
لماله وذمته وتفريطه وتغريبه والظالم أحق بالحمل عليه وإن جهلت حالتها من
تفريط المعتاد المألوف عند جيرانه في المجبرة فلا ضمان عليه لما أصابت
النار من المجبرة والدور لأنه فعل ما العادة أن يفعل النحالون والناس في مثله
وعدمه (كذا) فقصارى أمره أن يستظهر عليه باليمين بالله في مقطع الحق أنه
ما فرط ولا ضيع ولا تعدى المعتاد في تناول النار كيفية وزماناً ثم لا ضمان
عليه إذ الأصل عدم العداء وبراءة الذمة فلا تعمر بالشك والاحتمال نعم إن
قامت بينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة عليه في هذا الوجه بالتفريط والعداء
وعجز عن الدفع فيها عجزاً فالضمان بلا إشكال والله سبحانه أعلم وبه
التوفيق . وكتب مسلماً عبید الله أحمد بن محمد بن علي النونريسي وفقه
الله .

[سكن داراً بالكراء فلما مات ربها ادعى ورثته أنه سكنها على وجه العداء]
وسئل ابن عبد الكريم عن رجل سكن داراً لرجل عشر سنين ثم توفي
صاحب الدار فادعى ورثته على الساكن أن سكنه في الدار المذكورة كان على
وجه التعدي وطلبوه بكراء المثل وادعى الساكن أن سكنه فيها إنما كان بالكراء

وأن الكراء كان مشاهرة وأنه كان يدفع لصاحب الدار كراء كل شهر في آخره وهذا الساكن مما لا يليق به التعدي فهل يكون القول قول الورثة لأن الساكن أقر وادعى ما يسقط عنه الكراء؟ أو يكون القول قول الساكن لأن الورثة ادعوا ما لا يُشبه؟ وهل يفرق بين أن يكون رب الدار عالماً بسكنى الساكن في الدار أو غير عالم؟ ابن القاسم في مسألة الدور والأرضين فحمله هنا لك مع عدم العلم على التعدي ولم يفصل بين أن يكون ممن يليق به التعدي أو ممن لا يليق به التعدي فيأتي على ما قال هناك أو يكون القول قول الورثة إذا لم يعلم الميت ويأتي على ما قال في كتاب الوديعة أن يكون القول قول الساكن وقد أشكل عليَّ الفرق بين مسألة الدور وبين مسألة الوديعة وبسبب ذلك أشكل عليَّ الجواب في هذه المسألة على قول ابن القاسم وحمله في كتاب كراء الدور والأرضين مع العلم على غير المتعدي فيأتي على قوله إن علم صاحب الدار بسكناه في الدار المذكورة أن يكون القول قول الساكن أنه لم يتعد قولاً واحداً فإذا كان القول قوله أنه لم يتعمد فهل يصدق في دفع الكراء أولاً يصدق؟ وجوابكم في ذلك فصلاً فصلاً مأجورين إن شاء الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب : الحمد لله - أكرمكم الله - القول قول الورثة أن موروثهم لم يكن يعلم الساكن ، فإن ادعى الساكن أنه سكنها بعلم ربها ومعرفته حلف الورثة أنهم لا يعلمون أن موروثهم أكرأها منه ولا أنه سكنها بعلمه ومعرفته ويأخذون كراء المثل وإن لم يدع الساكن أن سكناه بعلمه ومعرفته وإنما ادعى أنه أكرأها منه وأنه دفع الكراء ويبرأ إلا أن يكون ما أقربه أكثر من كراء المثل فلا يمين إذ القول قول المكتري في دفع الكراء إذا كان الكراء مشاهرة أو مساهنة .

وأجاب الفقيه أبو محمد بن عبدالله بن يخلف بن القطراني : الحمد لله . تصفحت سؤالكم ووقفت عليه . الجواب عنه أن ينظر كما قلتم

هل كان رب الدار حاضراً عالمياً بسكنائه أو لم يعلم إما لمغيبه أو كان حاضراً وقام دليل على عدم العلم فإن كان رب الدار حاضراً عالمياً بسكنائه فالقول قول المكثري أنه أكرها منه والقول قوله في نقد الكراء إن كان الكراء عند الناس مشاهرة إلا في الشهر الذي هو فيه وإن كان العرف عند الناس في عقد الكراء مساهنة فالقول قوله أيضاً إلا في السنة التي هو فيها ساكن فلا يصدق فيها . ومعنى قولي إن المكثري مصدق أريد مع يمينه . فإن نكل المكثري حلف الورثة على علمهم وكان لهم أن يأخذوا من المكثري كراء المثل للأعوام الماضية وأما إذا لم يعلم رب الدار بسكنى المكثري إما مع غيبة أو مع حضوره وقام دليل على عدم علمه ، فالقول قول الورثة ويكون على المكثري كراء المثل للأعوام الماضية . هذا الذي يقتضيه كلام ابن القاسم في مسألة كراء الدور الذي أشرتم إليها وهي شبيهة بها للفرق ويأتي على قول ابن القاسم فيها أن يكون القول قول الورثة جملة من غير تفصيل .

وأما مسألة الوديعة الذي أشرتم إليها فغلب على ظني أنها هي التي قال فيها ولو قال بل غصبته أو سرقته فهو مدع لأنه من معنى التلصص ، فالفرق بينهما وبين مسألة الدور أن مسألة الوديعة لم يظهر عداؤه فيها وقد قال بعض العلماء إن كان المدعى عليه ممن يليق به ذلك فالقول قول رب المال وإلا فالقول قول من ادعى الوديعة ، ومسألة كراء الدور قد ظهر عداؤه بوضع يده على مال غيره وهذا هو الفرق والسلام عليكم وكتب محبكم ومعتوقكم عبدالله بن يخلف ابن القطراني لطف الله به .

[التفريط في الحضور لقراءة الحزب المرتب]

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن قوم مرتبين لقراءة الحزب يقع منهم التفريط في الحضور لذلك على تفاوت كثير حتى تمر على بعضهم الشهور والأعوام ولم يحضر ، هل يجوز أخذ الجراية عليه أم لا ؟ .

فأجاب : الواجب على من رسم في خطة شرعية أو وظيفة دينية وله عليها أجر أو بسببها رزق أن يجتهد في إقامتها وإن لا يقصر بها على عاداتها

وقد جعل الله لكل شيء قدراً، ولا بد للانسان من عذر وشغل فإن كان ذلك يقل وغالب الحال القيام بحق الوظيفة فلا حرج في أخذ الجراية وإن كان ذلك يكثر والغالب عليه الاضاعة وعدم المبالاة في الارتباط إلى الوظيفة فقد بعد عن استحقاق الجراية .

[من ناب عن زوجته في قسم ميراث فطلب الأجرة على ذلك]
وسئل عن رجل قاسم عن زوجته في ميراث أتجر لها وأخذ لها حقها وطلب من زوجته أجرة على ذلك فهل له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب بأن ما صار للزوجة المذكورة على يد زوجها دون كبير مؤنة فلا أجرة له على استخلاصه ، وما صار لها على يديه بخدمة وعمل ومؤنة تحملها وانقطع عن مصلحة نفسه بسببها وادعى أنه إنما دخل في ذلك على ما ادعاه من دون شيء يلزمها .

وسئل عن مفقود ثبتت وفاته وأخذ الثقال على جميع التركة وانفصل الورثة والناظر في الثلث على أن أخرج الثقال من الجميع من الثلث وغيره ثم جاء قاض آخر وأراد أن يلزم الثقال للورثة دون الثلث وينقض القسمة التي وقعت .

فأجاب : الحكم في ذلك أن لا غرم على العصابة في شيء من الثقال المأخوذ لأن العادة أخذه من رأس التركة من غير محاشاة وصية ولا غيرها مع العلم بأن الدافعة عن ذلك غير مجزئة عائدة على من تأبى بالحضرة فإن النصوص المذهبية على أن تسليم الانسان في ملك الغير عند الاكراه والخوف على نفسه من الضرب وشبهه غير موجب للغرم وإن كان الغرم متوقفاً لا سيما وقد أمضى ذلك قاض من القضاة وأنفذه في النازلة بالموافقة عليه فلا وجه في الشرع لتعقب ذلك بعد ذلك .

[إمام تنازع مع أهل قرية فانتقل عن المسجد وهو يعتمر حبه]
وسئل عن إمام قرية وقع بينه وبينهم نزاع في اثناء العام فانتقل عن

المسجد وكان قد عمر أحباس المسجد يزرع بعضها ويعمر غيره بعضها وأنفق في ذلك نفقة فماله من ذلك ؟ .

فأجاب : الحكم في الامام المذكور إذا انصرف عن ذلك أن له غلة ما قد كان زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاله إلى وقت الغلة . وأما ما لم يزرع وعمر وذمّن⁽¹⁾ فيخير الناظر في الأحباس أو الذي له اليد على تلك الأرض إن شاء ترك له تلك الأرض يستغلها تلك السنة بكرائها إلى تمام الغلة وإن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض جملة وما كان قد أكراه من أرض تلك القرية بالكراء لازم بحاله وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة والساثر لم يستأنف الخدمة ولا يلزمه الانفصال عن القرية من غير ظهور جرحه إلا أن يتفق أهل الموضع وأهل العقد والحل منهم على فصله .

وسئل عمن اكرى فداناً فزرعه كناناً فأجبح بالفراشة وهلكت الغلة هل يسقط الكراء أم لا ؟ .

فأجاب : المكثري مَطْلُوبُ شرعاً بما التزم إذا شاء صاحب الأرض إلا أن يشهد شهود عند القاضي بأن ذلك الفراش الذي أكل الكتان كان كامناً في جوف الأرض وأنه يسوخ فيها كما يسوخ الجراد وأنه من عيب الأرض فإن ثبت هذا بشهادة سقط الكراء .

[مَنْ عَمَّرَ أرضاً غيره من غير شارطة]

وسئل عن رجل عمر أرضاً لغيره ولم يكن بينه وبين صاحب الأرض شرط في جزء معلوم ولا جعل معه شيئاً من البذر هل يرجع لعادة الموضع أو يكون حكمه غير ذلك وعادة الموضع أن تعمل الأرض بالثلث ومنها بالربع ؟

فأجاب : الحكم في ذلك وجوب كراء الأرض على الذي عمرها

(1) ذَمَّنَ الشَّاءُ الماءَ : جعل فيه بعره . والماء متدَمَّنٌ : سقطت فيه أبعاد الغنم والإبل . ويعبر العامة بالتغير عن التدمين .

وزرعها فله زرعه وعليه في الأرض كراء المثل لصاحبها إذا كان عن إذنه من غير اتفاق على شيء كما ذكر في السؤال .

وسئل عن رجل له كتان فأعطاه لمن يعمله من دبح ودرس ونفض وغير ذلك ويأخذ منه الربع .

فأجاب : الحكم فيها الجواز إن كان عقد مع الرجل على أنه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على أن يعمل له العمل المذكور إذا رآه الآن ونظر إليه وعلمه .

[مكترى أرض حبس زعم أنها تلفت بالمطر]

وسئل عن قوم اكتروا أرضاً محبسة فلما حل عليهم الكراء ادعوا أن الأرض أسرع بالمطر في إبان الزراعة فمنهم من رأى أن ذلك منعه من زراعة موضعه وذكر آخر أنه لم ينبت وادعى آخر أنه كان نبت خفيفاً وعليه الرفيع وفسد جملة وأثبتوا بأهل البصر أن ذلك يتوالي المطر في إبان الزراعة وادعى أهل الأحباس أنه كان منهم تفريط في المعالجة .

فأجاب : الحكم في المسألة أن مَنْ أثبت من المكترين أن الأرض التي اكتراها استعذرت بالماء في إبان الزراعة كله حتى خرج الإبان ولم يمكنه زرعها فيه بسببه بطول الإبان دون ما سوى ذلك لأن المكترى قد حصل على من يتأتى ازديادها في أول الازدياد فهذا يجب الكراء في هذه المسألة .

[من يعالج الجن هل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك؟]

وسئل عن رجل يعالج الجن ويداوي المصاب هل يجوز له أخذ شيء على ذلك وإن جاز هل يلزم تعيينه أم لا ؟

فأجاب : إن كان ذلك ممّا جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بمجرى العادة وكان ما يأتي من رقية أو كتب ما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن وله عليه أجرة من يعمل له بحسب شرطه إن شرط شيئاً أو يكون موكولاً

إلى ما نسمح به نفسُ المعمول له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا حدٌ محدود .

وسئل عن رجل في بعض القرى اكرى من المشرف الرقبة ومعنى هذا ما يقع من البياعات هنالك يعزم عليه فإذا اشترى الإنسان شيئاً ويقدر أن يدفع عن نفسه هل له ذلك وهل يكون آثماً إن أعطاه مختاراً أم لا ؟

فأجاب : لا حرج على المشتري في التمسك بذلك إن أمكنه وإذا خاف بإمساكه إهانة أو ضيماً أن يلحقه فأعطاه ليقى نفسه ففي ذلك أجر لقوله في الحديث مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

وسئل عن مسألة فيها مقال وجواب قال في المقال يقول فلان إن موكله فلان اكرى شيطياً بمدينة المنكب بكذا ديناراً على إن سافر المكتري بالشيطي أو يسافر به من يستنيه لهنين خاصة ويرجع به إلى المنكب ويوسق فيه ذهباً إلى حيث ذكر ما يحتمله من الوسق وشرط عليه ألا يسوق في رجوعه شيئاً ثم إن المكتري وجه الشيطي لهنين وسافر به المتوجه به من هنين إلى ساحل آخر وضيمة وأنه هال عليه البحر بعد سفره من هنين وانكسر وهو الآن يريد تغير المكتري على ذلك ويطلبه بالكراء أيضاً ويقرره على بقائه قبله وقال المجيب عن المقال المذكور بعد أن قرىء عليه إن صاحب الشيطي المذكور أكراه منه ليحمل فيه متاعه من المنكب إلى هنين كما ذكر ويسوق فيه شيئاً آخر إلى المنكب بكذا ديناراً كما ذكر وأنكر ما ذكر عنه من التعدي في الوسق والمسافة وغير ذلك إنكاراً كلياً .

فأجاب : القول قول المدعي الأشبه مع يمينه لشهادة العرف به فإن اتفقا في الشبهة أو في عدمها كان القول قول صاحب الشيطي في المسافة لأن المنفعة ملكه ، والأصل بقاؤه إلى ما يعترف بخروجه عن جهته ، والقول قول المكتري في الكراء أنه على الذهاب والرجوع لأن الكراء لم يقبض فالأصل بقاء ملكه إلا ما يعترف به ، فعلى هذا يحلف كل واحد منهما على دعواه

فينقسم الكراء فيجب للمكتري شطره ويسقط شطره ويكون المكتري قد تعدى عليه في الزيادة إلى موضع التكسر فعلى المتعدي غرم كراء المثل في تلك لأنه شيء خارج عن الكراء وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف فيما ادعاه فإن حلف المكري ونكل المكتري غرم الكراء كله لأنه على الوصول وقد وصل وإن حلف المكتري ونكل المكري وجب شطر الكراء لأجل الوصول إلى موضع القصد ويسقط كراء المسافة بعد تكسر الشيطي راجعاً ويختلف على قولين في مسافة الرجوع إلى موضع التكسر هل يغرم ما ينوبها من الكراء أم لا؟ والمشهور أن لا يغرم لأنه على البلاغ وهو لم يبلغ راجعاً وإنما بلغ ذاهباً ومن قال إنه يغرم لم ينوها (كذا) لحقه بالإجازات والصحيح سقوط الغرم وليس على المكتري شيء في تكسر الشيطي ولا في غرم ما كان فيه لأنه لم يحضر والأصل عدم التعدي والأصل أن البحر غالب والقول قوله فيما ادعاه من عدم اشتراط ما ادّعى المكري أنه اشترطه ولو ظهر اشتراط ذلك لم يكن عليه غرم لأن الأصل فيمن توجه مع الشيطي عدم التعدي وغلبة البحر والسلام .

[حكم بيع الكروم المغروسة في أرض الجزاء]

وسئل عن مسألة الكروم المجزأة هل يجوز بيعها مع أن العادة فيها البقاء؟ فكيف الحيلة في بيعها على وجه جائز لأن أرضها للسلطان والغراس للغارس فيها وعليها وظيف السلطان بسبب الأرض؟ وهل يجوز لأحد أن يغرس في تلك الأرض ابتداء مع ما فيه من الكراء لغير أجل وأنه متى يكون عليه الكراء إذ العادة أن يبقى مغروساً حتى يخرج العامل بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو عشر وحينئذ يوظف عليه الوظيف؟

فأجاب : أما مسألة الكروم المجزأة إذا بيعت مع أن العادة فيها التبقية فجملة الأقوال التي فيها بعض الرخصة في ذلك ثلاثة وقع اختلافها في أو آخر النصف الأول من نوازل ابن سهل فأوله ما أضافه إلى كتاب ابن الموز أن من ابتنى في أرض السلطان على أن يؤدي له الكراء فجائز للبائع فيها

النقض قائماً ورُبَّما زاد عليهم السلطان في الكراء فيجوز إذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى ولا يقول تُحوَّل اسمك مكان اسمي قال محمد إنما هذا في أرض السلطان التي لا تنزع ممن بنى فيها وذلك الغارس فيها إما لغيره فلا يجوز للبائع بيع النقض ولا شيء منه على حال قال القاضي يريد لأن لرب الأرض دفع قيمته منقوضاً والثاني ما نقله من وثائق ابن أبي زمنين أنه ذكر فيمن أعار لرجل بقعة لبني فيها بنياناً ثم أراد بيعه من غير صاحب البقعة أنه جائز عند ابن القاسم ثم لرب البقعة أن يعطي المشتري الأقل من قيمة نقضه أو الثمن الذي اشتراه به قال ابن أبي زمنين وقد ذهب غير ابن القاسم إلا أن ذلك غير جائز إلا أن يباع في دين لحق صاحب النقض فيجوز حينئذ لضرورة الدين قال فإن بيع لضرورة دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك أن يقول إشتري فلان ابن فلان من فلان ابن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وحدوده كذا وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتاً على صفة كذا فلما بناه وأكمّله لحقه دين لم يجد له قضاء إلا بيع هذا البنيان والنقض فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة وخيره بين أن يعطيه قيمته وبين أن يطلق يده على بيعه فأذن له في بيعه وأن يصنع فيه ما أحب فعند ذلك باعه من فلان بكذا قبضه منه وأسلم إليه جميع المبيع الموصوف وأقربه (1) فيه وصار إليه من عمارة هذا الحانوت أو سكناه أو كرائه مثل الذي كان له فيه إلى أن يريد صاحب البقعة إخراجه فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنة ثم أكمل العقد وقد نقل هذه الوثيقة هكذا عن ابن أبي زمنين صاحب الوثائق المجموعة، وحكي قول ابن القاسم وقول غيره وذكر فيه حجة قول غير ابن القاسم للمنع في غير الدين فإن المشتري لا يدري ما اشترى أقيمة أم نقضاً وقد أشار اللخمي إلى نقض هذه الحجة فإنما قد وجدنا في الشرع ما هو هكذا وقد أجاز بيعه وذلك أن الشقص الذي يتعلق به حق شفّعه يباع بعرض والمشتري لا يدري ما اشترى أشقصاً أم قيمة العرض

(1) في نسخة : وأنزله فيه .

وذكروا أيضاً ما يشبه ذلك وفيه المنع للعلة المتقدمة وذلك للشريك يبيع حصته من العبد بعد عتق شريكه لخصته وهو موسر وذلك غير جائز ومسألة النقص بمسألة الشفعة أشبه وقد جاء في الكلام في الحجة للقولين في نوازل ابن الحاج وموضع حصة من الكلام المتقدم هو قول غير ابن القاسم في إباحة البيع على التبقية مع التصريح بها حسبما وقع في الوثيقة وذلك مع الدين ولا شك أن الدين فيها ليس مقصوداً في نفسه في باب الضرويات وإنما هو مثقال في هذا الباب وإلا فحاجة الإنسان إلى قوته وما يدفع به الأذى عن نفسه في لباسه وقوت عياله أشد من الدين في باب الضرورات ويرشد إلى صنة هذا أن ابن سهل حكى هذا القول في صدر المسألة بما نصه : لا يجوز بيعه إلا لضرورة في دين وشبهه فيجوز فأشار بقوله وشبهه إلى نحو ما تقدم ، وهكذا أيضاً نقله البرادعي في الشرح والتمامات على المدونة لما حكى المنع معللاً بالمعنى المتقدم قال وكذلك قال أشهب ورواه عن مالك قال سحنون وهو أحسن من قول ابن القاسم إلا أن يباع ذلك في موضع الضرورة للدين وشبهة فيجوز لموضع الضرورة انتهى .

وهذه الضرورة يُدَيَّنُ البائع في دعواها بدليل أنها في الوثيقة المتقدم نصها غير متضمنة في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية خاصة وما عزوه إلى ابن القاسم من إباحة بيع النقص هو قوله في المدونة وقول مالك أيضاً في أرض الحبس حسبما وقع في كتاب الشفعة من المدونة والثالث ما حكاه صاحب النوازل المذكورة عن القاضي ابن زرب من كلامه مع ابن دحون حيث منع القاضي بيع الأنقاض القائمة في أرض السلطان إذ المعلوم لولا رجاءه تركه الأنقاض قائمة فيها لم يعط صاحبها ذلك الثمن فيها فقال ابن دحون فلو باع هذا النقص صاحبه وشرط على المبتاع فتبسم وقال هذه حيلة لو علمها الناس لاحتالوا بها قال ابن سهل فذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط أنه يقلعه فيقول ابن سهل مذهب القاضي ابن زرب كما ترى الجواز مع رجاء المشتري الترك عند اشتراط القلع عليه وفيه نظر لأن قوله هذه حيلة لا يفيد

جواز ذلك شرعاً عنده ، وإنما يفيد ظهور الصحة عند ذلك حتى يمتنع الحاكم من التعرض له ويبقى ما فعلاه من الزيادة في الثمن لكان ذلك الرجاء على ما كان عليه من المنع وإنما كان كلام ابن زرب هذا معنى ما قاله ابن العطار في وثائقه إذا زاد المبتاع في الثمن لما في باطن الأمر من إرادة البقاء لا يحل لهما ذلك فيما بينهما وبين الله عز وجل وإن كانا أظهرًا في العقد أمراً صحيحاً ولعل ابن سهل إنما أراد الجواز في الظاهر مطلقاً خلافاً لما حكاه هو بعد ذلك عن ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أنهم أفتوا بقرطبة بنقض البيع على ذلك الوجه أعني على شرط القلع إذا كان المتعارف من فعل الناس إبقاء الأنقاض في مواضعها .

وقد بقي في هذه المسألة شيء للنظر وهو أن الناس يحكون خلاف ابن القاسم وغيره في بيع الأنقاض على الفلاح قائمة هل يجوز وهو مذهب ابن القاسم ؟ أو يمتنع وهو قول أشهب وسحنون ؟ هكذا حكى الخلاف ابن رشد في المقدمات أعني بالنص على القلع وزاد جماعة عن سحنون إباحة ذلك عند الضرورة إلا ابن أبي زمين في وثائقه على ما تقدم من النقل عنه ، فإنه حكى عن غير ابن القاسم أن إباحة البيع عند الضرورة هي مع التبقية حسبما هو مسطور في نص الوثيقة وفي مساق عبارته في إيراد الخلاف مأخذ يقال إنه يظهر منه أن لا بيع مع التبقية هو مورد الخلاف بين ابن القاسم وغيره وأن ابن القاسم لا يقصر إباحة ذلك على الضرورة وغيره يقصرها عليه وعلى صحة هذا الظاهر إن كان قصره على هذا الوجه فحيثئذ يكون ابن القاسم عند ابن أبي زيد زمين جوز بيع الأنقاض والغراسات في أرض غير البائع على التبقية الموصوفة في الوثيقة دون تقييد بحالة ضرورة ومذهب غيره تقييده بذلك ولم يقع في المدونة ذكر القلع إنما ذكر فيها بيع البنيان والنقض من غير زيادة فهي تحتل التفسيرين .

وأما ما سألتكم عنه من الإقدام على الغراسة في أرض السلطان على ما فيها من الكراء إلى غير أجل وأنه لا يعلم متى يوظف الكراء لارتباط التوظيف بخروج العامل فأقول : إن الغارس ابتداء ليس بمتعد على مالك الأرض في

أرضه للعلم بإباحته بذلك بحسب العادة المستمرة فذلك إذن علم بالعادة فهو كالتصريح لكن يبقى حَقُّ الشرع في صفة هذا العقد وفيه مما يظن مانعاً ثلاثة أشياء .

أحدها الدخول على كراء مجهول القدر في الحال فبغرسه في الأرض صار ملتزماً لكراء تلك الأرض بما سيوظفه العامل ويختلف باختلاف نظر العامل عند خروجهم واختلاف السنين .

والثاني الدخول على الجهالة بابتداء لزوم الأداء لوجية الكراء متى يكون فربما يرجو تراخي التوظيف ولذلك غرس فيستعجل عليه فيه .

والثالث جهالة أجل الكراء ومنتهاه إذ لم يدخل فيه على حد معلوم وهذه الأشياء تقتضي المنع من التعرض لهذا العقد ابتداء وقد ذكر ابن العطار وغيره هذا الوجه الثالث مانعاً من بيع النقص والبنیان إذا التزم المشتري خراج القاعة شهراً بشهر إلى السلطان قال فلا يجوز أداء الكراء إلى غير أميد معلوم ولا يخالف هذا نص الوثيقة المجتلبة من وثائق ابن أبي زمنين فإنه لم يذكر أن قاعة الحانوت كان على الاذن في البنیان فيها على التزام كراء إنما ذكر أولاً الإذن بعارية ثم بنى عقد الوثيقة على ذلك وباع الباقي على أن صار المشتري بمنزله فلا يكون عليه شيء لصاحب القاعة مدة بقاء بنيانه فيها وعلى هذا تخرج مسألتنا في الكروم المجزأة على الإلحاق بمسألة ابن أبي زمنين في جواز البيع لوجود الكراء الممنوع شرعاً في مسألتنا وفقده في تلك فاندفع القياس ولم يبين لنا في هذه النازلة تعلق بوجه رخصة مبيحة إلا كلام ابن المواز الذي حكاه صاحب النوازل عنه حسبما تقدم فإن المشتري قد دخل على أن يؤدي إلى السلطان كراء أرضه فلا بد كما كان البائع منه يفعل وهو لا يعلم قدره ولا مدته ولا تنزع الأرض من يده مدة بقاء بنيانه لمجرى العادة وقد وجدنا الباني ابتداء والغرس في تلك الأرض يساوي الملك في ملكه بعد حصول البناء والغرس بخلاف الإقدام إذ لا شيء من الضرورة إذ ذاك وهو فرق يعتبر اعتباره ألا ترى أن قول غير ابن القاسم على طريقة هذا المنحني نحاه ابن المواز وبه يندفع

قياسُ الباني والغراس إبتداء على المشتري منه ويكون محمل قوله متى ابتنى إلى آخره على أنه أقدر⁽¹⁾ على ذلك وإن كان عن غير إذن من الشرع وقد يقال إنهم قد أجازوا على أحد القولين في المذهب عند الإجارة على المراضاة يرضي أحدهما الآخر فيبذل له ما يطلب من الإجارة وبقبول ما يعطيه منها على غير دخول على تسميته ابتداء جوزه في العتية وكرهه ابن حبيب قال ولا أبلغ به التحريم وهذا المعنى له مدخل في مسألتنا لأن المكتري يعطي ما يوظف عليه لا ينازع فيه وقد يقرب ذلك الوظيف من العلم به بعض القرب بالعادة الغالبة في مثل تلك الأرض أو بزيادة يسير أو نقص يسير وقد يقال في جهل المدة إن العادة بقاؤه على الكراء ما أبقي هو غراسته في الأرض فقد التزم كراءها. وتأمل هذه المسألة الثالثة عشر من مسائل كراء الدور والأرضين من العتية في الرجل يتكاري سنين أو سنة على أنه متى بدا له أن يخرج خرج وأن ذلك جائز وكلام ابن رشد عليها وحكايته قول سحنون بالمنع وكلامه أيضاً على ذلك في أول مسألة من كتاب الرواحل والدواب من العتية وأمر الجهالة ابتداء التوظيف في مسألتنا قد يسهل لأن المنتفع بأرض غيره حيث بنى فيها أو غرس يلزمه عوض تلك المنفعة شرعاً وعلى ذلك دخل في أول انتفاعه بالتصرف فيها فيصير ما يمضي من الانتفاع قبل التوظيف هبة لم يكن قدر مدتها ولا تمنع الجهالة في أبواب التبرعات وهذا الذي ذكرته مظنة إباحة على الجزم بالإباحة بسببه وذلك أن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل ، لا سيما وقد يقال إن ظاهر ما تقدم من كلام ابن المواز جواز ذلك البناء والغراس ابتداء مع عدم العلم بمدة الكراء أو مع الدخول على اختلاف وجيبته بالزيادة والنقصان كما قال .

(1) في نسخة : أعذر .

بقية نوازل المياه

[حكم شريكين في ماء أراد أحدهما نقل شربه إلى موضع آخر]
وسئل أبو سعيد ابن لب عن رجل كان له شرب ماء بموضع بعينه وبإزائه موضع آخر لغيره يشركه في ذلك الشرب بالنصف فأراد رب الموضع الواحد أن يأخذ شربه في مكان آخر أعلى منه فقال له صاحبه لا يكون ذلك لأن ماءك يسوق مائي فهل له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان الماء يجري في ساقية قد علمها كل من له حق في الماء وفي أخذ هذا الرجل شربه في مكان أعلى من المكان المعتاد فساد لتلك الساقية في ذلك الموضع وخرق لها فليس له ذلك إلا برضى أصحاب الساقية كلهم حسبما هو منصوص عليه في منتخب الأحكام والعتبية وغيرها وإن لم يكن فيما أراده من ذلك فساد للساقية المشتركة ولا خرق لها أو كان سلم له فيه أصحاب الحقوق ولم ينازعه إلا من جهة قلة الماء في مجراه وبطئه بسبب ذلك في جريه فيظهر أن ذلك ليس له أيضاً إلا بإذن شريكه إذا كان على شريكه في ذلك شيء من الضرر الذي ذكر لما وقع في العتبية في ساقية بين قوم أعليين وأسفلين أراد بعضهم قسمتها بنصفين وكره ذلك الآخرون قال لا يكون لهم ذلك إلا بإجماعهم لأن في ذلك ضرراً عليهم لأنه يصير ما كانوا يسقون به في يومين لا يسقون به إلا في أربعة أيام ويكثر عناؤهم ويضر ذلك

بهم وفي مسألتنا شيء من هذا المعنى لأن الماء في مجراه إلى القسم المعتاد مشترك بين الرجلين فقد أراد أحدهما زوال ذلك الاشتراك هناك مع تعلق حق الآخر به ولحوق الضرر له بتلك القسمة على تلك الصفة إذ يصير الماء بسبب قلته لبطئه في جريه يسقي به في يوم من كان يسقي به في بعضه فهذا ما تبين لي في جواب ما سألت عن .

[التنازع عن الماء]

وسئل عن ماء وقع فيه النزاع بين أناس .

فأجاب : إذا ثبت بالشهادة تملك الماء على نسبة وجب الحكم بذلك وإذا كان الماء غير متملك يسقي به الأعلى فالأعلى هذا ما يوجبه الشرع وقال في كلام آخر إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها لأن من ملك حظاً في ماء فهو في ماله كسائر الأموال وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من الأودية التي لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي به الأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى .

[إحداث رحى بعد الرحى الأولى]

وسئل عن رحيين أحدثتا منذ سنين كثيرة واحدة بعد أخرى وكان هنا لك رحى أخرى قديمة قد خربت وكان صاحب إحدى المحدثتين يطحن بماء الرحى القديمة ثم خربت المحدثتان وبقيت مدة ثم جدد صاحب الرحى المحدثّة أخيراً رحاه وطحن بذلك مدة ثم إن صاحب المحدثّة أولاً جدد رحاه وأراد أخذ الماء واحتج بأن رحاه أحدثت قبل الأخرى فهل لرب القديمة في ذلك مقال في ذلك الماء مع عدم اعادةها ام لا ؟

فأجاب : الذي يظهر من حكمه أن ينظر إلى الرحى القديمة منها وقت تجديد الأخيرة فإن كان حينئذ من الدروس والدثور بحيث لا تكرر في العادة حتى لا تصير إليه إلا على وجه التعطيل والتبطل والترك جملة فلا حجة

لاصحابها على المجدد للأخيرة، وإن كانت قد بلغت ذلك المبلغ أيضاً ويصير
المجد لها كمنشئ رحي حيث لا رحي وإن كان أثر تلك الأرحى الأولى
حينئذ ظاهراً وبنائاً باقياً ممّن يرى في العادة أن صاحبها لم يتركها ولا عطلها
جملة بل على ترقب العود إلى الانتفاع بها لكن ترك القيام مع علمه بالتجديد
حتى مر من المدة ما تحصل به الحيازة فلا مقال كالأول، وإن قصرت المدة عن
ذلك فالظاهر سقوط مقاله أيضاً في ذلك بمرور العام فما فوقه مع السكوت
والعلم لأن محمل ذلك على التسليم والرضى إلا أن يدعى عدم الرضى
ويعتذر بالعذر الذي أشرتم إليه في السؤال فيحلف أن سكوته لم يكن رضى
بذلك ولا إسقاط لحقه فيه وأنه كان مجمعاً على إعادتها ويكون على ما يجب
له من الحق . وأصل المسألة في منتخب الأحكام في آخر السفر الأول منه في
ترجمة باب في رحي مقامة فحدث فوقها رحي أخرى أو تحتها .

[رفع سد الرحي القديمة]

وسئل عن رحي أخرى تحت الأخيرة قديمة رفع سدها في غير موضع
وهو يضر بالأخرى .

فأجاب : أما مسألة توصيل الماء فيحمل المتنازعون في ذلك على العادة
القديمة فمن أخل بشيء منها اجبر على العود إليها إلا أن يأتي من الزمان
العلم بالاخلال والسكوت عليه ما يسقط الحق أو يوجب يميناً فيصار إلى ذلك
وتفصيل ذلك موكول إلى علمكم .

[الساقيتان ترفعان من واد واحد]

وسئل عن ساقيتين ترفعان من واد واحد إحداها فوق الأخرى وقع فيها
كلام كثير .

فأجاب : الحكم في الماء الذي هو غير متملك الأصل في الأودية أن
يسقي منه الأعلى فالأعلى، فبمقتضى هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول
عنها أن أهل الساقية العليا يستأثرون بماء تحمله ساقيتهم من ماء الوادي

المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضي السبق لأن الماء المباح يتملك منه ما تجرّه السواقي والعليا منهما قبل السفلى ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر واتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم من بعدهم لاسيما وما وصف من الاتفاق مخالف للعوائد إذ يصير على مقتضاه السد الأعلى لا فائدة له بسبب رفع الماء لساقية من حق السد الأسفل على ما تضمنه السؤال ويعضد هذا الحكم المذكور ما بأيدي أصحاب الساقية العليا مما يوافقه على ما قاله السائل وإن ظهر استمرار العمل بذلك فهو موجب إليك الموافقة للحكم فلا يعدل عنه وقد وقع في رسم الاتفاق أن أهل الساقية اشتروا الجبل بجميع ما فيه من الماء والماء يتملك بتمليك موضعه على مقتضى الأصل وإلى هذا باتفاق الزوج ملك زوجته على تعليق حق يملكها لخصمها بغير تقديم منها يقتضي ذلك غير لازم للزوجة ولا موجب لحق عليها في ملكها فهذا ما ظهر من حكم الجواب عما تضمنه السؤال والسلام .

[من له أرض يسقيها ويخرج له فضل مائها]

وسئل عن رجل له أرض يسقيها ويخرج منها فضل على أرض الغير هل يمنعه من أرض الغير أم لا ؟ وليس له قدرة على دفعه عنه .

فأجاب : أما مسألة صرف الماء على أرض الجار فإن ذلك يمنع منه لحق الجار إذ لا ضرر ولا ضرار إلا أن يكون له عليه مصرف قديم فيكون ذلك من حقه ولا شيء عليه في صرفه .

وسئل عن باع أرضاً في أرض سقوية ولم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في العقد .

فأجاب : الحكم في الأرض إذا باعها الرجل ووصفها بأنها سقوية دون زيادة أن البيع جائز ولا شيء على البائع لأن معنى الوصف بذلك أن تلك

الأرض يجلب إليها الماء ويسقي به ينظر في ذلك لها مالكةا وإن ذكر البائع أن لها شرباً معداً لسقيها باعها به فقد ألزم الفقهاء العلم به وإبانة قدره في قلته أو كثرته وقالوا إن البيع بدون ذلك ممنوع لأنه غرر وجهالة بالمبيع لأن الماء مبيع ثان مع الأرض .

وسئل عن ماء مشترك وقع بين قوم فيه نزاع ولم يثبت لواحد منهم حظ معين إلا أن البعض منهم أعلى من بعض .

فأجاب : إن لم يثبت أن الماء الذي يسقي به القوم املاكهم متملك وإنما هو من ماء الأودية لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى .

[أهل قرية أرادوا رفع ساقية من واد يجري بأرضهم]

وسئل الأستاذ أبو عبدالله الحفار عن أهل قرية أرادوا رفع ساقية من واد يجري في أرضهم وأملاكهم من تحت مرفع الساقية بمقدار ميلين ساقية قديمة مرفوعة من الوادي المذكور فأراد أربابها منعهم من رفع الساقية وزعموا أن الماء ينقطع عنهم إن رُفعت هذه الساقية والوادي بما يفضل منه على ساقيتهم ما تطحن به ثلاث أرحية إلا أنهم لا يصلحون الساقية بل يترك الماء ينسكب في مواضع كثيرة فهل لهم منعهم من رفعها أم لا ؟ .

فأجاب : إحداث هذه الساقية إن كان يضر بأهل الساقية الثانية فيمنعون من إحداثها وتكليفهم مرمة الساقية وإصلاح المواضع التي يتبدد منها الماء إدخال مؤنة عليهم وخدمة كانوا أغنياء عنها فلا يكون ذلك عليهم إلا برضى منهم قاله محمد الحفار .

وسئل عن مثلها وقال أهل المحدثات أشهدوا علينا شهوداً أنه متى قل الماء عطلنا نحن ساقيتنا وتركنا لكم الماء .

فأجاب : قول أصحاب الساقية أشهدوا علينا إلى آخر قولهم لا يلزم ذلك أهل الساقية القديمة لأن ذلك إدخال ضرر عليهم وسبب إنشاء للخصام بينهم إلا أن يتبرع أهل الساقية القديمة بذلك على وجه الاحسان إليهم ، فذلك شأن الفضلاء من المسلمين بعضهم مع بعض قاله محمد الحفار .

[يقدّم الأعلى في الماء المباح]

وسئل أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عما جرى بأسفل وادي المنصورة وتنازع فيه أهل تلك المواضع واحتج بعضهم بكون الماء تحت يده مدة الحيازة وبعضهم يكون فيه أعلى .

فأجاب عن ذلك بما نصه : الجواب والله الموفق للصواب ينبي على مقدمة أن تكون الأودية إذا جرى فيها الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات فالأصل أن لا حق فيه لأحد دون أحد إلا أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح بابتياح أو ميراث أو غير ذلك مما يثبت للأملاك فإذا حازه أحد بأن يعتمر عليه من غير أن يملكه فهو أحق بما يحتاج إليه منه فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت السنة وإن ملكه فلا يستحق أحد فيه شيئاً إلا أن يفضل عن حاجته شيء ليحتاج إليه من قرب منه فإنه يستحقه من غير ثمن إن لم يوجد له ثمنه باتفاق، وحكاها ابن رشد وباختلاف إن وجد له ثمن هذا أصل وأصل ثان وهو أن مياه الفلوات وفي معناه مياه الأودية لا تستحق ملكاً بمجرد الانتفاع بما دون استحقاق أصلها قالوا وقد تردّ الماشية مياه غير أهلها فيريد أهل الماشية أن يستحقوا ذلك بورودهم ماشيتهم عليها ورعيها فيها فلا يكون لهم ذلك فإذا مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة أو أقل أو أكثر لا يكون سبباً في التملك وأصل ثالث وهو أن من استخرج في أرضه المملوكة له ماء أو نبع له فيها من غير اكتساب فهو له ملك لأنه حادث في ملكه فيكون حكمه ما تقدم فإن حدث ذلك في بطن واد فحكمه حكم

مياه الأودية هذا مقتضي المذهب عندي فإذا ثبتت هذه الأصول سهل إن شاء الله المخرج من النازلة .

وسئل ابن رشد عن قوم ابتاعوا ملكاً من مالك واحد في وقت واحد والملك على نهر قريب منبعه ثم اقتسموا الملك على قدر أشربتهم فصار بعض المتبايعين فوق بعض في حصة كل واحد منهم ثمان أرحى وقد نصب بعض ماء النهر وليس يفوت الكل أتراهم يقتسمون الماء على قدر حصصهم إذ رب الملك واحد؟ أم يكون حكم السقي وغيره للأعلى؟ بين لنا ذلك .

فأجاب بأن قال الأعلى فالأعلى أحق بالتبديّة في السقي إذا لم تكن قسمتهم على أن يكون السقي بينهم على حصصهم وبالله التوفيق .

[اجوبة القاضي عياض عن عشرة أسئلة تتعلق بالمياه]

وسئل القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله عن عشرة أسئلة نزلت في الأحكام بين يديه وهي كلها في شأن أرحى وسقي جنات وخضر وهذا نص كل سؤال منها وجوابه عليها .

فالأول بعد الصدر عن جماعة أصحاب جنات خاصموا رجلاً من أهل الرحي في قطعه الماء عن جناتهم وهم محتاجون إلى السقي والانتفاع بالماء المذكور فزعم صاحب الأرحى أن لا حق لهم فيه وأن رحاه سبقت إلى حوز الماء المذكور وعليه بناها وطحنت به عدة سنين كثيرة فأثبت القوم بشهادات من قبلته أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور جناتهم قبل إنشاء الأرحى والجنات المذكورات على مجرى آخر وأجلت صاحب الأرض في البيّنات فما رأيك إن انقضى أمد السقي والمنفعة التي طلبها أصحاب الجنات قبل إنقضاء أجل المدفع فقام صاحب الأرحى فطلب حل العقلة ويحتج بأن خصامهم معه إنما هو زمن السقي والعصير وما عدا ذلك فيجري الماء على مناحب أرحائه ولا مطلب لهم هم فيه ولا حاجة تلك المدة وإنما تنازعهم في زمن آخر هل يسمع قوله وتوجب له هذه الحجة حل العقلة ويبقون في طلب حججهم فإن

انقضى خاصمهم قبل سنة أخرى وإلا فيعتقل الماء إذا حاز من السقي من السنة الأخرى أم ترى العقلة باقية حتى يتم خصامهم؟ أو من حجة الآخر أن يقولوا هذا شيء متنازع فيه ندعي فيه حقاً فلا تبقه بيد خصمنا حتى ينقضي فيه الخصام؟

فأجاب عليه : تصفحت أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا ووقفت عليه وأصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحى وإن كانوا انشؤوا جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحى لأرحاهم فإذا استغنى عن السقي به صرفه أهل الأرحى إلى رحاهم هذا الذي أراه وأقول به في هذه المسألة على معنى ما جاء عن النبي ﷺ في سيل مهزور ومذنب لأنه قضي أن يُمسك الأعلى الماء إلى الكعبين ثم يُرسله إلى الأسفل فلما لم يخص ﷺ الأعلى بجميع الماء دون الأسفل أبداً لم يكن لأصحاب الأرحى أن يختصوا بجميع الماء لأرحاهم أبداً دون أصحاب الجنات وإن كانوا فوقهم أو سبقوهم بالانشاء فلا يحتاج على هذا إلى ما سألت عنه من التوقيف والاعذار وبالله التوفيق لا شريك له .

وأجاب ابن الحاج : إذا كان الأمر على ما وصفت فحكم الحاكم نافذ ولا يعتبر ما سواه .

والثاني وتأمل أعزك الله إن دفع صاحب الأرحى في جملة الشهود سوى واحد فادعى الآخرون أن لهم شهوداً آخر يقومون بهم وادعى صاحب الأرحى المدفع في ذلك الشاهد الباقي وسأل حل العقلة على مذهب من لا يرى العقلة بالشاهد الواحد هل يقضى له بذلك؟ أم لا تنحل العقلة إلا بالدفع في الجميع إذ هو حكم نفذ فلا يحكم بغيره إلا بسقوط جملة شهوده بخلاف ابتداء الحكم بالعقلة؟

فأجاب عليه : تصفحت السؤال ووقفت عليه وما تقدم من جوابي على المسألة الأولى يأتي على الجواب في هذه وبالله التوفيق لا شريك له .

والثالث وجوابكم وفقكم الله بهذه القضية إن ثبت أن بعض قضاة العدل كان قد حكم بقطع جري هذا الماء في الطريق التي فيها سقي أهل هذه الجنات لضررها بالطريق وبأن فلان أحدث جريها فيها وتقصى الحكم في ذلك على فلان المحدث ولم يجد لأحد من القائمين المذكورين ذكر حق إلا من باع منهم إذ أكثرهم اشترى بعد تاريخ الحكم والاعذار فاحتج القائمون الآن بأن الحكم لا يلزمهم إذ لم يعذر إليهم أو إلى من باع منهم وقد إشتروا بحقوقها واحتج صاحب الأرحى بأنه لو كان للبائعين أو من اشترى منهم حينئذ من هؤلاء في هذا الماء حق سوى من حكم عليه لذكره القاضي وأعذر إليه في حكمه فكيف وقد بين في الحكم؟ أن فلاناً المحكوم عليه أحدث جري هذا الماء وأن البائعين منكم لم يعترضوا الحكم؟ وكيف إن زعموا أن الطريق الآن قد أصلحت حتى لا ضرر فيها وأنها بخلاف ما كانت حين الحكم؟ والله أعلم الموفق وكيف إن كان تفجر عنصر آخر في هذا الطريق بعد الحكم هل يجري الحكم عليه أم يستأنف؟

فأجاب عليه : تصفحت السؤال ووقفت عليه وإذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق فأشهد القاضي الحاكم بذلك على نفسه بيينة عدلة لا مدفع فيها لأصحاب الجنات ولم يكن له طريق سواه بطل حقهم في السقي إلا أن يقدروا على رفع ذلك الضرر على الطريق بتحسين مجراه تحصيناً يعلم انقطاع الضرر به عنه أو أثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق بيينة هي أعدل من البيينة التي قضى بها الحاكم أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت بهم الضرر عند الحاكم فيكونون حينئذ أحق بالماء يسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى السقي وما تفجر بعد الحكم من الماء الذي في الطريق فيستأنف النظر فيه إن شاء الله وبه التوفيق .

وأجاب : ابن الحاج الجواب ما تضمن في جواب السؤال الأول من البطاقة الثانية .

والرابع وجوابكم أعزكم إليه في فصل منها وقد دعاكم صاحب الأرحى

إلى إخراج وثائق أملاكهم فوجد في بعضها الشراء بالسقي من موضع غير هذا الماء ، هل يقطع هذا طلب صاحب الوثيقة؟ أم يبقى له طلب لقوله في الوثيقة بعد ذلك بحقوقها؟ فهو يقول ومن حقوقهم؟ السقي من هذا الموضع المتنازع فيه ، وخصمه يقول له لما نص أن سقيك من ماء آخر دلّ ألا حق لك في هذا الماء ، ووجد في بعض الأثرية لبعضهم بحقوقها ومرافقها ولم يجد فيها للسقي ذكراً ، فاحتج عليه ألا سقي له إذ لو كان لنص عليه فهو يندفع عن خصامه حتى يثبت سقيه معيناً؟

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا حجة على أصحاب الجنات بما في وثائق أشريتهم على ما تقدم من جوابي في المسألة الأولى فلا يلزمهم إخراجها إذ لا يوجب مضمونها عليهم حكماً .

وأجاب ابن الحاج لا يوهن مطلب أصحاب الجنات ولا يخل بما أثبتوه ما وجد في وثائقهم مما وصفته .

والخامس وجوابك أكرمك الله بطاعته في طلب صاحب الأرحى لنسخ هذه الوثائق فقال له خصماؤه أما نسخها كلها فلا فائدة لك فيها ولكن الفصل الذي يحتاج منها في ذكر السقي تنقله وتأخذ الشهادة عليه إذ لا حاجة بنا نكشف جميع ما في وثائقنا لك وكونها يبُعْدُك لا منفعة لك فيها في غير فصل ذكر السقي ، هل يكفي بهذا أو لا بد من أخذ الوثيقة كلها؟ وكيف إن طلبوا هم نسخة تسجيل الحكم بقطع الماء عن تلك الطريق هل يباح لهم أخذه والنظر فيه أم لا ؟ بين لنا ما تختاره لنعمل عليه ، لا سيما في هذه النازلة وقد ثبت ألا ذكر لهم في السجل على ما تقدم .

فأجاب عليه : تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يلزم أصحاب الجنات دفع نسخ أشريتهم إلى أصحاب الأرحى ولا دفع نسخ فصل من فصولها إذ لا حجة عليهم في شيء منها وإنما الحجة فيها لبعضهم على بعض ولهم أخذ نسخة التسجيل لقيامهم به عليهم وبالله التوفيق .

وأجاب ابن الحاج : إذا كان الأمر على ما وصفت وجب أخذ النسخ
فتنسخ الوثائق كلها لا فصل ذكر السقي منها وبالله التوفيق .

والسادس وجوابكم أعزكم الله إن لم يثبت لهؤلاء القائمين حق في
السقي من هذا الماء سوى أنهم كانوا يصرفونه في بعض الاحيين إلى جناتهم
منذ مدة إنشاء هذه الأرحى أو نحوها وأثبتوا أن المياه الأخر التي كانت بها
تقوم جناتهم وتحى قد انقطعت وقلت وغارت حتى لا تصل إليهم وفيه فضل
عما يليه من الجنات فاحتج عليهم صاحب الأرحى بحيازته وانفاقه المال
الكثير في بناء هذه الأرحى عليه هل هي حجة؟ وكيف إن أثبتوا هم أنهم كانوا
يسقون أحياناً إذا احتاجوا معه وقبله فاحتج عليهم بأنكم سقيتم على طريق منع
منها الحق وحكم الحاكم بقطع الماء عنها مع منع لك من ذلك فلو ثبتت
حيازتكم لكان حوزاً بغير حق وإنما حزت بوجه جائز وحق؟

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه وأصحاب الجنات أحق بسقي
جناتهم من أصحاب الأرحى وإن كانت الأرحى أقدم من الجنات لما ذكرناه
في جواب المسألة الأولى ولأن الثمرات إن لم تُسَقَّ في وقت سقيها هلكت
والأرحى لا تهلك بقطع الماء عنها وإنما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت وبالله
التوفيق .

وأجاب ابن الحاج : لأصحاب الأرحى الانتفاع بالماء في هذا الفصل
الذي لا يحتاج إليه فيه أهل الجنات فإن جاء وقت السقي ولم يكن عند
صاحب الأرحى مدفع فيما أثبتته أهل الجنات حكم لهم بما أثبتوه .

والسابع وجوابك وفقك الله في حكم حاكم بقطع جري نهر عن بعض
الطريق التي بين الجنات بعد ثبات صرره بالمارة وأن فلاناً أحدث جريه في تلك
الطريق ولم يكن يجري فيه قط وتم الحكم فيه على فلان وحده بما يجب
وبأنه لا يجري في الطريق بوجه ثم بعد أربعين سنة من الحكم قام جماعة بأن
سقي جناتهم من هذا الماء وأن لهم فيه حقاً وأن الحكم إنما توجه على

فلان وحده والماء المذكور لا يصل إليهم إلا على الطريق المذكورة الذي حكم بقطع الماء عنها وثبت أن فلاناً أحدث جريه فيها أو أثبتوا أنه لم تزل جناتهم تسقى من ذلك الماء بأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن ودعوا إلى طلب المنافع في شهود العقد بالضرر والإحداث الذي حكم به الحاكم إذ لم يجز ذكر أعذار لواحد منهم سوى من حكم عليه . ولقد بنيت على هذا الماء من طريق أخرى أرحى منذ سنين فنازعهم صاحبها في ما أثبتوه وقام بحيازته الماء لأرحائه وشهد له بذلك وحكم الحاكم من قطع الماء على طريقهم وطلب المدفع فيمن شهد لهم هل يجب وقف هذا الماء من الأرحى والجنات حتى يفصل فيه الحكم وتنقضي الآجال وتعادله إلى طريق آخر؟ أم حُكِمَ الحاكم المتقدم على بعضهم يمنع من ذلك حتى يثبت لهم أمر لا مدفع فيه ؟

فأجاب عليه : تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يرد حكم الحاكم بما شهد به لأصحاب الجنات من أنه لم يزالوا يسقون من ذلك الماء منذ كذا لأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن فلا سبيل لهم إلى السَّقْيِ به إلا أن يثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق بينة هي أعدل من التي قضى بها الحاكم أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت به الضرر عند الحاكم أو يقدرُوا على رفع ذلك الضرر عن الطريق بتحسين مجرى الماء فيه تحصيناً يعلم انقطاع الضرر عليه به فيكونوا حينئذ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى سقيها وإن كانت محدثة بعد الأرحى ولا يجب توقيف الماء في مدة الخصام إلى انقضاء الأجل كما يجب توقيف الشيء المدعى فيه إذ ليس بملك وإنما هو غيث ساقه الله إلى الناس وصرفه بينهم . ووجه الحكم في ذلك أن يكون كل واحد من أصحاب الأرحى وأصحاب الجنات أحق بالماء في مدة الإعذار إلى أصحابهم ولا يوقف الماء عنهم جميعاً وإنما ينتقل من بعضهم إلى بعض بحسب انتقال الإعذار من بعضهم إلى بعض فيما يثبت به بعضهم على بعض وبالله التوفيق .

وأجاب ابن الحاج : إذا ثبت ما ذكرته من حكم القاضي بقطع الماء عن

الطريق من أجل ضرره بالمارة ثبوتاً لا مدفع فيه لمن أعذر إليه في شهوده
وجب العمل به ورفع الاعتراض عنه .

والثامن وكيف إن نزل أعزك الله أن تعارضت شهادة الشهود لأصحاب
الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في تسجيل الحكم بأن جريه يحدث كما
تقدم وأيتهما تغلب ؟ وهل ترى هنا تغليب أخف الضررين إذ ضرر الجنات
يبس ثمارها لا سيما والمياه الأخرى التي كانوا يسقون بها قد انقطعت في
هذه المدة أشد وأضر من ضرر الماء بالمارة في الطريق من بلل أرجلهم
ونعالهم وتلوث ثيابهم من رش الماء؟ جاوب على ذلك مأجوراً إن شاء الله
تعالى. وهل يراعى هذا وإن لم يثبت لهم في الماء المتنازع فيه حق إذا ثبتت
حاجتهم ونضب الماء الآخر الذي كانوا يسقون منه قبل ؟

فأجاب عليه : تصفحت السؤال ووقفت عليه وشهادة من شهد في
التسجيل بالحكم هي العاملة فلا يلتفت معها إلى شهادة من شهد لأصحاب
الجنات بما ذكرت من أنهم لم يزالوا يسقون بالماء قبل الحكم وبعده لأن
سقيهم به قبل الحكم يبطله الحكم وسقيهم به بعد الحكم لا يبطله الحكم
وليس هذا عندي موضع تغليب أكبر الضررين لما يتعلق بذلك من حق
أصحاب الأرحى وبالله التوفيق .

وأجاب ابن الحاج : ما ثبت من حكم القاضي هو أعمل في قطع
الضرر إن شاء الله .

والتاسع وجوابك أعزك الله في ماء غير متملك يسقي بها أعلن
وأسفلون على قديم الأيام فأحدث أصحاب العلو خضراً ومباقل سقوها مع
ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين وحبسوا عنهم الماء فمنعوا من ذلك وقصروه على
السقي للثمار والأصول حتى يتموا ثم يرسلوه لمن تحتهم فقال : بعض الأعلون
أنا آخذ قدر ما أسقي به ثماري من الماء أسقي به خضري ومباقلي وأعطل
ثماري هل يباح له هذا أو يقال له : إما أن تسقي ثمارك الواجب لك سقيها أو

تسرح الماء لمن تحتك؟ وكيف إن أحدث الأعلى غرساً وثماراً لم تكن أو مكان ما انحطم من ثماره فمانعه صاحب السفلي وقال له : لا تحدث على ما يزيد إمساك الماء عني ويضر بثماري التي هي أقدم من جديدك هل تكون له حجة في ذلك أم لا؟

فأجاب عليه : تصفحت السؤال ووقفت عليه ولا يجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلا بسقي ثمارهم أما ما أحدثوا من الخضر والمباقل فلا يبدأ به على الأسفلين إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم فلا يضرهم تبتدية الأعلون عليهم لسقي خضرهم ويتركوا ثمارهم. وأما إحداث الأعلى غرساً بعد إحداث الأسفل ، فقليل : إنه يبدأ على الأسفل وإن لم يفضل عنه ما يقوم به من ظاهر الحديث وهو قول أصبغ .

وقيل : يبدأ الأسفل عليه إلا أن يكون فيما يفضل عن الأعلى ما يقوم بالأسفل وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه وهو الأظهر في القياس ولا يدخل هذا الاختلاف في إنشاء الأرحى فوق الجنات ولا في إنشاء الجنات فوق الأرحى إذا نشأت الجنات فوق الأرحى كانت أحق من الأرحى بالسقي زمن السقي قولاً واحداً وإذا نشأت الأرحى فوق الجنات فأهل الجنات أحق بالسقي زمن حاجتهم إلى سقي جناتهم قولاً واحداً ، وأما جبر الأعلى في حائطه ثماراً مكان ما تحطم من ثماره فلا حجة لصاحب الأسفل عليه في ذلك باتفاق وبالله تعالى التوفيق .

وأجاب ابن الحاج : إذا كان الأمر على ما وصفت فله أن يأخذ حظه من الماء يسقي به ما شاء من خضره أو ثمره أو غرسه الذي إغترسه يصنع من ذلك ما أحب وليس له أن يأخذ فوق حظه المعلوم من الماء شيئاً وليس لمن هو أسفل منعه من ذلك .

العاشر وهو آخرها وما ترى أعزك الله إن كان الأعلون إذا سقوا وأرسلوا

الماء لمن تحتهم لم يظهر الماء في بطن الوادي وتغور بعد أيام في سواني الأسفلين ويرفعون منها الماء في السواني للسقي فقال الأعلون إذا كان الماء لا يصل إليكم على وجهه وإنما يصل إليكم رشحه تحت الأرض وذلك مضرة بنا فلا كبير منفعة لكم فاتركوا فضلة الماء لنا ننتفع به ، فقال الأسفلون إذا انتفعنا به فسواء كان من فوق الأرض أو من تحتها المقصود وصوله وما وصل منه إلينا . ما ترى في ذلك مأجوراً إن شاء الله .

فأجاب عليه : تصفحت السؤال ووقفت عليه وما حق الأسفلين على الأعلين إذا سقوا أن يسرحوا الماء إليهم إذا وصل نبهه إليهم من تحت الأرض أو من فوقها وبالله تعالى التوفيق لا شريك له .

وأجاب ابن الحاج رحمه الله عن مسألة تظهر من جوابه ، ونصه : إذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق من الجنات لضرر ذلك بالطريق أشهد القاضي والحاكم بذلك على نفسه بينة عدلة لا مدفع فيها لأصحاب الجنات ولم يكن له طريق سواه بطل حقهم في السقي به إلا أن يجرحوا شهود العقد الذين ثبت بهم الضرر عند الحاكم فيكونون حينئذ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى السقي، ومن تمام ثبوت الحكم الذي لا تصح دونه حيازة الموضع الذي حكم بقطع جري الماء عليه لثبوت الضرر عنده فيه فإذا تعذر ذلك بما ذكرت من أن جنان ابن هذيل الذي تضمن العقد أن الماء المذكور لا يتجاوزه ولا يثبت تجديده ولا يوجد من يحوزه إلى ما في الأمر من الالتباس بما تضمنه العقد من أنه لم يجر قط في المحجة الممرور عليها إلى الأرحى فالواجب أن يبطل الاعتبار بالسجل المذكور فلا يكون فيه حجة لأصحاب الأرحى ويستأنف النظر في الأمر فلا يمنع أصحاب الجنات من إجراء الماء في الطريق لسقي جناتهم التي قد أنشئوها على ذلك الماء إلا أن يعظم الضرر بذلك على الناس في المحجة ولا يمكن رفعها بما ذكرت من تبليطها بالحجارة أو تحصين مجراه فيها .

وأجاب غيره : تأملت عافانا الله وإياك وألهمنا إلى الصواب ووقفت على جميع فصوله فرأيت شهادات ظاهرها التعارض وتحقيقها الزيادة وذلك كله مما يوجب استيناف النظر في القضية وإعمال الاجتهاد بما يوفق الله تعالى إليه مع ما ذكرت من التهمة اللاحقة بالحكم لسبب حائط جنته وأقل التهمة إذا لحقت الحاكم أو الشاهد تبطل به الشهادة والحكم . ووجه آخر أن الحكم على معين لا يعدوه إلى غيره والضرر إن إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما وفي السؤال فصول تزيد استيناف النظر فهذا الذي ظهر لي والله أعلم .

وأجاب ابن الحاج : تصفحت سيدي ومن أعانه الله على ما قلده ويسر الخلاص لنا ولله برحمته هذا السؤال الذي بعده وقفت على ذلك وما سجل به القاضي عن ذي⁽¹⁾ سعيد رحمه الله عامل نافذ لا سبيل إلى الاعتراض في شيء منه .

وأجاب محمد بن إسماعيل : حكم الحاكم في ذلك نافذ وهو محمول على الكمال والله أسأله التوفيق برحمته .

[أهل قرية لهم عين ماء يفتسمون ماءها على دول]

وسئل عن أهل قرية لهم عين مأمونة ويقتسمون الماء على دول معلومة بينهم فجرت عاداتهم بالسلف بعضهم من بعض ، كان بعضهم يأخذ ماء صاحبه يوماً كاملاً وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه ويعين له يوماً معلوماً يصرف عليه الماء إذ في ذلك اليوم المصروف هو شرب الآخذ للماء من العين ، وقد يمكن أن لا يكون لآخذ السلف حظ في ماء القرية ويأخذه على يوم يصرفه أو غير معلوم متى اتفق له كراؤه ممن يكره ماءه إذ جرت عاداتهم بكرائه بينهم فهل ذلك كله جائز ويكون حكمه السلف الذي يجوز على الحلول وإلى أجل؟ أم لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فإن كان ذلك فماذا يجب عليه إذا أخذه على يوم معين

(1) في نسخة : عبودي ؛ وفي أخرى : عودي

ولم يمكنه الصرف فيه والاداء هل قيمة الماء المدفوع أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله ؟

فأجاب بأن قال : وأما الثامنة وهي مسألة الماء بين الأشراك يقتسمونه على دول معلومة فيسلف بعضهم بعضاً دولته من الماء على أن يصرفه إليه بعد أيام في يوم بعينه من أيام القرب أو على أن يشتريه له إن لم يكن له حظ في ماء القرية ، فالجواب فيها أن ذلك جائز على أن يرده إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قُرب أو بُعد إلا أن يستلفه منه في الفصل الذي تقل الحاجة فيه إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء وتؤكد مثل أن يسلف إليه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف فلا يجوز ذلك لأنه سلف جر منفعة. وإن أسلفه إياه على الحلول جاز ويعطيه إياه متى طلبه منه في أول دولة تأتيه منه في الفصل الذي أسلفه إياه فيه وإن كان المستسلف لا حظ له من ماء القرية جاز السلف أيضاً وإلى أجل على أن يشتري له الماء إذا حل أجل السلف عليه إلا أن يكون السلف في فصل الشتاء على أن يرده عليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحل . وإن لم يكن له مع المستسلف ماء ولا وجده للشراء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه منه وقد قيل إن السلف على الحلول على ذلك جائز ويعطيه إياه متى طلبه منه وإن كان في الصيف وقد أسلفه إياه في الشتاء وهو قول أصبغ والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وبالله التوفيق .

[الماء الجاري في جنات وعليه أرحى]

وسئل عن ماء جار في جنات وعليه أرحى وأهل الجنة يسقون به ثمارهم ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم فبنى بعضهم عليه كرسياً للحديث واحتج أن ذلك لا يغيره لكثرتة وحجة الآخرين أنه وإن لم يغيره فإنه يُقَدَّرُهُ ويُعَيِّفُهُ وربما رسبت الأقدار في قراره وتغيره وإن ذلك مما ينقصه علينا فهل يباح له ما فعل أو يغير عليه؟ وما القدر الذي يجوز من ذلك في الماء الجاري إذا ما دعا إلى تقديره ما فيه مضرة على من ينتفع به ؟

فأجاب : الحكم بقطع هذا الضرر واجب والقضاء به لازم قام بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر فإن لم يكن عنده قائم وليبعث إليه العدول فإذا شهدوا به عنده قضى بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات على ما ذكرته في السؤال الواقع أسفل ظهر هذا الكتاب ولا يسعه السكوت عن ذلك وبالله تعالى التوفيق .

[هل يجوز نقل ساقية ماء قديمة من موضعها ؟]

وسئل عن رجل له أرض فيها ساقية مبنية قديمة يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرعى فأراد نقلها من موضعها أو رفعها إلى أعلى أرضه وإخراجها بعد ذلك إلى مخرجها من أرضه الأولى، فنازعه أصحاب الأرحى في ذلك وقالوا له ليس لك نقل مائنا عن مجراه . وقد علمت دام عزك ما في هذه المسألة ونظائرها من الخلاف لأيمتنا فأردت استطلاع رأيك العلي فيما يترجح عندك منها وما تفتي به في ذلك إن شاء الله تعالى، ولا يعلم هل بناء الساقية لقدمها من بناء صاحب الجنان أو من تحته، وهل أعزك الله ما أشار إليه أبو الحسن اللخمي في كتابه من نقل صاحب الأرض لما يمر عليه من الماء أو نقل صاحب الماء له في أرض يجري عليه لغيره واستقرائه الخلاف في المسألتين مع النقلين التي ذكر لها توجد نصوصها صحيحة في كل مسألة أم لا ؟ .

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه ، وليس لصاحب الأرض أن يجعل الساقية المبنية في أرضه إلى موضع آخر من أرضه وإن كانت قديمة البنيان ولا يعلم من بناها إلا بإذن الذي تمر عليهم الساقية لسقيهم وطحن أرحائهم وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر، هذا قول ابن الماجشون في الواضحة وقول عيسى في العتبية ولا أعلم في ذلك نص خلاف وإنما يختلف إذا كانت الساقية أجرى الله تعالى الماء فيها من غير عمل فأراد صاحب الأرض أن يحولها إلى موضع آخر من أرضه ولا ضرر في ذلك على الذين تمر

عليهم الماء فقال ابن الماجشون وعيسى لهم ذلك، وقال مطرف وأصْبَغَ ليس ذلك لهم . وكذلك يختلف أيضاً إذا أراد الذي إليه الماء على أرض الرجل أن يحوله من أرض ذلك الرجل إلى موضع آخر هو أقرب إليه لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك لعبد الرحمان بن عوف على الذي يمر مأؤه في أرضه ولم ير مالك العمل على ذلك وخالفه في ذلك ابن نافع وعيسى بن دينار فرأيا العمل عليه فالخلاف منصوص عليه في المسألتين جميعاً ومنصوص عليه أيضاً في مسألة الذي يريد أن يمر بمائه في أرض رجل إلى أرضه لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك للضحاك بن خليفة على محمد ابن مسلمة ، وقد حكي الخلاف في ذلك عن مالك والمشهور عنه المعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه أن العمل ليس على قضاء عمر بهذا فالثلاث المسائل المذكورة أبعدُها من أن يقضى فيها بالرفق مسألة الذي يريد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه لأنه يريد الدخول في أرض جاره بإجراء مائة عليه بغير رضاه وقد قال رسول الله ﷺ : لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ . وتليها مسألة الذي يريد أن يحول ماءه الذي يمر في أرض رجل إلى موضع آخر منه أقرب إليه لأنه يريد أن يتحكم عليه في أرضه فينقل ساقيته من موضع إلى موضع بغير إذنه . وتليها مسألة الذي يريد أن ينقل الماء الذي يمر على أرضه لغيره إلى موضع آخر من أرضه لرفق يريده لنفسه من غير ضرر يدخل بذلك على الذي يمرُّ إليه الماء لأن هذه الأرض أرضه فالأظهر أنه لا يمنع من نقل مجرى الماء الذي يمر عليه إلى موضع آخر منه لمنفعة تكون له في ذلك دون ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء . فمن لم يقض بالرفق في هذه المسألة فأحرى ألا يقضى به في المسألة الأولى والثانية ، ومن قضى بالرفق في المسألة الأولى فأحرى أن يقضى به في الثانية والثالثة ، ويتحصل على هذا في الثلاث المسائل أربعة أقوال أحدها أنه يقضى بالرفق فيها كلها والثاني أنه لا يقضى بالرفق في واحدة منها والثالث أنه لا يقضى بالرفق إلا في الثالثة وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب ، والرابع أنه لا يقضى بالرفق في الأولى ويقضى

له في الثانية وفي الثالثة وهو قول ابن نافع وعيسى بن دينار وبالله تعالى التوفيق
لا شريك له .

[هل يجوز تحويل ماء ساقية إلى جانب آخر ؟]

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عن رجل له ساقية ماء تشق أرض رجل
فأراد رب الساقية أن يحولها إلى جانب آخر وأبى عليه رب الأرض أن يحولها
وأبى رب الماء وكيف إن لم يكن على رب الماء ضرر في تحويله (1)
شيء من جريه أو قربه أو بعده وهو في ذلك سواء ؟

فأجاب : ليس ذلك لواحد منهما إلا برضى صاحبه واعتل في ذلك بأنه
إذا أراد رب الأرض تحويل الساقية في ناحية أخرى من أرضه ولا ضرر على
الماء في ذلك قد يطول الزمان وتستحق تلك الناحية التي حول الساقية إنيتها
فيبطل حق هذا في ساقيته. وأما إذا أراد رب الساقية وأبى رب الأرض فالرواية
فيها معروفة وإلى الأخذ بها رجع مالك رحمه الله .

[إجراء الماء في أرض الجار]

وسئل أيضاً عن قوم فسد عليهم مجرى مائهم ولم يقدروا على إجرائه
وأرادوا جري الماء في أرض جار لهم بئس أو بغير ثمن هل لهم ذلك ؟
فأجاب : ليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب الموضع وإن لم يأذن فيه لم
يجبر عليه وأنكر الاختلاف في هذا .

وسئل فقهاء أشبيلية عن رجل له شرب من عين في يوم بعينه في
الجمعة ومجراه إلى جنته على جنة رجل آخر يشقها منذ عرف على قديم أيام
ومرور شهور وأعوام إلى الآن، ثم قام الرجل الذي له الشرب أن يقطع مجراه
ذلك اليوم المذكور على جنة الرجل الآخر ويحتج أن ذلك الرجل يغلق باب
جنته ذلك اليوم ويتهمة أنه يخونه في الماء وذلك الرجل الذي يشق على جنته

(1) بياض بالأصل

يقول إذا جاء يومك ادخل جنتي واحفرماءك ، وأما أن تقطعه من مقره فلا أبيع لك ذلك إذ () (1) له منه يقطع عني في ذلك اليوم منافع منها النظر إلى الماء والرطوبة التي تصل منه إلى ثمار جنتي وغير ذلك ومع ذلك أن لي يوماً في الجمعة كما لك وأنه قد يمر ممره على جنتي منذ كان . فهل أعزك الله لمريد المنع المنع كما زعم أولاً منع له ويباح له الدخول في يومه والحفر على مائة؟ بين لنا ذلك أعزك الله ، وكيف الحكم مأجوراً مشكوراً ؟

وأجاب الباجي : قرأت السؤال ووقفت عليه والذي عليه الماء لم يغلق به ولا سد إلا به ومن الحق أن يبقى الماء على ما كان عليه .

وأجاب أبو بكر بن الجَدّ : إذا كان في ذلك حق لصاحب الجنة التي يشقها الماء قديماً فليس لهذا قطعه ولا منعه منه والله تعالى أعلم .

وسئل ابن رشد عن رجل له شرب ماء له مقتطع من أصل عين كبير والشرب يشق في زقاق أمام دور لغير صاحب الشرب فذهب أصحاب الدور إلى تحصر⁽²⁾ الشرب أمام داره إلى أن يرد إلى داره من أصل العين ماء في قواديح يحفر لها في حاشية جريه الشرب المذكور إلى أن يصل به إلى داره ولا ينقص لسببه شيء ، فذهب صاحب الشرب إلى منعه من ذلك وقال له ليس لك أن تحفر في حاشية الساقية التي يمر عليها شربي وليس له في أصل الأرض التي تمر الساقية عليها غير جريان الماء عليها فهل له ذلك أم لا ؟ وهو لا ينقص لشربه شيء . بين لنا الوجه في ذلك متطولاً إن شاء الله .

فأجاب : إن كان ذلك لا يضر بالساقية ولا يجر إليها فساداً ولا ضرراً في الساقية فلا يمنع وبالله التوفيق .

(1) بياض بالأصل

(2) في نسخة : تمر .

وسئل عن عين ماء أجراها الله تعالى من غير إنشاء مخلوق لها اقتطع منها قوم جزءاً كبيراً وأجروه في ساقية على أرض غيرهم واقتسموا ماء الساقية المذكورة بين دورهم ليشربوا منه ثم إن من كان فوقهم ممن حفرت الساقية في أرضه بنى داراً وأراد أن يرد من ماء تلك الساقية شيئاً يتففع به، هل لأهل الدور التي تحته منعه من ذلك أم لا ؟ بين لنا الجواب في ذلك مأجوراً موقفاً إن شاء الله .

فأجاب : له أن يرتفق من الماء معهم بقدر مالا يضربهم إن شاء الله .

[أهل قرية جلبوا ماء في قناة]

وسئل عن أهل قرية جلبوا لأنفسهم ماء في قناة وشقوا بها على جنان لرجل منهم وكان صاحب الجنان المذكور يشرب معهم ويسقي بعض جنانه منه ثم إن الرجل المذكور اقتطع الجنان عراضاً وباعها وبنيت دوراً فأراد الساكنون في تلك الدور أن يجلب كل واحد منهم من الماء إلى داره قدر حاجته فمنعه أهل تلك القرية المذكورة من أجل أن الماء يقل عندهم ويضعف جريه، فهل لأهل الدور المستحدثة في ذلك الماء حق من أجل حق البائع منهم فيه أم لا ؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجركم .

فأجاب : تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه ولأصحاب الدور المحدثّة أن يأخذوا من الماء قدر حق البائع منه فيقتسمونه بينهم على قدر عراضهم إن كان باع منهم على الماء، وإن كان البائع وقع مسكوتاً عليه وجب لمن تمر القناة على عرصته التي ابتاع منه ما يقع لها من الماء وبقي البائع على سائر حقه منه يفعل منه ما شاء من بيع أو عطية أو إرفاق لمن شاء وبالله التوفيق .

[نبات النشم على حافتي الساقية]

وسئل عن رجل له ساقية رحي تمر في أرض رجل وقد نبت في حافتي الساقية وفي مقرها وشفيرها نشم كثير وغير ذلك من الشجر، فأراد صاحب

الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض هذا الرجل إذا أراد تنقيتها أم لا ؟
ولمن هو ما ينبت في حافتي الساقية وقعرها وشفيرها لصاحب الأرض أم
لصاحب الساقية؟ بين لنا ذلك كله بفضلك .

فأجاب : تصفحت السؤال هذا ووقفت عليه وإن لم تكن رقبة الساقية
لرب الرحي وإنما له مرور الماء إلى رحاه على أرض الرجل فلا حق له فيما
نبت فيها من الشجر وهو لصاحب الأرض وإن كان له أصل رقبة الساقية وهو
موضعها من الأرض فله جميع ما نبت في قعرها وجوانبها من الشجر إن شاء
قطعه وإن شاء تركه. وإن تداعيا في ذلك ولم يكن لأحدهما بيعة على دعواه
فالقول قول صاحب الرحي مع يمينه أن رقبة الساقية التي يمر فيها الماء إلى
رحاه ماله وملكه. وليس لصاحب الساقية أن يلقي طين ساقيته إذا نقاها الا على
حافتي الساقية فيما لا يضر برب الأرض على ما جرى به العرف والعادة في
ذلك إذ لكل ملك حرم وهو القدر الذي يحتاج إليه ولا يستغني عنه. ولصاحب
الأرض أن ينتهي بحرثه إلى شفير الساقية إذا لم يحتج صاحب الساقية إلى
إبقاء طينها على حافيتها بحسب العرف والعادة في ذلك وبالله تعالى التوفيق لا
شريك له .

[من لهم بساتين بعضها فوق بعض يستقونها بساقية منهم]
وسئل أبو عمران عن قوم لهم بساتين بعضها فوق بعض ولهم نهر أجروا
منه ساقية إلى بستانهم يسقيها عند السقي الأول فالأول حتى ينتهي إلى الآخر
فأحدث الآخر بستاناً لأصقاً ببستانه وأراد أن يسقيه بنصيب بستانه فهل يجب له
ذلك على أصحابه إن أبوا أم لا ؟

فأجاب : أما الساقية فإن حفرها القوم على أن تكون بينهم بالسوية
فليقسم على الاجراء فمن صار له نصيبه من الماء في حين دولته وجريته فله
أن يسقي به ما أحدث من بستان أو غيره ، وإنما يمنع الانسان أن يتجاوز نصيبه
فأما إن اقتصر على نصيبه فليصنع به ما شاء. وأما إن جهل من أجراه وعلى أي

وجه أجروه وكان عرفهم أنهم يُحيون بياضهم فكل من أحيى شيئاً لحق بالبساتين القديمة كان الأمر في مسألتك على عرفهم أيضاً .

وسئل عنها أبو بكر بن عبد الرحمان فقال :

الجواب أن له سهمه من الماء يسقي به ما أحب من ملكه وليس لأحد منعه من ذلك .

وسئل عيسى بن دينار عن ساقية بين أعلين وأسفلين يسقي بها هؤلاء يومين فإذا استغنوا عنه سرحوه على الأسفلين حتى يقع في النهر الأعظم فأنشأ الأسفلون عليه رحى وطحنت زماناً في غير أيام السقي ثم أراد الاعلون إنشاء رحى أخرى فمنعهم الأسفلون وادعوا الضرر واحتجوا بالسبق .

فأجاب : ليس هذا عندي من الانهار التي من سبق لها إنشاء ولم يكن لأحد أن يحدث فوقه ولا تحته ما يضرب به وللأعلين إنشاء رحى إن أحبوا ثم يأخذوا يومهم فيطحنون بها ويسقون ما شاؤا وكذلك الأسفلون أيضاً وليس لهم قسمة الماء نصفين إلا باجتماع منهم .

[ماء الوادي يقل في الصيف ويكثر في الشتاء]

وسئل أبو محمد بن محسود عن قوم لهم وادي كبير فغرسوا عليه جنة كثيرة ويحرثون عليه فإن كان الشتاء كثر وإذا كان الصيف قل حتى يصل إلى الأسفلين يرده الأعلون عنهم وإن أرسلوه إليهم أضر ذلك بالأعلين أيضاً وهم بنوا جد واحد .

فأجاب : للذين غرسوا على الوادي كلهم السقي إلا أن يقل الماء ولا يكون فضل عن الأولين فالأولون أحق إن شاء الله .

[السدود بين الشركاء]

وسئل أبو موسى بن مناس عن قوم بينهم ماء الوادي، وفي ذلك الوادي سدود بعضها فوق بعض يغرس كل قوم على مائهم ثم إن الماء قل أو نقص

وكانت سنتهم قبل ذلك أن الماء ينبع من كل تحت سد فلما انتقص الماء أراد الأسفلون أن يكسروا السدود فهل لهم ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : إذا قل الماء كسرت السدود كلها أو أرسل الماء إلى الاسفلين إن كانوا ينتفعون به عند كسره وإن كانوا لا ينتفعون به ترك على حاله والله أعلم .

وسئل ابن رشد عن عين نبعت في وسط دار قديمة فأمسك صاحب الدار أن يخرج الماء فيها حتى أضربها وضاق السكنى فيها وبإزاء الدار المذكورة عرصة لرجل ثان فهوئ هذا الماء عليها فذهب صاحب الدار أن يخرج الماء إليها ويسرب له تحت الأرض ويكون صلاحاً بالفريقين إذ ليس في العرصة ما يفسد وبإزاء العرصة ملك صاحب الدور ، وفيه سرب قديم لمجرى ماء العرصة وللدور التي تلي الدار المذكورة مجار إلا هذه الدار ليس يصاب من يدري لها مجرى على العرصة لعدم الشيوخ، فأفتنا رضي الله عنك بوجه الحكم في هذه النازلة وشرحها فإنها مشكلة وفي أي كتاب هي أو من أي كتاب تخرج مأجوراً إن شاء الله .

فأجاب : تصفحت رحمتنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه وإن كانت العين نبعت في داره من غير أن يستنبطها هو فيها ويستخرجها ولم يقدر على أن يغيب مائها في داره بالتغوير له فيها فمن حقه أن يرسله إلى هذه العرصة إن كانت في الجهة التي إليها انصباب الماء وليس له أن يحفر للماء تحتها سرباً إلا بإذن صاحب العرصة ورضاه هذا الواجب فيما سألت عنه على منهاج قول مالك وأصحابه بدليل ما روي عن النبي ﷺ، **مَنْ قَوْلِهِ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** ومن قوله : **كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ** وبالله تعالى التوفيق .

[من اشترى حقلاً بمائه يوماً في كل ثلاثين]

وسئل عن رجل باع حقلاً أرض بشربه من ماء معين للبائع يسقيه منه كل ثلاثين يوماً على اختلاف ما يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب

فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل المذكور وقال لا يترك حقه فيها هل له ذلك؟ فإن كان فماذا له هل يأخذ من الماء نفسه القدر الذي كان يمكن أن يسقي به حقله لو كان مزروعاً ويفعل في ذلك ما شاء من سقي أرض أخرى أو هبة لغيره أو ما عسى أن يريد؟ أم قيمة ذلك دراهم؟ وكيف إن باع المشتري الحقل أو بناء دون ما إذا كان الحكم في حظه من الشرف في ذلك كله .

فأجاب : إن ذلك له إذا كان له في أخذه منفعة وأما إن أراد أن يأخذ ويحفر له بركاً يحبسه فيها ولا يتركه لمن يشاركه فيه فليس ذلك له .
وسئل عن رجل حفر في حائطه بئراً وسقى به أعواماً وعلى مقربة منه حوائط لقوم آخر من جيرانه كانت عامرة فتحاسدوا معه وشرعوا في حفرها في حوائطهم وفي عمارتها مدة غير أن مائهم غير كاف لحاجتهم ولا عميم لأرضهم فرغبوا إلى جارهم أن يمدهم من فضل مائه ليتخلص لهم ما جعلوه من الخضر يتوسع لهم مدة طويلة إلى أن جفوه بكثرة القوم منهم ومن أولادهم وعمالاتهم الزمه ذلك وأخرجهم واشتد قلقه وعال صبره لهم وبالأعلى ترى صبره عليهم وتوسعته لهم هذه المدة توجب لهم حجة بدعوى ملك إن ادعوه؟ وكيف إن احتجوا عليه ببئر دائرة كانت لجميع المسلمين فوق حائطه وعلى مقربة منه قد باد رسمها ودرس وخفى موضعها وطمس لتفاتها ويسارة خطبها وقالوا له : هذا الماء الذي استجاب⁽¹⁾ لك في حائطك إنما هو ماء البئر القديمة التي كانت للمسلمين فوق حائطك فلا أثر لك فيه علينا إذ نحن وأنت فيه سواء ولا ندعك عليه وحدك دوننا وجماعة المسلمين لا تطلب شيئاً من ذلك ولا تذكره لغناهم عنها مع علمهم ببركاكتها وضعفها ويسارة خطبها ، مع أنهم على غير يقين مما زعمه هؤلاء . أترى لهم الكشف عن ذلك دون جماعة المسلمين وهم لا يريدون بذلك حسبة وإنما هو على الوجه المذكور؟ أم لا سبيل لهم إلى ذلك؟ بين لنا ما يجب مأجوراً إن شاء الله .

(1) في نسخة : استحال

فأجاب : لا يستحق جيران الرجل في بئر جارهم حقاً بانتفاعهم بفضل مائه على الوجه الذي ذكرت وإن طال زمن ذلك وله منهم إياها إذا شاء وإن احتاج إلى ماء البئر التي ببناء المسلمين ومن حقوقهم وثبت على هذا الرجل أنه استفرغ ماءها وصيره إلى نفسه قضي عليه بردم بثره حتى يرجع الماء إلى البئر التي لجماعة المسلمين وبالله تعالى التوفيق .

[من باع بيتاً في داره وكان مجرى الماء على دار البائع]
وسئل أبو صالح عن رجل باع بيتاً في داره وكان مجرى الماء إلى ناحية البائع فلما انقضى البيع قال له اسجن ماءك في ناحيتك ولم يكن ذكروا مجرى الماء .

فأجاب : مجرى الماء يبقى على حاله الذي كان إلا أن يتبين للمشتري بياناً له يستحقه في ناحيته .

وسئل أيضاً عن الذي باع بيتاً في داره وباع معه نصف جميع الساحة مما يلي البيت وكان مستنقع ماء البيت والدار كلها في الساحة التي استثنى لنفسه فتشاحوا في الماء .

فأجاب : الماء على ما كان عليه حتى يبين عند البيع .

[القناة التي تجري بالأوساخ]

وسئل سعيد بن أحمد ابن عبد ربه عن قناة تجري بالأوساخ إلى غير جريتها وثبتت عند القاضي جيازتها وشهد لأهل الدور أن القناة كانت تجري على دورهم بماء المطر خاصة وأن الشهود لا يعلمون فيها وسخاً وثبت ذلك عنده مع الحيازة فعرفوني بالواجب في ذلك .

فأجاب : لا تتم الفتيا في هذه القناة حتى توقف شهود الفريقين على تاريخ معرفتهم بصفة جرية القناة فيتبين حينئذ الإحداث فيها، فإن كانت شهادة من شهد بماء المطر أقدم قضيت بها وقطعت الاحداث فيها وأمرت بصرف جريتها إلى ما كانت عليه في القديم إن شاء الله .

وأجاب عبد الرحمان بن بقي ابن مخلد : ليس يستحق على محجات المسلمين إذ هي كأحباسهم الضرر بطول مدة وليس يلتفت في مثل هذا إلى التواريخ. والذي أراه أن يقطع الضرر على المحجة وتركب بنفسك مع من يحضرك من أهل العلم والعدل إلى ذلك فلم يزل القضاة والحكام يركبون لما هو أقل من هذا الماء تتحفظ به طرق المسلمين وأحباسهم والله أسأله التوفيق لك .

وأجاب هاشم بن أحمد ابن خزيمة إن كنت قبلت شهادة الفريقين فشهادة من شهد منهم بما لم يعرف الآخرون أتم وإن كان الآخرون أعدل فخذ بشهادة الأعدل إن شاء الله .

وأجاب ابن ميسور شهادة الذين عرفوا أجرية الماء والأوساخ أتم وليس هذا عندي من التهاثر الذي ينظر فيه إلى أعدل البئتين فيقضى بشهادتها أو يسقط جميعها إذا تكافأت العدالة، ولا وجه للركوب وجميع الفقهاء إلا فيما يشكل الفصل فيه لا في مثل هذا وقطع الضرر عن محجة المسلمين واجب كيف دار الأمر والنعى من ذلك لازم والله الموفق للصواب بيمينه وجميل صنعه .

فأجاب محمد ابن زرب : يجب أن تأمر بقطع الضرر عن المحجة ولا يؤخر ذلك فالله يأجرك عليه ، وأما الشهود الذين شهدوا بجرية الأوساخ في القناة فلم يشهدوا بذلك لقوم بأعيانهم ولا بجرية دور بأعيانها فهي شهادة غير تامة حتى يشهدوا لمن هي إن شاء الله تعالى .

وأجاب محمد بن حارث بمثل قول ابن مخلد إلا في الركوب فلم يره فقال ينبغي أن ينظر إلى المكان الذي تستقر فيه أوساخ ماء القناة من المضارة فإنه موضع للمسلمين فيه حق فلا يحكم باستقرار الوسخ فيه ظاهراً دائماً إلا بأمر قوي إن شا الله .

[من له أرض على شفة الوادي فصنع مركباً ليعبر عليه إلى الضفة الأخرى]
وسئل القاضي أبو عبد الله ابن الحاج عن رجل له أرض على ضفة
الوادي الكبير ملصقة إلى الوادي فصنع فيه مركباً وجعل يعبر عليه الناس إلى
الجهة الأخرى من الوادي واعترضه السلطان في ذلك وقال إنما مجرى الوادي
لي ويريد أن يمنعه من العبور فبين لنا رحمك الله هل للسلطان منعه من ذلك
أم للرجل أن يعبر ولا يمنعه مانع؟ مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى .

فأجاب : تأملت سؤالك رحمنا الله وإياك ووقفت عليه . وسنة الأنهار
التي أجراها الله عز وجل كسنة الطرق المملوكة المتقدمة فلا يمنع أحد من
الارتفاق بالنهر كما لا يمنع السلطان أيده الله بطاعته الرجل منه من أجل
النهر، ويصح للرجل العبور في مركبه من عدوة إلى عدوة إذا كانت الضفتان له
أو إحداهما وإباح له صاحب الثانية ذلك وأما إن منعه السلطان أيده الله بطاعته
ويحتج بأن الوادي له فلا وقد بينا حكم الانهار والأودية بما فيه كفاية ولم
نخرج في ذلك عن مذهب أهل العلم رحمهم الله بل هو منصوص لهم مروى
عنهم وبالله التوفيق قاله ابن الحاج .

[من حفر ساقية في أرض رجل وأقام رحى]

وسئل رحمه الله من جيان عن قوم اتفقوا على حفر ساقية في أرض
رجل وإقامة رحى فلما حفر القوم الساقية وأقاموا الرحى أرادوا أخذ الماء من
ساقية الرجل فمنعهم فأرادوا القيام على صاحب الأرض .

فأجاب بأن المعاملة غير جائزة ولهم في البنيان حكم من بنى بوجه
شبهة .

وأجاب ابن رشد بأن لهم أن يقوموا عليه ويأخذوا قيمة بنيانهم قائماً
كالاستحقاق من يد من بنى بوجه شبهه .

وسئل ابن رشد عن أهل قرية لهم ساقية يسقون الماء عليها لسقي
أرضهم وثمارهم وجناتهم ولكل واحد منهم حصته في الماء المذكور معلومة

والساقية المذكورة في أرض السلطان وفي أرض رجل واحد منهم يسوق كُلُّ واحد منهم حصته عليها في اليوم الذي يجب له لا يعترض واحد منهم صاحبه على هذه السبيل كانوا في الساقية والماء المذكورين كما كان عليها آباؤهم وأجدادهم. فلما كان منذ عشرة أعوام ونحوها اتصل منهم رجل بالسلطان وهو الذي بعض الساقية في أرضه فأقام هذا الرجل المذكور تحت الساقية حماماً استحدثه ولم يكن قط تحت هذه الساقية حمام وأخذ الماء لحمامه المذكور من الساقية المذكورة ثم أقام المذكور بعد الحمام تحت الساقية المذكورة رحي وفتح الساقية المذكورة وغيرها وأخرها عن حدها وشكلها وأدخل عليها ماء يطحن به رحاه وكانت الساقية المذكورة لا يدخل عليها أربابها من الماء إلا بقدر ما يحتاجون إليه لسقي أرضهم وثمارهم وكان لا يقع من الماء في الموضع الذي فيه الرحي الارشح قبل ذلك فهل يجوز وفقك الله لهذا الرجل المذكور أخذ الماء لحمامه ورحاه من الساقية المذكورة وأشراكه في الساقية غير راضين بأخذه وهم بنو عمه والسلطان لا يعلم ذلك ولا أعلمه أحد وبعض الساقية المذكورة في أرضه؟ بين لنا بياناً شافياً موفقاً إن شاء الله عز وجل .

فأجاب : إن لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق وإنما كان يمر على أرضه إلى غيره فليس له أن يأخذ منه شيئاً إلا برضى أربابه إذا كان أصله ملكاً لهم وبالله التوفيق .

[من لهم ساقية من حبس معين غرس عليها بعض الناس]

وسئل القاضي أبو محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا عن ساقية رابعة غير نافذة لقوم مخصوصين من حبس معين فتسقي حتى تنتهي إلى آخرهم ثم ترجع فتسقي حتى ينحط الماء إلى النهر الأعظم الذي يسقي غاية البلد وأراد منعه من ذلك أو ليس لجميعهم منعه ؟

فأجاب : ليس لأحد أن ينشيء على هذه الساقية إلا بإذن أربابها ممن

له حق في النهر الأعظم ، ولا حكم للحيازة عليهم ولا يعد السكوت رضى إلا بالنص على التسويغ ممن له حق .

وأجاب أبو عبد الله ابن شعيب إذا كانت الساقية مملوكة العين ليس لأحد التصرف فيها في عين ولا منفعة إلا بإذن أربابها وهو متفق عليه، فمن غرس وسقي منها فعليه كراء ما انتفع من إمرار الماء في الساقية ويسد عليه المجرى ولا يمنع من الغرس لاحتمال بقاءه بعلًا أو اشترى الماء أو إكترى به ممن له الحق وهذا إن تعين صاحب الحق وإن لم يتعين كالحبس فيتعذر الانتفاع ولا يتعذر الانتفاع بأرض الحبس ويرى من له النظر إكراء ذلك إمّا مساقاة أو مشاهرة ولا يتوقع من ذلك مفسدة لامتداد الأيدي لها لا طالب له فحينئذ يباح له ذلك ولا حيازة على مالك الساقية إذ لا شبهة تدل على ذلك ولا يدل السكوت على الرضى والعمارة تكون إلى مدة ومطلقة .

وسئل موسى بن أحمد عن ورثة تقاوموا أرباعاً فضم كل واحد منهم أصلاً بقيمته وترادوا الفضل وشرط بعضهم أن يجري للجنة التي ضمها ساقية من ماء الأرحى على جنة الآخر وليس للمشترط حق في هذه الساقية وقام أصحاب الأرحى بمنع هذه الساقية. فهل حكم هذا الاستحقاق إن كانوا عالمين أن لا حق بهم في هذا الماء علمه بعضهم؟ أو هل جهالتهم لذلك تؤدي إلى فساد البيع لاشتماله على بيع ما لا يملك؟ وإن كان هذا فهل يؤل إلى فسخ جميع الأملاك المتقاومة أو الملك المشترط هذا فيه وحده؟ وكيف إن أقرّ المشترط الآن أنه حق أصحاب الأرحى أو قال لم أعلم بذلك حين الشرط؟

فأجاب: الذي يظهر لي أن الصفقة إذا وقعت على ما وصفت فهي جائزة ولا يفسدها على ما شرطه أحدهما على الآخر من إجراء الماء فيما صار له من الربيع فإن منعه أرباب الماء من ذلك كان القدر الذي اشترط إجراء الماء فيه لمشترطه ولا يرجع واحدٌ منهما على صاحبه بشيء إذ لم يستحق من يد أحدهما شيء مما صار له ، وإنما الذي يمنع منه المشترط لم يقع بينه وبين أخيه فيه معروضة وبالله التوفيق .

[حَمَّامٌ لَهُ سَاقِيَةٌ قَدِيمَةٌ يَجْرِي فِيهَا مَآؤُهُ فَتَضَرَّرُ بِهِ بَعْضُ الْجِيرَانِ]

وسئل عبد الحميد أيضاً عن حمام له ساقية قديمة يجري فيها ماءؤه فتضرر به بعض الجيران وقامت له الشهادة أن الأمهات القديمة خربت وسقط الانتفاع بها فحكم بردم الساقية المذكورة والانتفاع بها على ما كان من قبل فهل له ذلك أو قيام الشهادة بما ذكر ووقوع الحكم بها مانع من إصلاحها ومسقط لحقه ؟

فأجاب : لصاحب الحمام أن يصلح الساقية ويجري ماء الحمام على ما كان في القديم ، والحكم بردمها ولا ينتفع بها من له فيها حق باطل ولا يصحُّ لأن من شرط الحكم الإعذار للمحكوم عليه أو الرضى بإسقاط حقه ، وهذا لا يتصور في هذا إلا أن يتفق جميع أهل البلد على ذلك. وإن أمكن اتفاقهم وفيهم جائز الأمر والسفيه ومن لا يعتبر رضاه فلا يصح الحكم عليه فتعميم الحكم خطأ لا يصح. قيل وهذا واضح إن كان رسوم الساقية باقية ، وإنما وقع دمارها بخلاء الموضع وجلاء أهله كما هو في القيروان بعد خرابها وعمران أفلها ، وأما لو فرضنا أنه غيرت آثارها وخربت ببقائهم في وسطها بحيطان حتى علم بالعيان أنها قد انتقل عنها إلى غيرها وإلى إبان كما هو الآن في بعض أزقة القيروان فالصواب إمضاء الحكم بما وقع لأن هذه الأمارات دليل على انتقالها إلى ما هي عليه الآن وما ذكره من وجوب الإعذار لا ينهض لاحتمال أن يكون قطعها مما جمع عليه أهل المعرفة والبصر فيكون من باب المنفعة العامة التي يقضى بها على الخاصة ولا يقضي بالإعذار فيها إما لأن من حكم بشهادته يكونون من الموجهين عند القاضي فلا إعذار فيهم في الأكثر إن بلغ الشهود مبلغ التواتر أو رأى أن ضرره عام فيقطع وإذا وقع الحكم بنقلها فهو ناسخ لما سبق مثل البيئة الناقلة .

[سَاقِيَةٌ مَحْبَسَةٌ لَهَا أُمٌّ تَجْرِي فِيهَا فَضْلَتُهَا]

وسئل القاضي أبو القاسم بن زيتون عن ساقية محبسة لها أمٌ تخرج منها

ما يبقى من الماء بعد الترع وجرت العادة بأن موضع أهل السقي يفتحون الأم مهما احتيج إلى فتحها ويسرحون⁽¹⁾ ما يجتمع فيها من أنفال فأتى رجل دباغ فأحدث بقرب ذلك دار الدبغ والتزم فتح بعض هذه الأم مهما إمتلأت على أن تجري إليها قناة الدار التي أحدثها للدبغ فهل يصح ذلك ويجوز أن يؤذن له في ذلك ؟

فأجاب : هذا كراء مجهول لا يصح ولا يجوز فيه الإذن. قيل مثل هذا ما وقع بدار الدبغ بداخل سور القيروان أنه مهما وقعت المادة من السور التي تخرج فيها الساقية أن أرباب الدور يبنوها وهذا كراء مجهول إن كان بناؤهم يزيد على قدر ما يتضرر به من سمر (كذا) الساقية وإن كان قدر ما تفسد بينوه فهو حكم شرعي يشترط لأن سبب الهدم قناتهم . وفي العتبية في خليج لرجل تجري تحت جدار لرجل آخر يجري السيل فيه فهدمه فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حائطي وقال الآخر لا أبنيه فقال مالك أرأيت لو أراد صاحب الحائط أن يسقي أكان يدعه ؟ قال لا . قال فأنا أرى أن يقضى ببنائه على صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل ، ابن رشد لأن حائط الخليج ساق الماء فأشبهه سائق الدابة في وجوب ضمان ما وطئت الدابة فإذا كان رب الحائط يسقي به سقط الضمان لأنه ساق الماء معه فلم يغتر .

وسئل ابن زيتون عن مسجد قديم الموضع فخرّب ما حوله من الديار فأحدث بجوار المسجد دور للدبغ ثم قام بعد زمان محتسب وقطعها ونقلها إلى خارج البلد ثم أراد الآن بعض أرباب الدور إعادتها للدبغ فأنكر عليه من أراد الاحتساب في حق المسجد لما ينالهم من نثر الدبغ وتغيير مائه وما يخالطه من نجاسة مع تقدم بناء المسجد وحدوث ما ذكر أهل المسجد .

فأجاب : ليس لهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذياً

(1) في نسخة : ويطرحون

لأهل المسجد وتقرر النهي عن دخول المسجد لأكل الثوم على أن الريح المنتنة من الضرر .

وعكسه ما سئل عنه الزواوي في قوم لهم دُور الدبغ داخل مدينة القيروان قديمة فعمد بعض العمال وبنى لهم خارج البلد دُور الدبغ وأخرجهم من موضعهم إليها كرها فبعد ثلاثين رجع بعضهم إلى موضعه فأراد أن يرده للدبغ كما كان فمنعه بعض الجيران واحتج ببقائه نحو ثلاثين عاماً .

فأجاب بأنهم مغضوبون على الخروج .

فأجاب إن ثبت ما قالوا فليس لأحد منعهم .

وسئل أبو حفص العطار عمن فعل الخل في داره فقال له الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان .

فأجاب : إذا قال أهل الطب إن الرائحة تؤذي وقال أهل البناء إن ذلك يؤذي الجدران منع من ذلك إلا أن يبنى دون حيطانهم حائطاً يمنع الوصول إلى حيطانهم ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع وذكر أن الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمان أفتى أيضاً بالمنع من أجْلهم ومن أجل الحيطان .

[من له جنة بالإرث وبالشراء وفي الجنة ساقية]

وسئل بعض الفقهاء عمن حصلت له جنة بالإرث من أمه وبالشراء من أبيه في مرضه الذي توفي منه وفي الجنة ساقية يجري عليها الماء فقال له صاحب الجنة ليس لك الدخول إلى جنتي ولا جواز عليها فقال رب الساقية عندي رسم بذلك فأخرج رسماً فيه شهادة لها أمد بعيد مقتضاه نزلنا عن أمر القاضي فلان لاختبار الجنة التي يجري عليها الماء لجنة فلان فظهر لنا أن له التصرف في يوم جريان الماء في الساقية المذكورة إلى جنته، فهل قول الشهود ظهر لنا تملك للحقوق بمجرد الظهور ؟ أم لا تكون شهادتهم عاملة إلا بعد استنادها إلى العلم ؟

فأجاب : إذا ثبت ممر الماء بوجه صحيح فلصاحب الماء اتباع مائه وإصلاح مجراه إن احتاج إلى ذلك بغير مضرة تلحق صاحب الجنة زيادة على الحاجة وليس له غير ذلك من تطرف لخدم ولا لغير ذلك وأما شهادة الشاهد فلا يحل له أن يشهد إلا باليقين الذي لا يدخله ريب وليس له أن يشهد بغالب الكف وظاهر الحال .

قيل : ما ذكره من أنَّ الشاهد لا يشهد إلا بما يتيقن صوابٌ ولم يرد على هذا إلا الشهادة على الفهم ، وفيها خلاف هل يعمل بها ويشهد كسائر الشهادات ؟ أو يؤديها فهماً كما تحمّل ولا يعمل بها ؟ وأما شهادة العرفاء نحوهم فإنما يشهدون بما يظهر لهم دليلاً عرفاً فلا يعبرون عنه إلا بقولهم ظهر لنا من دليل الحال كذا لا سيما إذا قلنا إنه من باب الخبر يجزىء فيه واحد كشهادة العرف وكشهادة العقد والقحط وغير ذلك ولا يعرف ذلك إلا بالظاهر فالصواب إعماله .

[ماء نهر مشاع لم يعلم كيفية اشراك القوم فيه]

وسئل أبو عمران عن نهر مشاع بين قوم منهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من فر من الظلم ولم يتعين لأحد منهم فيه شرب يوم أو ساعة فهل يجوز شراء ملكٍ من تلك الأملاك بشربه من ذلك النهر .

فأجاب : لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو، فإن جهل أهل الموضع أنصبائهم في ذلك من ذلك الماء فعليهم أن يصطلحوا على ما شأوا إذا كانوا رشداً بالغين. وفي سماع ابن القاسم ومن باع نخلاً ولم يبين كم هو سدس أو خمس فالبيع فاسد ويرد وفي أول قسمتها من باع مورثه من هذه الدار من رجل فإن عرف مبلغه جاز وإن جهل أحدهما أو كلاهما لم يجز .

وأجاب غيره عن مسألة نهر مشاع بين قوم مات بعضهم وبعضهم باق في موضعه وفيه مياه مغصوبة وهو في غالب الزمان لا قيمة له ومبتذل هل يجوز شرب ذلك الماء واستعماله أم لا ؟ فقال أما وقت ابتذاله ولا قيمة له هناك فيجوز شربه واستعماله ، وأما حين تكون له قيمة وتشاخ الناس فيه فلا يجوز استعماله حينئذ .

[من باعت حانوتاً لمن يجاورها ولها ملك يجري ماؤه على سطح هذه الحانوت]

وسئل المازري عن امرأة باعت حانوتاً ممن يجاورها فيه بحانوت آخر يبيع فيه ويشترى ولها ملكٌ يجري ماؤه على سطح هذه الحانوت إلى آخر فطلب المشتري قطعه وطلبت هي بقاءه على ما كان عليه واتفقا على عدم الجريان وادعت المرأة على المشتري بذلك حين البيع فهل يقطع أم لا ؟ .

فأجاب : الشراء يتضمن ملك جميع منافع المشتري للمشتري ولو كان عالماً بجريان الماء فعلى البائع قطعه وصرف الجريان فإن امتنع حكم عليه بزواله .

[من بنى ساقية في طريق فأضرت بالمارة .]

وسئل البرجيني عن قصرين متقابلين وأرضهما حبس وبينهما طريق واسع فعمد قوم فبنوا ساقية في الطريق تخرج إلى فدان لهم فأضرت بالمارة فلا يقطعونها إلا تكلفاً وإذا نزل الشتاء تزلق الطريق فقام من يحتسب في ذلك صدام لهم على ذلك وجعلوا حفراً من تراب فرد الطريق ضيقاً ثم رد كل واحد إلى فدانه ما يليه من الوادي إذا نزل المطر وبقي واحد له أول⁽¹⁾ الماء لم يرد شيئاً فأراد أن يرد بعد أعوام كثيرة وقال لهم لا فرق بيني وبينكم فهل لهم في هذا الماء حق أم لا ؟

فأجاب : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بهم في ممرهم وتصرفهم وعليه فيه حرج ومشقة وينهى عنه أشد النهي ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله ولا يسامح بمثل هذا لأنه يؤدي إلى تسامح فيه ومن لا قائم له ، فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه وأما أصحاب الفدادين إذا نزل المطر ورد كل واحد ما يليه لنفسه فمن حق الأول أن يرد متى احتاج إلى ذلك وليس استغناؤه بالذي يمنعه من طلب حقه

(1) في نسخة : أقل .

متى أراد ذلك .

[قسم ساقية مشتركة]

وسئل أبو محمد الصائغ عن ساقية بين شريكين أو شركاء يريدون قسمتها بينهم وفيها بئرٌ واحدة فهل يعطى كل واحد منهم نصيبه بالقرعة والقيمة ويترك البئر والجابية وهو مجتمع الماء والموضع الذي تدور فيه الدابة مشتركاً بينهم ويسقي هذا يوماً أو يومين وكذا شريكه إن كانا اثنين وإن كانوا ثلاثة قسم أثلاثاً وتبقى البئر بينهم كذلك على الإشاعة أو تباع عليهم ولا تقسم لأجل عدم قسمة البئر؟

فأجاب : إذا كانت القسمة على التراضي فيجوز على ما تراضيا عليه ويصححه الشرع-وأما بالجبر وليس فيه كبير ضرر أجبروا على القسم وتبقى البئر مشاعة بينهم والقسمة يغلب فيها أحد الضررين فإن كانت القسمة أضر من خروج الملك غلب خروج الملك والعكس على العكس فمن دعا إلى أخف الضررين فالقول قوله .

وسئل الداودي عن قوم كانوا يؤخذون بالغرم على عدد شجرهم وهي تشرب بماء الأنهار ومياه تلك الأنهار أملاك معروفة فمستقل من تملك للمياه ومستكثر بقدر ما رزقه الله منها ورُبَّما تباعوا المياه منها دون الشجر ولم يكن جعل بذلك الموضع شيء من المغارم على المياه فاجتمع رؤساء أهل الموضع وسلطانهم على أن قسموا جميع مياه الموضع على عدد الشجر فصار لمن كان له القليل من المياه كثيراً ومن كان له الكثير قليلاً وأعطى لمن لم يكن له ماء بقدر ما وقع بعده شجره فتورع على أخذ ما يصير إليهم قوم وأخذ ذلك أكثرهم وطولب من تورع بغرم ما يصير على من جعل فطال الأمد حتى لم يعلم كيف كانت أملاكهم فيه ولا من كان له شيء ممن لم يكن له فأراد القوم أو بعضهم التحري في ذلك .

فأجاب : إن تشاحوا أو وجدوا للقيام بذلك الاتصاف فليوقف حتى

يصطلحوا، فإن كان أهلها لا يحصون وفيهم الغائب واليتيم ولا يحصى الغياب ولا تعرف مواضعهم فسبيل ذلك الماء سبيل ما ذكرت من مال لا تعرف أربابُه إن شاء الامام فيوقفه فيباح منه شرب يوم أو شرب شهر أو شرب سنة ويجتهد في ذلك ويجريه في مصالح المسلمين وإن لم يكن سلطان عدلٌ يجري ذلك على وجهه فعُدول المسلمين يقومون مقامه . من قام بذلك منهم اكتفي به .

وسئل فقيل له يأتينا ماء من بعض جبالنا فنسقي أرضنا به وأخبرنا آباؤنا عن آبائهم أن أصله لم يكن لهم وهو لقوم لا يعرفون .

فأجاب : وهذا بحال ما ذكرت إن رأى الامام أو عدول المسلمين إن لم يكن أمام بيع ذلك أوقات فعل ذلك ويصرف ثمنه في منافع المسلمين وإن رأي بيعه من أصله فعل وإن لم يكن من يقوم بها فليَتَحَرَّ كل من أجرى منه شيئاً فيتصدق بقيمته أو يدخله في منافع المسلمين .

وسئل عن قوم أخرجهم السلطان من موضعهم واصطفى رباعهم ولهم حقوق في أنهار لهم فيها أشراك لم يحل بينهم وبين ما لهم من تلك الأنهار وهي مشاعه بينهم يقتسمونها على أجزاء معلومة ليس لأحد منهم يوم لا يعدوه هل لمن بعدهم أن يمنع من حظه أن يأخذ ولا يكون للمنعين عليه تبعة .

فأجاب : ليس له ذلك وإن أخذ قدر حقه فليقسمه مع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر وينظر له فيهم إن غابوا .

وسئل عن نهر بين قوم يقتسمونه يوم الجمعة لقوم ويوم السبت لآخرين ولكل قوم يومٌ من الجمعة معلوم فدفع بعض أهل النهر عن حظوظهم وأمكن الذين لم يمنعوا من أخذ حقوقهم من يوم غير يومهم هل يجوز ذلك لهم ؟

فأجاب : بأن قال لا إن لم يجد أخذ يومه بعينه لم يحل أخذ سواه . قيل

جعل الأيام كأنها أعيان مغصوبة والصواب أن الماء مشاع لكنه يجري على
قسمة الغاصب كمسألة أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وآخذوها أهل جور وفيها
خلاف . وكذا لو غصب عينا وقسمها مثل حيوان اعطى لبعض المالكين قسمة
نصيبه وحبس نصيب بعضهم والمشهور في هذا أن قسمته لغو واختلف فيما يؤخذ
به من القولين في الزكاة، وفي المدونة مسألة الخوارج وفيها تأويل .

[نهر تنفجر عيونه شتاء وتقل صيفاً]

وسئل عن قوم لهم نهر تنفجر عيونه في الشتاء وتقل في الصيف ، وربما
غارت فيه وعادة أصحابه أن لكل واحد شرباً معلوماً ويجوارهم أرض لِقوم
أرادوا أن يدخلوا معهم في ذلك الماء ويأخذون منه حقاً يسقون به أرضهم
وأبى ذلك عليهم أصحاب النهر وقالوا ما نعطيكم إلا ما فضل عنا ومنعوهم
ذلك رأساً ؟

فأجاب : ليس لهم أن يأخذوا منه إلا ما طابت به نفوسهم لأنه وإن
كانت فيه فضلة لا شك فيه فلهم أخذه بالثمن وإن استغنى عنه أربابه . قيل له
فإن اشترى رجل أرضاً من بعض أهل ذلك النهر ولم يسم للأرض شرباً من
الماء فأراد أن يأخذ من حظ البائع ما يسقي به تلك الأرض .

فأجاب : إن كان كل واحد من أهل النهر يصرف حصته من الماء
حيث شاء فليس لمشتري الأرض شيء من الماء وإن كانوا إنما يسقون الأعلى
فالأعلى فلمشتري الأرض أن يسقي به بعد من يليه .

[نهور ماء بين أرض قوم]

وسئل عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها أسمار فخرج منه ماء
فاستغنى عنه أهل الأرض فسأل إلى أرض قوم آخرين فكانوا يسقون منه من
نحو ستين سنة ثم احتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها وأرادوا صرفه
عن أولائك .

فأجاب : إن ثبت أنه ظهر في ملك أولائك فإن كان من حازه يدعيه

لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه وعلم بدعواه ولم ينكر فهو لمن حازه وإن لم يعلم بدعواه أو علم ولم يدعه ملكاً فهو لرب الأرض قيل هذا نحو ما وقع في كتاب السداد والأنهار في حجرة إنهدمت وفيها بئر فبقي الجيران يسقون من بئرها الزمان الطويل ثم قام ربها وأراد بناءها ومنعهم الماء فله ذلك ابن رشد وهذا مما لا خلاف فيه إنما ثبت حجرة ثم أُبِيحَ بعد ذلك فلصاحبه منعه ووقع مثله في طرق وقعت في رسوم بغير إذن أربابها وطال زمانها ثم أراد أربابها منعها وأن يجعل في وجهها حائطاً يمنع المارة مثل طرق قرطاجنة أيام الشتاء وطريق بالجزيرة من تونس المحروسة فإنهم يقومون بذلك ولهم منعها وجعل حظيرة في وجهها ولا تحاذ أبداً وإن اختلف ملاكها لأنها بغير إذن أربابها ولا باختيارهم لا سيما إن كانت أرض حبس أو مخزن وقول من جعلها من باب الجيازات خطأ ، ومسألة الحجرة دليل ذلك والحيازة على المشهور إنما هي موجبة للملك فيما لا يعلم أصله ووقع في هذا الأصل في كتاب الولاء خلاف فيه .

[مسألة أرض بجزيرة قرطجنة]

وسئل المتأخرون عن مثل مسألة الحجرة هذه ، وهي أرض بجزيرة قرطجنة وليس على البئر ساقية ولا عمل يحتاج للسقي منها وللناس زمان طويل ينتفعون منها ويسقون ماشيتهم فلما كان الآن تضرر صاحب البئر من الناس وأراد منعهم فقامَ عليه قائم فقال الناس يسقون منها زماناً وليس لك منعهم فقال لهم ليس تركي للناس مما يخرج البئر عن ملكي وإغما تركته لعدم الضرر ولعدم حاجتي بمنعها من الناس ويفتحونها وقتاً بعد وقت وقال الآخر فإن المالك طرده ومنعه منها وقال بعض البيعة إن البئر سُبِلت إلى حين شهادتهم وقال ورثة البائع لم يقيم علينا أحد ولا على موروثنا في البئر من أهل الجزيرة غيركم ولم يقيموا بيعةً على حبس ولا سماع وأقام المحتسب بيعة من نحو أربعة عشر رجلاً بأنهم يعرفون البئر وأن سائر الناس يسقون منها من البحرين والصيادين وما علم لأحد عليهما ملكاً فتأمل سيدنا ما قامت به كل بيعة وما العمل عليه منهما ؟

فأجاب بعضهم : شهود من قطع بالملك أولى مع العدالة وأثبت لعلمهم ما لم يعلمه غيرهم ومن علم أولى ممن لم يعلم مع أنهم قد يكونون متفقيين ويكون أهلها لم يمنعوا من أرادها مع ما يورد من أخبار بعضهم بالمنع لا سيما إن كان بحضرة هذه الشهود وتصرف ربها تصرف المالك في ملكه ، ولا مانع منه من الإنكار .

وأجاب غيره إذا ثبت بالبينة العادلة أنها من أملاك البائع فهي له وتركه الناس يسقون في بعض الأوقات لا يخرج ملكه عنها إلا أن يقصد به التحبيس فبإلزامه ما التزم وما احتج به القائم وأثبت لا يوجب رفع الملك إذا كان أصل الأرض مملوكاً بوجه جائز من إحياء أو غيره وجرت عليه الأملاك .

وأجاب غيره : ما شهدت البينة بملكه ومنعه أولى إذ ليس في شهادة الآخرين ما يزيل ملك صاحبها عنها ولا يضره ترك الناس يسقون منها إذا استغنى عنها سواء كانت صدقة أو تحبيساً ومتى احتاج إليها رجع فيها ونع الناس منها إلا أنه يستحب له ترك الناس يسقون ويجوز له بيع مائها وهذا نص الرواية. والبينة التي شهدت بالملك أولى ولا يصح الاعتراض على الملك بما احتج به القائم .

وسئلوا عن مثلها أيضاً وهي رجل له أرض وفيها فدادين لقوم من الحضر يسلكونها بطرق لهم ويصلون إليها بطرق من أرضه فنهاهم مدة فلم ينتهوا فتركهم لاعتقاده أنه لا يثبت لهم طريق عليه بذلك فلما كان بعد زمان حازها للملكه وبنى في وجهها بنيانا منع منه المارة عليه فبعد سبعة أشهر هدمه أصحاب الفدادين وقالوا لنا حق فيها لتركك إيانا الزمان الطويل فيها وطلبوا خصومته وامتنع حتى يردوا بناءه كما كان فهل لهم فيها حق أم لا ؟ وهل عليهم إعادة البناء قبل الخصومة أو بعدها أم لا ؟ ولهذا يثر قد أحاطت به أرضه من كل جهة فقام عليه أهل الفدادين وقالوا إنها مشاعة لجميع أهل الرجل فهل فيها حق أم لا ؟

فأجاب بعضهم : أما البئر فلا حق لهم فيها إلا أن تقوم لهم بينة فيها بحق قديم معلوم ؛ وأما الطريق فله بناؤها وقطعها عنهم ولا حجة لهم بتركه إياهم يرون عليها لتساهل الناس في ذلك ويسارته عليهم واستغنائهم عنه ، فله قطعها متى أراد إلا أن تكون طريقاً واضحة جادة وطال زمانها الخمسين والستين سنة ويقع الانتفاع بها ولا تزرع فلا تغير حينئذ على ما وصفت لك زوال ذلك ، وعلى من هدم الحائط بناؤه ورده على صفته . ولا يجوز لهم ما فعلوا وهذا قول أصحاب مالك ونص أهل العلم .

وأجاب آخر : لصاحب الأرض منع من أراد التصرف في ملكه وعليهم بناء ما هدموه ، إلا أن يثبت المنازع ملكاً فيكتب لينظر فيه وتكون الطريق المسلوكة إلى الفدادين منقسمة مَحَجَّةً كبيرة لسائر الفدادين وطالت السنين على ذلك والبئر لصاحب الأرض إلا أن يثبت منازعه فيها حقاً .

وأجاب آخر : إن أثبت رب الأرض البينة أن الطريق من أملاكه فله منعهم وإلزامهم قيمة ما أفسدوا من البناء ، وإن لم يثبت ذلك وكان لأصحاب الأرضين طريق غيرها هي أقرب توصلهم إلى أرضهم وأسهل عليهم وسلوك هذه يضر برب الأرض فله منعهم إذ لا ضرورة في ذلك والبئر لمن هي في أرضه إلا أن تشهد بينة بإشاعتها لجميعهم ومن هذا المعنى مسألة سألني عنها الفقيه العدل أبو عبد الله محمد بن عبد الله المغيلي رحمه الله وكتب بها إلي من تلمسان إلى فاس صدر ربيع الأول من سنة ثمانية وسبعين وثمانمائة ، وهي روض باعه مالكة وفيه ساقية ماء تجري على وجه الأرض وهو ملك للبائع يجريه إلى روض له آخر وبقي الأمر على ذلك السنين المتطاولة التي تقرب من خمسين عاماً ومات البائع في أثناء المدة المذكورة وانتقل الماء بالميراث إلى ورثته ، وعلى ضفتي الساقية المذكورة أشجار كبار وصغار هي لأصحاب الروض المبيع وليس فيه إلا هذا الماء يرتفقون به بالشرب وغيره بطول السنين المذكورة والآن أراد ملاك الروض الآخر الذي يصل الماء إليه بالساقية

المذكورة أن يدفنوه ويجيزوه في قواديس مدفونة في باطن الساقية المذكورة بحيث يتعذر الارتفاق المذكور فهل لأربابه ذلك أم لا ؟ وقلنا ليس فيه إلا هذا الماء أعني دائماً ليلاً ونهاراً وأما دولته فقد تأتيه من آخر بعض أيام الجمعة فانظروا ذلك وتأملوا ما في ذلك من نصوص وكلام والله تعالى يثيبكم ، وقد امتنع أهل الفتيا عندنا من الجواب بعد أن تَلَقَّيْتُ من كلهم أو جلهم أن صاحب الماء ليس له ذلك بَلْ يبقى على حاله فانظروا حفظكم الله في ذلك واجعلوه تحت كريم اعتنائكم ويكون على سبيل الكتمان والله سبحانه يبقئ لنا وللمسلمين بَرَكَاتكم المفيدة، ومحاسنكم العديدة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجبتُه بما نصه : الحمد لله وحده . الجواب والله سبحانه وليُّ التوفيق بفضله ، أن تعلم سيدي عصمنا الله وإياكم من الزلل ووفق كُلاً مِنَّا لصالح القول والعمل أن لأرباب الماء الذي أشرتُم إليه حَمْلُ مائهم في قواديس ودفنها في بطن ساقيتهم على قدر مساحة قاعتها وإن دعا⁽¹⁾ ذلك إلى منع مرور الماء عليه من معتاد ارتفاقه . ومتقدم انتفاعه من طهارة وشرب وغسل ثياب وغيرها من الأسباب ولا متكلم له في ذلك ولا اعتراض لأن سبب المنع غير محقق ولا ظاهر فلا يقدم على أصل الاستصحاب . وانتفاعه بالماء على الوجه الذي ذكرتم المدة التي إليها أشرتُم لا حجة له فيها إن لم يكن له حجة سوى مطلق الانتفاع على عين أرباب الماء وسكوتهم عنه المدة المذكورة من غير دفاع ، حتى يقول مالي ومِلْكي .

وبنحوه أجب بعض شيوخ النوازل في نازلة بياسة على ما أحكمته أحكام القاضي أبي الأصبغ بن سهل رحمه الله ويدل لهذا المعنى دلالة ظاهرة من نصوص الأسمعة وأقوال الروايات ما في آخر مسألة سئل عنها عيسى بن دينار من كتاب السداد والأنهار وهي مسألة مغيرة وحارث .

(1) في نسخة : وإن أدنى

وثاني مسألة من رسم المكاتب من سماع يحيى من الكتاب المذكور وأول مسألة من سماع زونان عبد الملك بن الحسن من الكتاب أيضاً ولا أعلم لهذه الروايات رواية تخالفها ولا أصلاً يعارضها فطالعوها من هنالك وجددوا بها عهداً، وكل الناقلين لها والمتكلمين عليها من الشيوخ الجلة العلماء الأعلام سلموا ما تضمنته من المعاني والأحكام، كالشيخ أبي محمد وأبي عبد الله بن أبي زمنين وأبي الوليد ابن رشد والقاضي أبي محمد بن دبوس في كتابه الإعلام بالمحاضر والأحكام، والقاضي أبي الحسين⁽¹⁾ المتيطي في كتابه النهاية والتمام وقد رسم رحمه الله بمضمن التي في رسم المكاتب من سماع يحيى سجلاً وعقداً، فطالعوه إن شئتم وجددوا به عهداً. والجامع والقدر المشترك بين نازلة النزاع وبين ما استدللنا به من أصول الروايات والسماع في غاية الظهور لمن تأمل وأنصف، وجانب المكابرة المذمومة ولم يتعسف فإذا ثبت منع المنتفع حسباً أو رده وتقف عليه في المسائل المشار إليها من السماع، فليثبت مثله في نازلة النزاع، ولا قائل بالفرق إذ لا موجب له ومن لم يرَ له ذلك في نازلتنا من كل الأصحاب أو جلهم فعليه الدليل بالفرق وأرجو أن لا يجده إن شاء الله .

لا يقال قد عارض أصل الاستصحاب الذي أصلتموه ارتفاق أصحاب الجنان العليا بالماء وانتفاعهم به على الكيفية المذكورة على عين المالك وقالوا وارث وموروث الزمن الذي ذكرتم والمدة التي إليها أشرتم وهو من أقوى أسباب المنع وأدلتة شرعاً وطبعاً .

لأنا نقول : لا يتم ظهور هذا السبب ولا يستقل بالمانعية ولا تتضح دلالة على المعنى المراد والغرض المقصود حتى ينضم إلى الحوز المذكور المدة المذكورة ادعاء الحائز ملك المنفعة أو الانتفاع ويسنده إلى وجه صحيح في نظر الشرع كان يقول أشريته منه أو وهبه لي أو تصدق به علي أو ورثته عن أبي أو عن فلان لا يدرى بأي وجه تصوير للذي ورثته عنه. وأما مجرد دعوى المالك دون أن يدعي شيئاً من هذه الوجوه فلا

(١) في نسخة : أبي الحسن .

منفعة له فيه مع الحيازة أصلاً إذا ثبت أصل المِلْك في رقبة الماء لأرباب الجنان السفلى بالطرق التي تثبت بها الأملاك شرعاً، وأخرى وأولى وأكد أن لا يكن للمرتفق شيء إن لم يكن معها دعوى مِلْك البتة ، كما إقتضته قوة إشارتكم لأن مجرد الحيازة لا ينقل المِلْك عن المحوز عليه إلى الحائز اتفاقاً في المذهب صرّح به زعيم الفقهاء وثقتهم نقلاً ونُبلاً القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في المسألة الثانية من رسم سلف في المتاع من سماع ابن القاسم، وقد عُدِم حفظكم الله ووقاكم من مسألتكم مطلق دعوى المِلْك فكيف بمِلْك خاص فلا متكلم عندي لأرباب الجنان العليا ولا حق بوجه ولا حال ، إلا أن يتحقق الناقل بلفظ صريح أو قرينة حال ففي منتخب الأحكام ومفيد الأحكام وابن يونس والمتيطي وغير واحد واللفظ للمنتخب قال عبد المَلِك يعني ابن حبيب وسألت أصبغ يعني ابن الفرج عن عين لرجل في جنانه وهو في صفح جبل تحته دار قد بناها فأسال ساقيتها حتى أدخلها داره أو جنانه فكان يشرب منه أو يسقي زماناً ثم أراد صاحب العين أن يحولها عن الذي ينتفع ويقطعها عنه ، فلا حاجة إليه ، فقال ذلك له فإن غرس عليها غرساً انتفع بها ما لم يأذن له ذلك صاحبها إذناً بيينة وليس عمله ونظره إليه بالذي يمنعه من القيام على حقه إذا أراد تحويله إن شاء الله ، فإذا أذن له فأنشأ المأذون له غرساً فلا سبيل له إلى الرجوع فيما أذن له فيه من ذلك .

قال عَبْدُ المَلِك وقد سئل عنه ابن القاسم وابن نافع فقالا مثْل ذلك إن له أن يمنعه قال لي أصبغ بعد أن يحلف صاحب الماء إذا حلف بالله لما كان شرطه على الرضى بالإذن له والتخلية وإذا لم يعلم فلا يمين عليه ، ثم يكون له صرف مائه إلا أن يكون في ذلك الوقت في الشجرة ثمرة يخاف عليها إن صَرَف الماء عنها فيترك له الماء إلى جداد الثمرة وإن كان زرعاً فإلى حصاده انتهى وفي أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله ما نصه لا يستحق جيران الرجل في بئر جارهم حقاً بانتفاعهم بفضل مائه على الوجه المذكور وإن طال زمان ذلك ولهُ منعهم إياها إذا شاء انتهى . ففي هذين النصين ونصوص الأسمعة التي أحلنالك على مراجعتها وإمعان النظر فيها دليل واضح

وبرهان لا نثح ، أن لأرباب الماء أن يتصرفوا فيه بالدفن والتحويل على ما يظهر من قوة الدليل ، إلا أن يطول الزمان بحال ما ذكرت وقد أحدث المرتفق غرسا بأعلى ضفتي الساقية من الأشجار الصغار والكبار التي ذكرت على هذا الماء بحضرة الوارث وموروثه وسكوتهما ولا مانع من توقع رهبة أو رغبة فلا يلتفت حينئذ إليهم لقيام شهادة العرف والعادة المطردة عليهم ، وإن لم يكن شيء من هذا الإحداث فالحكم ما أسلفنا صدر هذا المسطور نعم من حق رب الجنان العليا أن يستظهر باليمين على أرباب الجنات السفلي إن قطع عليهم بالدعوى بالله الذي لا إله إلا هو ما كان سكوته وسكوت موروثه المدة المذكورة إلا على حُسن الجوار، وما يذكره من الوجوه والأعذار، وما كان إذناً وإسقاطاً للحق وتركاً للأبد في جميع ما تقدم من الأمد، ثم يصنعون بمائهم ما أحبوا ويفعلون به ما أرادوا .

لا يقال لا وجه لتوجه هذه اليمين هنا إذ هي دعوى معروف .

لأننا نقول : وإن كانت هنا من دعوى المعروف فأصل المذهب المالكي في المدونة وغيرها من أمهات الرواية توجهها . نعم لو كانت دعوى تهمة في معروف لم تتوجه إتفاقاً صرح به غير واحد ، ومن زعم من أصحابه أن الحكم منع أرباب الماء من إجرائه في قواديس ودفنها في بطن الساقية فقد صادم النصوص ، وخالف المنصوص ، ويلزمهم أن يقولوا بمنع أربابه من تحويله قبل دخوله إلى روض جارهم الأعلى وصرفه إلى أرض أو روض له آخر أو بيعه لمن يحق له من فوق الروض للأعلى إلى روض مسامت له أو نازل عنه إلى غير ذلك من اللوازم والوهنات والله تعالى يعلم المفسد من المصلح ، وهو المسؤول سبحانه أن يرشد الجميع لما فيه رضاه بمنه وفضله لا رب سواه . وكتب المسلم على سيادتكم وليكم في الله ومعظمكم فيه عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي النونريسي وفقه الله .

[حكم قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع]

وسئل الصائغ عن قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع والجنات تليها ولهم رسم من الماء أكثر مما لأهل المزارع فربما هدم القنطرة أو بعضها هل

هو على جميع من يمر عليها أو على أصحاب الجنات والمزارع بقدر نفعهم بالماء .

فأجاب : بمثل هذه المسألة يحتاج من ينتفع بالقنطرة ويصلحون بينهم في النفقة على قدر النفع بها والحكم إذا تشاحوا أن يجمعوا أهل المعرفة فيقدرون كل ما ينتفع به كل واحد منهم من جريان الماء على القنطرة ويفرضون على كل واحد بقدر نفعه وهذا قد يبعد ، والإصلاح بينهم والمحالات أولى .

[حكم مَرَج فيه بساتين وزرع]

وسئل عن مرج فيه بساتين وزرع وهو محظر من بعض الجهات ومسرح من آخر حتى إنه تصيب أهل المرج الغارة فالزهم الوالي بضرب طابية من الناحية المختصة ثم بعد ذلك أرادوا تزريب هذه الجهة فطلب أهل الأطراف أهل الوسط بنصيحتهم من ذلك كما فعل بالطابية الأولى فامتنعوا وقالوا الضرر إنما ينال الذين يلونها فهم يعملون ذلك وربما أصابت الأمطار تلك الطابية فتتهدم وربما أفسد الماء بعض أرض من يلي الطابية المذكورة وينقل ترابهم أو تراب الطابية إلى غيرهم من أهل وسط المرج فيطلب أهل الأطراف أيضاً إصلاح ما التشم من الطابية وإصلاح أرضهم التي نقل التراب عنها فيمتنع أهل الوسط من ذلك كله .

فأجاب : هذه المسألة كمسألة القنطرة التي تقدمت ، النفقة في ذلك على قدر الانتفاع كل مِلْكٍ بما انتفع به مالكة فإن كان الضرر يصيب من قرب من ذلك أكثر ممن بعد يُقَدَّرُ ذلك وينظر فيه أهل المعرفة بتقدير النفع ، والأصلح أن يجتمعوا أو يتسامحوا أو يتركوا التشاح ويتحالفوا ومن أراد الخلاص فيما بينه وبين الله فليرد على نفسه وينفق أكثر من غيره وهو يسير على من أراد السلامة .

[حكم من حاز ماء حوزاً تاماً ثم جاء من فوقهم وأراد الدخول فيه]
 وسئل ابن زيادة الله عن طريق يندفع بماء مطره إلى القبلة من ناحية
 جبل ويشق في الطريق وغربيه سواقي فوقها محدثات وماؤها يحصل في
 ماجلين في قصر هناك فإذا امتلأ عمد أهل السواقي إلى فضلة ذلك الماء
 فجعل كل واحد حاجزاً من تراب يرد الماء إلى ساقيته فهم على هكذا خلف
 عن سلف أمدأ طويلاً فلما جاء من فوقهم من أهل تلك الأراضي وأراد رد
 الماء إلى أرضه ولم تكن له بهذا عادة قديمة منعه أهل السواقي واحتجوا بما
 تقدم ولكون سواقيهم أشد لطلب الماء من كونها سقاؤهم سوانيهم غير سقاء
 ولا سبق لهم مع عدم إنكارهم وآباؤهم وأجدادهم كذلك ولا يدرى سكوتهم
 هل كان من عوض بصدقة أو غيرها .

فأجاب : من كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنوناً في جنان في زقاق
 من أزقة المدينة أعلى وأسفل ويأتي المطر في يد الأعلى فيحبس الماء على
 الأسفل قال هو أولى حتى يصل الماء إلى الكعبين عند استواء الأرض ثم
 يسرحه إلى الأسفل قيل له الجنان الأسفل كبير يحتمل الماء وإن كثر، قيل ليس
 له إلا ما فضل عن الكعبين فإن كان الجنانان متقابلين قال يقسم الماء بينهما قيل
 له فإن كان بعض الجنات أقدم من بعض؟ قال القديم أحق بالماء وهذا فيما لم
 يكن تحت يد أحد ، وأما ما جرت به عادة فهو ملك لمن حازه وعن سحنون
 في حديث مذيئيب ومهزور إنما هو فيما ليس ملكه لأحد وهو صواب لأن كل
 من تحته شيء فهو أحق به . وزاد في النوادر في هذه المسألة إن كان الأسفل
 مقابلاً لبعض الأعلى يعطي ما يخرج منه حتى يبلغ الكعبين ثم يقسم ما
 تقابله .

[حكم من غرس على عين أو واد]

وسئل المازري عن إنسان أتى إلى عين أو واد صوّر تحته جناناً وخلق
 بينه وبين الماء فضاء وسبق إلى جنانه فأتى بعد ذلك غيره فبنى في ذلك الفضاء

جناناً وصوّره وتشاجرا في الماء لمن يكون ؟

فأجاب : بأنه لصاحب الجنان السفلي لأنه حازه أولاً وملك الماء قبل هذا الثاني فيكون أحق به وإن كان أبعد عن الماء لأنه قد سبقه بالإحداث قال وأخذت هذا من جواب ابن سحنون من قوله ولو كان الجنانان أحدهما يلي ضفة الوادي والآخر يلي الضفة الثانية فيكون حكم هذا أن السابق بإحداث أولاً هو أولى بالماء حتى يأخذ حاجته ، لأنه أحدثه عن ملك الماء بالأحداث . ابن سحنون بالمدينة واديان أحدهما يسمى مهزوراً والآخر مذيئياً وجنات الناس من تحت الواديين واحد تحت واحد ، وجنان الزبير يلي الماء ، وجنان الأنصاري تحته فقضى للزبير بدون حقه على جهة الصلح فانتدب إلى المعروف فلما قال ما قال قضى له بحقه كله ، اللخمي قال ابن سحنون إن كان السيول من ماء المطر تأتي من الأرض المملوكة فلكل واحد أن يمسك ماءه في أرضه وإن كثر ولا يرسله إلى من تحته إلا أن يتطوع فإن أرسله كان للمرسل إليه حبه كالأول، وجعل المعنى في مهزور ومذيئ أن يكون يجري بين البساتين فيردوه إلى حوائطهم بخلاف أن يدخل إليهم من غير رد . ابن عرفة وعزاه الباجي لسحنون لا لابنه ، اللخمي وفي المجموعة في قوم لهم مرج له واد إن أتت له سيول سقي مرجهم وانصرف عنهم ليس لهم سد يصرفه عن مرج الآخرين أن إنصرف عنهم قبل أن يدخل إلى أرضهم وإن دخل إليهم كانوا أحق به ، ولا يصرف عن قوم ما صرفه الله إليهم ولا ينقلوه من مكان بعيد فيصرفوه إليهم دون من هو أقرب إليه منه ، ابن عرفة في كون الماء الداخل بنفسه من أرض لأرض رجل أحق به ولو كثر لا يجب عليه إرسال شيء منه ووجوب إرسال جميعه بعد بلوغه الكعبين بعد الري لا قبله وسادسها يرسل ما زاد على الري مطلقاً ، اللخمي عن ابن سحنون وابن رشد عن ابن القاسم وعن الأخوين مع ابن وهب والباجي مع اللخمي عن ابن كنانة وله عن رواية زياد قال سحنون فإن كان بعض الحائط الأعلى من بعض أمر ربه أن يعدل أرضه ولا يحبس على (كذا) أرضه إلى الكعبين . الباجي إن تعذرت عليه التسوية سقى كل

مكان مستو على حدة قال وتقديم الأعلى فالأعلى إنما هو إن كان إحيائهم معاً أو إحياء الأعلى قبل قاله مالك وأصحابه قال ابن نافع وهذا حكم النيل فإن أحيى رجل بماء سيل ثم أحيى قربه غيره وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيى قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه ، فقال سحنون والقديم أولى بالماء ، ولا بن سحنون عنه إن كان الجنانان متقابلين في ماء حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى قسم الماء بينهما وإن كان الأسفل مقابلاً لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى ولما كان متقابلاً بحكم المتقابلين إنتهى .

[حكم من له مهاريق ماء متفرقة]

وسئل الشيخ وأبو محمد عن رجل له مهاريق ماء متفرقة تصب في دار جاره فأراد الذي ينصب عليه الماء أن يدفع على حائط ميزاب ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء فتداعيا إلى القاضي ابن تليد فمنعه أن يسد مجرى ماء جاره عليه فينحدر منها إلى ماجل في هذه الدار فأراد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء من حقوق داري وقال صاحب العلو من حقوق علوي ولي أن أصرفه حيث شئت. من ترى يكون القول قوله؟

فأجاب : إذا لم يكن في الماء شرط أنه من حقوق صاحب السفلي لم يكن واجب لصاحب السفلي بحق .

وأجاب ابن شبلون : الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه وليس لرب العلو صرفه عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي به .

[حكم علو دار ينصب مأوها في ما جلها]

وسئل الشيخ أبو القاسم ابن البراء عن مسألة نزلت بالمهدية في رجل توفي وترك داراً عليها مجرى ماء في سطوحها لما جل للدار فاشتري بعض الورثة العلو واشترط الانتفاع بماء الماجل عشرين عاماً وبقي الماجل على

أصله وتوفي مشترى العلو وتصير العلو لبعض الورثة وبيع سفلي الدار لرجل أجنبي والماء على ما كان عينه فانقضى أمد الانتفاع ومنع صاحب العلو من الانتفاع المشترط فأراد صاحب العلو نقل مائه لموضع يملكه فمنعه صاحب السفلي .

فأجاب : لا يخلو أن يكون سطح العلو الأعلى ملكاً لمالك العلو بمجرد الاطلاق فإن ماءه تابع لملكه لا محالة ولم تقم أمانة ظاهرة على نقل ذلك وإلا رد الماء إلى الماغل وعارضه إشتراط الشرب المدة المعلومة ممن رام نقل الملك فعليه البيئة وغاية ما يستظهر به على مالك العلو باليمين أن جريان الماء في الماغل ورد سطوحه إليه إنما كان لأجل الشرب وما علم لمالك الماغل سبباً ينقض ملكه على الماء الجاري على ملكه ، وأنه لياق على ملكه ، والماء تابع لأصله ولا يحلف في الجامع إلا بعد أن يشهد في ذلك الماء الجاري قيل أن يستقر أنه يساوي ربع دينار لأن المستقر ملك للغير بغير نزاع وبالله سبحانه التوفيق .

[ماء المطر بمواجل الدور المكتراة لمن هو؟]

وسئل المازري عن ماء المطر الذي هو في مواجل الدور المكتراة هل هو لرب الدار أو للمكتري .

فأجاب : بأنه ينظر في ذلك إلى العادة فيجري عليها فسألناه عن فقه المسألة فقال : كان الفقيه أبو عبد الله محمد مذهبُه في هذه المسألة أن الماء إنما هو لرب الدار وكان مذهب المفتين بالمهدية كالسلمي وغيره أن الماء للمكتري وكلمت الشيخ أبا محمد عبد الحميد وسألته عن الدليل الذي عنده من ذلك فقال الأصل من ذلك أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بيقين وإذا اكترى أحد الدار إنما اكترى جدار الدار والمسكن خاصة والسكنى ، ولا يدخل الماء فيه نصاً ولا عرفاً ، فهو منفي ولا يخرج من يده من منافع الماء ما أقربه أنه اكتراه أو عرف ذلك فإن أشكل ذلك بقي على ملك ربه ، فهذا قد أفتى بأن الماء لرب الدار وفارقت على ذلك . وبعد ذلك

ظهر لي من طريقه أن الماء للمكتري وذلك أنه اكرى منه الدار بجميع منافعها والماء كائن من منافع الدار لأنه جار على سطوح الدار فهو له ، وكان نص لي بدلته في ذلك الماء عندي لمكتري الدار أدلة المنافع والماء كائن عن منافع الدار فهو لمن ملك أصل الكائن عنه كما لو سقط حمام أو جراد على سطحه .

هذا نص كلامه أو قريب منه ، ثم بعد ذلك بنحو سبع سنين رأيت في هذا الدليل معارضه وهو أن قوله إنه إكرى منه جميع المنافع ولأن الماء من المنافع. دعوى يحتاج فيها إلى دليل يهدي إلى التعويل على العادة .

[حكم من له ساقية بأرض آخر]

وسئل بعض الشيوخ عن له ساقية في أرض رجل لا يملك رقبته وإنما يملك جري الماء فيها فهل له ما نبت على حافتها أم لا ؟
فأجاب : إذا لم يملك رقبته وإنما يملك جري الماء فيها ، فليس له ما نبت على حافتها ، وهو لصاحب الأرض ؛ وإن كان له ملك رقبة الساقية فله ما نبت عليها من شجر وإن تداعيا في ذلك ولم تكن لواحد منهما بيينة فالقول قول صاحب الماء أن رقبة الساقية له ، وليس له أن يجعل كناسة الساقية إذا نقاها إلا على حافة الساقية فيما لا يضر من ذلك لرب الأرض .

[حكم من اشترى قطعة من رياض بجواره دار]

وسئل ابن عبد الرافع عن رياض كان بربض تونس جزأه صاحبه على أسهم كثيرة ، وباعها لأناس متفرقين فبنى كل واحد فيما اشترى داراً فاشترى رجل جزءاً من ذلك الرياض مجاور داراً قديمة كانت تجاور الرياض المذكور فأحدث الرجل في تلك القاعة التي اشترى قناة وأراد ان يجري فيها ماء المطر والغسلات والاتفال واشتكى صاحب الدار القديمة بذلك إلى القاضي وقال إنما كان بازاء داري رياض وليس فيه قناة .

فأجاب : يقلع القناة يترك ماء المطر يخرج على وجه الأرض على باب الدار خاصة .

[حكم من أحدث ميزاباً في زقاق]

وسئل بعض فقهاء تونس عن رجل أحدث ميزاباً في زقاق ضيق يجري فيه المطر فاشتكى صاحب الحائط الذي يقابل الميزاب من أجل ما يصل إليه وشهد أهل البصارة بأنه ضرر .

فأجاب بأن قال يزال الميزاب ويقطع ضرره .

[حكم إحداث الأجنحة على الطرق]

وسئل ابن الغماز عن الأجنحة وهي الخوارج التي تكون الطريق تحته حتى يضر بالناس في رؤوسهم أيهدم أو تحفر الأرض من تحته حتى يصير لا يضر بالمار ؟

فأجاب : تحفر الأرض بحيث لا يضر بالطريق أو يهدمه ويرفعه رفعاً بحيث يمر تحته المارُّ الراكب .

[حكم من حفر بئراً بجنب حائط له]

وسئل : ابن عبد الرفيع عمن حفر بئراً بجنب حائط له والحائط وراءه من جهة دار جاره ما جل فقال صاحب الماغل يضر ماجلي حفر هذه البئر بقربه فتداعيا في ذلك فصرف القاضي أهل البصارة هل عليه في ذلك ضرر أم لا ؟ فقالوا العاجل قريب من جنب البئر كاد أن ينكشف لقربه من البئر ويخشى على البئر بسبب العاجل أن ينتفس إلى قريب منه .

فأجاب بردم البئر وركزه بالفراشة ليلاً ينفذ الردم ولا يفيد ردمها من غير ركز .

[حكم من له مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل]

وسئل سحنون عن الرجل يكون له مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل فأراد صاحب القاعة أن يبنى قاعته بيتاً ويسقفها فقال صاحب الميزاب أنا أتخوف إذا صار على ميزابي سقفك أن تقلع ميزابي وكيف يجري ميزابي في بيت ؟

فأجاب ليس له أن يمنعه أن يسقف قاعته ويجعلها بيتاً ولكن لصاحب الميزاب أن يشهد على صاحب القاعة أن يجري ميزابه في بيته بحقه ويدخلهم حتى يروه فإن أراد يوماً أن يقلع ميزابه ويعتقله في ذلك منع وكان علم ذلك عند البينة .

قيل له فإن خشباً من خشب السقف صارت على الميزاب ولصقت بالميزاب فمسته فقال له صاحب الميزاب اقلع خشبك لا تمس ميزابي ، فقال ليس له أن يقلع خشبه وليس يضر مسها ميزابه .

[حكم ماء ينزل من أعلى إلى موضع من الأرض]

وسئل أبو محمد عن أشراف كدى وبينهما وطا وهو مملوك لأناس شتى فإذا صب المطر انصب من هذه الكدى المملوكة إلى هذا الوطا وهو مملوك أيضاً فكثير وصار وادياً بماء المطر فأراد بعض من له في هذه الوطا ملكاً أن يحدث ويحبس الماء ويرده إلى أرض له أخرى هل له ذلك أم لا ومنعه من شاركه في الوطا؟ وهل لمن انصرف إليه حبسه عمن هو أسفل منه من سائر الناس؟

فأجاب : إذا وقع المطر في هذه الاشراف والكدى و الوطا وهو مملوك لأناس شتى فكثير الماء في هذا الوطا وصار وادياً فإن قدر من ملك هذا الوطا أن يصرف لكل واحد من مائه بقدر ملكه من هذا الوطا فذلك لهم ثم لكل واحد منهم مصرف إلى أرض له أخرى ومنعه عن الناس ممن تحتهم إن شاء وإن كان إنما يقدر على صرفه إلى أرضه بعضهم وبعضهم لا يقدر على ذلك فمن قدر منهم على صرفه إلى أرضه فله أن يصرف ما قدر عليه من ذلك حتى لا يبقى في الوطا من الماء إلا ما إن إنتقص منه أضر بالوطا في نفع أهله به في سقيه فليس له أن ينقص من ذلك الماء ويبقى ذلك الماء في ذلك الوطا حياة له ينتفع به فيه كل من له في ذلك الوطا ملك .

[حكم من له شرك في أنهار ثلاثة]

وسئل السيوري عن واد يجتمع فيه ثلاثة أنهار ولواحد من أهل المياه جنة في أوله وأخرى في آخره فأراد أن يأخذ في جنة الأولى من أحد تلك المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الأنهار الثلاثة في وقته وقدره واحتج بأنه لا حرج على أحد من أصحاب تلك المياه إذ له حق فله أن يأخذه مجموعاً أو مفروقاً في آخر الماء أو أوله وهو لا يصير لغيره إلا مجتمع كما كان ولم تجر عادة بهذا له ولا لغيره واحتج أيضاً بأنه لم يكن لغيره له جنة تحتل ذلك مثل جنته وهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب : يُسأل عن ذلك أهل الثقة المأمونون فإن كان لا ضرر على أحد في أخذ حقه على هذه الصفة بكل وجه من الوجوه فله أخذه كذلك وبالله سبحانه التوفيق .

[حكم النهر الخارج عن المدينة تسقى منه الغابة]

وسئل أيضاً عن نهر خارج مدينة تسقى منه الغابة وتنقسم سواقي بعضها في روايح يجتمع فيه النساء في بعض الأوقات مع الرجال ومع الأحداث بسبب الطهر والوضوء والاستقاء أو لغسل ثياب ، وينكشف جميع جسم من يكون هنالك أو بعضه من النساء وعلى كل حال فالنساء منكشفات فيه . هل تسد هذه الروايع بالبناء من فوق الماء لتحصيل الأمن من هذه المفسدة في اجتماع الرجال والنساء في محل الخلوة ويتوصلان إلى ما تحتاج إليه الساقية من الغابة المتصلة به وليس سد للمحج ولا مضرة فيه إلا البناء الذي على الساقية وسد مثل هذا فيرتكب أخف الضررين لعظم هذه المفسدة وفي بقية السؤال طول .

فأجاب : يسد بالبناء ويمنع من الكشف المذكور فهو أمر كبير لا يترك على حال .

[هل يمنع اليهود من الاستقاء من النهر في وسط البلد ؟]

وسئل اللخمي عن اليهود هل يمنعون من الاستقاء من نهر في وسط بلد

المسلمين الذين يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم ؟

فأجاب : لا أعلم لمنع اليهود من الاستقاء من النهر وجهاً لأن أعلى مراتبه أن يكون لعله جريه نجاسة ولا يفسد النهر ولا ينسجه أن يكون ثوبه نجساً والمسلمون يغسلون فيه نجاستهم .

[حكم بحيرة حوت منع غاصب الناس من الاصطياد بها]

وسئل المازري عن بحيرة فيها حوت منع الغاصب كل الناس من الصيد فيها واتخذ لنفسه قوماً يصطادون فيها وقد يتركني الغاصب نصطاد منها دون غيري هل يجوز لي أم لا ؟ . فإن جاز فهل هو حلال أم مكروه؟ وهل ما يعطي الغاصب للصيادين حلال لهم دون غيرهم؟ وهل يجوز شراؤه أم لا ؟ .

فأجاب : أما الصيد من البحيرة التي منع الغاصب الناس من الصيد فيها فقد سئل عنها ابن أبي زيد في أكل ما صيد منها بمن أبيع له التصيد خصوصاً ومنع سائر الناس فوقف فيها فروجع فيها فوقف ثم نشط باطلاق القول بأنه ليس بحرام وشراء ما يصيد منها من أبيع له التصيد لأن الممنوعين من ذلك لم يملكوا الصيد لكن منعوا من تملكه فليس في هذا المنع حقيقة الغصب في الأموال التي تملك هذا هو ظاهر ما ذكره.. وذكر عن أبي الحسن القاسبي ما ظاهره المنع والتشديد في هذا ، وجواب أبي محمد أقرب إلى أصول أهل العلم، وجواب أبي الحسن أقرب إلى أصول الورع وعندني إذا كان الذي أبيع له إنما يأخذ المقدار الذي لو أبيع لكل الناس تحصل له خاصة ذلك المقدار فترجح ما قاله أبو محمد في ظاهر الأمر. وأما المستأجرون للغاصب فيبيعون ما يعطيهم من الصيد فإذا استأجرهم إجارة صحيحة كان شراء ما أخذوه من الصيد مما غيرهم ممنوع من تصيده حكم ما قدّمناه وحكيناه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ولشدة الحاجة والضرورة قد يقع فيها بعض التسهيل .

نوازل من الضرر والبنيان

[حكم بناء السترة بين السطحين المتجاورين]

وسئل السيوري عن دارين متلاصقين ليس بينهما سترة لمن يصعد على السطح فأراد أحدهما البناء للسترة وامتنع الآخر .

فأجاب : بينان جميعاً إذا كانا ينتفعان جميعاً قيل هذا على أحد قولي مالك إذا سقط حائط السترة بين الدارين فأراد أحدهما البناء دون الآخر أنه يجبر على البناء من أباه وهو اختياره واختيار اللخمي وكذا سد الكوة القديمة التي ينكشف على جاره عندهما .

[حكم من اشترى خراباً لصق حوانيت]

وسئل عمن اشترى خراباً ملاصقة لحوانيت فاتخذة فندقاً. وأراد أن يغرز خشبة في الدار التي تلي الخراب المتصل بالحوانيت لأجل ملاصقته بها ومنعه أرباب الحوانيت فهل لهم ذلك أم لا ؟

فأجاب : ليس لمشتري الخراب ما وصفت ولا يعمل شيئاً لم يثبت له ملكه .

[حكم درب غير نافذ فيه ديار]

وسئل عن درب نافذ فيه ديار وغرفة لحبس المسجد فأراد بعضهم فتح

باب لم يكن واذن بقية أهل الدرب هل يمنع بسبب غرفة الحبس أم لا ؟ .
فأجاب : إن كان غير مضر بالحيران لا حالاً ولا مآلاً أبداً ولا بالغرفة
فلا يمنع .

[حكم بيوت مشتركة بين أيتام وعمهم]

وسئل عن بيوت مشتركة بين أيتام وعمهم وليس عليهم مقدم ولا وصي
فأنه يهدم بيت فأصلح وأسكن وأسرف في النفقة لأن العادة الجارية في ذلك
خروجه مخرج المكارمة والوليمة فطلب الرجوع على الأيتام بما يخصهم من
البناء فقالوا إن فيه سرفاً فقال هي العادة وهددت بالسلطان إن لم أبني فقالوا له
ليس البناء في السور حتى تخاف فهل يلزم الأيتام قيمة النقض والبناء وسرف
النفقة والعمل أم لا ؟

فأجاب : يلزم كراء ما لزم وما سكن بغير ثمن فيلزمه الكراء فيه أيضاً
وما أصلح فله قيمة ما أدخل من النقض وقيمة ما عمل بغير سرف .

[حكم من له حائط على سفلي الآخر فهدم الحائط]

وسئل عمن له حائط على سفلي الآخر فهدم الحائط للإصلاح وفيه
صاحب السفلي على العادة فأراد صاحب الحائط إسقاطه عند الدخول إلى
محله وطلبه صاحب السفلي بذلك لحماله وزيادة ثمن داره فهل له الإسقاط أم
لا ؟ .

فأجاب : يُسأل أهل المعرفة من الأشياخ عن ذلك فإن لم يكن في
إسقاطه مضرة في ثمن ولا حمال فلا مقال لصاحب السفلي ، وإن شهدوا بثبوتها
ففي جبره خلاف في المذهب ينظر في الصحيح منه بعد إثبات ذلك .

[حكم من له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء]

وسئل عمن له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه
فعمد إليها وهدمها وبني بها غيرها وتركها خراباً لالقاء الفضلات والكناسات

والنجاسات وتضرر بها الجيران هل يجوز فعل مثل هذا؟ وهل يجبر على بنائها أم لا ؟ وربما طولب بينانها فقال نفعل ثم لم يفعل .

فأجاب : إذا أضر بالجيران ضرراً كثيراً فإما أن يبيع أو يبنى .

[سكنى يهودي في درب مسلمين]

وسئل عن يهودي اشترى داراً من مسلم في درب ليس فيه إلا مسلمون من أهل العافيه والخير فسكن اليهودي الدار وآذى الجيران بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز وللدرب بئر بازاء هذه الدار فصار يملأ معهم بدلوه وحلبه وقلته فامتنع أهل الدرب من الامتلاء منها هل يجوز إبقاؤه أم تباع عليه؟ وإذا بقي هل يملأ معهم أم لا ؟ .

فأجاب : يمنع من أذاهم بما وصف من شرب الخمر وفعل ما لا يجوز فإن انتهى وإلا أكرت عليه وأما الاستسقاء من البئر فخفيف .

[حكم إحداث برج الحمام]

وسئل قاضي الجماعة بغرناطة أبو القاسم ابن سراج عن ابن سراج عن إحداهن برج واتخاذ حمام .

فأجاب : اتخاذ الحمام في الابراج جائز مضي عليه العمل قال اللخمي قال مالك من أمر الناس اتخاذ الابراج لكن هذا إذا لم يضر بغيره ، مثل أن يجاوره فدان لأحد فيضربه أو يحدث برجاً بقرب برج آخر فيأخذ له الحمام يمنع من إحداثه قاله ابن سراج .

[حكم من غرس زيتونة في فدان غرس جاره بحذائه توتة]

وسئل أبو عبدالله الحفار عن غارس زيتونة في فدان غرس جاره بحذائه توتة انتهت فروعها إلى الزيتون فأضرت بها .

فأجاب : الذي غرس التوتة في فدان غرس جاره زيتونة في فدان بحذاء الزيتون فحين كبرت الشجرتان وصلت أغصان إحدى الشجرتين

للشجرة الأخرى فأضرت بها فيؤمر من وصلت أغصان شجرته للشجرة الأخرى حتى أضرب بها أن يقطع من أغصان شجرته ما دخل في ملك جاره حتى أضرب شجرته فإنما يبقى الشجرة أعني من أغصانها ما هو بحذاء ملكه وما خرج من حذاء ملكه من الأغصان فيؤمر بقطعه كل واحد منهما حتى لا يضر بجاره قاله محمد الحفار .

وسئل عن طريق تخرج في أصل الغابة لجميع المارة من أهل الغابة والمسافرين وغيرهم وهو محج كبير في أثنائه رحبة متسعة يخرج منها طريقان فعمد من له جنة بازاء هذه الرحبة واقتطع منها قريب المائة والثمانين قدماً طويلاً في قدرة التسعة أقدام عرضاً وأضافه إلى جنته وجعل عليه طابية وأخذ تراها من الطريق فحفر فيها حفراً فقام عليه محتسب في رد ما أخذ من الطريق وهدم الطابية، فقال مرة الطريق واسعة فلا يضرها ما اقتطعته وقال مرة يدفع قيمته للفقراء فهل يلزمه رد الطريق على ما كانت أم لا ؟

فأجاب : يجبر على رد الطريق على ما كانت عليه ويصلح ما أفسد ويردم ما حفر فإن امتنع فالسوط والضرب الوجيع والسجن الطويل .

[حكم من له فدان زاد فيه من شارع مسلوك]

وسئل عمن له فدان بازاء شارع مسلوك للحاضر والبادي فعمد إلى الطريق في بعض السنين وأدخل منها في الزراعة قريباً من الذراعين عرضاً في طول مائة وخمسين ذراعاً فأنكر عليه ما فعل مع عدم فعله قبل ذلك ، فقال أخبرني قوم ذكركم غير ثقة إلى منتهى ما فعل فهل يقبل منه هذا أم لا ؟ وهل يكون جرحه في حقهم أم لا ؟

فأجاب : لا يتم له شيء بقول من يذكر، ويمنع من فعله وفعله جرحه .

[حكم من له دار في آخر الرائغة]

وسئل عمن له في آخر الرائغة فعمد إلى نحو ثلاثة أذرع واقتطعه بالبنيان

وجعله سقيفة وفوقه مطبخاً وشرك في حائط الجار ورمى الخشب على حائطه
فأنكر عليه الجار ثم خاف منه لقربه من السلطان فبقي هذا زماناً ثم فبقي هل
يقام على ورثته ويهدم ما بنى ويرجع كما كان ويزال ما أحدث على الجار أم
لا ؟ وكيف لو رضى الجار ببقاء ما كان عمل عليه هل يبقى ذلك أم لا لكونه
من الزقاق ؟

فأجاب : يزال ما ذكر ويرجع إلى ما كان عليه ولا ينفع رضى من
وصفت .

[حكم من بنى في شارع عرصة]

وسئل عن شارع عمد بعض من فيه فبنى عرصة نحو الذراع في الشارع
وبناها وادعاها وجعل عليها ساباطا يطل على الطريق وليس في أصل الشارع
عدا العرصة المذكورة ، هل له ذلك وسواء كان الطريق واسعاً قدر السبعة
أذرع أو أقل أو أكثر أم لا ؟ وكيف لو قابله ساباط لغيره أو أكثر وربما أظلم
الطريق بالعشي ؟ هل يكون لأصحاب الساباط الثانية مقال أم لا ؟ وربما قرب
ساباط غيره جداً ، فهل يمنع من هذا أم لا ؟ .

فأجاب : كل ما عمل مما يلاصق حائطه من بنائه مما لا يضر بأحد من
الناس فذلك له وما أضر يمنع منه .

[حكم النخلة القائمة بالسور]

وسئل عن نخلة عند السور قائمة لكن يخاف عند نزول العدو بالبلد أن
يقطعوها فتهدم السور أوبعضه ، فهل تقطع إذا خيف ذلك عند حلول العدو
بالبلد ؟ وكيف إن كانت داخل السور مائلة يخاف عليها الوقوع على السور
فتهدمه هل تقطع أم لا ؟ .

فأجاب : متى غلب على ظنه السلامة بقيت ، وإن غلب على ظنه الخوف
قطعت ولو استوى الاحتمالان بقيت على حالها .

[حكم صاحب السفلي يحدث مرحاضاً]

وسئل السيوري عن صاحب السفلي أحدث مرحاضاً محتاجاً إليه فمنعه صاحب العلو وقال تحدث ما يضر بأصل الحائط من البلل والازبال فيؤل الضرر إلى العلو .

فأجاب : لصاحب العلو أن يمنعه كل ما أضر به .

[رَجَّاج طراً على بلد ليعمل الزجاج]

وسئل عن زجاج طراً على بلد فصار يعمل الزجاج بنوى التمر وهو قوت بهائم تلك البلدة ممن يسني ويطحن وقد ارتفع ثمن النوى لذلك مع كثرة ورخصه والحاجة إليه .

فأجاب : إذا كانت حاجة الناس إلى النوى وليس حاجتهم إلى عمل الزجاج فيمنع الزجاج من وقود النوى .

[هل يجوز نشر الزرع بصحن المسجد أو المبيت فيه]

وسئل عبد الحميد الصائغ عن كان من الفقهاء عنده شجير أخضر أوتين كذلك لم يجد أن ينشره إلا في صحن المسجد هل يباح له ذلك وكذلك المبيت فيه للغريب أو الحاضر في الليل والنهار للقائلة وكذا نشر الثياب؟

فأجاب : المساجد حبس للصلاة وفعل الخير فينزه المسجد عن النشر والمبيت للأضياف وغيرهم، وأخاف إن أبيح للمضطر أن يتعدى ذلك لغيره كالديار وهذا ينظر فيه حين نزوله بحسب الحال .

[ما جل المسجد يرد عليه ممن لا يتحفظ]

وسئل اللخمي عن أمر الماغل الذي بالجامع وما يرد عليه من الواردين ممن لا يتحفظ عن الاناء يضر بالمصلين في كثرة ترددهم وقلة تحفظهم عن صلاتهم .

فأجاب : بأن المواجل في الجوامع في مدن الأمصار ممنوع لما فيه من

الضرر على الجامع، وأن الصواب المنع عن ذلك. وتكرر السؤال أن الماجل محتاج إليه ليس هناك بالمدينة غيره وآخر للضيف والناس يشترون منه الماء البارد في الحر وطبخ الفول وغسل الثياب مما لا يتأتى إلا بماء المطر دون الأنهار التي عندهم. والماجل في الصحن وربما اتصلت به صفوف النساء في الجمعة ونحوها بالرجال فاتفق قاضي الموضوع مع بعض الشيوخ أن تبنى مقاصر للنساء في سقائف المسجد بالآجر لتستر النساء فأنكر عليه بعض الطلبة إحداث ما لم يكن في المسجد ما لم يسأل عن ذلك. وفي الجامع صومعة في جامورها صفة ديك من نحاس صنعه من تولى الحبس منذ أربعين سنة فهل يضر أم لا ؟ وفي الجامع خزائن منها مخزن للزيت والقناديل، ومنها ما هو لانقاض الحبس من خشب وغيرها ، ومنها ما يسكنه قيم الجامع فربما جعل فيها تنوراً للطبخ فهل يترك أم يؤمر بهدمه؟ وكيف لو أراد الطبخ لنفسه لخزائنه هل يمنع منه أم لا ؟ وفيه دخان يضر بالناس؟ وهل يجوز النوم في الجامع في الليل والقائلة أم لا ؟ وكيف ترى في الامام في الحر يشمل الرداء فيصلي في شدة قدر ثلاثة أشبار على رأسه وفي الجامع بيوت خارجة للكرء فأكرى القيم بيتاً منها لجارها فأغلق بابه المعروف وفتح له لداره هل يسوغ أم لا ؟ وهل يسوغ لأهل الصف الأول جعل أنعلتهم ما بين حصور المسجد وحائطه وهي مضروبة في الحائط فتقلع المسامير وتقطع الحصر فأراد القيم أن يجعل أخرجاً من حديد أو خشب في الحائط للأعلة هل يسوغ أم لا ؟ .

فأجاب : المساجد ترفع عن الأشياء التي تخرجها إلى الابتدال لقوله تعالى **فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ، وإذا انتهت حاجة الماجل إلى ابتدال المسجد وصرفه في غير ما حبس منع من ذلك. وإذا كان مصلي النساء ينتهي إليه الرجال ولهم حاجة ولم يسبق النساء إليه لم يبق هنالك شيء ومنع النساء من الصلاة فيه وهم أحق، ولو لم تكن للرجال حاجة ولم يضق المسجد فبناء حاجز يستريحن حسن. وتزال الصورة من حيث ذُكرت وتعمى صورته حتى لا يبقى ما يفهم منه صورة. وما فعل القيم يُغير ولا يترك ويمنع من

الوقيد فيه وقد قال عليه الصلاة والسلام ، إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ أَوْ كَمَا قَالَ واختلف الناس في المسجد (1) وَإِنْ لَا يُفْعَلُ أَحْسَنُ ، وَإِنْ فَعَلَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَفَعَلَهُ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْإِمَامُ بِالْجَامِعِ فَاحْرَامٌ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِذَا ثَبَتَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَضُرُّهُ حَرٌّ ، وَإِنَّمَا تَوْتِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَرَادَ أَنَّهَا (2) ضَاقَ مِنَ الْحَرِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ اسْتَحْضَرْتَ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ إِذَا تَحَمَّلَ حَرَّ الدُّنْيَا يَقِيهِ حَرُّ الْقِيَامَةِ لَمْ يَجِدْ لِلدُّنْيَا أَلْمًا ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْحَبْسِ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَيُضَافُ إِلَى مَا لَيْسَ بِحَبْسٍ فِيهِ تَلْبِيسٌ عَلَى الْمَجَالِسِ بَعْدَ اللَّوْمِ (كَذَا) وَجَعَلَ بِالْإِقْرَارِ فِي الْقِبْلَةِ (3) لَيْسَ بِحَسَنٍ وَهُوَ قَبِيحٌ ، وَكَوْنُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَخَلْفَ الْمُصَلِّينَ يُؤَدِّي شُغْلٌ بِالْهَلَاكِ وَلَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيبَ فِيهِ بِشَيْءٍ .

بشيء .

[حَكْمُ الزَّيْتِ الْفَاضِلِ عَنْ وَقِيدِ الْمَسْجِدِ]

وسئل عنه عبد الحميد وزاد في السؤال وربما اجتمع فضلة زيت في الجامع لا يمكن وقده فهل يتصدق به على الفقراء لا سيما إن كان قيم الجامع أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان البناء يستره ولم يتعقبه على الجامع أذى ولا على المصلين فيفعل ذلك فيجتمع جماعة لهذين فيجتهدون في ذلك حسب الطاقة وما يضر بالجامع مما أحدثه القيم فيمنع منه وكذا سكناه إذا كانت تضر . وما ذكرته من قدر الهريسة وغيرها وما يكون للدخان مما يضر بالجامع والناس فهذا كثير يمنع من أحدثه ويخرج من الجامع من يؤذيه وما حبس لوقيد الجامع كيف يعطى لمن يأكله ، وهو تغيير للحبس وهو لا يغير ، والماجل الذي ذكرت يجب صرف مائه على قدر ما وقف عليه ولا يغير وما أصاب الثوب أو الجسد منه مما لا يتغير بنجاسة فلا يضر ، وما أضيف إلى الماء مما

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : هنا بتر

(2) بياض بالأصل .

(3) لعل أصل العبارة : « وجعل الأنملة .. » أخذاً من السؤال المتقدم .

هو طاهر حتى يغير طعمه أو لونه أو ريحه على خلاف فيه فلا يتوضأ به ولا ينجس ما أصاب الثوب والجسد منه .

[حكم إنزال الحطب وغيره بدكاكين المسجد]

وسئل ابن لبابة عن إنزال الناس الحطب والبقول وغيرها في دكاكين من المسجد فيوسخ لذلك المسجد وينزل أيضاً في القبلة من المسجد في فناءه بالأغنام لتحلب ثم يكثر زبولها فيمر غبارها بالمسجد .

فأجاب : الذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رجع إليه لمن يثق فإذا صح عنده ضرر قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد .

[فتح باب الميضة خارج المسجد]

وسئل عن ميضة مسجد عجب (كذا) خارجة عن دار المسجد وإنما كانت قد ردت من داخل الدار ثم قام أكثر الجيران فقالوا إنه يدخل الصبيان ومن لا يجب دخوله للمسجد إلى الميضة فردوا باب الميضة خارجاً عن المسجد كما كان بابها فيما مضى واستظهر في ذلك بقوم أتى بهم وذكر أن بعض الجيران أراد فتح باب الميضة في داخل المسجد .

فأجاب : فهما وفقك الله ما أردت معرفته من خبر هذه الميضة وإني أكرمكم الله كثيراً أمر بالمسجد ورأيت باب الميضة مفتوحاً في الشارع في موضع حسن وبلغني أنها هكذا كانت في ابتداء بنيانها حتى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب داخل المسجد فمضى زماناً كذلك فلما استفتحه وجده أهل المسجد ممن يدخل الميضة على المسجد ولا يتحفظ من الصبيان وينال ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ما كان عليه فرأيت رده نظراً للمسجد وحفظاً له وصوناً عما يدخله ولا يتحفظ من الصبيان وكذلك يجب أن يتحفظ بالمساجد ويقطع عنها كل ما يدنسها وقد أخبرني العتيبي عن سحنون أنه كتب إلى القاضي محمد بن زياد يشير عليه أن لا يعلم معلم في المسجد فهذا

المعلم يكره له التعليم في المسجد لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان ، فكيف بميضاة يختلف إليها على المسجد من لا يتحفظ من النجاسات فصرف باب الميضاة الذي صرف إلى الشارع في القضاء من النظر وأسأل الله التوفيق .

[حكم نخلة بجوار المسجد]

وسئل اللخمي عن مسجد يجاوره نخلة مال قلبها إلى سطح المسجد ذكر أهل المسجد أنه لا يستطيع جدها إلا على ظهر المسجد وإذا كان المطر غزيراً يرجع ماء ورقها إلى قلبها فيكثر القطر مما يقابل ظهر المسجد منه .

فأجاب : إذا كان القطر يصل إلى المسجد بسبب النخلة كان على صاحبها قطعها إلا أن يكون إصلاحه للسقف يدفع ذلك فلا تقطع إذا أصلح ذلك إصلاحاً يرفع الضرر .

وأجاب أيضاً في نخلة يجاورها زيتون لغير مالكها وقد انشق عمودها فخشى أن تقع عليه فتهلكه وأشهد القاضي عدولاً شهدوا بخوف الضرر .

فأجاب : إذا شهدت البينة بما وصفت فعلى صاحبها إزالتها .

[حكم بناء الستارة بين السطحين]

وسئل عمن أراد جعل ستارة على سطح لستره وستر أهله وهي تمنع من الريح والشمس هل له ذلك أم لا ؟ والنفقة عليه بخلاف الحائط بين الدارين فالنفقة عليهما إذا كانت المنفعة فيه لهما. وأما إذا قال أحدهما ولا نصعد أنا ولا أنت على سطح إلا أن تجعل ساتراً فوق السطح بيننا وامتنع الآخر .

فأجاب : إن الأمر على ما ذكر إن كان الانتفاع لهما فإن لم يفعل أدى إلى التكشف على بعضهما بعضاً فمن دعا إلى البناء فالقول قوله وإلا فله منع جاره من الطلوع للسطح .

[حكم مسجد في بلد تحت قصر]

وسئل بعض المفتين عن مسجد في بلد تحت قصر وزعم أهل البلد أن

المحاريبين يتعلقون بالقصر من أعلى المسجد، فهل يهدمون ما يلي القصر إذا خافوا على أنفسهم منه ؟

فأجاب : يهدم الجانب فإذا أمّنوا أعادوه .

[حكم إحداث مرحاض خارج الشارع]

وسئل ابن أبي زيد عن دار في شارع هو مسلك الغرب والشرق ويقابلها من الجهة الأخرى مسجد فأراد رب الدار جعلَ مرحاض ويخرج له عن حائط لناحية الشارع قدر ذراع ونصف هل يضر ذلك بالشارع والمسجد أم لا ؟ .

فأجاب : أرى أنّ هذا الذي أخذَ قَرِيبٌ ولا يمنع من مثله في مثل هذه السعة لعدم مضرته بالسالكين .

[حكم دقّ النوى ببيت قرب جار له]

وسئل السيوري عمن يدق النوى ببيته لبقره وبيبتهم في الشتاء في بيته فأراد الجار منعه من ذلك .

فأجاب : يمنع من دق النوى لأنه يضر بالبناء وحسّ سماع الضرب يضر بالسّاكن إلا في بعض الأوقات وإذا تكرر الأمر منع منه ، وأما تببيت البقرة في بيت المالك فلا مقال له وليس عليه في ذلك ضرر .

[حكم زنقة ضيقة فيها ثلاث دور]

وسئل بعض الفقهاء عن زنقة ضيقة فيها ثلاث دور حوز دارين منها منذ قام بينهما وبين الدار الباقية ثلاثة أذرع فغشيتهما المارة وضاق المكان فتضرر صاحب المكان بكثرة المارة والدخول والخروج .

فأجاب : لرب الدار القيام ومنع صاحبي الفندقين من الضرر به إذا لم يضر من الأمد ما يكون فيه حيازة للضرر عليه فيحلف على ذلك ويحكم له به، فإذا مضى ذلك وهو ساكت لا يغير فلا قيام له بعد. قيل ووقع فيمن جعل داره للمعدلة وتسمى في القديم بدار الثقة فتضرر بعض الجيران منها لكثرة

الدخول والخروج وكثرة الجلوس على بابها ومرور أعوان قاضي الأنكحة إليها كثيراً فأفتى بأنهم إن كانوا يكثرون الجلوس ببابها حتى يتكشفون على من يخرج من دور جيرانهم فإنهم يمنعون من ذلك .

[حكم مسجد خرب ما حوله من الدور وجعلت للدباغة]

وسئل ابن زيتون عن مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجعلت دوراً للدبغ ثم بعد زمان قام محتسب وقطع تلك ونقلت إلى خارج البلد، ثم أراد الآن بعض أهل تلك الدور عودها دور الدبغ فمنهم أهل المسجد وقالوا تُدْرِكُنَا الأتتان والقاذورات ويلحق المسجد بعض ذلك مع قدمه .

فأجاب : ليس عليهم إعادة الدور للدبغ إذا كان ريح الدبغ ونشته مؤذياً لأهل المسجد قليل ولو طال أمد عمارتها فلا بد من قطعها إذ لا حيازة على الأحباس كاقطاع الطرق ونحوه .

[هل تخرج دور الدباغة إلى خارج السور؟]

وسئل أبو محمد عبد الله الزواوي عن قوم كانت لهم دور الدبغ بداخل القيروان قائمة على مَرَّ الزمان فأخرجهم بعض العمال من دورهم لدور بناها خارج السور معدة للدبغ ثم بقي نحو ثلاثين عاماً ، ورجع بعضهم إلى موضعه وأراد أن يرده للدبغ كمصدر كما كان ، فصنعه بعض الجيران واحتج ببقائه نحو ثلاثين عاماً .

فأجاب : بأنهم مغضوبون على الخروج من دورهم فإن ثبت ما قالوا فليس لأحد منعهم .

[حكم إحداث طاق خارج للشارع]

وسئل ابن زيادة الله عمن له دار في شارع نافذ وفي حائطه منها طاق للشارع فعمد إلى خراج أحدثه في حائطه دون ثلاثة أشبار في الشارع المذكور وجعل الطاق المذكورة فيه حيث كانت من موضعها الأول فقام جاره المقابل له وادعى أنه يضره بقرب الطاق لداره عما كانت من موضعها الأول، فقال صاحب

الاجراج : الشارُع واسعُ نافذ ولا يزيد هذا الاجراج في النظر ولا ينقص فهل لهم تكلم أم لا ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن للقائم حجة إلا قُرْبَ الطاق فلا يظهر له زيادة ضرر لأن العلماء استحبوا التنكيب ليلاً يرى ما وراء الباب وهذا كلما قرب من حائط جاره زاد منعها من الضرر حتى لو قرب اقترانه من الحوائط لمنعه الرؤية من داخل الدار جملةً وتفصيلاً .

[مَنْ أحدث ساباطا في سكة غير نافذة]

وسئل عمن أحدث ساباطا في سكة غير نافذة .

فأجاب : لا يحدث في غير النافذة ساباطا ولا غيره، وليس لهم المنع ممّا كان قديماً وأعادته على ما كان عليه ولو أحدثه بحضرتهم وسكتوا عنه من غير عذر فلا قيام لهم ولا لمن ملك بعدهم بسببهم .

وسئل بعض الفقهاء عن رائحة جانبها لأيتام وصدر الرائحة فيه باب آخر فأراد الأيتام إحداث باب في أحد الجانبين يقابل جانباً لهم من باب الآخر وبينه وبين آخر الرائحة أرבעون ذراعاً فأراد الداخل منعهم منه وليس عليهم مدخل ولا مخرج .

فأجاب : إذا كان الأمر ما وصفت فلهم فتح الباب ولا منع لمن ذكرت قيل النصوص أن الرائحة كالشيء المشترك لأربابها فلا يحدث شيئاً إلا بإذنهم ولعل هذا على فتوى المازري وغيره من مراعات الضرر أو قوته وضعفه فهو خلاف في شهادة في الضرر .

[أرض بقرب طنجة لقوم تعدى عليهم آخرون]

وسئل عن أرض بقرب طنجة تحت أيدي قوم بشهادة فتعدى قوم فوضعوا أيديهم عليها .

فأجاب : الوثيقة صحيحة ووضع اليد بشهودها ثابت فتبقى أيديهم عليها

وتزال يد المتعدي ثم يثبت الوجه الذي يستحقها به. قيل لأن الوثائق توجب الحوز لا الملك. وكان ابن عرفة رحمه الله يقول عن شيخه الامام القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام إنها لا توجب إلا رفع النزاع بين المتبايعين خاصة .

[أحداث ما يخشى ضرره]

وسئل عمن اشترى أرضاً بإزاء نخلة⁽¹⁾ مخطوطة من القبلة والجوف والمشرق فبنى فيها وأحدث شيئاً إلى آخر ما سئل عنه .

فأجاب : هذا السؤال كتبه من لا يحسن ، والجواب على ما يفهم منه أنه يبعث شيوخ المعرفة فيقفون على ما أراد أن يفعل فإن كان فيه ضرر بجار أو بالمسلمين في طريقهم وله عنه مندوحة منع. قيل فإن لم تكن له مندوحة فإنه يرتكب أخف الضررين إلا أن يتعلق به حق عام أو لله فلا بد من زواله .

وسئل البرجيني عن قصرين متقابلين أرضهما حبس وبينهما طريق واسعة فعمد قوم وبنوا ساقية في الطريق يخرج إلى فدان لهم فأضرّت بالمارة فلا يقطعونها إلا تكلفاً وإذا نزل الشتاء تزلق الطريق فقام محتسب في ذلك بعد أعوام لهم على ذلك وجعلوا حفراً من تراب فرد الطريق ضيقاً ثم رد كل واحد إلى فدانه ما يليه من الوادي إذا نزل المطر وبقي واحد له أول الماء لم يرد إليه فأراد أن يرد بعد أعوام كثيرة وقال لهم لا فرق بيني وبينكم فهل لهم في هذا الماء حق أم لا ؟ .

فأجاب : قال رسول الله ﷺ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بهم في ممرهم وتصرفهم وعليهم حرج ومشقة وينهى عنه أشد النهي ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك فإن لم يَنْتَه عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله ، ولا يسامح بمثل هذا لأنه يؤدي إلى تسامح الناس فيه ومن لا قائم له فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه . وأما اصحاب الفدادين إذا نزل المطر يرد كل واحد ما

(1) في نسخة : علة .

يليه لنفسه ، فمن حق الأول أن يرد ما احتاج إلى ذلك وليس استغناؤه بالذي يمنعه من طلب حقه متى أراد ذلك .

[دار يقابل بابها حائط لجاره]

وسئل البرني عمن له دار يقابل بابها حائط لجاره وفي طاق لجاره ذكر أنها كانت مفتوحة بتابوت فيها وأنكر جاره التابوت والطاق وقال إنها تكشف باب داري، وقال رب الحائط إنها تعرف أنها كانت طاقاً وتابوتاً وحقاً لي فأنكره القائم، فهل لهذا القائم منع الآخر من الطاق والتابوت بدعواه الحدوث أم لا ؟ وإن لم يثبت قدمه فعلى القائم يمين بحدوثه أم لا ؟ لدعواه المعرفة عليه لقدمه، وكيف لو أقر بالطاق وأنكر التابوت فهل عليه أيضاً يمين أم لا ؟ **فأجاب :** إذا كان الداران في شارع نافذ الطرفين فلا كلام للقائم في طاق ولا تابوت محدثين كانا أو قديمين إلا أن يطلع على داخل دار جاره فيمنع المحدث ؛ ولو كان الشارع غير نافذ فليس لأحدهما الإحداث إلا برضى الآخر وما هو موجود لا يزال إلا أن يثبت حدوثه .

[حكم رائغة في أقصاها دار]

وسئل أيضاً عن رائغة في أقصاها دار وفي جانبها دار لآخر فأحدث هذا على جاره في الرائغة إخراجاً قدر ثلاثة أشبار خارجاً وأحدث أيضاً تابوتاً ومرحاضاً فأنكر صاحب الدار القصوى وقام لقطع الضرر فهل له متكلم في ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : حكم هذه الروائع غير النافذة أنها مشتركة المنافع بين أربابها فليس لأحد أن يحدث فيها ما يضر بأشراكه أو يخصه ببعض المنافع إلا بإذن أهلها ومن فعل منهم ما لا يسوغ حكم بزواله .

[حكم فتح الكوى على السطوح]

وسئل عمن بنى بنياناً وأحدث فيها كُوىً تشرف منها على ما في داره وعلى البر والبحر وسور البلد، فقام بعض من له دار في الجهة الأخرى من

الشارع وقال له إن هذه الكوى تكشف ما على سطحي ، فقال له الباقي قد كان حائطاً طويلاً ثم قصرته لقصر منفعتي فقال لم أفعل ذلك إلا تخفيفاً لبنائي لا لقصد ضرر فهل للقائم مقال في ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يطلع مما أحدث إلا على السطوح خاصة فلا مقال للقائم وليس عليه أن يسدها .

وأجاب ابن الضابط بأنه لا يمنع إلا ما يتوقع منه الكشف على محل السكنى والمبيت والمقام وأما ظهر البيوت فلا يمنع وهو قول ابن القاسم وأصحاب مالك .

[حكم من أحدث كوة في غرفة يرى منها سطوح غيره]
وسئل القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع عمن بنى غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها سطوح جيرانه، وبعض الجيران يتصرف في سطوحه بالنشر وغيره هل يمنع هذا من فتح الكوى بسبب تصرف الجيران في سطوحهم ؟
فأجاب : بأن لا يمنع أحد من ذلك . قيل له فإن بنى صاحب السطح علواً والطاقة تكشف من في العلو الثاني ، هل تُسدُّ الكوى على صاحب العلو الأول أم لا ؟ فقال لا يسدها عليه أحد لأنه سبق بها وحاز منفعتها .
وسئل عنها أبو عبد الله بن الغماز .

فأجاب بمثله .

[إحداث الأبراج في الكروم]

وسئل ابن الغماز عما يحدث الناس في كرومهم من الأبراج ويتخذون فيها الكوى للفرجة التي في مواضعهم ويتكشفون منها على مواضع غيرهم من الكروم والجنات هل يمنع من اتخاذ ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن كان جناناً فيه بناء للسكنى فحكمه عندي كحكم الدور ويسد كل ما اتخذ عليها من الكوى و يمنع صاحبها من ذلك . والكروم التي لا

بناء فيها وليس فيها غير الثمار فلا يمنع من اتخاذ الكوى في الأبراج التي تطل عليها. قيل له فإن كان للرجل كرم وفيه برج وبدائر البرج حرم بالبناء فبني جاره برجاً في كرمه وفتح فيه كوى يكشف منها على من يكون في الحرم الذي بدائر البرج الذي لجاره هل يمنع من ذلك أم لا ؟ قال نعم يمنع من ذلك لأنه ستر على نفسه ببناء فيمنع آخر أن يكشف عليه كالدور .

[حكم فتح الكوى شي البرج]

وسئل ابن عبد الرفيغ عن رجل أراد أن يفتح في برجه كوى يكشف منها على كروم جيرانه هل يمنع من ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : لا يمنع من ذلك أحد إلا إذا كان موضع السكنى مثل رباط أو غيره وإذا كان يكشف منها على الكروم التي لا بناء فيها فلا يمنع ، وقال الفقيه أبو علي بن عبد السيد : تسد كل كوة أحدثت على كرم أو جنان ويمنع من اتخاذ الكوى فيها ولا فرق بين الكرم والجنان ، لأن الكرم الذي ليس فيه بناء يحتاج صاحبه إلى أن يمشي هو وعياله ويرقد تحت شجره أو يأكل أو يقضي حوائجه أو يضع ما أراد في موضعه وهو لا يدري من ينظر إليه أو يريد أن يتحرز ممن يكون في الطاقة التي في البرج وذلك أمر عظيم وضرب بين. قال وبهذا كان القاضي ابن زيتون رحمه الله يُفتي ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد قصره على الدور دون البساتين. ونزلت بتونس أوائل هذا القرن على ما أخبرني به بعض شيوخنا أحدث بعض من كان له معرفة بأهل الأمر من التجار في برج جنانه طاقة يطلع على سطح حافته لجنان قاضي الأنكحة حينئذ وتحاكمها لقاضي وقتها الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيغ فأبصرت من أثر حكمه سائر بناء لجانب الطاق المذكورة يمنع بالاطلاع على السطح المذكور ، فما أدري هل كان بالحكم بينهما أو بتراضيهما ، وفي الحكم به اختلاف ، وأشار لي بعض من لقيت بأن المسألة في نوازل ابن الحاج فيها ما نصه : لا خلاف في منع الاطلاع على الدور والفدادين والمزارع ولا خلاف في إباحة البناء الذي

يطلع منه عليها ، والجنت مختلف فيها ، أخبرت به عن ابن القاسم⁽¹⁾ والكروم
القرية كالجنت لا سيما عندنا لكثرة تكرار أهلها بعيالهم إليها .
انتهى .

[حكم فتح كوة في غرفة يرى منها ما في سقيفة جاره]
وسئل ابن الغماز عن رجل أحدث غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها ما
في سقيفة جاره إذ فتح بابه ، فهل بصاحب الدار منع هذا بما فتح عليه من ذلك
وبينهما سكة نافذة للمارين واسعة كبيرة ؟
فأجاب : يمنع الرجل أن يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما في
سقيفة جاره وليس الكوة والباب سواء لأن الباب إنما يعمل للدخول والخروج
لمن يدخل ويخرج وليس من ذلك بُدُّ والكوى لا يتحرز منها ، وينظر ولا
تنظره ، وكذلك المار يتحرز منه ولجوازه وسيره لا يتمكن من النظر ، والكوة
للقعود فهي مضرة كبيرة قال ابن الرامي وبهذا أجابني كل من سأله من علمائنا
وما رأيت من القضاة أحداً حكم بغير ذلك ، ونزلت عندنا مسألة بتونس في رجل
فتح كوة في دار على دار جاره وليس يتكشف عليه منها غير أنه يسمع الكلام منها
فشكا جاره ضرر ذلك فاختلف أشياخنا فيها فمنهم من اعتبر الكلام وحركة
اللسان ورآه ضرراً . ومنهم من لم يعتبره وقال لا يمنع وجرى فيها الحكم أن
لا تُسدَّ ، وأخذ بقول من لم يعتبر ذلك وكذلك المطالع للسطوح إلا أن يعمل
باب المطلع ينظر إلى دار جاره فيمنع وإن كان متنجساً عنه لم يُمنع . ولا
حجة لصاحب الدار أن يقول نخشى ساعة خروجك تكشف علي ، ونزلت
هذه المسألة عندنا بتونس في رجل كان له مطلع إلى سطح داره وكانت ستارة
تستر المطلع والسطح فسقطت الستارة وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر
إلى ما في دار جاره ، وطلب من صاحب السترة أن يعيد سترته كما كانت
وتداعيا في ذلك إلى من كان قاضياً فلم يجبره على إعادتها وقال لا يلزمه
ولكن يؤذن إذا طلع سطحه .

(1) في نسخة : ابن الكلاع .

[هل يجوز فتح حوانيت بياب دار]

وسئل أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي عن رجل له دار عن يسارها حانوت وفي مقابلتها دار في الضفة الأخرى فأراد ربها أن يفتح عن يمين باب داره ثلاث حوانيت يقطعها من بيت في داره ، فرغم أن ذلك من حقه ، لكون الدارين المتقابلين في شارع كبير مسلك من أعظم شوارع البلد وأكثرها سكناً فمنعه صاحب الدار المقابلة وقال إنما تفتح أبواب الدور في الشوارع النافذة وأما الحوانيت فمضرتها شديدة زائدة على مضرة الديار لمواظبة الجالسين فيها وربما كان من يجلس عنده فتعظم المضرة والتكشف وشهدت بينة أن الحانوت الأولى من هذه الحوانيت إن عملت انكشف بعملها سقيفة الدار المقابلة والمدخل وسيكشف من الحانوت الثاني الخارج وبعض السقيفة ومن الحانوت الثالث الباب خاصة .

فأجاب : اختلف المذهب في فتح باب دار أمام باب آخر والذي به العمل عندنا وتقدم رأى شيوخنا منع ذلك وحماية بابه وإلى هذا ذهب أصحابنا بعد شيوخهم وهو رأيي معهم وهو المشهور من القول لأنها حقوق من سبق إليها وحازها أولى بها من غيره ولا يجوز لأحد أن يخرجها من يده إلا أن يضر به فيها ، ومنها حفر الآبار وإحياء البساتين والأنهار وغير ذلك من المسائل ، جعل الحق فيها لمن سبق في القول الصحيح والمشهور وهو عمدة المذهب وما أظن شيوخنا جروا فيه إلا على سَنَن من تقدم منهم ، ولم يسمع منهم أن من كان قبلهم مال إلى غير هذا ، وإن كان في هذا ما أوجب خروجه عن حال المسألة هي فتح أبواب الديار لأن المبيع للفتح يحتاج أن حكم الخارج من الديار إن كشف من المجالس فهو كالجائز المار ، وهيات بل بينهما فرق بين اختلاف حال الساكنين والمارين ، والفرق بينهما من غير ما وجّه معلوم بضرورة العادة وأما الحوانيت فكشفها أعظم وأكثر وعمدة ضررها من غير وجه واحد أبين وأظهر ، وإذا منعنا من باب الديار كان الحوانيت أخرى لوجوه أكثر تعدادها والمعتبر في الكشف أن يقف القائم في أسقف باب الدار

القديم فإن انكشف ما وراءه فالمنع أكد ، وإن كان لا يتكشف من كان في أسقفية الباب ولا ينكشف حتى يخرج عن الباب ويبرز عن حياله فليس هذا بما هو في حُكم التّكشف ولا مما يوجب المنع ويصير ذلك مع ما ذكرته من رأي من تقدم من شيوخنا وما جرى به العمل في القديم والحديث .

[حكم فتح باب في زنقة غير نافذة]

وسئل ابن زيادة الله القاسبي عمن أراد فتح باب في زقاق غير نافذ أو نافذ في إحدى الجهات فنازعه جيرانه فالتزم لهم أنه لا يفتح الباب المذكور في الموضع المذكور وأسقط حقه من ذلك ثم باع تلك الدار وأراد المشتري أن يفتح باب الدار في الجهة المذكورة فنازعه المنازعون لربها البائع منه واحتج بأنه لم يعلم بما التزم لهم البائع منه هل لهم في ذلك مقال أم لا ؟ .

فأجاب : إذا أسقط حقه هذا البائع للباب في الصحة والتزم لمخاضميه ما ذكرت حتى صار ذلك حقاً من حقوق مخاضميه ثم باع هذا البائع من مشتريه فإن المشتري إنما ينتزل منزلة البائع فيما كان يملك فإن باع منه ولم يبين ذلك كان للمشتري أن يرجع عليه بما ينوب ذلك من الثمن .

[حكم فتح باب حانوت قبالة باب دار]

وسئل ابن الحاج عمن فتح حانوتاً قبالة باب دار لرجل آخر وأنه يطلع منه على أسطوان الدار .

فأجاب : تأملت السؤال ، والواجب أن يؤمر باني الحوانيت أن ينكب عن قبالة باب جاره لأن ضرر الحوانيت أشد وقد نهى الرسول عليه السلام عن الضّرار. قيل وهذا حكم القاضي ابن عبد الرّبيع في رجل أحدث حانوتاً ففتح بابه للقبلة في شارع يمر فيه من مشرق إلى مغرب وقبالة الحانوت زقاق غير نافذ يفصل بينهما الشارع وفي الزقاق دار تفتح للمشرق على يمين الداخل إليها فشكا صاحبها ضرر الحانوت فتداعيا إلى القاضي ابن عبد الرّبيع فشهدت عنده بيّنة أن الجالس في الحانوت لا يرى ما يكون في السقيفة وإنما يرى من

يكون بين أبواب الدار إذا مر خارجاً . فحكم بينهما بانفاذ الحانوت .

[حكم الدكاكين تكون بين يدي الحوانيت]

وسئل ابن أبي الدنيا عن الدكاكين التي تكون بين يدي الحوانيت في بعض الأسواق وربما أضر بالمارين وضيق عليهم عند اضطرام الأعمال وكثرة الناس ولهم على ذلك سنون طويلة وربما نهاهم بعض القضاة وهدم عليهم ذلك وعمد رجل منهم إلى بعض تلك الدكاكين وبني عليها وحازها بالغلق وجعلها بيتاً فصار يكرى البيت وعلوها ، فما ترى في هذه الدكاكين وفي مثل ما بني عليها وما أخذ من كرائها وفي حوزها هذه المدة الطويلة .

فأجاب : ما أضر بالمارين فلا خلاف في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم ، وغلته مردودة لا تحل للمغتل وتصرف للفقراء ولا تنفع الحيازة على العامة ومن ليس له مالك معلوم وما لا يضّر الطريق واسع فاختلف هل يمنع أو يباح وقد هدم عمر كبير الحداد وقال تضيقون على الناس الطريق . وقال مطرف يمنع ولو كان مثل البيداء وهو الصواب وإنما يكون بالفناء للمقاعد للبيع والحاجة وعن بعض أهل العلم إن طال جلوسه للبيع فيه أزيل منه ، وأما ملكه فليس لأحد ولا بينه والطريق كالمسجد من جلس فهو أحقّ ومن قام سقط حقه ، وفي النواذر الاختلاف في الطريق هل يملك أم لا ؟ وعن أصبغ لا يملك وإن فعل لم يهدم والصواب المنع والهدم ولو كان أوسع من البيداء .

[حكم من أذن لجاره في غرز خشبة في جداره]

وسئل ابن عرفة عمن أذن لجاره في غرز خشبة في جداره فبعد غرز المأذون له سقط جدار الأذن وأقامه فطلبه جاره أن يرد خشبه على ما كانت في الإذن الأول فأبى عليه الأذن أولاً⁽¹⁾ . فهل له إلا انتفاع أم لا ؟

فأجاب : إن كان سقوط الحائط لتوهله لا بسبب زيد فيه اختياراً لم يقض عليه بعود الغرز وإلا قضى عليه بعود الغرز إن كان غير مؤجل أولاً .

(1) هذه العبارة مضطربة ، ولعل للأصل : « . . . في الإذن الأول ، فأبى عليه الأذن . . . » أو نحو هذا .

[حكم بيت عليه مطبق لجاره]

وسئل أبو علي حسان عن بيت عليه مطبق لجاره وبابه إليه وطوله خمسة أشبار وفوقه حائط لصاحب البيت السفلي فأراد أن يخرج سهماً في الحائط الأعلى ليبنى عليه سترة الدار عمن يكشفه من الجيران فمنعه صاحب المطبق فالتزم له إن أضره السهم بشيء أصلحه له ولأن الأسفل والأعلى ملكه .

فأجاب : لصاحب المطبق منعه إلا أن يكون حقاً قديماً إذا كان يضربه ويؤنه ثقله وإن التزم إصلاحه . وما ذكر من كشفه الجيران فينظر في ذلك أهل البصر ويرفع أمره إلى الحاكم فيغلب أخف الضررين ويعلم ذلك بقدر ما يخبر ويمكن صاحب البيت من الستر إذا كان ما يستره إلا هذا إن كان ضرر الاطلاع أشد . قيل هذه طريقة المازري وشيخه الصائغ من مراعاة أخف الضررين مطلقاً .

[حكم من له علو وآخر سفلي ويجمع بينهما سقيف]

وسئل عمن له علو وآخر سفلي ويجمع بينهما سقيف .

فأجاب : اختلف المذهب في الاتساع الباقي على الشياخ إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة أو التبايع هل يمكن منه أم لا ؟ والذي أراه أن يبعث القاضي أهل المعرفة بخبرة الضرر هل المقدار الذي أراد التحويل خفيف أو ثقيل ومقدار ما يزاح من الضرر عنه إن حول حتى يوازي بين الضررين فينظر الاثقل منهما . فهذا الأصح مما قيل في ذلك وهو ما لم يعرف أصل الاشتراك في الممر، فإن عرف صفة وقوعه وقت القسمة فإنه يرجع ويستعان به في معرفة الصواب .

[حكم من اشترى داراً على أن فيها مرحاض الجار]

وسئل المازري عمن اشترى داراً على أن فيها مرحاض الجار ذلك وألفى ثقله بازاء المرحاض وأراد رده على ظهر المرحاض فمنعه المشتري من ذلك فقال الجار للمشتري هذه عادتي مع البائع إذا فتحت يجعل ما يكون من

ذلك على ظهر المرحاض ونستره بالتراب ولم يزل البائع يراني فلا ينكر علي قبل شريك للدار والبائع الآن مريض وتضرر المشتري من ذلك .

فأجاب : إذا أقام الجار بينة عادلة أن البائع ملكه ذلك ملكاً تاماً مؤبداً فمن حقه على المشتري فعله، وإن لم يحصل له إلا عدم إنكار البائع عند الفتح فما يملك الضرر بهذا إلا أن يشترط ذلك على المشتري فإن كان في بقاءه ضرر على رب الدار ورائحته وقذارته وجب زواله وفي إجارة زواله نظر على من تكون والصواب كونها عليهما حتى ينظر في إثبات الأمر هذا ما ظهر لي في السؤال .

[حكم بيع حانوت لمن يجاوره بحانوت آخر]

وسئل عن امرأة باعت حانوتاً لمن يجاورها فيه بحانوت آخر يبيع فيه ويشترى ولها ملك يجري مأؤه على سطح هذه الحانوت إلى آخر فطلب المشتري قطعه وطلبت هي بقاءه على ما كان عليه واتفقا على عدم البنيان فادعت المرأة على المشتري بذلك حين البيع فهل يقطع أم لا ؟ .

فأجاب : الشراء يتضمن جميع منافع المشتري للمشتري ولو كان عالماً بجريان الماء فعلى البائع قطعه وصرف الجريان فإن امتنع حكم عليه بزواله .

[حكم من له حوانيت لدق النوى في سوق]

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمان عن قوم لهم حوانيت لدق النوى في سوق عليها دور يضربها وقعه ولهم نحو عشرة أعوام وقد كانوا منعوا وأخرجوا عن المدينة ثم رجعوا إلى عاداتهم إلى الآن .

فأجاب : إذا أضروا بالناس وجب زوالهم إلى موضع لا يضر بالناس .

وأجاب : اللبيدي ليس طول المدة مما ييح لهم الضرر ولأرباب الدور القيام به وزواله عنهم .

[حكم من اشترى بيوتاً من دار واشترى آخرون قاعاتها]

وسئل ابن محرز عن اشترى بيوتاً من دار واشترى قاعاتها بجميع الأربال آخرون بعد مشتري البيوت وأدخل ما شيته للبيوت وجعل أربالها في بيت منها فأراد أن يمنعه أرباب القاعة من ذلك فهل لهم في ذلك مقال أم لا ؟ .

فأجاب : له أن يصنع بكناسته ما شاء وليس لأصحاب القاعة منعه من ذلك .

[حكم من أحدث ما يوجب نقصاً في الغلة]

وسئل أبو علي حسون عن مؤدبين اكرتيا حانوتين متقاربتين فادعى أحدهما أنه يضربه كراء صاحبه وقد اكرتري قبله وادعى الآخر أنه عقد قبله ، فشهد للأول شاهد واحد ، وهو الذي عقد كراء الثاني أنه الأول فهل يحلف معه في هذا الفن ويستحق أم لا ؟ .

فأجاب : شهادة الشاهد بالتاريخ المتضمن لرفع النزاع في المال فيه قولان والذي لم أزل أجيب به إمضاؤها مع يمين القائم بها فإن ظهرت ريبة تدل على قصده فسخ عقد الثاني وثبتت شهادته فإن ظهر ما رفع التهمة ويرفعها مضت شهادته والله أعلم .

قيل : هذا الجواب يدل أن ضرر قلة المعاش معتبر ، وبه أفتى ابن أبي زعبل وأفتى ابن عتاب رحمه الله بما نصه هذه مسألة نزلت قديماً عندنا ولم نسمع أن أحداً من فقهائنا جعل انحطاط قيمة ما يجاور ذلك ضرراً يمنع به من الأحداث وإنما جعلوا الضرر في ذلك الدخان ومصب المياه وشبهه ولم يذكر أحد من الموثقين في وثائقهم القديمة ولا الحديثة وثيقة في انحطاط القيمة ولو كان ذلك مما يقضى به ويحكم لذكروه ، كما ذكروا وثائق سائر الضرر إذ ذلك مما يكثر نزوله بين الناس في القديم والحديث . ومما يؤيد ما ذكرته من أن انحطاط القيمة لا يراعى على اتفاق الجميع فيمن أحدث فرناً على فرن آخر

قديم أو حماماً على حمام أو رحي على رحي قديمة ولا يضر المحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر إلا في نقصان الغلة أو قلة العمارة ، أنه لا يمنع محدث ذلك من أحدثه وليس لصاحب القديم اعتراضه في ذلك . ومعلوم أنه إذا قلت العمارة والاستغلال أن القيمة تنحط بل ربما حال ذلك إلى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه ، وفيما قدمت ذكره ما يدل على صحة ما قلته فيه واعتدته ، ولكل مسألة تقدمت شاهد يؤيدها من الآثار والقياس والنظر تركت ذلك إذ لم أقصد إلى الاحتجاج والاستدلال والرد على من خالف قولي وإنما قصدت إلى التبيان عنه على سبيل الفتوى وما جرت به عادة شيوخنا وحمهم الله . فإن أحب القاضي وفقه الله الوقوف على موضع الحجة ووجوه الأدلة كتبت به إليه والله عز وجل نسأله العون عليه والتوفيق لما فيه النجاة لديه برحمته . ويقول ابن عتاب وفتياه قال أبو مروان ابن مالك ، ويقول ابن أبي زعل قال أبو المطرف ابن فرج قال أبو سهل في كلام ابن أبي زعل تخادل لمن تدبره تركته كراهة التطويل والصواب فيما ذهب إليه ابن عتاب إن شاء فاعلمه .

قلت : كان الفقيه القاضي الوزير الحسيب أبو الحسن بن الحسن كتب إلى القاضي الامام أبي عمر بن منظور رحمه الله في هذه النازلة وهي إحداث فرن على فرن .

فأجاب رحمه الله بجواب مختصر لا يقتضي المنع من ذلك فعمل بمقتضى فتياه زماناً ثم ظهر له فيها شيء فراجعه في ذلك واستدعى منه الجواب ثانياً .

فأجابه الأستاذ القاضي أبو عمر ابن منظور بما نصه : الحمد لله اعلم وفقني الله وإياكم للصواب وسلك بنا طريق السداد في الجواب ، أني كنت قد أجبتكم قبل هذا التاريخ في قضية إحداث فرن على فرن بأن قيام السابق لهذه المنفعة على اللاحق مسموع وذكرتم لي يومئذ ما وقع لابن عتاب في ذلكم من نقله الاتفاق على الجواز ثم رأيت بخطكم بعد ذلك ما يدل على المنع من

إحداثه والتشديد على من شرع في إحداثه والأتیان بما كتبتم في ذلك أنكم حكمتم بالمنع ثم إني وقفت الآن على كتابكم في القضية للغير بما يدل على الرجوع عن ذلك المذهب ورأيت معه جواباً للغير عليه بما يقتضي التصحيح على جواز الاحداث والتنكيت على القائل بالمنع من ذلك ونسبته إلى السهو بما استدل به عليه وقد ظهر لي أن أبسط القول في القضية فأذكر ما عندي من الاشكالات على القول بالجواز ليقف على ذلك الناظر في المذهبين وأقدم مقدمة على ذلك . فأقول : مستعيناً بالله تعالى ينبغي عندي للمشاور في مسألة أن يحضر عند ذلك أموراً يبني عليها فتواه، ويجعلها أصلاً يرجع إليه أبداً فيها يستحضر في ذلك .

منها مراعاة العوائد في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم لتجري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة ولأجل هذه المراعاة جرى على السنة العلماء في كثير من المواضع المنقولة فيها اختلافهم أن يقولوا هذا خلاف في حال لا في مقال وقد نقل بعض الناس الاجماع على مراعاة ذلك وأن الفتاوي تختلف عند اختلاف العوائد ولا يجوز طرحها مع اختلافها .

ومنها مراعاة قول بعض أئمة السلف لو أدركت الناس يتوضؤون⁽¹⁾ إلى الكوعين وأنا أقرؤها إلى المرفقين لتوضأت إلى الكوعين يشير بذلك إلى الحض على الاقتداء بمن تقدم في فعله وطريقته وإن كان قد أدرك من القول ما لا يشك فيه أنه من الشرع لكنه لما كان على علم أن الفضل للمتقدم بما عنده أن يكون غاب عنهم ما انتهى إليه من أقوال السلف فاتهم نفسه لا مَنْ تقدم .

ومنها مراعاة ما علم من عادة الفضلاء من بناء أمورهم في فتياهم وقضائهم على اتباع من قبلهم ممن أدركوه من الشيوخ والفقهاء في فتوى أو قضاء أو تقييد نص في قضية شرعية عقلية وإن كانوا على علم أن في القضية مخالفاً لهم ممن تقدم زمانهم وأنهم يكرهون تغيير عوائدهم والعدول عنها ما

(1) ربما اسقطت كلمة : « يتوضؤون »

أمكنهم استدامتها وإن خالفوا يوماً ما اعتذروا عن مخالفتهم لأشياهم .
ومنها أنا إذا عرفنا عادة في قضاء أو فتيا من أدركنا من القضاة والمفتين
ووجدنا لهم في ذلك مستنداً في كلام ممن تقدم من السلف ينبغي لنا أن نقف
عند عاداتهم وأن نأخذ بعملهم ولا نتعداه إلى غيره ، وإن وجدنا خلافاً عن الفقهاء
في القضية ، وإذا فعلنا ذلك كنا أسلم فيما أفتينا به أو قضينا فيه وكان اتباعنا لهم في
ذلك إبراء لديننا وعرضنا ، وكان ذلك منا أقوى في نفوسنا ، لا سيما إذا كان القول
المخالف لما وقع في القضية مشكلاً علينا كالاخلاف في هذه المسألة المتكلم الآن
فيها ، إذا ثبت هذا وعدنا إلى الكلام في شرح القضية والاستدلال عليها بما
يجري هذا الأسلوب .

قلنا : قد تقدم في الجواب الأول مع رعي تلك الأمور أن لصاحب
الفرن القديم في إحداث فرن قريب من موضع الأول مقالاً وأن اعتراضه في
ذلك مسموع منه وجرى الاستدلال يومئذ على هذا المنع بما وقع في كتاب
ابن يونس وفي أحكام ابن بطال وغيرها من منع إحداث الأرحى على الأرحى
المجاورة لها بما نقلوا عن ابن عبدوس عن أصحابه وابن حبيب عن أصبغ في
الرجل تكون له الأرحى أنه لا يجوز أن يحدث أحد فوقها أو تحتها
رحى تضربها في نقص كطحن أو تكثر بذلك مؤنة عملها أو
شيء يضر بصاحبها ضرراً يبيّن لأهل المعرفة الفصل إلى آخره وكان الاستدلال
بهذا النقل المجلوب هنا من أوجه أربعة .

أحدها أنه وقع فيه المنع من إحداث رحى وإن كانت تحت الرحى المتقدمة
وأنه لا شك أن الرحى السفلى لا تنقص الماء للعليا وإنما يظهر في القضية نقصان
الفائد بسبب الرحى السفلى لا نقصان الطحن .

الوجه الثاني أنه وقع في تنويع الضرر المانع إلى نقص طحن أو كثير
نفقة ومؤنه في عملها أو شيء يضر بصاحبها . وظاهر أن مضرة صاحب الرحى
هي مضرة خارجة عن نقص الطحن وعن تكثير المؤنة فتكون راجعة إلى
الغلة والفائد .

الوجه الثالث العادة المستقرة عن قضاة الوقت المتقدم على وقتنا هذا على منع ذلك وعلى منع ما هو دونه من إحداث بابين في فرن قديم بقصد تقريب الخطى على أهل ربض والتشديد في ذلك لأجل ما يوهم فتحه من قريتهم من ربض فرن آخر .

الوجه الرابع أن فتح هذا الباب على الناس يؤول إلى إباحة إحداث فرن ملاصق بفرن آخر حتى لا يفصل بينهم إلا حائط وفي هذه الإباحة مبادرة لأهل المالية والقدرة على إبطال أموال كثيرة . فهذه وجوه أربعة وقع بها الاستدلال على المنع في الجواب الأول ووقع الاعتذار فيه عما نقله ابن سهل عن ابن عتاب من الاتفاق على جواز إحداث فرن على فرن ثان ، وإن آل إبطال غلته بالمعاوضة بأقوال المخالفين له في قضية عاتكة القائمة على من أحدث فرنًا على قرب من داره فإن ذلك ينقص من قيمتها وبغير ذلك مما جرى ذكره في الجواب حينئذ مجملًا . ولما رأيت هذه القضية تكرر المجلوب عند ابن عبدوس وابن حبيب عن أصحابهما المتقدم الذكر تأكد عندي أن أزيد في الاستدلال وأذكر الوجه الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الامامين ابن عتاب وابن رشد في ذلك ويرتفع الإبهام الواقع لمن رأى أن المفتي بالمنع في زماننا تخالف قولهما بالجواز في زمانهما بحول الله .

فأقول مستعينًا بالله تعالى إن مما يستدل به على منع إحداث فرن على فرن قديم ما وقع في أحكام الباجي ونقله عند صاحب المفيد ونصه : وتنازع الشيوخ في الحمام إذا أحدث بقرب دار رجل وليس يضر ذلك بداره ، غير أنه ينقص من ثمنها فقال بعضهم ذلك يجب قطعه من أجل ما يتقى من وقود النار ومن اجتماع الناس إلى ذلك لكثرة ترددهم واحتج بقوله تعالى : ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقال بعضهم لا يمنع من ذلك انتهى .

قلت : هذا النقل مقتضب من النقل الواقع في كتاب ابن سهل عن ابن عتاب ومخالفه ، والظاهر من الباجي وصاحب المفيد أنهما يميلان إلى القول

بالمنع في هذه القضية لأن نقلهما له أوعب من نقل الجواز وقد استدلا فيه للمنع في هذه القضية ولم يزيدا في الجواب على أن قالا : وقال بعضهم لا يمنع من ذلك خاصة من غير زيادة. وعلى هذا للقائل أن يقول : لعل من أدركنا من القضاة كانوا يأخذون بالقول الأول ، المقتضي المنع ، ولذلك كانوا لا يرخصون في الجواز. وأيضاً فإن القائلين بالجواز لا يدري غالباً عادة زمانهم ، هل كانوا لا يتشاحون في مثل هذه الأمور لسعة دنياهم وطيب معاشهم أو لغير ذلك من الأمور التي تحمل على قلة المبالاة فهذه الأشياء كما هو متحقق في زماننا في الفنادق فلا نرى معترضاً على من أحدث فندقاً بازاء فندق قديم بخلاف الافران فالمشاحة فيها بين أهل زماننا ظاهرة ، والاعتراض مشهور محقق على من أحدث منها شيئاً بقرب من له آخر ولما جهلنا عادة المجيزين في زمانهم وعلمنا أن العوائد إذا تغيرت وجب تغيير الفتاوي والأحكام وجب علينا أن نقف عن القول بالجواز حتى يدل دليل على عادة المتقدمين على تلك الأملاك من رغبتهم فيها أو رغبتهم عنها .

ومما يستدل به أيضاً على المنع ما وقع في النوادر عند ذكره مسألة صاحب الأندر الذي حازه أن يحدث عليه بناء يمنع به الريح ما نصه : قال مطرف وابن الماجشون في الرجل تكون له أرض لاصقة بأندر رجل فأراد أن يبني فيها بنياناً وذلك يقطع الريح عن الأندر ويبطل نفعه ، فقالا : لا يمنع من ذلك لأن الأندر بقعة تصرف منافعها إلى غير ذلك ولو منعه من هذا كنت مضراً له ، وقال مثله أصبغ وقال ابن عبدوس قال بعض أصحابنا وهو في العتبية من رواية يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم قال في الكتابين إنه يمنع مما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر الذي تقادم نفع صاحبه به ، والأندر عندنا كالافنية لا يجوز لأحد التضيق فيها ولا يقطع منافعها انتهى .

قلت : هذا النقل الذي نقله صاحب النوادر عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ هو الذي نقله في كتاب ابن سهل عن ابن عتاب في معرض الاستدلال له على الجواز وعلى مَضرة نقصان القيمة لا يغير لكن ما نقله في النوادر من

قول ابن القاسم في المسألة من المنع يقتضي في مسألتنا أن يكون الحكم فيها كذلك لأن إحداث القرن على قرب قرن قديم كإحداث البناء على قرب من الأندر إذا صير القرن بذلك كأنه لم يكن. وأيضاً فإن قول مطرف وصاحبه في نص الواضحة وغيرها أن صاحب البناء لا يمنع من ذلك لأن الأندر بقعة تصرف منافعتها إلى غير ذلك هو تعليل للجواز في مسألة البناء على الأندر وهو عندي يقتضي بمفهومه المنع في مسألتنا من إحداث القرن على القرن القديم لأن قولهم إنَّ الأندر بقعة تصرف منافعتها إلى غير ذلك معناه أن صاحب البقعة له منفعة في تحويل منفعة أخرى من بناء فيها أو من غير ذلك إذ وجوه الانتفاع بالنفع كثيرة ولم يمنع منها إلا من وجه واحد وهو هبوب الريح في زمن الصيف مع أن تلك المنفعة لم يتكلف فيها جلب منفعة هبوب الريح للأندر ونفعه في بناء ولا غيره إلا ما يعين قليلاً في جنب تملك قرن لأن حصول الانتفاع بالقرن لا يكون إلا بعد تكلف مؤنة عظيمة بالبناء وغيره وفي تحصيله مالية عظيمة كثيرة في القيمة والغلة ، ولا يبعد أن يفرق بين المسألتين بهذا الفرق وشبهه ، لأن مطرفاً وصاحبيه لو سُئلوا عن المسألتين فقالوا لا يمنع البناء على صاحب الأندر لأن له متسعاً في المنافع وأنه لم يتكلف في اتخاذ بقعته للدور كبير كلفة ولا نفقة مال كثير ولا أحرز مالية كثيرة في قيمة ولا غلة ويمنع بناء القرن على القرن لما في ذلك من المضرة على صاحب القرن القديم بإبطال منفعة حصلت له لكبير نفقة وأحرز مالية عظيمة في القيمة والغلة لم يكن في قولهم بعد وتحصل منهم موافقة لابن القاسم على المنع في هذا الفرع ولعل زمن ابن عتاب لم تكن فيه عادة تقتضي هذه الفروق ولم يكن فيه تنافس في كسب الأفران مقالات فيها لسعة المعاش والرغبة في غيره من وجوه المكاسب أما زماننا فالعادة شاهدة والعرف قائم لا يقتضي الفرق بين مالية الأندر والأفران وإن الضرر يعظم في التزاحم في الثاني دون الأول وقد تقدم نقل الإجماع على أن الفتاوي تختلف باختلاف العوائد .

ومما يستدل به أيضاً على المنع من إحداث قرن على ما وقع في كتاب

التونسي ونقله غيره ما نصه :

قال أشهب : إذا حفرت في دارك ما يضر بجارك ليس لك ذلك إذا وجدت منه بُدّاً ولم تضطر إليه نفيّاً للضرر وإلا فلك ذلك لأنه يضر بك تركه كما يضر به فعلك وأنت مقدم بالملك ومنعها ابن القاسم وهو أولى لأن الجار سبق إلى ملك المنفعة فلا يفسدها عليه انتهى .

قلت : وهذا أيضاً مثل المنقول قبله فإن ابن سهل نقل عنه عن ابن عتاب قول أشهب دون قول ابن القاسم ولقائل أن يقول لعل المخالفين له يستدلون بقول ابن القاسم في هذه القضية على المنع فيها ويكون دليلاً ظاهراً وحُجّةً بينة لعمل قضائنا وفتيا فقهاءنا بالمنع في مسألة كمسألتنا فإن مضرة الجار في زماننا بحفر جاره في ماله دون المضرة التي تلحق صاحب الفرن القديم بإحداث فرن عليه ، لأن مضرة الحفر لا تنتهي إلى إبطال انتفاعه بملكه وقد ينتهي إحداث الفرن إلى إبطال الفرن القديم وتعطيله جملة ، وعلى هذا لا يبعد أن يقول أشهب بالمنع في مسألتنا لعظيم مضرتها مع قوله بالإباحة في مسألة الحفر .

ومما يستدل به على المنع ما وقع في كتاب التونسي ونقله غيره بزيادة بيان ما نصه : قال ليس لك الزقاق غير النافذ فتح الباب ولا تقديمه لقوة حق أهله فيه ، بإحصاره فيهم ، ولك في النافذ ما لم يلصق البناء ، ومنعه سحنون إذا كانت قبالة باب رجل وإلا جاز انتهى .

قلت : وهو من قبيل ما تقدم فإن ابن سهل نقل عن ابن عتاب أنه كان من فتوى الشيوخ في زمانه إباحة فتح باب في الزقاق النافذ إن كان ضيقاً إن لم يمكن التنكيب وإن كان فالفتح ضرر على الجار ولم ينقل غيره من الأقوال إن كانت العادة عندهم اقتضت الإباحة وعلى هذا إذا قال قائل بالمنع في مسألتنا اعتباراً بالمنع من فتح الباب في السكة الضيقة النافذة على نقل التونسي ، أو تغليباً للمضرة اللاحقة في مسألتنا على تغليب المضرة في فتح الباب في مسألة ابن عتاب وكان ذلك عنده موافقاً لعرف وقته وعادة زمانه ، لأجل ما ظهر

فيه من المفاسد التي لم تكن زمن السلف لم يبعد ولم يكن خارجاً من أقوالهم وسيرهم رضي الله عنهم .

ومما يستدل به أيضاً على المنع ما وقع في كتاب ابن خيرة ما نصه قال أشهب : وسئل مالك عن حفر الآبار والعيون قال إنما يحرم في الفلوات التي ليست لأحد فأما الرجل يحتفر في حقه البئر والعين فذلك له ، إلا أن يضر بجاره ضرراً بيناً . فإن الرجل يعمد إلى بئر جاره أو عينه ويحتفر إليها في حده ولم يستفرغ ماءه ويصيره إلى بئرهِ فإذا كان ضرراً بيناً فلا أرى ذلك له ، وأما الحریم في الفلوات فليس له أمد معلوم وذلك يختلف وربما يصير ذلك إلى الإضرار فما كان لا يضر فلا بأس وله أن يحتفر وذلك يختلف أما الأرض الشديدة فإن الحفر في ذلك لا يكاد يضر صاحبه وإن تقاربت الآبار في ذلك وأما الأرض البطحاء اللينة فإنها إذا تقاربت انشفت بعضها مياه بعض فإني أرى أن يبعد عنه بقدر ما لا يضر به وليس لذلك حد معلوم من الأذرع إنما ينظر إلى ذلك إلى الإضرار بأهل تلك الآبار انتهى .

قلت : قوله إلا أن يضر ذلك بجاره ثم فسره بأن يستفرغ ماء جاره فيه دليل على أن المنع في مسألتنا لأن الماء ينساب من المواضع ويجري إلى البئر ويستقر فيها، وكذلك غلة الفرن وفائدته يجتمع من جهاته فيها من الفوائد ورواية المدونة في مسألة البئر أشد في المنع لأنه أطلق المنع في ذلك إذ الضرر دون تقييد بصفة وفي ذلك خلاف كثير . ومن ذلك ما وقع في شرح المدونة للرجراجي في هذا المعنى مما هو دليل على المنع ولا سيما على القول بأن من مَلَكَ ظاهر الأرض يملك باطنها .

قلت : وفي هذه الأوجه الأربعة مقنع في الاستدلال على القول بالمنع من إحداث فرن على فرن قديم للسائل، وإنما أتبع ذلك بالكلام على ما وقع لابن عتاب في كتاب ابن سهل من اتفاق الجميع على جواز فرن على فرن قديم وإن آل ذلك إلى إبطال القديم وكذلك ما وقع في الطُّرَر لابن عات عن

ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يمنع من ذلك . والذي يظهر لي أن قولهما بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار عادة كانت في زمانهما وعرف قائم بين أهل بلدهما اقتضى عدم المشاحة وترك الاعتراض، فجرت أحكام القضاة وأقوال المفتين حينئذ على ذلك ولو انتقل العرف وتغيرت العوائد أمكن أن يقولوا بالمنع كما أن عادة وقتنا وعرفه عدم المشاحة وترك الاعتراض على من أحدث فندقاً على قرب من فندق آخر وإن كانت الفنادق متخذة للغلة والفائدة بمنزلة الأفران لكن تشاح الناس في غلة الأفران وتسامحوا في غلة الفنادق ، ولا شك أن أحكام الأفضية والفتاوي تتبع عوائد الأزمان وعرف أهلها ولأجل تغيير الفوائد في الأموال والسكك وغيرها جمع العلماء الأقوال المختلفة الصادرة عن أئمتهم المتقدمين على وقتهم فقالوا في كثير من مسائل الخلاف هو خلاف في حال لا خلاف في مقال. وللشيخ أبي الطاهر ابن بشير التنوخي عناية بالجميع في كثير من مسائل الخلاف وردها إلى خلاف في حال ، وكذلك لغيره من الفقهاء. وقد بالغ صاحب كتاب القواعد في التنبيه على رعي العوائد في أحكام القضاة وأقوال المفتين ونص على أن الوقوف مع نص الأئمة والوقوف عند أقوالهم مع إلغاء النظر عن عادة زمن الواقعة وحدوث النازلة مما لا يحل ولا يجوز ، وإن مرتكب هذه الطريقة يحرم عليه القضاء بين المسلمين والفتيا في أمورهم ، من ذلك قوله في مسألة أنت علي حرام أن الفتيا تتبع عرف الناس وعاداتهم ثم قال وإياك أن تقول لنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث لأن مالكا رحمه الله قاله ، أو لأنه مسطور في كتب الفقه ، لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلاً لك من جهة العرف والعادة. ومن ذلك قوله وتحرم الفتيا بغير العادة الحاضرة وقوله تحرم الفتيا بغير عادة البلد ومن أفتى بذلك كان خارقاً للاجماع؛ وقوله متى تغيرت العوائد تغيرت الأحكام بإجماع المسلمين وحرمت الفتيا بالأول؛ وقوله إذا جاء رجل يسأل عن مسألة وعرف بلد المفتي بخُلفٍ مع بلد المستفتي فإن حمل المستفتي على عرف بلد المفتي حرام ، وذلك يحرم على الحاكم أن يلتزم قضية في بلده عرف بلد آخر. ثم قال فهذه

قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من المفتين فإنهم يجدون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتيا وليسوا أهلاً لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها انتهى . إذا ثبت هذا بالزمان يتوقف على الفتيا والحكم بما نقل عن ابن عتاب وابن رشد الجواز في إحداث الفرع على الفرع القديم حتى يعرف عادة وقتهم في هذه الأشياء لأن الأحكام فرع تقرر العوائد وأن يعتقد فيهم إن كان القول بالمنع من ذلك عند انتقال عوائدهم وتغير عرفهم ولا يبقى مع هذا التقرير إشكال فيما جرت عليه القضاة في الزمان الذي أدركناه من المنع والتشديد فيه من إحداث فرع على فرع قديم مستندين في ذلك إلى تلك النصوص المجبوبة قبل ، الدالة على المنع أو إلى غيرها ، وثبت أيضاً أنه لا تحل مخالفتهم بمجرد الاعتماد على المسطور من أقوالهم مع الجهل بعوائدهم وظهر بها أيضاً سهو من الغي في فتواه رعي العادة الحاضرة من أهل زماننا هذا حين قال له إنه لا محيد عن الأخذ بقول ابن عتاب وابن رشد المذكورين في ذلك وقال إن من توهم في كلام ابن عبدوس المنقول أو لا عن ابن بطال في مسألة الرحي خلاف ذلك وهو منه سهو لا خفاء به وإن مسألة الرحي ما وقع الكلام فيها إلا في الإضرار بنقص الماء إن كانت الحادثة أعلى أو بنقص الطحن إن كانت أسفل قريب منها وذلك معروف عند أهل البصر إنتهى .

قلت : قوله في هذه الفتوى إنه لا محيد عن القول بالجواز المفهوم من كلام ابن عتاب وابن رشد هو ظاهر في إلغاء رعي العوائد الحاصلة في زماننا ، ولذلك جاء فيه بصيغة النفي المستغرقة . وكيف يصح له هذا مع الاجماع على لزوم نقل الأحكام والفتاوي عند نقل العوائد مع ما تقدم من النقل الدال على القول بالمنع المستقر من قول ابن القاسم وغيره ، والمنقول من أحكام الباجي ومن المدونة وغيرها . وقوله إن من توهم أن في كلام ابن عبدوس خلافاً في ذلك فهو سهو لا خفاء به ينبغي أن يقيد هذا النفي العام

فإنه أخفى به عنده ولا يطلق ذلك إطلاقاً لأن الكلام المنقول عن ابن عبدوس المستدل به أو لا وقع فيه تعليل المنع من إحداث رحي على رحي قديمة بأمور :

منها نقص طحن الرحي القديمة؛ ومنها تكثير مؤن عملها؛ ومنها الإضرار بصاحبها. وهذه الأمور المعلل بها المنع في هذا النص يرجع جميعها إلى نقص غلة الرحي القديمة وإلى قلة فائدها إذ المقصود الأعظم والمطلوب المعبر من الأرحى إنما هو الغلة والفائد، وبحسب هذا تكون تلك الوجوه المذكورة كالمظنات لهذه العلة وحيث توجد العلة لم تعتبر مظنتها ويكون حينئذ القول بالمنع المستقراً من كلام ابن عبدوس ظاهراً غير سهو. وقوله إن نقص الماء هي العلة إن كانت الحادثة أعلى هو منه كلام جرى على غير تأمل، لأن نقص الماء لم يقع له ذكر في كلام ابن عبدوس فهو خارج عنه ولأنه شيء لا يوافقه عليه أهل البصر بالأرحى، لأن الأرحى العليا لا تمسك ماء ولا تقدره، فالماء الذي تطحن به هو بعينه الذي يجري إلى الرحا السفلى. وقوله إن نقص الطحن إن كانت أسفل قريب هو قول من غير تأمل لأن نقص طحن الرحي هو الذي بدأ به في التعليل للمنع من إحداث الرحي فوق الرحي القديمة أو تحتها وينبغي أن تكون علة المنع معنى يوجد في الصورتين ويصلح أن يعلل به كل واحدة منهما، فإذا جعل نقص الماء علة في منع إحداث العليا على السفلي وهو غير مذكور في النص وجعل نقص الطحن مقصوراً على منع إحداث السفلي على العليا كان قد تحكم بإعطاء علة من تلقاء نفسه فادعى ما ليس بظاهر في النص المستدل به. ويشهد لما قلته من أن تعليل الحكم في النص ينبغي أن يكون بعلة موجودة في الصورتين تعليله المنع بالإضرار اللاحق صاحب الرحي القديمة من تكثير مؤنة عملها وغير ذلك. وإذا تبين أن اللائق بالتعليل أن يكون وصفاً موجوداً في الصورتين صالحاً لذلك لم يصح أن يكون نقص الطحن راجعاً إلى تعليل المنع في إحدى الصورتين دون الأخرى وصح أن يراد به نقصان الغلة والفائد إذ يقال نقص طحن الرحي

بمعنى نقصان غلة طحنها كما يقال نقص حرق، هذا الفرن والمراد نقصان الغلة والفائد كما يقال نقص أكل فلان والمراد قلة ما يأكله. وقد تحصل من جميع ما ذكرنا منع إحداث فرن على قرب من فرن قديم وأن ذلك في زماننا لا دليل عليه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا محمد وآله أجمعين. وكتب رحمه الله مجاباً للفتوى أبي عبد الله البرجيني رحمه الله بما نصه حفظ الله سعادتكم وقفتُ على مكتوبكم الكريم في شأن المسجد الذي ضاق بأهله. أمّا قضية المسجد الذي ضاق عن أهله فأحيوا الزيادة فيه من ناحية القبلة ثم توقفوا في ذلك لما فيه من هدم حائطها وأرادوا أن تكون تلك الزيادة من ناحية الجوف وفي ناحية الجوف دار محبسة وطريق للمسلمين، فالذي عندي في هذه القضية جواز الزيادة من ناحية القبلة ولا يعتبر ما في ذلك من هدم حائطها فإن هدمه للصلاح دون الفساد وقد زيد في مسجد رسول الله ﷺ من ناحية قبلته، حسبما هو المعلوم المشهور من ذلك فهذا أقرب. وأيضاً فإن الزيادة من ناحية الجوف فيها تغيير للدار المحبسة وتغيير للطريق العامة من غير ضرورة إلى ذلك إذ ناحية القبلة متسعة ولا فرق عند العلماء في كون الزيادة من ناحية القبلة وغيرها إذا احتيج إلى ذلك في المسجد ولم يكن هناك مانع واستوت الموانع من حبس أو ملك الغير.

ومن تقييداته تغمده الله برحمته التي ألفت في داره بعد وفاته بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً قال العبد الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أبو عمر بن محمد بن أبي عمر بن منظور القيسي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، نزلت بمالقة في العشر الأول من عام اثنين وسبعمئة نازلة في مؤذن يصعد للأذان على منار يطلع منه على جاره بتلك الجهة ويعاين منه من بمنزله من حرمه حتى ساء ذلك حاله وحال أهله وأضر بهم ومنعهم من التصرف والحركة في منزلهم ذلك حتى اضطروهم إلى ملازمة سائر وحاجز بينهم وبين المؤذن وربما زال الحاجز لأمر أوجب ذلك فامتنعوا في ناحية من المنزل ساعة الأذان وربما أخطأوا ساعة

الآذان فلم يشعروا حتى طلع عليهم ذلك المؤذن ناظراً إليهم ومكشفاً عليهم وربما أقاموا رقيباً يرتقب لهم ساعة طلوعه على المنار للأذان وأنهيت هذه النازلة إلى من بمالقة من الفقهاء من أهل الفتوى فسئلوا عنها وهل لهذا الجار أن يمنع هذا المؤذن من الصعود على هذا المنار لأجل اطلاعه على منزله أم لا ؟ فقال بعضهم لا يمنع هذا المؤذن من الصعود إلى المنار ويقال للجار استر على نفسك إن شئت ؛ وقال بعضهم إن كان المؤذن يطلع على المساكن العلوية من منزل جاره لم يمنع وإن كان يطلع على السفلية منه فحينئذ يترجح هل يمنع هذا المؤذن أم لا ؟ لأن الآذان مندوب إليه ولا يصح المنع من فعل المندوب ؛ وقال بعضهم يمنع المؤذن من الصعود إلا أن أمكن أن يقام ساتر يمنع المؤذن من النظر والاطلاع على منزل هذا الجار فلا يمنع ؛ وقال بعضهم حكم هذه النازلة حكم من فتح في جدار له كوة يكشف منها على جاره واعتبر هذا القائل في هذه النازلة هل المنار أقدم من منزل هذا الجار أم لا فإن كان أقدم لم يمنع المؤذن من الصعود على المنار ، ويقال للجار استر على نفسك إن شئت وإن لم يكن المنار أقدم سواء جهل حدوثه أو علم نُظِرَ فإن مرت على المنار من السنين ما يحاز به مثل هذا الضرر حسبما هو محدود في كتب المذهب لم يمنع المؤذن أيضاً وإن لم يثر عليه من السنين ما يحاز به مثل هذا الضرر نظر فإن كان منزل ذلك الجار قد انتقل إليه بابتياح وشبهه فلا قيام له بذلك الضرر ، ولا يمنع المؤذن من الصعود لأن دخوله على ذلك في حين ابتياعه كالرضى منه بالكشف عليه والنظر إليه وإن لم يكن منزله قد انتقل إلى يده بابتياح وشبهه بل لم يزل في يده وفي ملكه على مر الأيام والليالي فحينئذ يترجح هذا القائل هل يمنع المؤذن من الصعود على هذا المنار للأذن أم لا ؟ فإن المؤذن يفعل عند صعوده مندوباً أو واجباً على الكفاية والجار يفعل في منزله مباحاً ، وكيف يمنع المندوب أو الواجب لما يعارضه من المباح ؟ .

ولما رأيت هذه الفتاوي قد اختلفت وأن منها ما يعود على هذا المؤذن باستدامة ما لا يحل له إن ركن إليه وأخذ في آذانه به وأن كتم الحق فيها لا

يجوز أخذت في نقض ما يجب نقضه منها وتعيين الصحيح في النازلة المذكورة ،
وقلت مستعيناً بالله على ما فيه رضاه ، هذه المسألة تحتاج قبل الخوض في تعيين
الصحيح من الأقوال فيها ، إلى تقرير أصله من الشرع وذاك يرجع الى النظر في
سواضعين منه .

أحدهما النظر في الحقوق وهي عند العلماء رضوان الله عليهم على
قسمين حق الله سبحانه وهو أمره ونهيه وحق العبد وهو مصالحه ،
والفرق بينهما إن ما كان للعبد له أن يسقطه فإنه حق له في اصطلاح
العلماء كما لو كان له دين قبل أحد أو وجبت له عليه يمين فأسقط
ذلك وترك المطالبة لسقط عن المطلوب . وما ليس للعبد إسقاطه فذلك حق لله
تعالى كمن ترك الإيمان بالله تعالى والصلاة فإنه ليس لأحد أن يسقط المطالبة عن
التارك لشيء من ذلك بل يحمل على الفعل بما أمكن ولو بالقتل . ثم إن هذين
الحقين قد يختص كل واحد منهما بصورة كما تقدم التمثيل به وقد يشتركان في صورة
فيختلف ، هل يغلب فيها حق الله تعالى فلا يجوز لأحد أن يسقطه أو يغلب
فيها حق العبد فيجوز إسقاطه وذلك كحد القذف مثلاً . ولذلك اختلف
العلماء رضوان الله عليهم في سقوطه عن القاذف باسقاط المقدوف إياه عنه ،
فمن غلب فيه حق الله تعالى قال لا يسقط الحد في القذف وإن أسقط
المقدوف المطالبة به ، ومن تمحض عنده في ذلك حق العبد بدليل أنه يورث
عن المقدوف وحق الله تعالى لا يورث ولأنه لا يستحق إلا بمطالبة آدمي ،
قال إن أسقطه المقدوف سقط عن القاذف ؛ ومنهم من قال إذا أنهي إلى الحاكم
غلب فيه حق الله تعالى فلا يصح إسقاطه وإن لم ينه إلى الحاكم كان حقاً
للمقدوف فيصح إسقاطه .

قلت : وكذلك مسألة الكشف والاطلاع على الجار من هذا القبيل لأنها
جمعت حق الله تعالى وحق الجار . أما حق الله فيها بنهيه على الكشف

والاطلاع على عورات المسلمين والنظر إلى حريمهم وهذا النهي متحقق في الشرع ومتقرر فيه بحيث لا يحتاج إلى جلب دليل هنا عليه ، وأما حق الجار في هذه المسألة فهو ما يحتاج إليه في منزله ووطنه من التصرف والحركة في مصالحه ومنافعه والقيام والذهاب والقعود فيما يعود عليه بالصلاح في دينه ودنياه لأنه لو أسقط المطالبة بما يصده عن هذا كله وترك منزله خالياً ليس فيه من يتكشف عليه أو انحاز إلى جهة منه أو غير ذلك مما يأمن فيه الاطلاع عليه والتكشف على حريمه لجاز له ذلك ولسقطت المطالبة به ، نعم لو لم يسقط حقه في شيء من ذلك وأحبَّ المطالبة به وبقي في منزله متوقع التكشف والاطلاع عليه وعلى حرمة من جاوره ودعاه إلى السترة وحسم مادة الكشف كان له ذلك ووجب على جاره مطاوعته فيه وإجابته إلى ما دعاه من السترة ولم يجوز له العناد إلا فيه والبقاء على كشفه واطلاعه على جاره لأن ذلك من الأضرار بالجار الذي لا يحل ولا يجوز على ما تقف عليه إثر هذا .

النظر الثاني في أصل المسألة وهو ما أخرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : لا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارَ قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: هكذا هو الحديث في الموطأ عند جميع الرواة وقد رواه الدراوردي عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسنداً وزاد فيه مَنْ أَضَرَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ .

قلت : وقد أسند أبو عمر أيضاً حديثاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ مَا كَرَهُ وَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ غَرِيبِهِ وَمَقْتَضَاهُ . أما غريبه فقد وقع فيه اختلاف بين العلماء فقال أبو الفضل عياض الضرر والضرار والضر والضرار كل ذلك بمعنى ومتى فرق بالنفع لم يكن إلا الضرار . ومثل ذلك لابن حبيب فإنه قال الضر

والضرار كل ذلك بمعنى تأكيداً في المنع من الضرر. قال والمعنى ولا يدخل على أحد ضرراً بحال وقال أبو جعفر الهروي : لكل واحدة من اللفظين معنى غير معنى الآخر ، فمعنى قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه أو ملكه وهو ضر النفع ، وقوله لا ضرار ، أي لا يضار الرجل جاره مجازة . فينقصه شيئاً من حقه أو ملكه ، وهو ضد النفع :

فالضرار منها معاً والضرر فعل واحد وقيل الضرر ما كان بغير قصد والضرار ما لم يكن لك فيه منفعة وعلى جارك المضرة . قال أبو عمر : وهذا وجه حسن في الحديث وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل كالعطاء والاعطاء فهذه خمسة أقوال. وأما مقتضاه فهو عموم النهي عن آحاد الضرر والضرار جميعاً وتحريم ذلك قال ابن عبد البر وهذا الحديث عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه ، قال وقد أجمعت الائمة على معنى الحديث وإن كانوا قد اختلفوا في تأويله ، فمنهم من قال معنى اللفظين واحد ومنهم من قال معناهما مختلف .

قلت : أما اقتضاء الحديث التحريم أو نص فيه على اختلافهم في هذين الوجهين وهذا ما لم يدل دليل على خلاف ذلك مما يصرف النهي عن مقتضاه من قرينة حالية أو سياق أو غير ذلك وهو أيضاً مذهب مالك رضي الله عنه على ما استقره من مذهبه العلماء. وأما اقتضاؤه للعموم فهو أن النكرة إذا دخلت عليها لا النافية وبنيت معها فمقتضى تلك النكرة العموم والاستيعاب لكل واحد مما دخلت عليه لا وقد دخلت في الحديث المذكور على الضرر والضرار وبنيتا معها فمقتضاهما الاستيعاب لكل واحد واحد من آحاد الضرر والضرار المذكورين. وورد الحديث هنا بلفظ النهي ومعناه النهي على الكافة ولا يخرج عن معنى العموم لأن النهي في الحقيقة نفي ولا ينكر وجود النفي بمعنى النهي كما لا ينكر وجود الايجاب بمعنى الأمر وهذا مُغْنٍ عن الاستشهاد عليه بمثال الإشارة. قال الامام أبو عبدالله المازري وأما النكرة في النفي فإنها تقتضي الاستيعاب لأن النكرة ليست بمختصة بمعين في نفسها كقولك رأيت

رجلاً والنفي أيضاً ليس له اختصاص، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا اختصاص له اقتضى ذلك العموم .

قلت : ومذهب مالك رضي الله عنه القول بالعموم بالاستقراء من مذهبه وهو أيضاً مذهب حذاق المالكيين كالامام أبي عبدالله المازري وشهاب الدين القرافي وغيرهما من المحققين . وإذا ثبت أن مقتضى هذا الحديث النهي عن إيقاع كل واحد واحد من الضرر والضرار وثبت أنه لا يحل لأحد أن يفعل فعلاً يضر به أحداً لزم لامحالة أن إضرار الجار مؤذناً كان أو غيره لجاره منهي عنه حرام كان للمضر به فيه منفعة أو لم تكن لعموم هذا الحديث وقوفاً عند مقتضاه ما عدا ما فيه استيفاء لحق في قصاص أو ردع عن استدامة ظلم أو ما فيه حيازة منفعة مستحقة لصاحب ملك على جاره بسبق أو طول أمد ورضي المستحق عليه بإسقاطها حيث يجوز التراضي على الاسقاط وغير ذلك مما هو عند العلماء خارج عن عموم هذا النهي حسبما يذكر بعد بحول الله تعالى هذا تمام التقرير .

ثم أرجع إلى المسألة فأقول إن كان هذا المؤذن على ما وصفت عنه في أول المکتوب فهو لا محالة يضر بأهل ذلك المنزل ويتعرض في أذانه لما لا يجوز له . أما إضراره فلكونه على ما وصفت بمنعهم مما أذن الله سبحانه لهم فيه ، من التصرف في منزلهم وفي ملكهم والقيام والعقود والذهاب في منافعهم وحوائجهم مما لا بد للإنسان منه في مسكنه ومستوطنه بما يتوقعه من اطلاع هذا المؤذن عليهم والكشف على أحوالهم والنظر إليهم وإلى جنتهم وهذا من حق صاحب المنزل في منزله ، لأنه لو ترك حقه في هذا وترك ما بينه وبين المؤذن أو ترك منزله إلى غيره من المنازل جازاً له . وأما تعرضه لما لا يجوز له ولا يحل له لأنه عند صعوده للأذان ربما اطلع على امرأة في ذلك المنزل وغيرها مما لا يحل له الاطلاع عليه ولا النظر إليه فكان صعوده للأذان سبباً للحرام وذريعة للمحذور وهذا من حق الله سبحانه ، فلا يجوز لأحد تركه

ولا التراضي على أسقاطه، وقد بقي أن ينظر في صعود هذا المؤذن على هذا المنار مع تحقق كونه حين الصعود مطلعاً منه على جاره متكشفاً على حرمه هل تحصل له أو غيره منفعة زائدة على أذانه بباب المسجد إن كان حريضاً على الصعود وراغباً فيه ؟ أم لا منفعة له ولا لغيره في الصعود زائدة على أذانه بباب المسجد ؟ وعلى تسليم تحصيلها له أو لغيره فهل تلك المنفعة العائدة بالمضرة على صاحب المنزل المذكور مما استحقها على صاحب المنزل هو أو غيره أو لم يستحقها عليه أحد ؟ وعلى استحقاقها فهل ما يلزم تلك المنفعة من التكشف والنظر والاطلاع على صاحب المنزل وعلى حرمه قاذح في هذا الاستحقاق ومذهب له أم لا ؟ وعلى كل تقدير من هذه التقديرات فعموم النهي عن الضرر والضرار في الحديث المقدم شامل لها ومستغرق لها جميعها لكون المؤذن في كل ذلك مضراً لصاحب المنزل المذكور مؤذياً له لما ينضاف إلى ذلك من الاطلاع على حرم المسلمين والتكشف عليهم وذلك أمر لا يحل على حال. قال صاحب المختار بين المتقى والاستذكار وأعظم الضررين حرمة في الأصول مثل رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن والاطلاع على العورات محرم ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ القَوْل المشهور عنه لِلرَّجُلِ الْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ مِنْ خِلَالِ بَابِ دَارِهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ إِذَا تَنْظَرْتَ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ وَقَدْ جَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي مِثْلِ هَذَا هَذَرًا لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِمَعْنَاهُ وَلِحَرَمَةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ رَأَى الْعُلَمَاءُ أَنْ يَغْلِقُوا عَلَى مَنْ فَتَحَ الْكُوَّةَ وَالْبَابَ مَا فَتَحَ فِيهِ فِيمَا لَهُ مَنْفَعَةٌ وَرَاحَةٌ وَفِي غَلْقِهِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا إِلَى قَطْعِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ .

قلت : فهذا مما يدل على منع هذا المؤذن من الصعود وحظره وذمه في نظر الشرع .

فإن قلت : ما ألزمت هذا المؤذن في هذا التقرير من المنع وارتكاب النهي لكونه مضراً بجاره هو بعينه لازم لجاره لأنه بمنعه من الاطلاع عليه يؤول

أمره إلى أن يمنعه من الأذان ومما له فيه الأجر وكبير الذخر إذ أنه في المنار المذكور يلزم الاطلاع على جاره والنظر إلى حرمة ، فيما أن يتمادي المؤذن على أذانه فيؤول أمره إلى التوصل بالمندوب أو الواجب على الكفاية إلى الحرام، وإما أن يترك الأذان جملة فيحرم أجره وثوابه ، وهذا ظاهر في باب الضرر الداخل على المؤذن وبهذا يظهر أن صاحب المنزل يتناوله النهي المذكور ويجب عليه وعلى أهله أن يمتنعوا من فعل ما يدخل الضرر على المؤذن من انتصابهم إليه في موضع يراهم منه ويطلع عليهم فيه وأن لا يتعرضوا إليه بما يعود عليه من المنع من الأذان من أجل أنه ربما صعد لفعل مندوب وهو أذانه فنظر إلى ما لا يحل له من امرأة أو غيرها في المنزل المذكور ، فيكون بأذانه هذا طال مندوب يفعل محرماً.

ووجه ثان وهو أن يقال منع الجار من الانتصاب إلى المؤذن والتعرض إلى النظر إليه أولى من منع المؤذن من الصعود على المنار لأن فعل الجار المذكور في منزله وتصرفه في منافعه فيه من باب المباح ، وأذان المؤذن هنا من الصعود على المنار من باب المندوب أو الواجب على الكفاية مقدم في نظر الشرع على المباح ، ومنع المؤذن هنا من الصعود من أجل صاحب المنزل تقديم للمباح على المندوب أو الواجب وهو خلاف الأصل .

ووجه ثالث وهو أن يقال إن العلماء مالكا وأصحابه رضي الله عنهم يحملون النهي في الحديث المذكور على ما إذا كان الضرر بالجار لم يستحقه المضر به بسبق أو طول أمد أو رضى من الجار بإحداثه عليه ، أو غير ذلك مما يسقط حق الجار في ذلك حسبما هو مكتوب في كتب الأئمة. وهذا المنار قد مرت عليه من السنين أضعاف ما يحاز به ذلك الضرر ويمكن أن قد انتقل منزل ذلك الجار المذكور من يد إلى يد بابتياح وغيره وتعاورت عليه اليد عدة مما هو الغالب على الأملاك، والظاهر فيها مع قيام هذا المنار ووضعه على ما هو عليه الآن لم ينتقل من يد إلى يد ولم يتغير عن حالته القديمة بزيادة ولا نقصان ولا إحداث شيء فيه ، ومع هذا لا يستقيم استدلالك على هذه المسألة

بعموم الحديث لرفع هذه القيود وهذه الاوصاف شمول النهي له .

قلت : الجواب عن الوجه الأول أن يقال : غاية ما في هذا إثبات إضرار بالمؤذن أما إن كان الاضرار مثل إضراره هو بصاحب المنزل أو أكثر فغير ثابت بالدليل المذكور بل فيه دليل على إثبات إضرار المؤذن بصاحب المنزل فإذا قد ثبت تقابل إضرارين إضرار المؤذن بصاحب المنزل وإضرار صاحب المنزل بالمؤذن فيجب النظر في تغليب أحد الضررين على الآخر واسقاطه به لأنه قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَانِ نَفَى الْأَصْغَرَ الْأَكْبَرَ .

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله بعد أن ذكر الحديث واستدل به على تغليب الضرر الأكبر على الأصغر ومثال ذلك أن يحدث الرجل في أرضه بناء بقرب أندر جاره يمنعه من الريح عند الذرِّ فإن منع الرجل من البناء في أرضه إضرار به وإباحة ذلك مع حبسه الريح عن أندر جاره إضرار بجاره ، والأظهرُ منع الرجل من البناء في أرضه بحبس الريح على أندر جاره أشد ضرراً عليه من حبس الريح على أندر جاره فيجب سلب هذا ألا يمنع من إحداث البناء المذكور تغليبا لما يلحقه بالمنع من البناء على ما يلحق جاره بينائه ، وإذا ثبت هذا فإن منع صاحب المنزل في مسألتنا هذه من التصرف في منزله وغير ذلك مما لا بد للإنسان منه في ملكه أكبر ضرراً من منع المؤذن من الصعود على المنار والدليل عليه أن أقول قد ثبت من قول النبي ﷺ فيما روي عنه : كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ ، وَكُلُّ ذِي حَقٍّ أَحَقُّ بِحَقِّهِ وَكُلُّ ذِي مِلْكٍ أَحَقُّ بِمِلْكِهِ ، ومن غير ذلك من الشرع حتى كاد أن يلحق بالضروري منه ، أن من ملك منزلاً ملكاً صحيحاً فهو حَالٌ ملكه إياه وتصرفه فيه أحقُّ بجميع منزله علوه وسفله وكافة منافعه ، وأملك بالتصرف في جميع ذلك من غيره ، بما لا يملك ، وصاحب هذا المنزل فرضناه مالِكاً لمنزله هذا ملكاً صحيحاً . فيلزم أن يكون أملك لجميع منزله علوه وسفله وكافة منافعه ، وأحق بالتصرف في جميع ذلك من غيره بما يملك ، وهذا المؤذن لا يملك

المنار المذكور فصار رب المنزل أملك بمنزله وأحق بجميع منافعه من المؤذن المذكور بالمنار المذكور والصعود عليه فيه ومنع الأملك والأحق بمنزله فيه لحق من هو دونه في الاستحقاق والملك أكبر ضرراً وأشد أذى من منع الأدون حقاً منهما من حقه لحق الأملك منهما والأحق به فمنع صاحب المنزل المذكور من حقه في منزله أكبر ضرراً وأشد أذى من منع المؤذن من المنار والصعود فيه وقد تقدم من قوله عليه السلام إذا اجتمع ضرران أسقط الأكبر الأصغر والضرر اللاحق للمؤذن في هذه المسألة أصغر من ضرر صاحب المنزل فليسقط وإذا سقط فلا أثر له في الاعتبار ، ويبقى اعتبار إضراره بصاحب المنزل وقد نهى النبي ﷺ عن الإضرار كما تقدم ، وبقي علينا من هذا الدليل إثبات أن المؤذن لا يملك المنار فانظر ذلك الجواب عن الوجوه الثلاث آخر المسألة .

والجواب عن الثاني وهو رجحان فعل المؤذن على فعل صاحب المنزل لكون فعل المؤذن من باب المندوب وفعل صاحب المنزل من باب المباح هو أن يقال لا نسلم أن صعود المنار للأذان مندوب إليه حتى يثبت في هذا المنار أن الاسماع والاعلام بالأوقات بالصعود ، ولم يثبت هذا بعد ولعل الاسماع يحصل بدون الصعود عليه ، لأن الصعود فيه غايته أن يكون وسيلة الاسماع والإعلام بالأوقات ولم يثبت هذا بعد ، ولعل الاسماع يحصل بدون الصعود كما لو أذن هذا المؤذن بباب المسجد بين جيران متداني الأقطار من المسجد فيزول الصعود حينئذ عن كونه وسيلة إلى الاسماع المندوب إليه فلا يكون مندوباً إليه ، سلمنا أنه من باب المندوب لكن لا نسلم أن فعل صاحب المنزل في منزله ذلك من باب المباح لأن حقيقة المباح ما استوى فعله وتركه في نظر الشرع ولو فرضنا الإنسان يترك جميع تصرفاته في منزله ، وما يحتاج إليه فيه من الحركة والقيام والذهاب والقيود وغير ذلك مما لا غنى للإنسان عنه ، مما يعود إليه بالصلاح في دينه ودنياه لساءت حاله ولأضر بنفسه بما لا منفعة له فيه مذموماً في نظر الشرع ولا يجتمع الذم مع الإباحة في نظر الشرع

غاية ما في الباب أن يقال إن أفعال الانسان في منزله ومستوطنه منها ما لا غنى له عنه فهذه إن تركها دُمَّ في نظر الشرع، ومنها ما قد يستغنى عنه فهذه هي التي يقال فيها إنها من باب المباح لكن لم يتعين بعد في مسألتنا هذا القسم حتى يجعل بازاء صعود هذا المؤذن ويقال هو يعارضه أو لا يعارضه. سلمنا أن أفعال صاحب هذا المنزل كلها مباحة وصعود المؤذن مندوب لكنه وجدنا هذا الصعود يشمل كونه ابتغاء الخير والثواب وهذا مندوب إليه وكونه اطلاعاً على حرم المسلمين وهو حرام لا يحل والقاعدة الشرعية أنه متى اجتمع المحرم مع غيره من الاحكام الأربع الواجب والمندوب والمباح والمكروه قدم المحرم وقد اجتمع في صعود هذا المؤذن الحرام مع غيره من الأحكام فليقدم عليه .

قال الامام شهاب الدين أبو جعفر القرافي المالكي : إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم لوجهين : أحدهما أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفساد أشد من عنايته بتحصيل المصالح . والثاني أن تقديم المحرم يُفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك والجواب عن الثالث وهو إن العلماء حملوا النهي في الحديث على ما إذا كان الضرر غير مستحق على الجار بل يقال إنما فصل العلماء ما ذكرت من التفاصيل أو لا حيث يكون في الكشف تعارض حقين متساويين لمالكين وحيث يكون الكشف والاطلاع على الجار أمراً غير متحقق ولا متيقن لأن من فتح على جاره كوة لتزايد ضوء لا يلزم من ذلك الكشف والاطلاع والنظر إلى الجار غاية ما في ذلك أن يقال فتح الكوة على الجار ذريعة إلى الحرام وهو الكشف على حرم المسلمين وبهذا وجه العلماء رضوان الله عليهم هذه المسألة أعني فتح الكوة على الجار لتزايد الضرر. أما حيث يتيقن من فتح الكوة أن المقصود منها الاطلاع على حرم المسلمين أن المقصود منها يلزم الاطلاع لحرم المسلمين فلا يليق أن يقال فيها بالفرق بين أن تكون حديثة أو قديمة أو سابقة للجار أو أن الجار إذا رضي بإسقاط الطلب بإغلاقها وسدّها على صاحبها سقط مقاله فيها لأن الجار في هذه المسألة لا يعتبر رضاه ولا غير ذلك منه ،

إذ لا حق له في ذلك إنما الحق في ذلك لله تعالى ، ألا ترى أنه لو لم يطالب بمنع الاطلاع على حرمه ولا على ما لا يحل الاطلاع عليه مما هو في منزله ، وأسقط ذلك جملةً ورضيه لمنع من ذلك ولم يلتفت إلى رضاه في ذلك ولو كان حقاً له فرضي بإسقاطه لسقط.ومما يبين لك أن موضوع مسألتنا ليس بموضوع مسألة الكوة تفتح لتزايد الضوء وأنها مسألتان متباينتان أن تفتح الكوة على الجار وإحداثها هو مما اختلف فيه الإمامان الكبيران مالك والشافعي رضي الله عنهما . فمنعه مالك وأجازه الشافعي وذلك لاختلافهما في الذريعة هل هو أصل مرجوع إليه في الشرع أم لا ؟ حسبما هو مسطور في كتب الأئمة ولم يختلفا رضي الله عنهما ولا أحد من المسلمين أن الاطلاع والتكشف على حرم المسلمين لا يحلُّ ومسألتنا هذه تلازم الكشف والاطلاع على حرم المسلمين فكيف يفترق فيها الجواب بسبق أو طول أمد أو غير ذلك مما يفرق به في مسألة فتح الكوة على الجار لتزايد الضوء.ومما يزيدك في المسألة بياناً أن مذهب مالك رضي الله عنه التفرقة بين أن تكون الكوة يمكن منها الكشف على الجار بغير سُلمٍ ولا سرير ولا كرسي فيمنع ، وبين أن تكون عالية بحيث لا يمكنُ الكشف منها إلا بسُلمٍ فلا يمنع الجار من إحداثها وفتحها على جاره وإن أمكن التوصل إلى الكشف منها بسُلمٍ لكن لما كان ذلك من النادر أن ينصب المُسلمُ سُلمه ويرقى عليه ليطلع على جاره وحرمه ضعفت الذريعة فيه فزال المنع جملةً ، وبهذا يتبين لك أن المانع عند العلماء في مسألة الكوة لتزايد الضوء إنما هو إمكان الاطلاع منها دون كبير مؤنة أما تحقق الاطلاع والكشف على حرم المسلمين فلا يختلف أحد في أنه حرام لا يحل ، وأن ذلك لا يختلف بسبق ولا طول أمد ولا غيره.وقد تحصل من هذا أن من كان له مطلع على جاره لا يخلو من ثلاثة أقسام.

أحدها أن يكون ذلك ليعمل فيه عملاً ما إلا أن ذلك العمل يلزم الكشف والاطلاع على حرم المسلمين فإن كان حق المطلع وتملكه له مثل حق المطلع عليه في منزله أو أكثر فها هنا ينظر إلى الحديث والقديم وغير ذلك من التفاصيل المتقدمة ويمنع من موضع ويؤمر

بالستر في موضع ولا يترك على الكشف وإن رضي بذلك لأن الرضى بمثل هذا لا يحل . وهو من التطوع بالحرام وذلك كمن بنى قصبة ليطلع منها على جاره ويتكشف منها على حرمه لا لغير ذلك وإن لم يكن حقه في ذلك المطلع مثل حق المطلع عليه في ملكه بل دون ذلك كما في مسألة المؤذن فإنه في حقه في المنار دون حق جاره في منزله ، لما تقدم من أنه يملك منزله ملكاً صحيحاً وأن المؤذن لا يملك المنارة حسبما تقف عليه بعد بحول الله ، ولأنه في أدائه يطلع على ما يقابل مناره من الجهات حيث منازل الجيران وحریمهم فأدائه إذ ذاك يلزم الكشف والاطلاع فهذا القسم لا يفرق فيه بحدوث ولا سبق ولا رضى بوجهه ويمنع المطلع من الكشف والاطلاع فإنزاله عن ذلك المطلع عليه أو يقيم إن أمكن ساتراً بينه وبين المطلع عليه يمنعه من النظر إليه والإطلاع عليه لأن إبقائه في مطلعه على ما هو عليه دائر بين أن يمنع جاره من منزله ممّا هو أملك به منه بمطلعه إذ لا يجوز إبقاؤها على الكشف أو يكلف الجار أن يستر على نفسه أو يكلفاً معاً الستر وفي كل هذا إبقاء للأصغر وتغليب لجانبه والعادة الشرعية أنها إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر .

القسم الثاني أن يكون ذلك ليعمل فيه عملاً أو بسببه ويكون ذلك العمل يتأتى دون الإطلاع على الجار غاية ما في ذلك أن يقال لعله يطلع عليه ، مع أن الإطلاع يمكن دون كبير مؤنة فهذا هنا يكون ذلك التفصيل المذكور .

قلت قال بعض فقهاء المالكية في هذا القسم ويجب في التحفظ بالدين أن يطوع بغلقها من جهة الإطلاع على العورات والتحفظ بالدين أوكد من حكم القاضي .

قلت : على أن بعض المالكية قد ألحق هذا القسم بالذي قبله وقال إنَّ للجار أن يمنع جاره مما يمكن أن يتوصل منه إلى الكشف عليه وإن كانت قديمة قال وإن رضيا بذلك لم يتوكأ عليه لأنهما رضيا بما لا يحل لهما وهو خلاف التطوع .

قلت : إذا كان هذا القسم مما لا يتركان عليه مع بعد المظنة فيه فكيف بالأول؟

أن يكون المطلع مما لا يلزم الكشف والاطلاع لكن يتأتى فيه بكبير مؤنة كالكوّة العالية التي لا يمكن النظر إلى الجار منها إلا بعد نصب السّلم أو شبهه والرقى عليه فلا يمنع أحد من فتح هذا كما تقدم ومما يسفر عن الصباح في مسألتنا ما ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله فخر مذهب مالك في البيان والتحصيل ونصه قيل لسحنون فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيه عاين من في الدور التي يجاور المسجد فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود فيه ، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد ويكون بينهم الفضاء الواسع والسكة الواسعة قال يمنع الصعود فيها والرقى عليها لأن هذا من الضرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر قال القاضي هذا صحيح على أصل مذهب مالك في أن الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه . وكذلك يجب عندي على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلاعاً على جاره لا يقضى عليه بسده ويقال لجاره استر نفسك في ملكك . والفرق بين الموضعين على مذهبهم أن المنار ليس بملك للمؤذن وإنما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب ، والاطلاع على حرم المسلمين محظور ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية وسواء كانت بالقرب أو على بعد إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يتبين معه الأشخاص والهيئات ولا الذُكران من الإناث فلا يعتبر الاطلاع معه ، وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها : أن كان رسول الله ﷺ ليُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِرُؤُوسِهِنَّ مَا يُعَرَفَنَّ مِنَ الْفَلَسِ انتهى . فأنت ترى سؤال سحنون - رحمه الله - وجوابه عن مسألة المؤذن لم يتعرض فيه السائل ولا المجيب لتفصيل بحدوث ولا قدم ولا ذكر هل رضي أهل تلك الدور بذلك أو هل هم ممن دخلوا على ذلك الكشف حين ابتاعوا أو لم تزل أملاكهم بأيديهم أو بأيدي من ورثها هؤلاء عنهم إلى غير ذلك مما يغير الحكم في مسألة فتح الكوة على الجار وتوقع الكشف عليه

منها من جاره مع أن الغالب انتقال الأملاك بالابتياح وشبهه من يد إلى يد فلو كانت مسألتنا مما يحتاج فيها إلى هذا التفصيل لما أغفله سحنون رحمه الله ولم يطلق المنع إطلاقاً مسترسلاً ولو كان جوابه على ما لم يتعين السؤال عنه وصار كالملقي بما لا يفهم عنه وهذا غير لائق من مثل هذا الحبر وقد تعلق بعض أهل زماننا هذا في أن جواب سحنون إنما هو في صومعة أحدثت على أهل تلك الدور بقوله في السؤال له قيل لسحنون فالمسجد يجعل فيه المنار قال وهو ظاهر في أن المنار محدث ومتأخر عن المسجد فيكون متأخراً عن الدور وهذا المتعلق أوهى من خيط العنكبوت وكان من المحال العادم أن تكون تلك الدور قد بنيت مع هذه الصومعة ومع المسجد في زمن واحد إلى غير ذلك وهل يليق بمن له أدنى مُسكة من النظر أن يتعلق في مسألة دينه بمثل هذا ثم أن القاضي أبا الوليد رحمه الله لقد أخذ في شرح مسألة سحنون لم يتعرض لهذا التفصيل وعادته في شرحه للكتاب المذكور وشرطه فيه ألا يهمل مسألة منه مثل هذا الإهمال بل يردها إلى أصلها من الشرع إن كان ظاهرها الخروج عنه ويعيدها إليه بتفصيل أو تأويل ولم يتعرض في هذه المسألة لشيء من ذلك . بل أفادنا في ذلك ما يؤكد المنع على العموم حيث قال إن المؤذن ليس بمالك وإنما يصعد على المنار ابتغاء الخير والثواب فيطلع منه على حرم الناس ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بعبسية وكيف يليق أن يفهم من أحد من علماء المسلمين أن الاطلاع على حرم الناس إن كان حادثاً مُنع وإن كان قديماً لم يمنع. ومما يبين وهن هذا التعلق به في مسألة سحنون في المسألة أن الإمام شهاب الدين أبا جعفر القرافي المالكي لما نقل المسألة المذكورة من البيان والتحصيل ألغى في نقله ما تعلق به هذا الناظر في المسألة على سعة علم الشهاب وضبطه وكثرة بحثه في الألفاظ واستنباطه منها خفايا تقصّر عنها أفكار كثير من الفضلاء .

ونص ما نقله أن قال ومن البيان قال سحنون إذا كان المؤذنون إذا صعدوا على المنار عاينوا ما في الدور وطلب أهلها منعهم من الصعود منعوا وإذا كان

بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة لأن هذا من الإضرار المنهي عنه قال صاحب البيان وهذا على أصل مالك في أن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة ومن يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعاً على جاره لا يقضى عليه ويقال للجار استر على نفسك يفرق بأن المؤذن ليس بمالك بل طالب مندوب بفعل محرم .

قلت : وبهذا يتبين لك أيضاً أن المؤذن لا يحوز هذا الضرر على صاحب المنزل بسبق ولا طول أمد ولا غيره مما يُجَاز به الضرر على الجار وأن حيازة الضرر إنما تكون ممن يملك أما من لا يملك كالمؤذن فلا ، ألا ترى أن أحسن أحوال المحوز عليه الضرر أن يسقط مقاله في الكشفة وطلب السعتر ويقال له استر على نفسك وهذه حالة من أحدث عليه اطلاع من جاره عند المخالف وقد خرج عليه القاضي أبو الوليد منع المؤذن من الصعود وسلّمه الشهاب فكيف يقال لعله تكلم في المحدث دون القديم مع هذا التخريج قال وهذا حكم الدور البعيدة إلا أن يتبين فيها الذكور من الإناث والهيئات انتهى ما نقله شهاب الدين .

قلت : فأنت تراه قد ألغى ما تعلق به هذا الناظر وقد حصل من كلام القاضي أبي الوليد ومن نقل شهاب الدين أن المؤذن ليس بمالك بل طالب مندوب بفعل محرم وهذا هو الذي وعدت به في الجواب عن السؤال الأول .

فإن قلت : لعل شهاب الدين اكتفى فيما ألغاه بما وقع في الكلام بعد من قول القاضي وكذلك يجب عندي على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث اطلاعاً فأنت تراه هنا قد صرح بالإحداث وهو المطلوب .

قلت : هذه من بنيات الطرق التي لا ينبغي السلوك عليها لطلب الحق والجواب عن ذلك أن نقول : لفظ بالإحداث وقع في حكاية القاضي مذهب غيره من المخالفين في أصل المسألة في مذهب مالك رحمه الله وجمهور أصحابه ، ولم يقع لفظ الأحداث في سؤال سحنون ولا في جوابه ، وكيف

يليق بمثل الشهاب أن يسقط من كلام من نقل عنه لفظاً تحته معنى محتاج إليه في كلامه ولنقل عنه ذلك الكلام بدون ذلك المعنى اعتماداً على ذكر ذلك المعنى من كلام غيره، وعلى تسليمه فإن ذلك لا يفيد الجواز في المسألة إذا كان الإطلاع قديماً فإن القاضي لم يصرح بالإحداث حيث حكاه تنبيهاً على أن المنع من الإطلاع جملة من غير تفصيل فإنه عمد إلى مذهب من لا يرى للجار المطلع عليه مقالاً، ويقول له استر على نفسك ولا يلتفت إلى ما يلحقه من المضرة اللاحقة في تكلف مؤنة الستر أو البقاء على الكشف والإطلاع مع تساوي كل واحد من الجارين في ملكه لصاحبه، وخرج عليه أنه لا يحل للمؤذن الإطلاع وأنه يمنع من الصعود على المنار وغلق على مقتضى المذهب المذكور عن المخالف نقيضه فكيف يقال قصد في هذا إلى التنبيه على منع المؤذن إنما هو في المحدث القديم مع تعليقه المنع من الصعود بأنه دخول في نافذة من الخير بمعصية؟ وهل يليق أن يقول مثل هذا الخبر بأن الإطلاع على جميع الناس إن كان محدثاً حُرْم وإن كان قديماً حل هذا ما لا يليق أن يتقوّل على من له أدنى مُسْكَة من النظر، فضلاً عن نظر هذا الإمام وقد ثبت بهذا أن المؤذن يمنع من الصعود على المنار إذا كان عند صعوده يطلع على جاره ويتكشف ولا يلتفت في ذلك إلى حدوث ولا قدم ولا إلى سبق في الصعود ولا رضى من جاره بذلك ولا دخول عليه وإن مراعاة ذلك كله من غير مسألتنا من تحقق الإطلاع والتكشف بل ذلك كله في المالكين وحيث يتوقع ويظن لا حيث يتحقق ويعلم وحيث يستوي حق كل واحد من الجارين في منفعة ملكه، وكانت يده مُرسلة على منافع ملكه من غير حجر ولا قصر ولا اعتراض الإرسال الذي يقتضي الملْك والاستحقاق فأنظر ذلك وتأمله وأمعن النظر فيه، تجد إن شاء الله ما ذكرته لك .

فإن قلت : هل يمكن أن تجمع بين ترك المؤذن في مناره وبين استرسال جاره في ملكه من غير أن يلحق لأحدهما من صاحبه مضرة ولا منع شرعي ؟

قلت : يمكن ذلك بما ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله ، فإنه قال في بعض سؤالاته : إذا كان المؤذن يطلع من المنار على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها بحاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات .

قال : وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صقعهما وبالله التوفيق .

قلت : وذكر بعض أهل هذا الزمان في ذلك وجهاً ثانياً أنه يؤمر المؤذن بأن يسد عينيه عند الصعود ويؤكل في ذلك إلى أمانته فإنه قل من يصعد إلى المنار إلا أهل الصلاح في غالب الأمر، وفي هذا من الضعف والوهن وعدم الاطلاع على أصل هذه المسألة من المذهب ما لا يخفى ومالك رحمه الله يقول بحسم هذا الباب بمجرد الذريعة وبسد الطاق وقلع بابها ولا يسمح في بنائها وترك بابها فيها، وهذا يقول بسد عينيه ويترك مع أمانته انتهى .

فهرس الجزء الثامن

مسائل من المياه والمرافق

- 5 . النزاع على الغروس الواقعة على حفتي وادي فاس
- 16 . تقديم المتقدم على المتأخر في السقي دون الطحن
- 20 . تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة
- 27 . القنوات والمراحيض والكراسي التي تصب في النهر
- ذكر وجه الحكم بين أهل البساتين وأرباب الديار في انقطاع الشرب
- 28 . من وادي مصمودة واحتاجوا إلى كنس مجراه وما يتعلق به
- 35 . لا يمنع مالك الماء الناس من الشراب ونحوه
- 36 . جلب الماء في القواديس للمساجد
- 37 . اختلاف أهل تازا في قسمة الماء المجلوب إلى مدينتهم في قواديس
- 40 . عين يقسم ماؤها على سواقي
- 41 . واد منحدر من الجبل صنعت له سدود متدرجة من أعلى إلى أسفل
- 41 . ليس لصاحب الأرض الذي يمر الماء على أرضه منع جيرانه منه
- 42 . زنقة غير نافذة كان يدخل منها المواضع ثم سارت لرجل واحد
- 43 . لا يجبر على اصلاح الماء والصور
- 44 . القنطرة التي تهدمت يكون اصلاحها على قدر الانتفاع بها
- مسألة من الأحباس سئل عنها الفقيه الصالح أبو فارس عبدالعزيز
- 44 . ابن محمد القيرواني رحمه الله
- 46 . من تصدق على ولده بدار حبساً لأربعين سنة ثم مات قبل تمامها
- 49 . من رهن داراً في دين وكل المرتهن على بيع الرهن
- 53 . رفع النزاع في تحبيس الجزء المشاع تأليف الحسن الونشريسي

- 54جري العمل بقسمة الحبس للمنفعة
- 56الأملاك المحبسة على بيع النصارى
- 58كيفية إقرار اليهود على مراتب شريعتهم
- 59اختلف الفقهاء هل لأحباس أهل الذمة حرمة مرعية
- 60بيع الذمي ما حبسه
- 62حكم الذين أسلموا من أهل الذمة ومروا إلى أرض الكفر
- 64رايس سفينة أكثرى على حمل شاة فولدت
- 64محجورة عند أخيها شهد له وصيها أنه أنفق عليها من ماله كذا
- 65من أسلم في سلعة سلماً فاسداً
- 65من حلف على ابن له ليقتلنه إلا أن لا يقدر عليه
- 65من تصدق بقرية وفيها كرم وأرض ودور سكن داراً منها
- 66من طلق زوجته ألبته وقال متى وكلما ولم يزد ثم أراد مراجعتها بعد زوج
- 67بيع النمى للصطياد
- 67ورثة مقارض ادّعى تلف المال بعد موته
- 67من جرح جرحاً فاحشاً ودمي عليه هل يلزمه القيد أو السجن فقط؟
- 68انكار المؤلف وضع امرء المغرب السلاسل في أعناق الجناة
- 68هروب عبيد نصارى في قارب رجل
- 69ترك دين اليتيم حتى يفلس غريمه
- 69من ترك زوجته تمشي إلى عرس هل ذلك جرح في شهادته؟
- 69مسائل من الشهادات
- 70من أوصى لمن يقرأ على قبره بدنانير فلم يعرف واستؤجر آخر
- 70من كتب شهادة خلع بمراضاة وهو يعرف أن الزوجة مكرهة
- 71حكم من تحمل شهادة وهو فاسق ثم تاب هل تقبل شهادته أم لا ؟
- 71بيئة شهدت بحق لم تبين قدره
- من قتل زوجته ولها منه ابن ومن غيره ابن هل يقتل ؟
- 72أم يرفع عنه القتل ؟
- 72من وجد دابة في حال فرار من العدو فركبها ثم تركها فأخذها العدو
- 73من اشترى طعاماً ليس في السوق غيره هل يجبر على اشراك غيره فيه
- 73قرية استقت من بير قرية أخرى ثمانية أعوام هل يعد ذلك استحقاقاً؟
- 74إذا تجاذب العتق المكتبة والعتق المؤجل
- 74رجل وامرأة ادّعى النكاح وأقرأ بالخلوة ونفيا المسيس

- 74 من مات وله عصابة في قرية عظيمة فشهد طائفة باختصاص فريق منهم بإرثه
- 75 ادعاء الوكالة هل تثبت أوحى يعذر فيها للغريم ؟
- 75 مسائل من الشركة بين الزوجين
- للأب أن يقسم ما هو مشترك بينه وبين بنيه الصغار دون
- 75 الرجوع إلى القاضي
- 76 من أصدق داراً لابنه الصغير لزوجته
- 76 مسائل من التوليع
- 76 رجلاً اشترى سلعة بدين وتضامناً ثم انصرفا عن البلد
- 77 إلزام المرأة أن تتجهز بصدقها لزوجها لأهل له في المذهب
- 77 حكم من أصدق مائتي دينار وطلبت أن تشتري به داراً أو غيره
- 78 مسائل من الصفقة
- 81 هل تكون الصفقة في غير الأصول والرابع

نوازل الشفعة والقسمة

- 83 هل تصح الشفعة للغير ؟
- 85 جريان العمل بالشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية
- 87 تنازع المشتري والشفيع في مقدار السنة
- 89 هل طلب التولية مبطل للشفعة
- 89 مادفعه الوصي تخيلاً لشفعة فيه
- 89 من اشترى شقصاً فيه شفعة وغاب
- 89 انكار البائع والمشتري التبائع
- 90 طلب الشفيع التأخير ليتروى
- 90 استحفاظ الشفيع خلال السنة أنه على شفيعته ثم سكوته بعد السنة
- 90 سفر الشفيع أثناء السنة
- 91 إذا باع أحد الشريكين بعضاً من شقصه فلآخر الشفعة
- 91 لا بد من تضمين المعرفة بالحصصة وبقدر الثمن في الشفعة
- 92 لا شفعة في الرحي ولا في سدها
- 92 الشفعة في الكراء
- 93 الشفعة فيما هي للزوجة
- 93 هل يجب على الوصي الأخذ بالشفعة إن كان هو الأصلح ؟
- 94 لا يجب على الوصي أن يشتري أو يتجر لمحبوره
- 94 المعتبر في السداد عند ابن رشد يوم النظر لا يوم الوقوع

- 94 كل عين يتوقع عدم إفادتها فللمحالف أن يتوقف عنها
- 95 هل قسم الغلة مسقط للشفعة ؟
- 96 الشفعة في المناقلة
- 97 من شفيع وبعد أعوام تبين أن لاحق له في الشفعة
- 97 الشفعة في بيع الثنيا
- 97 ما بنائه المشفوع من يده يأخذ قيمته منقوصاً
- اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع هبته الواجبة
- 97 له عليه بعد البيع
- 98 الشفعة لبيت المال
- 99 هبة الشفعة للمشتري
- 100 الشفعة لاشراك بعضهم أولى من غيره
- 102 المشتري من أحد الشركاء يُنزّل منزلته في القرب والبعد
- 103 طول اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن حتى حصلت غلة
- 103 إذا ادعى المشتري أنه اشترى مقسوماً وخالفه الشفيع
- 104 أهل الهام إذا انتقل إليهم الشقص من موروثهم بهبة
- 104 الشفيع المؤجل لاحضار الثمن بغيب
- 105 الأخ أولى من الأجنبي بالشفعة في الموارث لافي الأثرية
- 105 ادعاء الجهل بالشفعة
- 106 إذا طلب الشفيع المشتري ليشفع فلم يجده
- 106 من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها ، فالشفعة فيها
- 107 يلزم غرم الأجرة التي ترتبت عن الشقص المشفوع زيادة على الثمن
- 107 إذا اكرى المشتري الشقص لأعوام شفيعه الشريك
- 108 للمستحق إخراج المكري ونقض الكراء
- ملك موروث بين ثلاثة ، باع أحدهم حظه من أجنبي ،
- 109 ثم باع الآخر نصيبه من الثالث
- 110 مقدم قاضٍ باع شقصاً عن معتوه فادعى الشفيع الكذب في الثمن
- 111 هل في الحمام شفعة ؟ وهل تجب الشفعة لبيت المال ؟
- 114 هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ؟
- فقهاء ستة يفتون بالآ شفعة في شقص زعم صاحبه أنه
- 115 تصدق به على فقيه

مبحث القسمة

- 117 شريكاً ادعى أحدهما أنها اقتسما بتأو ادعى الآخر استغلاً
من تصدق على أبنائه بملك واستثنى منه جزءاً لنفسه فأرادوا
- 118 القسمة وامتنع
- 118 من بنى في دار مشتركة بينه وبين ثانياً
- 118 تنقض القسمة للغبن
- 119 لا يأذن القاضي بالقسمة إلا بعد ثبوت الملك
- 119 القسمة بين الأيتام دون قرعة ولا تعديل
- 120 قسمة الغلة في الأرحى
- 121 لا تقسم البئر إلا عن تراضٍ
- 121 يقسم الجنان ولا تقسم الساقية إلا باتفاق
- 122 القسم بالخرص في الكروم
- 122 جواز القسمة بالمكيال والوزن المجهولين
- 122 يجوز قسمة الفول بالحفرة والتين بالسلة على عادة أهل المغرب
- 123 قسم التين حبلاً
- 123 إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل
- 123 الأنصباء لا مناصفة
- 124 هل يجبر الشريك على بيع ما لا يقبل القسم
- 124 اقتسم ورثة وبعد أربعين سنة قام بعضهم يدعي أن القسمة لم تكن على البت
- 124 هل يقضى في القسمة والاستحقاق بقيمة الزيل وقلب الأرض
- 125 من ساق إلى زوجته نصف أملاكه مشاعاً ثم باع منها جزءاً مشاعاً
- 125 تحلى الدار المشتركة للتسويق
- 126 لا تسمع دعوى الجهل والغبن في القسمة بعد الزمان الطويل
- 126 إذا طلب أحد الشريكين قسمة مشاع وتغيب الشريك عمداً قسم عنه القاضي
- 127 قسمة الأب عن نفسه وإبنته
- 127 القسمة في الوزعة بالقرعة أو التراضي
- 128 قسمة الخضر اوات بالتحري
- 129 قسمة الشهد غير معصور
- 130 كيفية قسمة كتب العلم المشتمة على فنون
- 130

- 130 قسمة الدراهم بدون ميزان
- 130 كيفية قسم لوز التحرير
- 131 قسمة الأب لما هو مشترك بينه وبين ابنه في حجره
- 131 من وكلته زوجته على قسمة معهائم اشترى منها ذاك ثم ادعى الغبن
- 131 لا يجب إخلال الدار من سكنى أحد الشركاء إذا أمكن القسم دون ضرر
- 132 مسارح قرى اتفق أربابها على قسمتها على نسبة ملكهم
من حضر غزواً ولم يسمع له خبر ثم توفي موروثه
- 132 الذي له وارث آخر
- 133 من مات ابنها عنها وعن شقيقة وأخت وأم وادعت الأم أنها حامل
- 133 قسمة الطعام المشترك من غير الشريك
- 134 يجبر على القسمة من أبائها إلا إذا عادت بالضرر
- 135 قسمة فروع الشجرة بين الشركاء إن غاب قسمة استغلال
- 137 المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة والقراض
- 137 الاشتراك في الزرع على أن يحرث كل واحد في بلده
- 138 من قلب أرضاً ثم اشترك مع آخر على أن يزرعها هذه الأرض وغيرها
- 139 أرض مشتركة بين ورثة زرع أحدهم منها قدر نصيبه
شريكاً في الحدث أعطى أحدهما الآخر تبنياً وقام
- 139 الآخر بعمل ثم اختلفا
- 140 شريكاً لأحدهما بذور وللآخر بقرو الأرض بالكراء
- 140 شريكاً قلباً أياماً ثم افترقا فحدث أحدهما القليل
- 140 خماس قلب بعض الأرض ثم ذهب للعمل مع آخر
- 141 خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه
- 141 الشركة المتضمنة للسلف فاسدة
- 142 إذا قال خماس لآخر شاركني وأشارك
إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق فلا زكاة على الشريكين حتى
- 142 يبلغ كل واحد النصاب
- 143 المزارعة كالإجارة في قول وكالشركة في قول آخر
- 144 إذا مرض الخماس أو سافر إلى موضع بعيد أثناء الحدث
إذا زرع الخماس قطناً يبقى أصله في الأرض سنين فهل ينقضي
- 145 حقه بمرو عام ؟
- 146 العادة ببلادهم أن القطن تستمر غلته نحو 20 سنة

- 147 اشتركا بالحرث على السواء ثم غاب أحدهما
- 148 من يبعث إلى آخر أنه أسلف له وسق قمح وحرثه له
- 149 الخماس بجزء مسمى مما يخرج من الزرع
- 150 مسألة الخماس ووظيفته
- 151 الخماس شريك في نظر سحنون وأجير في نظر ابن القاسم
- 152 حكم من أخرج الأرض والبذر والبقر وللآخر العمل
- 154 ما على الخماس من الخدمة
- 154 اشتراط العمل على الخماس
- 154 هل يجوز أخذ الخماس دون إخراج نصيبه من البذر
- 155 إذا زرع الشريك قطعة لم يطلع عليها صاحبه إلا وقت الحصاد
- 155 الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء
- 156 من له أرض شارك فيها رجلاً ليزرعها
- 157 الخماس يعقد الشركة مع صاحب البقر ثم يغيب
- 157 إعطاء الأرض بالجزء دون بذر
- 158 شريكان على أحدهما الدواب والزرعة وعلى الآخر يده فقط
- عقدا المزارعة لأعوام ثم أراد أحدهما حل العقد قبل أن
- 158 يشترعا في العمل
- 159 الذي توفي في أيام الزرعة فعمل ورثته بوجه
- 160 من أعطى أرضه بالمشتر على أن يخرج شريكه جميع الزرعة
- 160 الخماس الذي دخل على قلب وشرط أن يرد قلباً مثله
- 161 لا تجوز المزارعة إلا على الإعتدال
- 161 أعطى أرضه لتزرع قمحاً فخالف الزارع وزرعها كثنائاً
- 162 شركاء في أرض يادر إليها أحدهم فحرثها لنفسه
- 162 شريكان في أرض قلبها وغاب أحدهما فحرث الآخر نصفها
- 164 من زارع خماساً مرتين : على الخمس وعلى السدس
- 164 من اكترى أرضاً فأمطرت حتى هلك الزرع أو أوى الجراد فأكل الزرع
- 164 فتوى للقاضي عياض في المزارعة
- 165 لعياض أيضاً في المزارعة
- 165 إذا هلك الزرع بالصّر ونحوه فهل على مكتري الأرض كراء
- 166 من تعدى على أرض مشتركة مع الغير فحرثها
- 167 من توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها
- 167 شريكان لم تنبت زرعة أحدهما

- 168 من اشترى زريعة وزعم أنها لم تنبت
- 169 من أكرى أرضه لرجل على أن يقلبها ويزرعها فلم يقلبها وزرعها
- 170 قيام مكثري أرض الحبس بجائحة الزرع بعد مضي الأوان
- 171 إعطاء أرض الحبس مغارسة
- 172 مهمة وكلت زوجها على عقد المغارسة في أرضها ثم ثبت إهمالها
- 173 مغارس غرس قبل الأجل مقثاة ، لمن تكون ؟
- 174 المغارس يزرع فولاً بين الأشجار
- 174 من غاب فغارس ابنه أرضاً ثم وافق جميع من يصير إليهم ميراثهم
- 174 المغارسة الفاسدة
- 175 اختلاف المتغارسين في حصة المغارسة
- 175 حكم من أدخل مناصفاً في أرضه وكان له فيها تبناً
- 175 من دفع الأرض على المناصفة فله نصف الغلة بعد إخراج الزريعة
- 176 أي عمل يكون على العامل في إعطاء الأرض مناصفة
- 177 جواز الاستئجار على العمل في كرم بما يخرج منه
- 177 إذا بلغت المغارسة غاية الإطعام واحترق الشجر استحق المغارس حظه من الأرض
- 177 من غارس إلى شباب معلوم فأراد البيع قبل بلوغه
- ما يقع بجبل وسلات من أعمال القيزوان من اشتراك المغارس في شمار
- 178 دون الأصول
- شريكان في تجارة على السواء أراد أحدهما زيادة في المال وأسلم الآخر
- 179 ما يساويه فيه
- 179 شريكان لأحدهما 20 من البقر وللآخر 22 فعطبت بقرة
- إخوة شركاء في مال غاب أحدهم فساق الآخرون لزوجاتهم سياقات
- 180 وعروضوا ثم قدم الغائب
- 181 شقص في معدن ذي شركاء ادعى بعضهم أن مالكة وهبه له
- 181 حكم شركاء اشتركا على أن أخرج أحدهم أفقرة عشرة
- 182 مفاصلة بين شريكين في بغال
- 183 هل تجوز مشاركة معلمين أعمى وبصير
- 183 أعطى فأسه ودابته للحطب بجزء فتلف الفأس
- 184 اشترك الحماليين في أجره ما يحملونه
- 185 من عنده مال لرجل فجاءه شخص بكتاب منه فأقر بالخط وامتنع من الدفع
- 189 صيادون يشتركون على التفاوت في شباكهم

- 189 من كان معروفاً بالبضائع فسافر ومات فقام أناس يطلبون بضائع وديوناً
- 190 لا تجوز شركة وبيع في عين المبيع
- 190 شريكان في غنم يسوقانها للحاضرة باعها أحدهما على الصفة وباعها الآخر
- 191 ادعاء أحد الشريكين ذهاب المال
- 191 شريكان غاب أحدهما فاقضى الآخر ديناً لهما فضا
- 192 العلوفة في دور الحرير
- 192 الشركة في النحل على ألا يكون لأحد الشريكين إلا عمل يده
- 193 الشركة الجائزة في النحل
- 194 قسمة جناح النحل
- 194 الشركة في أصول جباح النحل جائزة بخلاف عسلها وحده
- 194 الشركة في البهائم
- 196 الوكيل المفوض هل يلتزم عن موكله الحضانة والنفقة ؟
- 196 من أنكر أن الخط خطه أمر بالكتب وإطالة الكتب ليستين الأمر
- 196 إذا طلب أحد الشريكين وأبى الآخر وعليهما ديون
- 197 شركة الطلبة في جمع العشر
- 197 دار مشاعة بين شريكين غصب نصيب أحدهما
- 199 شريكان في جنان أراد أحدهما سده وأبى الآخر
- 200 أجره حارس الزروع هل هي بقدر الزروع أو بعدد أصحاب الزروع
- عامل قراض شرط عليه ألا ينزل المال موضعاً مخوفاً فتصرف
- 200 وادعى الضياع
- 201 دفع الفضة قراضاً
- 201 من أخذ قراضاً قرايط هل يجوز أن يردها دنائير
- 202 مقارض دخل بمال القراض لم يضعه في هميانه فضا
- إذا مات رب مال القراض لم يجز للمقارض أن يتصرف إلا
- 203 بإذن الورثة
- 203 اجتماع الجعل والإجارة
- 203 من سافر بمال قراضاً فتنرض له في الطريق من قتله
- 204 من سافر بمال القراض بعلم ربه فضا
- 205 الاختلاف هل قراض أم سلف ؟
- 205 من دفع قراضاً لصاحب مركب
- 205 من دفع قراضاً وسفينة لأناس على أن له الثلث في الربح

- 206 من دفع لآخر سلعة يبيعها بأجر ويشترى بالمال ما ترجى فائدته
- 206 كتب المتقارض بينهم وثيقة بالقراض ثم رجع المال لربه ثم مات
- 207 حكم دعوى عامل القراض والخوف
- 208 مودع رأى العدو فألقى الوديفة في شجرة ثم اقتدها
- 208 حكم اختلاف القابض والدافع في المال هل هو بضاعة أو قراض؟
- 208 اختلاف العامل ورب المال في مقدار رأس المال
- 209 رب المال يقول للعامل بعد نضوض المال لا تشتري شيئاً فيخالف
- 210 حكم من أرسل عروضاً مع آخر لرجل فباعها ودفع الثمن
- 211 وثيقة قراض انعقدت بلفظ : قبل فلان
- 212 إذا ادعى عامل القراض ضياعاً أو خسارة ولم يبين وجهها
- 216 إذا طاع العامل بضمان مال القراض
- 217 اختلاف الشريكين وادعاء بعضهما على بعض
- 218 إقرار أحد الشريكين بدين في مال الشركة
- 219 إدعاء الشريك اختصاصه بشيء
- 220 إقرار أحد الشريكين أنه لم يقبض غلته إلا حصته

نوازل الاجارات والأكرية والصناع

- 221 إذا ادعى الصانع أنه عمل على غير إتفاق وادعى رب المال ما يشبه
- 222 أجبر على عمل سكت عنه المستأجر فأجر نفسه من آخر
- 222 التقديم في الطحن وطبخ الخبز وحمل الأحمال في السفن وقراءة العلم
- 223 الإجارة على لقط الزيتون قبل طيبه بجزء منه
- 224 إعطاء السفن لمن يعمل فيها بجزء جائز عند الضرورة
- 225 حراسة الزرع والزيتون والأندر على أن يأخذ جزءاً منه
- 226 إجارة المؤذنين والأئمة والرعاة بقدر معلوم
- 226 هل يجوز حراسة الزرع بجزء منه على الضمان
- 226 المشهور عدم لزوم شرط ضمان ما لم يضمن
- 227 حراسة الزرع والزيتون بقدر معلوم
- 228 هل يدافع على الدواب المرسلة في كرم الناس إذا أصابها الغارة؟
- 228 من رفع أحداً إلى حكام الظلم هل يلزمه ضمان ما أغرمه؟
- 229 إجارة الحيوان بطعام غير موصوف
- 229 إذا أصاب أجير البناء مطر أثناء النهار منعه من العمل

- 230 من أجر نفسه بطعام في بلدة ثم خرج منها
- 230 التاجر ونحوه يدفع سلعة وضعت عنده للسمسار فيأتيه بنصف الأجرة
- 231 من استأجر رجلاً للحج فطرد الأجير في الطريق
- 231 الفرق بين الأجير على حفر يثر يتهدم وعلى نسج ثوب فلا يتم
- 232 من استأجر على حصد زرع بقدر معلوم
- 232 المقاطعون يؤخذون لجميع القيام بمشونة الزرع فيهلك
- 234 إذا أخطأ الأجير فحصد فدأ غير الذي استؤجر عليه
- 235 هل يجوز أن يتفق مالك متفعة القرن والقران على أيام معلومة ؟
- 235 هل يجوز إعطاء أجراح النحل بالنصف ؟
- 236 الأجرة على تعليم العلم وحكم الإجارة من الشيخ
- 237 هل يجوز تعليم أولاد الخوارج القرآن والكتب ؟
- 238 المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه
- 238 لا يأخذ المعلم من الصبيان إلا من يقوى على تعليمهم
- 239 حكم من فتح سورة البقرة على معلم
- 240 ما تجب به الخدقة
- إذا اشترط المعلم على آباء الصبيان أن يقرء من شاء
- 240 ويدخل معه من يعينه
- 241 معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن
- 242 معلم أراد ضرب صبي فجازت إلى آخر
- 242 من اشترط على آباء الصبيان الختم كلها إلا ما استثنى
- 242 معلم يشترط إذا جاءته دراهم أطلق الصبيان
- 243 ما يلزم معلم الصبيان أن يعلمهم زيادة على حفظ القرآن
- 244 إذا اشترط المعلم الختم فأخرج الأب ولده قرب الختم أو مات الصبي
- 245 إذا مرض الصبي المتعلم السنة كلها أو بعضها
- 245 هل يضرب ابن خمس سنوات من الصبيان أو أقل أو أكثر ؟
- 246 ما يأتي به الصبي للمعلم زاعماً أن أبويه أعطياه ذلك
- 246 السكوت عن أجرة المعلم
- 247 انتقال المعلم من موضع إلى آخر
- 247 المعلم يجري له الدرهم ونحوه في الشهر
- 248 ماهي الخدقة ؟
- 248 من علمه معلم بعض القرآن وأكمله غيره

- 248 حكم من يستأجر لتعليم القرآن
- 249 جري العمل بالاجتماع على قراءة القرآن
- 249 هل يجبر الأب أو الوصي على تعليم الصبي والصبية ؟
- 250 صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان
- 250 إذا ضرب المعلم الصبي ففقأ عينه أو كسر ساقه
- 251 ما يأتي به الصبيان من بيوت آبائهم من غير إذنهم
- 252 الإجارة على تعليم القرآن
- 253 مطالبة أهل حصن غيرهم بإعانتهم في أجره الإمام
- 254 ما يأخذه المعلم في عاشوراء والأعياد
- 254 اعتداد أهل المغرب الأوسط والأقصى أن يعطوا المعلمين شمعا في المولد
- 255 اختلاف فقهاء تونس في أفضل ليلة المولد أو ليلة القدر
- 255 هل يضرب المعلم الصبي ثلاثاً على خطأ في أحرف القرآن ؟
- 256 يضرب من عظم جرمه من الصبيان بالعصا في رجليه
- 257 منع زجر المتعلمين بالسب القبيح
- 257 من اتصف من المعلمين بالأذى واللعب والهروب
- 258 يحبس الصبيان عند آبائهم لافي السجن
- 259 أخذ الأجرة على تعليم الحساب
- 260 أخذ الأجرة على القراءة على المقابر
- 260 أجره الحجام وصاحب الحمام
- 261 ما يأخذه المعلم في البادية من الزبد من كل خيمة في الربيع
- 261 ما يأخذه الراعي من الزبد
- 261 عقد الحاضنة الإجارة على محضونها
- 262 من أكرى دابة من يهودي وسافر فأراد إقامة السبت
- 262 على من تجب أجرة عبور السلعة في نهر بالطريق ؟
- 263 أجبر لأهل قرية على رعي أغنامهم فأخرج أحدهم غنمه
- من استأجر لحصاد أو بناء في موضع بعيد فهل تلزمه أجرة
- 264 التوجه للعمل ؟
- 265 من استأجر أجبر أليعمل بدابته في حمل الطعام فهرب بالجميع
- 265 استئجار الحصار باللقاط
- 266 أهل القرية يستأجرون من يحرس زرعهم من الطير ونحوه فيأبى أحدهم
- 267 من اكترى أو استعار دابة فضلت فجعل جُعلاً لمن يردها

- 267 من اكترى دار أفنى جطر عليها غرفة ، فعلى من تجب المخاصمة
- 268 من اكترى بيتاً يخزن فيه طعاماً فضاع ، هل عليه ضمانه ؟
- 268 من اكترى داراً وفيها مطامير
- 269 من أكرى داراً للآخر وأفرغها هل يكفيه ذلك ؟
- 269 من أكرى داره عشر سنين ثم أراد بيعها
- 269 كراء الأرض واستثناء ثمر شجرها
- 272 وصي أكرى ربع يتيم ثم جاء من زاد فيه
- 272 حكم من يكتري قواديس من ماء مأمونة هل يجوز تأخير النقد أم لا ؟
- 275 من اكترى أرضاً يحرثها فجاءه الجراد فهل عليه كراء ؟
- 275 من سكن أرضاً لا يدري مالکها ثم استحقها رجل
- 276 من اكترى ربعاً لمدة فمات قبل تمامها
- 276 دين الكراء هل يحل بالموت ؟
- 277 حكم ماء المواجل
- 278 اختلاف المتكاريين في مدة الخدمة
- 279 مكترى الدابة إلى مكان معين يذهب إلى غيره
- 280 إحداث ساقية تنتهي لساقية قديمة لدور الديغ
- 281 حكم البناء في الأرض المكتراة
- 281 من اكترى أرضاً إلى سنة بعدد ثم ادعى المكتري أنه أكره لجأه
- 282 كراء المخزن للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها
- 283 من اكترى دواب إلى بلد معين وشرط عليه أن يعجل الكراء
- 283 من اكترى دابة ثم حط عنها ينتظر الغير فذهبت
- 283 حكم من استأجر حارساً ثم أتى بغيره فهل يضمن أم لا ؟
- 284 من اكترى دابة معينة فزاد عليها فماتت
- 284 من باع خاوية مكسورة فضاع ما وضع فيها
- 285 ماسقط في بئر الدار المكتراة من فارة أو قطة
- 185 إذا آجرت الزوجة نفسها بغير إذن زوجها
- 286 من آجر طبيباً على كي ركبته ثم بداله وطلب منه رد الأجرة
- 287 من أعطى لرجل أرضاً بنصف فعطلها
- 287 رحي تتعذر شتاء وتستقيم صيفاً
- 287 إذا قل الواردون لسكنى الفنادق ، هل يحط الكراء كالجائحة ؟
- 288 قلة التجارة هل هو جائحة في الحوانيت ؟

- 290 من سكن دار زوجته هل عليه كراء ؟
- 290 فرآن كان يطبخ لصهره وهو معسر مدة ثم قدم يطلب الكراء
- 291 اكترأ الشمع
- 292 استجار فيض ماء الأحباس
- 293 كراء الملاحه وكراء الردود لصيد الشابل
- 293 إعطاء الرحى بجزء من مستفادها
- 294 قسمة غلة الرحى بين الشركاء بالأيام
- 294 إعطاء الدابة لمن ينقل عليها بالنصف
- 295 كراء الحاكة النير الذي ينسجون به
- 296 الزيادة في كراء ربا ع الحبس بعد تمام العقد
- 296 المكتري يضرب الدابة الضرب المعتاد فتموت
- 297 جواز ثمن الجاه ؟
- 297 من وضع شيئاً في المسجد هل عليه إجازة أم لا ؟
- 297 أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا
- 298 هل تدخل العين في المحاصة فيما يرمى من المراكب ؟
- 298 من يؤدي ثمن ما يرمى به من السفينة تخفيفاً
- 299 من أكرى مركباً من موضع لآخر فردتهم الريح إلى غيره
- 300 من اكترأ ومركباً فعاقهم عائق حتى دخل وقت الشتاء
- 302 اعترض لصوص البحر فنهبوا الأمتعة وتركوا المركب فهل لصاحبه كراء ؟
- من لقيهم العدو في البحر فأخذهم بأموالهم ثم أنقذتهم
- 302 بعض مراكب المسلمين
- 306 مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفرغ حتى عطب وذهب ما فيه
- أوسقوا مركباً متاعاً ثم تبين لهم أنهم حملوا به ما لا يطيق واختلفوا
- 307 في الإنزال
- 308 من اكترى مركباً من الاسكندرية إلى طرابلس فساقتهم الريح إلى غيرها
- 308 إذا أفسد الماء البضاعة في السفينة
- 309 إذا زعم رب السفينة أنه رمى متاعاً لاهول البحر ولا بينة له
- من شحنوا مركباً بالكراء وساروا في البحر ثم ردتهم الريح
- 310 إلى جهة البر الذي ركبوا منه
- 310 حكم السفينة للتجارة
- 312 أحد الشريكين في المركب الحرب يصلحه بغير إذن شريكه

- 315 من اشترى حانوناً فلما أراد النزول بها منعه منها رجل ادعى أنه مكتّر
- 315 من أعمرت أبويها داراً فمات أحدهما فأرادت قبض نصفها
- 316 من اكترى بسكة معينة وأراد أن يعطي غيرها
- 317 ماضع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أولاً ؟
- 318 ما يقع عند السمسار من تمزيق الثوب عند طيه ونشره
- 318 دعوى السمسار ردّ الثوب إلى ربه وهو ينكره
- 319 طبيب يهودي جعلت عنده أمة ليطبخها فضاغت
- 320 الخبز يحترق في الفرن فيقول الفران هو لفلان وينكره
- 321 رمكة زاحمت رجلاً فضر بها فألقت جنيناً
- 322 هل يغرم الفران لوح المعجين
- 322 من دفع طعاماً لرحوي على أن لا يطحنه إلا بمحضره فضاغ
- 323 الصنّاع يدعون رد المتاع إلى أربابه
- 325 إذا أفتى المفتي بباطل هل عليه غرم أم لا ؟
- 325 إذا طارت حصاة من حافر دابة فكسرت آنية
- 326 لا تجوز المخاطرة
- 327 الصباغ يعطي صاحب ثوب غير ثوبه
- 328 تقع النار في السوق فيدعي الصنّاع احتراق ما بأيديهم
- 329 من اكترى ثياباً وادعى تلفها
- 330 أهل قرية يسرحون مواشيهم بالدولة والتناوب
- 330 يترك الراعي الغنم بالمسرح فيجدها ناقصة
- 331 الراعي يضرب البقرة بعصا فيقتلها
- 332 من أكرى دابة لحمولة ودفعها إلى أربابها فمرض لهم اللصوص وفروا عنها
- 335 إذا نام الراعي فرعت الغنم الزرع وأفسدته
- 338 من سرح ماشيته فأفسدت زروع الناس
- 339 القول قول الوكلاء في دعوى الضياع
- 340 الأجير في البيت يكسر آنية
- 341 أهل قرية يرعون بقرهم بالدولة ضاع منها ثور في نوبة أحدهم
- 342 اعتراض بعض الفاسيين على فتوى الونشريسي
- ألف الونشريسي كتاباً في الرد على من خالفه وأفتى بتضمين
- 343 الراعي المشترك
- 343 رفع المدعى عليه إلى حكم الظلم

- 344 جدة لأم أنت بحفيدها الحجام يوم سابعه فختته فمات
- 346 لا ضمان على المستشار
- 347 رجل يسكن بدار زوجته ثم تطلبه بكراء المسكن
- 349 من أعطى زوجته نصف أملاكه في صداقها وكان يتصرف فيها إلى أن هلك
- 349 غلام مملوك ادعاه يهودي ، وزعم الغلام أنه حر أكره على اليهودية
- 351 من يتوسط بين الناس والقاضي في الرشوة
- 351 ثور دخل حائط رجل فدخل رأسه بين غصني شجرة
- 353 الذي يؤذيه دجاج جاره في مزرعته

هذه أسئلة مجموعة في السماسرة

- 355 هل يلزم التاجر الشراء إذا زاد عليه غيره في مناداة السمسار
- 356 إذا فوض للسمسار في ثمن البيع
- 356 إذا باع السمسار الثوب بعد الاستقصاء قبل مشورة صاحبه
- 357 وجود العيب في الثوب بعد أن باعه السمسار
- 357 بضمن السمسار ما ضاع بيده من ثمن البيع
- 358 لا ضمان على السمسار فيما ضاع بيد التاجر
- 358 ادعاء السمسار أن العطاء الأخير كان على رجل فأنكر
- 359 إذا نادى على السلعة سمسار ثم باعها آخر
- 360 من يدعي تلف ما وكل إليه يبعه وهو معروف في الأسواق
- 361 حكم ما إذا نزل الثوب على تاجر ثم قال لا أرضاه
- 361 إذا باع السمسار سلعة فاستحقت من يد المشتري
- 363 إذا أخذ السمسار حقاً من المشتري فهل له أن يأخذ من البائع ؟
- 364 شركة السماسرة
- 365 من أدخل ناراً المحججة له ولغيره لقطع عسله فترامت النار واحترقت
- سكن داراً بالكراء فلما مات ربها ادعى ورثته أنه
- 365 سكنها على وجه العداء
- 367 التفريط في الحضور لقراءة الجزاء المرتب
- 368 من ناب عن زوجته في قسم ميراث فطلب الأجرة على ذلك
- 369 من عمر أرض غيره من غير شارطة
- 370 مكثري أرض حبس زعم أنها تلفت بالمطر
- 370 من يعالج الجن هل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك ؟
- 372 حكم بيع الكروم المغروسة في أرض الجزاء

بقية نوازل المياه

- 379 حكم شريكين في ماء أراد أحدهما نقل شربه إلى موضع آخر
- 380 التنازع عن الماء
- 380 إحداث رحي بعد الرحي الأولى
- 381 رفع سد الرحي القديمة
- 381 الساقيتان ترفعان من واد واحد
- 382 من له أرض يسقيها ويخرج له فضل مائها
- 383 أهل قرية أرادوا رفع ساقية من واد يجري بأرضهم
- 384 يقدم الأعلى في الماء المباح
- 385 أجوبة القاضي عياض عن عشرة أسئلة تتعلق بالمياه
- 394 أهل قرية لهم عين ماء يقتسمون ماءها على دول
- 395 الماء الجاري في جنات وعليه أرحى
- 396 هل يجوز نقل ساقية ماء قديمة من موضعها ؟
- 398 هل يجوز تحويل ماء ساقية إلى جانب آخر ؟
- 398 إجراء الماء في أرض الجار
- 400 أهل قرية جلبوا ماء في قناة
- 400 بنات النشم على حافتي الساقية
- 401 من لهم بساتين بعضها فوق بعض يسقونها بساقية منها
- 402 ماء الوادي يقل في الصيف ويكثر في الشتاء
- 405 من باع بيتاً في داره وكان يجري الماء على دار البائع
- 405 القناة التي تجري بالأوساخ
- 407 من له أرض على شقة الوادي فصنع مركباً ليعبر عليه إلى الضفة الأخرى
- 407 من حفر ساقية في أرض رجل وأقام رحي
- 408 من لهم ساقية من حبس معين غرس عليها بعض الناس
- 410 حمام له ساقية قديمة يجري فيها ماءؤه فتضرر به بعض الجيران
- 410 ساقية محبسة لها أم تجري فيها فضلتها
- 412 من له جنة بالآرث وبالشراء وفي الجنة ساقية
- 413 ماء نهر مشاع لم يعلم كيفية إشراك القوم فيه
- من باعت حانوتاً لمن يجاورها ولها ملك يجري ماءؤها على
- 414 سطح هذه الحانوت
- 414 من بنى ساقية في طريق فأضرّت بالمارة

- 415 قسم ساقية مشتركة
- 417 نهر تنفجر عيوننه شتاء وتقل صيفاً
- 417 نهور ماء بين أرض قوم
- 418 مسألة أرض بجزيرة قرطجنة
- 425 حكم مرج فيه بساتين وزرع
- 426 حكم من غرس على عين أو وادٍ
- 428 حكم من له مهر ايق ماء متفرقة
- 428 حكم علودار ينصب ماؤها في ماجلها
- 429 ماء المطر بمو أجل الدور المكتراة لمن هو ؟
- 430 حكم من له ساقية بأرض آخر
- 430 حكم من اشترى قطعة من رياض بجواره دار
- 431 حكم من أحدث ميزاباً في زقاق
- 431 حكم إحداث الأجنحة على الطرق
- 431 حكم من حفر بئر أبجنب حائط له
- 431 حكم من له مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل
- 432 حكم ماء ينزل من أعلى إلى موضع من الأرض
- 433 حكم من له شرك في أنهار ثلاثة
- 433 حكم النهر الخارج عن المدينة تسقى منه الغابة
- 433 هل يمنع اليهود من الاستقاء من النهر في وسط البلد
- 434 حكم بحيرة حوت منع غاصب الناس من الاصطياد بها
- نوازل من الضرر والبنیان
- 435 حكم بناء السترة بين السطحين المتجاورين
- 435 حكم من اشترى خراباً لصق حوانيت
- 435 حكم درب غير نافذ فيه ديار
- 436 حكم بيوت مشتركة بين أيتام وعمهم
- 436 حكم من له حائط على سفلي الآخر فهدم الحائط
- 436 حكم من له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء
- 437 سكنى يهودي في درب مسلمين
- 437 حكم إحداث برج الحمام
- 437 حكم من غرس زيتونة في فدانه وغرس جاره بحدائه توتة
- 438 حكم من له فدان زاد فيه من شارع مسلوك
- 438 حكم من له دار في آخر

439	حكم من بنى في شارع عرصة
439	حكم النخلة القائمة بالسور
440	حكم صاحب السفلي يحدث مرحاضاً
440	زجاج طرأ على بلد ليعمل الزجاج
440	هل يجوز نشر الزرع بصحن المسجد أو المبيت فيه
440	ما جل المسجد يرد عليه ممن لا يتحفظ
442	حكم الزيت الفاضل عن وقيد المسجد
443	حكم إنزال الحطب وغيره بدكاكين المسجد
443	فتح باب الميضاة خارج المسجد
444	حكم نخلة بجوار المسجد
444	حكم بناء الستارة بين السطحين
444	حكم مسجد في بلد تحت قصر
445	حكم إحداث مرحاض خارج الشارع
445	حكم دق النوى ببيت قرب جاره
445	حكم زنقة ضيقة فيها ثلاث دور
446	حكم مسجد خرب ما حوله من الدور وجعلت للدباغة
446	هل تخرج دور الدباغة إلى خارج السور
446	حكم إحداث طاق خارج للشارع
447	من أحدث ساباطاً في سكة غير نافذة
447	أرض بقرب طنجة لقوم تعدى عليهم آخرون
448	إحداث ما يخشى ضرره
449	دار يقابل بابها حائط لجاره
449	حكم رائفة في أقصاها دار
449	حكم فتح الكوى على السطوح
450	حكم من أحدث كوة في غرفة يرى منها سطوح غيره
450	إحداث الأبراج في الكروم
451	حكم فتح الكوى في البرج
452	حكم فتح كوة في غرفة يرى منها ما في سقيفة جاره
453	هل يجوز فتح حوانيت بباب دار ؟
454	حكم فتح باب في زنقة غير نافذة
454	حكم فتح باب حانوت قبالة باب دار
455	حكم الدكاكين تكون بين يدي الحوانيت

- 455 حكم من أذن لجاره في غرز خشبة في جداره
- 456 حكم بيت عليه مطبق لجاره
- 456 حكم من له علو ولاخر سفلي ويجمع بينهما سقيف
- 456 حكم من اشترى داراً أعلى أن فيها مرحاض الجار
- 457 حكم بيع حانوت لمن يجاوره بحانوت آخر
- 457 حكم من له حوانيت لدق النوى في سوق
- 458 حكم من اشترى بيوتاً من دار واشترى آخرون قاعاتها
- 458 حكم من أحدث ما يوجب نقصاً في الغلة